




الإمام زين العابدين
في فتن وفتن
الإمام المتصور بالله عبده الله بن حمزة



المجْمُوع المُصْوَرِيُّ ③

الإمام زيد بن حمزة
في فتاوى
أهـل الـسـنـة

جمع وتحذيف
الفقيه العلامـة
محمد زـيد بن أـبـدـالـمـرادـيـ
(تـ بـعـدـ ٦٠٣ـھـ)
صـحـةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـضـواـنهـ

تصحيح و مقابلة
عبد السلام بن عباس الوجيه



مـؤـسـسـةـ الـإـمـامـ زـيدـ بنـ عـلـيـ الشـفـاقـيـةـ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠١ - ١٤٢١ م

تم الصنف والإخراج بمركز النهاري للطباعة، صنعاء، جولة شيراتون
اشترك في الإخراج: خالد الزيلعي وعبدالحفيظ النهاري



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤، عمان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف/فاكس: ٩٦٢٦ ٥٣٤٨١٢٨

P.O.Box 10754, McLean, VA 22102, USA

Website: www.izbacf.org ; email: info@izbacf.org

مقدمة التحقيق

الحمد لله المنعم المنعم المفضل، الحي القيوم، الفرد الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، نحمده تعالى على نعمه المتواتلة التي لا تحسى ولا تعد، ونشهد أن سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الأخيار قرناء الكتاب الماديين إلى سبيل الحق والصواب، سفن النجاة، الباذلين المهج والأرواح في سبيل إعلاء كلمة الله، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، أئمة الدين، العاملين المخلصين للورعين، المتدينين.

وبعد؟

فهذا كتاب المذهب في فتاوى الإمام العظيم المجدد للدين أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة الجواد بن سليمان البر التقي بن حمزة النجيب بن علي العام الزاهد بن حمزة النفس الزكية بن أبي هاشم الحسن الرضا بن عبد الرحمن الفاضل بن يحيى بجم آل الرسول بن عبدالله العام بن الحسين الحافظ بن القاسم ترجمان الدين بن إبراهيم الغمر بن إسماعيل الدبياج بن إبراهيم الشيبة بن الحسن الرضا بن الحسن السبط بن علي الوصي بن أبي طالب شيخ البطحاء عليهم السلام.

أحد الكتب التي تصدر ضمن مشروع تحقيق ونشر مكتبة هذا الإمام العظيم الراخمة بالعلوم الحافلة بالمتشور والنظم المحتوية على الكنوز من تراث آل البيت عليهم السلام وعلوم شريعة الإسلام. وقد جمعه وهذبه ورتبه على أبواب الفقه العالم المكين، داعي أمير المؤمنين وأحد أصحابه المجاهدين المخلصين، محمد بن أسعد بن علاء بن إبراهيم المرادي المذحجي، مما جمعه الشيخ العام محببي محمد بن أحمد بن علي بن أحمد بن الوليد القرشي الصناعي من فتاوى الإمام المنصور بالله.

ولقد سبق لمحات خاطفة عن هذا الإمام العظيم في مقدمة الجزء الأول من المجموع المنصوري المحتوي على كتاب العقد الشمين في أحكام الأئمة الهاشميين، وفي مقدمة الجزء الثاني من هذا المجموع المحتوي على ثمان من رسائل وكتب الإمام. وفي مقدمة هذا الكتاب العظيم يقف القلم عاجزاً عن التعبير بما يناسب أهمية هذا الكتاب، لكن لا بد من عجالة سريعة وعبارات وجيزة عن الإمام والكتاب والجامع والمذهب يقتضيها التقديم ونأمل أن يستفيد منها القاريء الكريم.

سطور عن علم وفقه الإمام عبدالله بن حمزة

هو الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان الحسني اليمني مولده سنة ٥٦١هـ، ودعته ٥٩٤هـ، ووفاته سنة ٦١٤هـ، من عظماء الإسلام وكبار أئمة الآل الكرام، إمام مجتهد مجاهد مجدد، عالم موسوعي في الأصول والفروع فاق مجتهدي عصره علمًاً وأدباً وجهاداً واجتهاهداً، فهو العالم الفقيه الأصولي النحوي اللغوي المؤرخ الأديب الشاعر البليغ.

قال السيد المولى محدث الدين المؤيد في مقدمة العقد الشمين السالف الذكر عند الحديث عن بيعة الإمام بمدينة صعدة: ((وقد كان اجتمع في مقامه من العلماء خاصة نحو ٤٠٠ عالم فناذروه في جميع العلوم حتى أن عالماً منهم سأله عن ٥٠٠٠ مسألة فأجاب عنها بأحسن جواب.))

قلت: ومؤلفاته شاهدة على غزارة علمه وموسوعيته، ومن أهمها: كتاب الشافي في أربعة أجزاء أحاط فيه بأنواع العلوم كما وصفه المولى محدث الدين الذي طبع بتحقيقه؛ والرسالة الناصحة وشرحها في أصول الدين؛ وحديقة الحكمة النبوية شرح الأربعين السيلقية، أودع فيها من علوم العربية ومعاني الألفاظ الشريفة ما بهر الألباب؛ وكتاب المجموع المنصوري الذي صدرت بعض أجزائه وبعضها تحت الطبع وغيرها من الكتب

والرسائل. انظر مقدمة الجزء الأول من المجموع المنصوري بتحقيقنا، وانظر أعلام المؤلفين ترجمة ٥٩٢ تجد تفصيلها وأماكن خطوطها.

وكتبه ورسائله ومسائله في الفقه وأصوله كثيرة منها: صفوة الاختيار في أصول الفقه من أشهر الكتب في موضوعه تحت الطبع بتحقيقنا؛ وأغلب رسائل وكتب المجموع المنصوري ((انظر أسماءها في مقدمة الجزء الأول منه))؛ والدر المنشور في فقه الإمام المنصور وهو أكثر من ٤٠٠٠ مسألة في الفقه والأصول؛ والاختيارات المنصورية في المسائل الفقهية؛ والمذهب وهو هذا الكتاب الذي بين يدي القاريء الكريم.

فالإمام عبد الله بن حمزة من أكبر وأبرز فقهاء أهل البيت عليهم السلام المرجوع إليهم. يقترن اسمه بالقاسم بن إبراهيم، والهادى يحيى بن الحسين، والناصر للحق الحسن الأطروش، والصادرة الأئمة أبي العباس الحسني، والمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، وأخيه الناطق يحيى بن الحسين، وأمثالهم عليهم السلام. ولا تكاد تجد باباً من أبواب الفقه المؤلفة بعد عصره إلا وله فيه اجتهاد ورأي ومذهب يذكر، وإذا أطلق لفظ المنصور بالله فهو المقصود، وهو صاحب مدرسة أصولية وفقهية متميزة أبدع في كثير من المسائل، وأوضحت دقائق ما غمض وأفهم على السائل، وواجهت مشكلات عصرها ومصرها باجتهاد قائم على النصوص والدلائل، ومستقى من تبع لسير وأفعال أقوال الأئمة الأوائل. ونظرة فاحصة على كتب فقه الزيدية من القرن السابع إلى اليوم، ومنها كتب الإمام يحيى بن حمزة، والإمام المهدى أحمد بن يحيى المرتضى، والإمام المستوكل يحيى شرف الدين، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، وأعلام المؤلفين في عصورهم وبعدها تنبئك عن أثر هذا الإمام العظيم في الفقه الإسلامي. كل هذا والإمام عليه السلام في كفاح وجهاد من أجل إقامة العدل، يقود المعركة تلو

الأخرى، ويواجهه سلاطين وملوك وطوائف الجور في عصره حتى وفاته. وفي حياته وشخصيته كتب وسير وانظر عنه كتب التاريخ اليمني والإسلامي.

الكتاب

الكتاب الذي بين أيدينا جاء عنوانه في مخطوطة جامع شهارة: كتاب المذهب لمذهب الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وفي نسخة السيد العجري : المذهب في فتاوى الإمام عبدالله بن حمزة. رتبه وهذبه وانتقاده العالم الفقيه الفذ محمد بن أسعد ما كان قد جمعه الشيخ العالم محبي الدين محمد بن أحمد بن علي بن الوليد القرشي الصناعي: الدر المنشور في فتاوى الإمام المنصور.

قال مهذبه يشرح دافعه إلى تأليفه بعد الحمد والصلوة وأما بعد:

فإني نظرت فيما جمعه الشيخ العالم محبي الدين... فوجدت مسائل الكتاب مشتبكة، وفنونها مختلطة، فرأيت أن أضم كل جنس إلى بابه وألحقه بنوعه، وأكفي طالب الفائدة تكلف الطلب، وأخفف عنه مؤنة التعب.

وأوضح من منهجه في التأليف: إبداله ألفاظاً مستعملة بما هو أظهر منها؛ لأن الجامع للدر المنشور جعل قصده جمع ما وجده من الفتاوى في الرقاعات، وما سمعه ووجدته مثبتاً مزبوراً من الأرجوبة والردود دون ترتيب للمسائل وتبويب وتقديب. ومن نظرة على الكتاب بحد المؤلف رحمه الله قد أحسن الانتقاء والترتيب، والتهذيب والتبويب، وجعل الكتاب سهل التناول قريباً. وصاغه رحمه الله في أسلس وأوضح عباره، وسرد مسائله في مهارة، ثم فحص ودقق ومحض وحقق، وقارن وعلق، وأدخل على أغلب المتون حاشية رمز إليها في نسخة العجري بالرمز "ح"، وفي نسخة جامع شهارة بكلمة حاشية تميزها عن المتن أو الأصل الذي رمز إليه بالرمز "ص" في نسخة العجري، أو الكلمة "رجع" في نسخة جامع شهارة. ظهر علم وفقه وتمكن وقدرة هذا

الفقيه المذهب وإنماه بأقوال وآراء واجتهادات علماء المذهب، حيث يذكر في أغلب مسائل الكتاب موافقة الإمام المنصور بالله عليه السلام لمذاهب يحيى أو القاسم أو الناصر أو المؤيد، أو غيرهم من الأئمة والمخرجين والمحصلين والشارحين والفقهاء المؤصلين، أو تفرد في المسائل مما يزيدها جلاءً ووضوحاً، وبين اجتهاد ومذهب ورأي الإمام عليه السلام.

والكتاب لا غنى للقاريء الكريم والطالب العلم والعالم عنه، بما احتوى من مسائل وأحكام الفقه في شتى مواضعه والأبواب. ففيه آلاف المسائل والأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات التي تجعله من أهم المراجع في فقه أهل البيت عليهم السلام، ومذهب الزيدية بمدارسها المتعددة المتقدمة القائمة على الأصول المعتمدة والتابعية من الصافي غير المكدر الذي جاء به محمد صلى الله عليه وعلى آله وتناقله وحافظ على صفاتيه ونقاءه آل محمد عليهم السلام جيلاً بعد جيل ورعيلاً بعد رعيل.

جامع الفتاوى محمد ابن الوليد القرشي

هو محمد بن أحمد بن علي بن أحمد بن جعفر بن الحسن بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القرشي، الع بشمي نسبة إلى عبدشمس على غير قياس، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، أي بعد وفاة الإمام عليه السلام بستع سنوات. وكان يسكن في حوث وصعدة.

عالم مجتهد مسنـد. قرأ وروى على عدد كبير من المشائخ، منهم القاضي شيخ الإسلام جعفر بن عبد السلام، والأميران الكبيران شمس الدين وبدره يحيى و محمد ابن أحمد بن يحيى بن يحيى، والشيخ الحسن الرصاصي، والفقهيء تاج الدين البيهقي، ونيف وعشرون شيخاً من أهل المذهب وغيرهم كما نقله صاحب الطبقات عن السيد محمد ابن الهادي.

ومن أشهر تلاميذه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، والشيخ أحمد ابن محمد شعلة، وولده علي بن حميد، ومحمد بن أسعد بن منعم، وعمران بن الحسن وغيرهم.

ومصنفاته سبعة وعشرون مصنفاً، منها: تحرير زوائد الإبانة حررها في رمضان سنة ٦١٠ هـ.

قال صاحب الطبقات: ويدكره الإمام المنصور عبدالله بن حمزة في ذكر مسنداته فيقول: أخبرنا الشيخ الأجل الفاضل محبي الدين عمدة المتكلمين. وهو الذي رتب أمالى المرشد بالله بعد ترتيب القاضي جعفر بن أحمد عليه السلام. توفي وقت صلاة العشاء الأخيرة من ليلة الثلاثاء ٢٣ من شهر رمضان سنة ٦٢٣ هـ.

انظر عن ترجمته طبقات الزيدية القسم الثالث، مطلع البدور، أعلام المؤلفين الزيدية.

مؤلف المذهب محمد بن أسعد

هو الفقيه العالم المكين داعي أمير المؤمنين عبدالله بن حمزة في الجيل والدليم: محمد ابن أسعد بن علاء بن إبراهيم المرادي المذحجي العنسي، من كبار علماء الزيدية المحتهدين في عصر الإمام عبدالله بن حمزة أبي في آخر القرن السادس وبداية القرن السابع الهجري. لا تكاد تسعفنا المصادر بشيء عن حياته وموته وولده، ولا نكاد نظفر بشيء من ترجمته غير سطور قليلة في كتابين من كتب التراجم هما:

١. طبقات الزيدية الكبرى القسم الثالث، تأليف السيد إبراهيم بن القاسم وفيه ما لفظه:

محمد بن أسعد بن علي الفقيه، يروي التجرید عن خلف بن علي بن الأخلف، ورواه عنه عمار بن منصور اليماني كذا في مسند الغزال، والذي معروف أنه القاضي

المكين محمد بن أسعد بن علاء بن إبراهيم العنسى داعي الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة إلى الجيل والدilem في سنة ٦٠٣ هـ.

٢. وفي المستطاب (طبقات الزيدية الصغرى) للسيد يحيى بن الحسين بن القاسم قال :

محمد بن أسعد المرادي داعي المنصور بالله إلى الجيل والدilem، وهو من كبار علماء المادوية، وله مؤلفات منها: ما ذكره الإمام المهدى في الغيث في بعض الموضع "كتاب المذهب في الفقه على مذهب الإمام المنصور بالله"، ولعله فيما أظن مجلدين كبار وهو من أجل المؤلفات في مذهب المنصور بالله. قال صاحب الترجمان: واستمرت ولايته في جيلان وديلمان ونواحيها وانتظمت فيها الأمور وجرت فيها الأحكام وأقيمت فيها الحدود.

ومن الحدائق الوردية يمكن تلخيص بعض المعلومات حول شخصية محمد بن أسعد المؤلف، داعي أمير المؤمنين الذي أرسله إلى الجيل والدilem مع داع آخر هو محمد بن قاسم بن بصير. قال في الحدائقة ص ١٥٠ من المطبوع المصور عند ذكر علم المنصور ومصنفاته:

ولما صدرت تصانيفه إلى الجيل والدilem صحبة الداعيين سنة أربع وستمائة، وأطل السادة من أهل البيت وفقهاء الزيدية، تذاكوا على بيعته تذاك الإبل العطاش عند الحياض، وقالوا هو أعلم من الناصر سمعنا ذلك من الواردين علينا منهم، مع أهم في الجيل خاصة لا يكادون يعدلون بالناصر للحق عليه.

ويقول صاحب الحدائقة في صفحة ١٦٨: ثم نمض دعاته إلى نواحي جيلان وديلمان فباعوها جميع من بها من الزيدية وعلا فيها ذكره وخطب له في مساجدها، وصليت الجمع وقبضت الحقوق الواجبة باسمه وواجهوا من يليهم من الجبرية والمحسنة والباطنية... إلى أن يقول: وجاحدوا في سبيل الله عز وعلا، وأقيمت عندهم الحدود،

و كانت الأوامر النبوية جارية فيها على الوجه الذي هي جارية في هذه النواحي... إلى أن يقول: وكانت الأموال تصل في كثير من السنين من جهتهم ولم يعلم أنه اجتمع لأحد من أئمتنا عليهم السلام ما اجتمع له من انتظام أمور اليمن والحزار وجيلان وديلمان قبله عليه السلام وكذلك جميع من جهات الري من الزيدية كلهم اعتقادوا إمامته عليه السلام وعلا صيته في الأقطار.

وفي ذكر عماله عليه السلام ص ١٦٩ في الحدائق: واستمر أمره في نواхи جيلان ويدمان على وفق الأوامر الإمامية على أيدي داعيه محمد بن أسعد، ومحمد بن قاسم بن بصير، وانتظمت الأمور فيها أشد الانتظام، وأقيمت الحدود وجرت الأحكام. وهذه المقتطفات تدل أن المترجم مؤلف ومرتب المذهب كان داعياً ووالياً للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة مع شخص آخر، وقد تكنا من الدعوة للإمام بين زيدية الجيل والديلم وتوليا الأمور رحمة من الزمن استمرت من سنة ٦٠٣ هـ إلى سنة ٦٠٦ هـ، وربما بعدها إلى سنة ٦٠٨ هـ، وهو تاريخ آخر كتاب وصل الإمام من الجيل والديلم، وكانت مكاتبهم تصل إلى الإمام كما ذكر عليه السلام في كتاب له إلى ملك الجيل واسمه "سالوك بن فيلواكوش" منه:

أما بعد فإن مطالعة الشيختين الأميين الداعيين إلى الله تعالى وصلت إلينا إلى أرض اليمن في شهر ربيع الأول من سنة ست وستمائة يذكران فيها ما انطوت عليه همتك من الشهامة، وما تقلدت بمعونة الله من الزعامة... إلخ؛ انظر بمجموع رسائل ومكتبات الإمام بتحقيقنا. وشخصياتان لهم هذا الدور الكبير لا شك أنها عظيمتان بجاهذان. ووصف الإمام لهم يدل على علو مكانهما عنده وعلى جهادهما ودورهما. وليس بين يديّ ما استخلص منه تاريخ رجوع المؤلف محمد بن أسعد إلى أرض اليمن، وجمعه وترتيبه وتقديمه لهذا الكتاب، إلا أن نسخة السيد محمد بن الحسن العجري المؤرخة بيوم السبت في العشر الأواخر من ذي القعدة سنة ٦٤٤ هـ، تبين حياة المؤلف إلى

هذا التاريخ إذ يذكر ناسخها أنها: ((تأليف الفقيه العالم المكين داعي أمير المؤمنين محمد بن أسعد بن علاء بن إبراهيم المرادي المذحجي أيده الله وطَوَّل عمره)), فالمؤلف محمد بن أسعد عاش إلى سنة ٦٤٤ هـ، وربما عاش بعدها سنين، وقد كتبت النسختان في عصره.

أما علمه ومكانه واجتهاده فقد سبقت الإشارة إليه عند وصف الكتاب.

وصف النسخ:

١. النسخة (أ):

وهي النسخة الأصل التي تم الصنف عليها بصورة عن مخطوط بعنوان المذهب في فتاوى الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين، وإمام المسلمين سيد الأمة، وسند الملة، كهف الإسلام، عمدة الأنام، حمي الكتاب والسنة، من عظُم الله به على الخلق المنة عبد الله بن حمزة الجواد... إلى آخر النسب الشريف.

عليها عدة تملقيات بعضها مطموس وبعضها غير واضح الخط، وفيها تمليل واضح للسيد محمد بن الحسن العجيري في شهر جمادى الآخر سنة ١٤٠٤ هـ، انظر أنموذج (أ).

عدد الصفحات ٢٩٢ صفحة.

اسم الناشر: محمد بن أسعد بن زيد بن أحمد العنسي.

تاريخ النسخ: يوم السبت في العشر الأوائل من ذي القعدة سنة ٦٤٤ هـ.

وهي ضمن مجموع يحتوي على ٣٢٢ صفحة منها ٢٩٢ كتاب المذهب ويليه كتاب تلقيح الألباب في أحكام السابقين وأهل الاحتساب، وكتاب زبد الأدلة في معرفة الله، سلسلة الذهب الإبريز والإكسير العزيز وكتاب وصية البنات.

أول النسخة (أ): بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وبه نستعين الحمد لله حمد الشاكرين على آلائه المعترفين بجميل بلائه وصلى الله على محمد خير أنبيائه وسلم وكرم ...

آخر النسخة: وروينا عن أبي جعفر محمد بن جرير يرفعه إلى أبي بكر أن توبة المتمرد لا تقبل، ولم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابة، وبه قضوا جميعاً — رضي الله عنهم — في أصحاب الأسود العنسي، وذلك معلومٌ لمن علم الآثار.
تم الكتاب بمن الله وعونه وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين وسلم.

النسخة (ب): نسخة جامع شهارة

عنوان الكتاب: المذهب لمذهب الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة بن سليمان رضي الله عنه.

وعليها وقفية بقلم السيد العلامة الشهيد محمد بن عباس الوجيه، بلفظ: وقفية جامع شهارة حرسها الله من وصية الوالد رضي الله عنه، بتاريخ المحرم سنة ١٣٦٤ هـ، انظر أنموذج (ب).

عدد الصفحات: ٢٧٩ صفحة.

اسم الناسخ: أسعد بن يحيى بن أسعد الفضلي.

تاریخ النسخ: يوم السبت من شهر ذي القعده سنة ٦٣٩ هـ.

نوع الخط: نسخي حيد.

ملاحظات: الكتاب ضمن مجموع يحتوي على (٤٠٧) صفحات، منها: (٢٧٩) صفحة تحوي كتاب المذهب، ويليه أرجوزة للإمام عبد الله بن حمزة، أبيات للأمير عز

عز الدين محمد بن أمير المؤمنين، ويليه كتاب (تحكيم العقول في تصحيح الأصول) للمحسن بن كرامة الجشمي.

أول النسخة: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك، قال محمد بن أسعد بن علاء بن إبراهيم داعي أمير المؤمنين: الحمد لله حمد الشاكرين على آلائه، المعترفين بحمليل بلائه وصلى الله على خير أنبيائه محمد وآلها وسلم وكرم.

آخر النسخة: تم الكتاب بحمد الله ومنه والصلاحة على خاتم الأنبياء ورسله محمد وعلى أهل بيته الطيبين الأنييار الصادقين الأبرار وسلم تسلیماً.



شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساعدني في إخراج هذا العمل وتعاون
معي في توفير المخطوطتين في التصحيف والمقابلة، وأخص بالشكر الأستاذ الفاضل
أحمد بن محمد عباس إسحاق، وجميع العاملين في مؤسسة الإمام زيد الذين تولوا
نشر وإخراج هذا العمل إلى النور جعل الله الأعمال خالصة لوجهه الكريم.

عمان

في ٢٨-٩-٢٠٠٠

نماذج من المخطوطات

٣٢٢

من المتع العالى وحال الحال والترجمة الراصد لعدم مانع بالتحليل
للسجن صيامه مع حال الفارق الكبير مما اعتبره وما اعتبره لا يصح فهو
أحرى بوجوبه من ورث الحائط وارثه لا ينفعه فلما اعتبره ادراجه
وأن الاستغفار للله وآثره على الله وهو النوار الاصح واما الاعنة
والعافية في ذات الرسالات والكتابه فهو والشاعر احمد بن المنور ورثمه الله
وزكي الله حفظ على الشاعر سعيد السوساني شاعر مصر وروى عنه


مسند تناول هذه القصيدة

محمد بن يحيى القيسي عم العباس
صالحاً وعنيفه ذكره ولهم عده
وصالحة على الله تعالى سعيد السوساني

روى أبو نون العنكبي
دعا لكثيراً من النساء في العليل والطبع
وادعهم لذريتك انتقالك
وكذلك ادعوا ارتقاءك في غيرها المرض

دعاك محمد بن العقبة
معهم اذنها بالتحريك
ولهم عذر على كل مرض
ولهم عذر على كل مرض

واسع عيادة العنكبي ومشيطة
وكتبه ورسائله ورسائله وكتبه
وكل علمه وكتبه وكتبه



اليماني والذري للله مفارق سعى إلى وفقه وفوق العلائق أدركه

وقف على قلبه الشهي وصباها وفوق العلائق

لعنك طلاقك بذريت مرضي لعنك الستوك ملوكك بذريت
معيشك وذريت دينك لعنك بلاغ الملايين بذريت
لعنك عذرك لعنك الله بذريت بذريت بذريت بذريت بذريت
لعنك عذرك لعنك الله بذريت بذريت بذريت بذريت بذريت

لعنك

سخاً رأته ناشتاً ناشتاً وكما صفت العادات من حيث وحيده

تم سبق العولاء بحسبها كذا يقص العادات من حيث وحيده

غير فازكاني شفط رفته كذا يقص العادات من حيث وحيده

كما أنا مقوله بمحيطها ولما يكتنف السوك شفط

وكارني مني براكار ولما يكتنف السوك شفط

وكان يكتنف سوك شفط زفاف المهر

لهم يكتنف عشرين شفط وعدهه وأقام بصوك الحجرة وحاله

فاصف فدمت شفط كسد وظاهر على العبدان العرجي

ملوك عرش الأكاذب العلا على

البنان على الرؤاك العروض وأقام هضب ذو الـ

فارك دادغيل عقاش عضله أبغاهي وأقام حزن الأكاذب الصالب

دانز برك الدنا بمن لا يرى وآلامه ينتهي

البرك عزف وطاعم جذبه تأسيا على عصبة

تشتت زائر الأمور وآلامه ينتهي

الماء العادم الإدراك إلى عصبة

البرك هدا النافع وآلامه ينتهي

فوق العلائق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

【رب يسر برحمتك. قال محمد بن أسعد بن علاء بن إبراهيم داعي أمير المؤمنين】^(١).

الحمد لله حمد الشاكرين^(٢) على آلائه، المعترفين بجميل بلائه، وصلى الله على خير أنبيائه محمد وآلها وسلم وكرم.

أما بعد:

فإني نظرت فيما جمعه الشيخ العالم محيي الدين محمد بن أحمد بن علي بن أحمد بن الوليد القرشي الصنعاني من فتاوى أمير المؤمنين المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي (بن حمزة)^(٣) بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه وعلى آبائه السلام.

فوجدت مسائل الكتاب مشتبكة، وفنونها مختلطة، فرأيت أن أضم كل جنس إلى بابه، وألحقه بنوعه وأكفي طالب الفائدة تكفل الطلب، وأخفف عنه مؤنة التعب، وقد^(٤) أبدلت ألفاظاً غير مستعملة في هذه الناحية بما هو أظهر منها، وكان الشيخ الجليل من لا يخفى عليه ذلك، غير أن مقصوده كان جمع ما وجده من

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (أ): الشاكر.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) زيادة في (ب).

الفتاوى في الرقاعات، وما سمعه من (الأجوبة للسائلين)^(١)، وما ظفر به من إثبات^(٢) الأجوبة والردود على المخالفين، دون ترتيب المسائل، والتفرقة بين (المتبادر)^(٣) منها والمتماثل.

وقد اجتهدت في الترتيب والتهذيب، ومن الله نستمد المعونة فهو ولي كل نعمة.



(١) في (ب): أفواه الثقات.

(٢) في (ب): في إثبات، وفي (أ): من أثنااء، ولعل الصحيح ما أثبناه.

(٣) في (ب): التماثل.

كتاب الطهارة

باب الاستنجاء

التعوذ قبل الإشغال بقضاء الحاجة، والاستنجاء من النجاسة واجبٌ على من أراد الصلاة، ومن انتقضت طهارته من غير خارج فالاستنجاء مستحب له غير واجب.

ومن لا يمكنه غسل يديه عند بحاستهما إلا بأن يكفي الإناء ويصب الماء على إحدى يديه ويغسل به^(١) الآخرى جاز ذلك؛ لأن اليدين منزلة العضو الواحد، ولم يروى عن السلف عليهم السلام خلاف ذلك، ولا ما أحدث الناس من المجاز
والأنابيب.

ويُكره البول في الماء الرأكد لورود النهي، فاما في الحاري والبركة الواسعة المتدافعه فلا يكره إلا أن يتعمده فيكون استخفاضاً بما عظم الله نفعه.

ولا تستقبل القبلة ببول أو غائط أو جماع؛ فإن فعل سهواً استغفر الله؛ لأنّه تكرم^(٢) لما كرم الله، فما نفاه لم يجز، وكذلك الاستدبار والاستقبال أشد؛ لورود النهي في ذلك أعني استقبال القبلتين، والشمس، والقمر، والآيات الباهرة، ولا يستحرر بالنهي عنه، كالعظم والفحم فإن لم يوجد إلا التراب والرمل جاز، فإن خاف أن يتৎسرج استنجى بما وجد من ذلك.

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): تكريم.

ولا يكره حمل الخاتم وغيرها مما فيه اسم الله تعالى عند قضاء الحاجة.

باب ذكر الوضوء^(١)

نية الوضوء في أول الوضوء، وهو عند المضمضة والاستنشاق، وعند يحيى عليه السلام — أوله الاستنجاء، والوضوء يكون بعد إزالة النجاسة، ومن خاف أن لا يتمكن من الوضوء للصلوة في وقتها لم يجب عليه الوضوء قبل الوقت، ومن ترك المضمضة والاستنشاق لكونهما عنده غير واجبين ثم رجع إلى القول بوجوبهما وهو على وضوء أعاد الوضوء لصلاة الوقت وما بعده، [وإن كان تمضمض واستنشق على وجه السنة لا تجب الإعادة]^(٢).

[حاشية: ومثله حصل المشائخ لذهب يحيى والقاسم والمؤيد عليهم السلام، وذكر الشيخ أحمد بن أبي الحسن الكني رحمه الله أنه إنما يعيد الوضوء لما يستأنف دون ما صلى سواء كان الوقت باقياً أو ماضياً]^(٣).

(ص) ومن نوى بوضوئه فريضة معينة أو رفع الحدث أو استباحة الصلاة جاز أن يؤدي به ما أراد من أداء وقضاء وغيرهما، ويensus على الج Bair والجرح إذا لم يتمكن من غسل أعضاء الوضوء، ومن كان به جرح يمنعه من الوضوء فإنه يغسل ما يمكنه غسله^(٤) ويعصب الجرح ويمسح عليه، وإن كان في غير أعضاء الوضوء كان كالدم من المستحاضنة.

(١) في (ب): باب الوضوء، وعادة يهمel كلمة (ذكر) في الأبواب.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٤) سقط من (ب).

ومن كان به قروح يخشي من الماء مسح عليها أو على الخرقه التي ترك فوقها وصلى به ما شاء من الصلاة، والأقطع يجب عليه أن يستعمل الماء إلى حيث جرت^(١) العادة بوصول آلتة إليه.

ومن تضمض ثم وجد بين أسنانه شيئاً أحرازه، ويجزي مع الماء في الفم عن العرك في الوضوء والغسل.

وإذا تقدم المتظاهر ليتوضاً أحرازه وإن^(٢) لم يجدد النية.

[(ح)]^(٣) ومثله ذكر أبو العباس الحسني في (جامع الفقه) لأنه قال فيه: "إن أقل النية حصول العلم بما يفعله" وقد نص على معناه محمد بن يحيى — رضي الله عنه — [٤].

(ص) لأن أفعال الوضوء المخصوصة لا تحصل إلا بالنية وإنما سهى فظن أنه لم ينو، وإذا كان في بعض أعضاء الوضوء نجاسة وأراد الوضوء فلا بد أن يغسله للنجاسة ثم يغسله للوضوء بعد ذلك.

ولا يدخل بعض الغسل في بعض لاختلاف الفرضين؛ لأن أحدهما يفتقر إلى النية^(٥) دون الآخر، ومن تعذر عليه غسل الفرجين لزمه غسل أعضاء الوضوء ولا يتيمم.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): لو.

(٣) في النسخة (ب): يعبر عن الرمز (ح) بكلمة (حاشية)، وعن الرمز (ص) بكلمة (رجُّع) أي: الرجوع إلى الأصل، ولهذا فلن نثبت هذه الإختلافات مكتفين بهذا التنوية.

(٤) كما في (أ) وفي (ب): حاشية: ومثله ذكر أبو محمد الزيدبي، فإنه قال: لو تحرد للوضوء يكتفي بذلك عن النية. وهناك تقديم وتأخير في بعض العبارات.

(٥) سقط من (ب).

ولا يتيمم^(١) وإن كان العذر في أعضاء الوضوء تيمم ولم يغسل البعض ويسمم البعض؛ لأنَّه جمع بين البدل والبدل.

ومن ترك التسمية عامداً إلى آخر الوضوء وجبت عليه الإعادة لقوله — صلى الله عليه وآله —: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فنفي حكم الوضوء الشرعي مع عدم الذكر فبطل.

ويتوضاً وإن خشي فوت الوقت ولا يتيمم، ومن لا يجد ماء يكفي للوضوء بكماله تيمم، فإنْ كان في الأعضاء علة لا يرجى زوالها كانت في حكم المعدومة وجاز استعمال الممكن على أن في هذا نظر، وهو ما ذكرنا في غير هذا الموضع من أنها إذا كانت محرورة عصب على الجراحة ومسح عليها بالماء عند وجوده أو التراب^(٢) عند عدمه والله الموفق.

ونقصان الطهارة للعذر بمنزلة كمالها، ويصلِّي بها^(٣) الصلوات الكثيرة بخلاف قلة الماء لأنَّه^(٤) يعدل إلى التيمم؛ لأنَّ علة العضو بمنزلة عدم العضو، والوضوء قبل وقت الصلاة شرط لصحتها فتصح^(٥) وإنْ كان نفلاً، والوضوء طاعة (وليس بعبادة)^(٦) كالزكاة والجهاد؛ لأنَّ العبادة ما يفعل على وجه الخضوع والتذلل، كالصلاحة والحج والتيمم، وتحب النية حملةً دون التعين في الوضوء والاغتسال.

ويبدئ الرجل بغسل اليدين من الكفين، والمرأة من المرفقين.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): أو بالتراب.

(٣) في (ب): به.

(٤) في (ب): فإنه.

(٥) في (ب): فيصح.

(٦) زيادة في (ب).

ولا يجب في الوضوء مسح ما استرسل من اللحية بخلاف الغسل من الجنابة، ولا يزيد على الثالث في الغسل، والزيادة تعدّ إساءة وظلم.
ولا يصح وضوء المشرك، وتمسح الرقبة بماء جديد.

(ص) وقوه جري الماء تقوم مقام الدللك، والتقدير في اعتماد الماء الذي تظهر به النجاسة ويقوم مقام الدللك إنـه لو كان لما (وقع عليه الماء نجاسة لها لون لزالت)^(١) لقوه جري الماء.

ولا يجب على من حلق شعره أو قلم أظافره أو قشر جلده بعد الوضوء إمرار الماء ولا يستحب.

ولا ترتيب بين الاستنجاء والوضوء، فمن^(٢) توـضاً ثم استنجـى صـح وـضـوءـهـ إلاـ أنـ يـخـرـجـ شـيـءـ لأنـهـ لاـ تـرـتـيـبـ بـيـنـ الـوـضـوءـ وـغـسـلـ الـنـجـاسـةـ وـلـيـسـاـ مـنـ أـعـضـاءـ الـوـضـوءـ.

[(ح) والأولى أن يجب الترتيب في ذلك؛ لأنـهـ لاـ بدـ منـ أنـ يـخـرـجـ شـيـءـ عـنـ الدـغـسـلـ فـلـهـذـاـ يـجـبـ التـرـتـيـبـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ النـجـاسـةـ عـلـىـ غـيرـ السـبـيلـينـ]^(٣).

(ص) وصرف النية في أثناء الصلاة والصوم لا يفسدهما بخلاف الوضوء فإنه يفسده سواءً صرفها إلى واجب أو تطوع.

وإذا شك المتوضئ وكان غير مبتلي بالشك أعاد من الموضع المشكوك فيه، وإن كان مبتلى غالب ظنه وإن اعتدل بنى على الأقل ولا حكم للشك فيما مضى ولا

(١) في (ب): وقع عليه الماء من النجاسة لون لزالت.

(٢) في (ب): فلو.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

يزول اليقين إلا بيقين.

والشك في الترتيب لا يوجب الإعادة بعد الوقت بخلاف الشك في غسل العضو رأساً.

وفي خير الذي اغتسل فمات أحكام:

منها: أن الإنسان إذا شك والسؤال يمكنه وجوب عليه السؤال.

ومنها: أنه لا يجوز أن يفتى بغیر علم.

ومنها: أن من خشي المضرة من استعمال الماء تيمم.

ومنها: وجوب المسح على الجبائر.

ومنها: أن المسح يقوم مقام الغسل في تلك الحال.

ولا يجب إزالة الدهن عن العضو إلا أن يكون جاماً يمنع من وصول الماء إلى العضو، ومن لم يمكنه الوضوء بنفسه وجب عليه طلب من يوضئه بأجرة أو غير أجرة إذا تمكّن من النية، فإن رأى غيره على هذه الصفة وجب أن يوضئه، ويلف يده بخرقة لإزالة النجاسة كغسل الميت.

ولا يجوز الوضوء بالماء مع خشية التلف من العطش، فإن توهماً والحال هذه لم يجزه، فإن خشي العطش أو المرض لم يجب أن يتوضأ، فإن توهماً أجزاء، ومن نكس وضوئه ست مرات صحيلاً وضوئه.

ولا يتوضأ من آنية الذهب والفضة، ولا من المفضض والمذهب.

ولا تقدير في الماء الذي يتوضأ به إلا بالكافية، وهو تعيم الجسم بحيث يجري بعض إجراء الماء إلى بعض.

باب ذكر ما ينقض الوضوء

من خرج منه القيء دفعات كل دفعة دون الدسعة وهي ملء الفم لم ينتقض وضوئه ولا يحكم بنجاسة ما هذه صفتة، ومن قال لغيره: يا كلب، أو يا ابن الكلب أو يا حمار، أو يا ابن الحمار انتقض وضوئه بأذى المسلم، ولا يعتبر صلاح الألب ولا فساده، فإن كان الألب كافراً وتعمد أذاه^(١) الإبن لم يجز، فإن كان الإبن فاسقاً والألب مؤمناً وذم الإبن والألب يتاذى بذلك فسد وضوئه لأنه آذى مسلماً.

ومن عزم على كبيرة وكان من نزاع النفس فلا حكم له، وإن صمم بالإرادة^(٢) إثم ولا نقطع على كونها كبيرة، وخروج الدم جامداً من الأنف لا ينقض الوضوء.

ومتropسي إذا ابتلي بكثرة الرياضات بحيث لا ينضبط وضوئه كان حكمه حكم المستحاضة، ومن كثر خروج دمه من الأسنان بحيث لا يرقى فحكمه حكم سيلان البول، وإن كان خروجه حيناً بعد حين فإنه يتلوّم إلى آخر الوقت ثم يتوضأ ويصلي.

والمزاح بالكذب^(٣) ينقض الوضوء؛ فإن كان حكاها عن غيره وهو يظنه صدقأً لم ينتقض وضوئه، فإن انكشف أنه كذب بين ملء آخره لتزول التهمة عنه.

وحد الكذب هو الخبر عن الشيء لا على ما هو به، ومن تعتمد القهقهة في صلاتة بطل وضوئه لكونها معصية، وإن لم يتعمد لم يبطل.

والبلغم الخارج من المعدة والرعناف والدم من الجوف والفم حكمهما حكم

(١) في (ب): أذى.

(٢) في (ب): بالإرادة.

(٣) في (ب): والكذب.

سائر ما يخرج من سائر الجسد، وما ينزل من الدم في الأنف إلى موضع الغسل وكذلك من الأذن ينقض الوضوء، وكذلك القيح وما أخذ بالقطنة من الجراحية بحيث لو تركه لسال ينقض الوضوء، ويجوز أن يمنع البول من الخروج بالقطن وغيره.

وإذا خرج الدم من مواضع متفرقة بحيث لو اجتمعت لسالت لم ينقض الوضوء، وكذلك إذا خرج من موضع واحد في أوقات متفرقة، وما مصهُ العلق لا ينقض الوضوء إلا أن يخرج بعده قطرة، والظاهر في كل معصية أنها كبيرة لأنها لا يفصل بين المعاصي بمجرد الصورة.

[ح] وعلى هذا أيضاً يدل كلام البستي فإنه قال: "إذا فعل معصية لا يعلم أنها كبيرة تنقض الوضوء ما لم يعلم أنها صغيرة"^(١).

(ص) والإقدام على الكبيرة ينقض الوضوء بخلاف الاستمرار عليها فإنه لا ينقضه للإجماع على صحة صلاة الفاسق، والاستمرار على الكفر لا تصح^(٢) معه الطهارة.

باب ذكر الفسل

(غسل التحاسة)^(٣) يجب للصلة لا للحدث، ونية الغسل في أوله، وتاركها سهواً يعيد في الوقت ولا يجب عليه الإعادة بعد مضيئه، فإن تذكرها وقد بقي من البدن شيء لم يغسله ونوى أجزاء ولو قل.

(١) ما بين المعروفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٢) في (ب): لا يصح.

(٣) في (ب): الغسل من الجنابة.

[(ح) ومثله عن القاضي زيد^(١).]

(ص) فإن شك في النية بعد الفراغ من الغسل فلا حكم له، والغسل لا يجب إلا على من تيقن الجنابة، ومتى توارت الحشمة فقد التقى الختانان، فذكر ذلك تأكيداً ويجب عنده الغسل.

وإذا رأت المرأة الجماع في النوم وكملت اللذة بدفع الماء لزمامها الغسل كالرجل، ومن اغتسل للجنابة لا غير أجزاء عن الجمعة والعيد.

وإذا وطئت الصغيرة وجب على زوجها منعها من مس المصحف القراءة ودخول المسجد إلى أن تغتسل كالبالغة.

وفي جنب وحائض وميت معهم ما يكفي لأحدهم، إن الحائض إن كانت لا زوج لها فالمليت أحق لتضيق فرضه، فإن تضيق وقت الجماع فالحائض أولى، فإن كان الماء لأحدهم لم يصح أن يبيحه لغيره، وإن كان جملتهم لم يغتسل به أحد الحسين ولهمما إياحته لغسل الميت.

ولا يجب أن يغسل كل واحد إلا حيث بلغ^(٢) نصيه؛ لأن غسل بعض جسده لا يزيل عنه حكم الجنب، فإن كان ملكاً لغيرهم وأباوه لواحدٍ منهم غير معين كان من سبق إليه، والمحتون إذا أفاق والكافر إذا أسلم لم يجب عليهما غسل الجنابة.

(ح) ومر^٣ له: إن الكافر يغتسل إذا أسلم.

(ص) ومن احتلم ولم ينزل لم يجب عليه الاغتسال.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): يبلغ.

(٣) حاشية في (أ): ينظر أين مر له، أما ما تقدم فلا.

ومن وجد في ثوبه منياً ولم يذكر جنابة فلا غسل عليه؛ لأن المني قد يخرج لغير شهوة.

ويستحب للجنب غسل اليدين، والمضمضة والإستنشاق^(١) للأكل والنوم.

ويجب الغسل من التقاء الحتائين وإن لم ينزل لحديث أزواج النبي — صلى الله عليه وآله — فإذا^(٢) لم تبلغ يد المغتسل إلى بعض جسده أجرى الماء وأجزاء، وللجنب والحاصل أن يسميا، ولهمما أن يقراء دون ثلاث آيات ويحملوا المصحف بحمائه، ويعلقوا التعاوين التي فيها الآيات وكذلك الخاتم.

إذا غسل الجنب بعض جسده دون سائره لعذر لم يجز له بعد الفراغ من الصلاة دخول المسجد ثانيةً، ولا قراءة القرآن سواءً كان على وضوء أم لا.

وللمحدث مس المصحف، ومن اغتسل للسنة ثم ذكر أنه كان جنباً أعاد الغسل للجنابة.

وقال في موضع: إن نوى الإغتسال لصلاة الجمعة أو العيد أو أي صلاة أجزاء للجنابة.

باب ذكر النجاسات وإزالتها

الدم الباقي بعد الذبح إن كان لا يسيل فلا حكم له، وإن كان سائلاً فإنه يكون بحسبه، فإذا زال لم يجب غسل مكانه، ولا يجب غسل اللحم من أثر الدم.

وإن خمد الدم بالإنضاج وجبت إماتته بعينه ولم ينحسر ذلك القدر بمحاورته،

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): وإذا.

و حكم الدم واحد سواءً كان من المعدة أو غيره في أن سائله نحس، وما لم يسل لا يكون نحساً.

ولا ينجس من القيء إلا ما نقض الموضوع؛ لأن تنجيسيه شرعي ولم يرد الشرع إلا بتنجيس الدارع وهو ماء الفم، ولا يجب غسل الآثار إلا بالماء، فإن (غسل ما يقلع)^(١) الآثار مع الماء فحسن غير واجب.

وإذا نجست بقعة من المسجد نجست وحدها، فإن طين وكان طينه غليظ كالردم طهرت، وإن كان ريقاً لم تظهر، وإن طين مراراً كثيرة في أوقات متزاحية فلا تتنبع طهارته لأن للطين حكماً في التطهير على بعض الوجوه، كالماء لقول النبي — صلى الله عليه وآله —: «الأرض يظهر بعضها بعضاً».

وإذا وقعت النجاسة في التراب والطين بحيث لا يظهر لها أثر لأجل الإختلاط حكم بطهارة التراب والطين وصار ذلك كما لو وقعت النجاسة في الماء الكبير بحيث لا يظهر لها أثر من لون ولا ريح ولا طعم لعلة أن التراب أحد المطهرين.

والقليل من الماء خارج من هذا الاعتبار للنص، والنص ورد في الماء، والتراب مقيس عليه في قوله — صلى الله عليه وآله —: «الماء طهور المؤمن لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه».

وقال — صلى الله عليه وآله —: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فاتفقا في الاسم والحكم، واستمر القياس، وصحت العلة، وتمثال الحكم.

فإن كانت الأرض المتنجسة صلبة أثیرت حتى تختلط الأجزاء بحيث لا تظهر للنجاسة عين ولا ريح فيبطل حكمها بهذا الاختلاط، والنجاسة في الطين القليل

(١) في (ب): غسل بما يقلع.

قليلها^(١) كقليل النجاسة في الماء القليل.

وتقدير القليل قلتين^(٢) كالماء؛ لأن التراب أحد المطهرين، فإن أصابت النجاسة نصف الأرض وجب تجنب تلك الأرض لاستواء الحظر والإباحة فيغلب الحظر، وإن أصابت دون النصف وجهمه تحري، فإن استوى الحال ولم يجد سواها صلى في مقدار الثالث على أنه لا نجاسة فيه.

ولكثرة أجزاء الأرض تأثير في خفة الحكم وكذلك قليل النجاسة بحيث لا يظهر لها ريح ولا لون ولا طعم بل تذهب في أثناء الأرض فإن حكم النجاسة يسقط؛ لأن الأرض أحد الطهورين.

ورطوبة أهل الذمة ليست بتجesse ما لم تمسهم النجسات من الخمر وذبائحهم ما أشبه ذلك، وكذلك ذبائح المشبهة منهم؛ لأنها منزلة الميتة فتحبس رطوبتهم بحاورة النحس لا للنفخ؛ لأن الظاهر أن المسلمين كانوا لا يحيطون^(٣) سعون المشركين وألبيانهم ويعلم ذلك من بحث الآثار وأن رسول الله — صلى الله عليه وآله — أنزل وفد الطائف المسجد وهو بعد الفتح، وأكل المسلمون رطوبيات أهل خير يوم فتحها.

وإذا ظهر المسلمون على دار الحرب حكم بظهور ما فيها لما علم بأن^(٤) رسول الله — صلى الله عليه وآله — أتى المدينة ونواصحهم تُنسى بجلود ذبائحهم وذبائح غيرهم من الكفار (وقوتهم وعروتهم وأبنائهم)^(٥) من الجلود، مما أمرهم بإبعاد

(١) سقط من (ب).

(٢) حاشية في المخطوطة تقول: سيأتي في أول باب المياه أن حد الماء الكبير قلتان.

(٣) في (ب): لا يحيطون.

(٤) في (ب): أن.

(٥) في (ب): وقربهم وغريبهم وآنيتهم.

شيء من ذلك ولا تبديله، بل طهرت حكماً بالإسلام، ومثل ذلك لا ينكر أن تقلب عين النجس^(١) بالإسلام في الحال ظاهرة كما نعلمه في الكافر لأنه نجس عند المادي — عليه السلام — كالكلب والخنزير والميتة، فمتى نطق بالشهادتين انقلب طاهراً في الحال حكماً مع كون العين باقية، ورطوبة الصبي ظاهرة ولعابه ماء لم يعلم عليه بنجاسة، ولا يجب غسل اليدين من الغسل بهما النجاسة، بل يطهران مع زوال النجاسة إلا أن تكونا بحسبتين أولاً، ويظهر الدم^(٢) بزوال عين الدم وكل ما وقع فيه أيضاً مما يشبهه يظهر^(٣) بزوال عينه.

ومطر يطهر الأرض ولا حاجة إلى السيل في ذلك، فإن بقي عين النجاسة مشاهداً فحكمه باقٍ وينجس ما قاربه دون ما عداته.

وينجس ما جاور خرطوم الكلب إذا خرج من صبره الثمر، وغسل الشوب يصح من الفاسق، وكل جديد يحكم بظهوراته في دار الإسلام ما لم يتعين فيه النجس.

وإذا غسل الشيء المتنجس فوقع ما فيه على موضع صلب ظهر ما وقع عليه ذلك الماء، فإن كان رخواً بحيث يستقر فيه الماء ولا ينشفه لم يظهر.

【وإذا وقع الماء على النجاسة وأزال عينها قام مقام غسلها】^(٤).

والمني نجس من المتوضئ وغيره، فأما النبي — صلى الله عليه وآله — فلا يمتنع حكم الله سبحانه بتطهير مائه حياً وميتاً، كما جاز^(٥) له دخول المسجد جنباً.

(١) في (ب): النجاسة.

(٢) في (ب): الفم.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) سقط من (أ) وهو في (ب).

(٥) في (ب): كان.

و حكم ولد المشرك كحكم^(١) أبيه عند من يرى بخاستة^(٢) الألب، فإذا بلغ حكم عليه لأجل اعتقاده.

و من نجس فمه لم يأكل ولم يشرب حتى يغسله، فإن لم يتمكن من غسل فمه طهر فمه بمرور يوم وليلة قياساً على أفواه البهائم.

و جلود ذبائح الكفار نحسة لا تطهر بالدجاج وهي كالمية ويجوز الانتفاع بها من غير ترطيب^(٣).

وفي دار و محلة^(٤) تمشي فيها الكلاب وغيرها^(٥)، فيصيب الإنسان من وحلها شيء إن الاعتبار بالكثرة والقلة وظهور النجاسة كوقوع النجاسة في الماء؛ لأن التراب أحد الطهورين^(٦)، وإذا كان في ذيل الفرس بخاستة من بوله أو روثه وغمسه^(٧) في الماء الكثير ورش به إنساناً كان نجساً.

و إزالة النجاسة واجبة على من تمكّن قبل كل شيء، والمعتبر في تشخيص الطين بالزربل وشبهه أن يغلب عليه^(٨) بحيث يظهر فيه ويتغير به الطين كما نقول في تغيير^(٩) الماء الكثير سواء للخير في ذلك.

وما يحكى في خبر قيس بن عاصم من استعمال السدر، وفي خبر غيره في الجنابة

(١) في (ب): حكم.

(٢) في (ب): بخاستة.

(٣)

في (ب): ترطب.

(٤) في (ب): دار أو محلة.

(٥)

في (ب): وغيرها.

(٦)

في (ب): المطهوريين.

(٧)

في (ب): فغمسه.

(٨)

سقط من (ب).

(٩) في (ب): تغير.

((أمطه عنك بإذخره)) فأراد صلى الله عليه المبالغة في إزالة معظمه لدفع مضره الاستقدار؛ لأنهما غير مزيلين^(١) بالإجماع على انفرادهما، ولو كان متبعداً بإزالته العين لوجب قطع الموضع.

فإن قيل: فيه ضرر.

قلنا^(٢): وكذلك في تطلب أكثر المزيلات ضرر.

ومن به جرح سائل أو سلس بول وجب عليه أن يتحرز من سائر النجاسات، ولا يجوز مباشرة المسجد بالنجاسة، ولا ينجس الفم بوقوع بعض السن فيه إلا أن يخرج من أصله وهو كأعلى القرون.

[(ح) وفي ظاهر كلامه — عليه السلام — دلالة على أن طريقة كطريقة أبي حنيفة في أن العظام ليس فيها حياة، وهذا في العظام قوله الأخير أنه لا حياة فيها فلا تكون نسمة].

وأما ما ذكره في أعلى السن فلأنه مما لا يؤلم قطعه فيكون كأعلى القرون وأعلى الشعر وروس الأظفار^(٣).

(ص) والماء الذي على رأس الجرح حكمه حكم الدم، فإذا^(٤) انعقد الدم على رأس الجراحة كان ظاهراً (بالاستحالة)^(٥).

(١) في (ب): مرئيين.

(٢) في (ب): قيل.

(٣) سقط من (ب) وهو في (أ).

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) سقط من (ب).

باب ذكر المياء

حد^(١) الماء الكثير قلتان من قلال هجر وهو خمسة رطل، وهو الذي صحت عندنا الرواية فيه عن النبي — صلى الله عليه وآله — فما غير لونه أو ريحه أو طعمه من النجاسة نَجْسَهُ، وكذلك الماء الجاري فإنه لا ينحسه إلا ما غير أحد هذه الأوصاف من النجاسة، والجري يلحقه بالكثير في الحكم، فإن تغير بظهور النجاسة ثم زالت رائحتها ولونها وطعمها فإن زوال أمارتها تعده إلى حكم الطهارة الأصلية.

والماء النجس إذا اجتمع أولاً فأولاً حتى صار كثيراً، فإن غيرته النجاسة في لون أو ريح أو طعم كان نجساً وإلا فهو ظاهر لقول النبي — صلى الله عليه وآله — : «(الماء طهور المؤمن لا ينحسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه)»، ويجوز الوضوء بفضل طهور غيره.

ويجوز الوضوء من ماء في أرض غيره وإن كان محاطاً عليه إذا لم يضر بزرع ولا غيره^(٢)، ولا اعتبار برضى صاحب الماء إذا لم يضر به للوضوء والغسل والشرب. ولا يجوز الوضوء بالماء المخصوص، وإذا غسل اليدين ثلاث مرات بثلاث^(٣) مياء صح ذلك.

[(ح) هذا إشارة إلى اعتبار العدد دون غال الظن]^(٤).

(ص) وموت الحوت في الماء لا يفسد كملح البحر بخلاف ملح السير، ومن

(١) في (ب): حكم.

(٢) في (ب): وغيره.

(٣) في (ب): بثلاثة.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

غسل بعض العضو بالماء (فتغير الماء بذلك) ^(١) جاز إتمام العضو بذلك الماء ولو لم يجز ذلك لم تتعقد طهارة أصلًا.

والماء المستعمل في الوضوء تزال به النجاسة ولا يستعمل لوضوء آخر، وسُئرَ من يظهر الشهادتين طاهر يجوز التوضي به ولم يرد الشرع بوجوب تجنب رطوبة من لا يعرف أحكام الطهارة منهم ولا أقل من أن تكون رطوبتهم كرطوبة البهائم، ولا يجب تجنب أسارها وكذلك السباع خلا الكلب والخنزير، وقد كان زيد بن علي — عليه السلام — يتوضأ ويشرب من سُور بعله، وكذلك حديث المهر وأن رسول الله — صلى الله عليه وآله — كان يصغي لها الإناء.

ولما سُئل رسول الله — صلى الله عليه وآلـه — عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع فقال: «لما ما حملت في بطونها وباقيه لنا طهور»، فإذا لم تتعين بنجاسة لم يحب ^(٢) تجنب رطوبة العوام، وإذا نجس الماء القليل نجس ما باشره وجاوره، ولو كسر رجل أعواودًا فخرج منها من الماء ما يكفي لوضوئه أجزاء الوضوء به؛ لأنـه ما لم يختلف فيه طعم ولا لون ولا ريح، والعيدان للماء منزلة القنا ولا فرق بين أن يجريه ^(٣) الله تعالى في عود أو حجر.

[(ح) أراد بذلك — عليه السلام — الماء الذي يقطر من سرع العنبر إذا كسر وقطر منه من الماء ما يكفي للوضوء ^(٤).]

(ص) ويجوز الوضوء بالماء الذي حالته القرظ ^(٥) ما لم يتغير اسم الماء، فإنـ كان

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): يلزمـنا.

(٣) في (ب): ما يجريه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٥) القرظ: شجر يدفع به.

القرظ غالباً وقل ما قرظ لم يجز، وكذلك حكم ما خالطه من الأشياء الظاهرة، فأما إذا كانت المخالطة في مقره أو مره كعين^(١) تخرج من الشبُّ والكريت والزرنيخ أو نيت فيه^(٢) طحلب أو لطول المكث أو تفتت فيه حيوان خلق في الماء وعاش فيه فإنه ظاهر مطهر، وكذلك حكم العبر فإنه يجزي فهو منزلة الطحلب.

ولا يستنفع من الماء النجس إلا بما يؤدي إلى استهلاكه ك斯基 الزروع وبل الطين وما أشبهه ويعفى عما تحمله الذباب والريح في المياه والمساجد والأبدان والثياب.

وإذا ذهبت رائحة ماء الورد واحتلط بماء ولم يتغير أحد أوصافه فإن كان ماء الورد أقل من النصف جاز الوضوء به وإن كان النصف فما فوقه لم يجز الوضوء به لتغليب الحظر على الإباحة.

ويتحرى في ثلاثة أواني ولا يتحرى في اثنين إذا كان واحد نجساً، وإذا كانت آنية في بعضها ماء ورد وماء كرم وماء مستعمل وماء مطلق توضأ بالجميع ولم يتحرّ فيها، ومن توضأ بماء حلال متقداً لكونه مغصوباً أو نجساً لم يصح وضوءه.

[(ح) هذا مثل قول المؤيد بالله]^(٣).

(ص) وإن كان عنده أنه مملوك له أو مباح فكان مغصوباً أجزاءه وعليه قيمة الماء، وإذا غالب على ظنه لخبر^(٤) مخبر أن الماء نجس لم يتوضأ به سواء كان المخبر رجلاً أو امرأة.

(١) في (ب): لعین.

(٢) في (ب): منه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٤) في (ب): بخیر.

والنجاسة إذا وقعت في الماء الكثير لم ينحس موضعها.

وما يتضح^(١) من النجاسة عند وقوعها في الماء الكثير لا يكون نحساً إلا أن تظهر فيه صفة النجاسة.

[ح] هذا كمدحه الناصر — عليه السلام —^(٢)، فإن وقعت في الماء القليل وانفصلت عنه في الحال ولم تختاله لم ينحس، كمن يرمي بحجر في الماء فينفصل من دون استقرار، كما لو وقعت نجاسة على المصلي ثم ارتفعت في الحال قبل أن يدخل في ركن آخر كما فعل بعض المشركين باليبي — صلى الله عليه وآله — وهو في الصلاة.

وما يفضل من ماء البئر المتنحسة بعد النزح من البلل معفو، ويحكم بطهارة رأس البئر ووسطها والدلا والرشا قياساً على الخمر إذا غلا ثم عاد خلاً فإن الجميع ظاهر كذلك هذا.

والنازح إذا وقع عليه من الماء النجس دون الظاهر شيء غسل بدنـه وثوبـه، بخلاف وسط الحبـل فإنه يقع عليه النجـس ثم الـظـاهـر بعده فيـطـهـرـهـ.

وأما البئر فيـظـهـرـ النـابـعـ منهاـ إـذـاـ جـفـ المـتـنـحـسـ منهاـ^(٣) سـوـاءـ نـزـحـ أـمـ لـاـ إـلـاـ يـقـىـ جـرـمـ النـجـاسـةـ.

والماء المنفصل بعد غسل أعضاء الوضوء ثلاثة غير مستعمل، ويجوز الوضوء به، وكذلك ما فعل للتـرـدـ.

(١) في (ب): يـتـضـحـ

(٢) ما بين المـعـقوـفـينـ سـقطـ منـ (بـ)ـ وـهـوـ فيـ (أـ).

(٣) سـقطـ منـ (بـ).

والماء المستعمل طاهر لا يتطهر به ولو بلغ قلتين^(١).

(ح) ومثله ذكر أبو الفضل للناصر، وذكر صاحب (المرشد) (المذهب الناصر)^(٢) أنه يجوز التطهر به ومثله في (المذهب) لأصحاب الشافعى.

(ص) ولو صب رجل ماء من كوز على أيدي جماعة يغسلونها وهي متجمدة وبعضها فوق بعض أحراضاً ذلك ما لم يتغير الماء لأنَّه ماء حار، وكذلك الحكم لو استرد جماعة يستنجدون بماء قليل جار بحيث^(٣) لا ينظر بعضهم بعضاً، فإنْ كان جانب الماء مستقرٌ فيه وهو متصل بالحارى جاز الوضوء به وغسل النجاسة، وإن كان قليلاً لو انفصل لأنَّه من جملة الكثير.

باب ذكر التيمم

المسافة التي يجب طلب الماء فيها بنفس الإنسان هو الميل فما دونه؛ لأنَّه بهذا القدر يكون حاضراً وبالزيادة عليه يكون مسافراً، فلو أُلزمناه ما زاد عليه لما وقف على حد إلى أن يفوت الوقت.

ومن لا يتمكَّن من الوضوء بعد الماء وخشية فوات الصلاة أو تعذر عليه استعماله تيمم في^(٤) آخر الوقت.

(١) حاشية في المخطوطية (أ) تقول: أما الإمامية فقد فضلاوا، فقال الشيخ المفيد في (المقمعة): ولا يجوز الطهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات، كالحيض، والإستحاضة، والنفاس، والختانة، وتغسيل الأموات، ولا يأس بالظهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلاة وبما استعمل أيضاً في غسل الأجسام الظاهرة للسنة، كغسل الجمعة والأعياد، والأفضل تحرى المياه الظاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة على ما شرحته.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة في (ب).

وَحْدُ الْإِجْحَافِ فِي شَرَاءِ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ الَّذِي يَحْوِزُ عَنْهُ التَّيْمَ هُوَ أَنْ
يُؤثِّرُ فِي حَالٍ مِّنْ يَشْتَرِيهِ وَهُوَ يُخْتَلِفُ بِأَحْوَالِ الْمُشْتَرِينَ.

وَمِنْ عَالِيِّ الْمَاءِ (وَخَشِّيَ فَوْتُهُ)^(١) الصَّلَاةُ إِنْ انتَهَى إِلَيْهِ وَتَوْضَأُ بِهِ فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ
وَإِنْ فَاتَتِ صَلَاتُهُ.

[(ح) ومثله ذكر الأستاذ المذهب الناصر للحق — عليه السلام —]^(٢).

(ص) والجنب إذا لم يتمكن من الإغتسال وهو واحد للماء ويمكنه الوضوء فإنه
يعتسل^(٣) ما أمكن ثم يتيمم لرفع الحكم في تلك الحال عن الجملة، (ويجوز
التييم)^(٤) بباب المسجد ما لم يضر بالمسجد؛ لأن الأرض مسجد وظهور محمد
— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — وَأَمْتَهِ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْفَضْيَلَةِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ
مَا يَكْفِي لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ فَإِنَّهُ يَتِيمِمُ سَوَاءً كَانَ يَكْفِيُ الْأَقْلَ أَوْ الْأَكْثَرَ.

وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ بَعْدِ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوْتَهَا وَلَا يَجِبُ طَلَبُهُ قَبْلِ
الْوَقْتِ، إِنْ تَعْذِرْ وَجُودُهُ تَيِّمَ وَصَلَّى، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْخَائِفِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ لَا يَكْفِيُ الْجَنْبَ لِلْغَسْلِ أَوْ الْمَحْدُثَ لِلْوَضُوءِ أَزَالَ التَّحَاسِّةَ مِنْهُ
وَتَيِّمَ، (وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ)^(٥) إِذَا لَمْ يَكُنْ^(٦) يَكْفِي جَمِيعَهَا.

[[حاشية: سُوَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ فِي ذَلِكَ، وَالشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرُ
فِرْقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ فِي الْوَضُوءِ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ هَاهُنَا، وَفِي الغَسْلِ اعْتَرَى

(١) فِي (ب): وَخَافَ فَوْتَهُ.

(٢) سُقطَ مِنْ (ب) وَهُوَ فِي (أ).

(٣) فِي (ب): يَغْسِلُ.

(٤) فِي (ب): وَتَيِّمَ.

(٥) فِي (ب): وَلَا يَغْسِلُ الْأَعْضَاءَ.

(٦) سُقطَ مِنْ (ب).

الأغلب^(١).

ومن كان ثوبه طاهراً وجسمه متنجساً فإنه يتيم ولا يتوضأ في ثوبه، فإن كان جسده طاهراً وثوبه نحشاً توضأ عرياناً فهذا^(٢) إذا لم يكن الماء يكفي لغسل الثوب والوضوء جميعاً.

ومن تييم لقراءة القرآن حاز له أن يقرأ ما شاء منه، ولا يقعد في المسجد من تييم للصلوة بعد فراغه منها؛ والمراد به الجنب.

(ح) (وعندنا يجوز أن)^(٣) يقعد ويقرأ بعد الفراغ من الصلاة وبعد الحديث أيضاً ما لم يقدر على الماء.

(ص) ويجوز التييم لدخول المسجد والقعود فيه لعذر ما لم ينتقض تييمه^(٤)، وإذا كان العذر لا يرجى زواله تييم في أول الوقت.

(ح) ومثله نص^(٥) الناصر للحق – عليه السلام –.

(ص) ومن صلى الفجر بتيم وطلعت الشمس قبل فراغه منها أتتها إن كان قد أدى ركعة وإلا خرج منها وكان عليه القضاء بالوضوء عند إمكانه، ويجزى تييم واحد للفرض وسته.

وتحمل النية له عند مسح الوجه إلى نهاية الفراغ منه، والضرب باليدين^(٦) فرض

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) في (ب): وهذا.

(٣) في (ب): وعند الناصر للحق عليه السلام يجوز أن.

(٤) في (ب): وضوئه.

(٥) في (ب): ذكر.

(٦) في (ب): باليد.

فإن تركه أثم ولم يفسد تيممه.

[حاشية: يجوز أن يعك وجهه ويديه بالتراب أو يقوم في مقابلة الريح، فتسفى في وجهه التراب فمسحه بيديه مع النية والتسمية فإنه يجوزه مع الكراهة، ومثله ذكر الشيخ علي بن أصفهان لذهب الناصر عليه السلام.]

(ص) والمستون^(١) والمشهور ثلاث ضربات ولا يلف على يديه عند التيمم إلا لعذر وينقضه ما ينقض الوضوء.

وعادم الماء إذا وهب له الماء وجب عليه قبوله ولم يجوز له التيمم، ولو وهب للعاري ثوب ليصلح فيه لم يجب عليه قبوله.

ومن صلى بغير تيمم ولا وضوء تخرى آخر الوقت، فإن لم يتحرر وبقيت من الوقت بقية تتسع للوضوء والصلاحة أو يتسع لركعة مع الوضوء أعاد الصلاة، فإن صلى في آخر الوقت متراجياً ثم وجد الماء في بقية من الوقت فلا إعادة عليه، ويؤثر غسل ثوبه بالماء على الوضوء إذا لم يكفلهما ولم يجد ثوباً سواه.

والملصوب والمحبوس وصاحب السفينة بمنزلة عادم الماء، وإذا حشى فوت الجنائزه والجمعة تيمم لهما^(٢).

ومن نسي الجنابة وتيمم للحدث أجزاءه وكذلك لو نوى الصلاة أجزاءه، ومن قصر في طلب الماء لم يصح تيممه.

ويجوز التيمم لمن لا يمكنه النزول عن المحمول لمرض^(٣) أو لمنع الحمال له

(١) ما بين العقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) في (ب): لها.

(٣) سقط من (ب).

أو خوف العدو أو اللص أو ما أشبه ذلك.

ويجوز التيمم بتراب أرض مخصوصة عمداً أو جهلاً كالتوosti من البشر المخصوصة والعين المخصوصة.

وإذا وجد جماعة ماءً مباحاً أو أباحه مالكه بطل تيممهم، فإن سبق إليه أحد هم أعاد سائرهم التيمم، فإن أباحه لحملتهم لم يبطل تيممهم.

[ح] المراد أن الماء إذا كان لا يكفي إلا واحداً منهم [١].

(ص) فإن أباحه لواحد منهم بطل تيممه دونهم.

ومن نسي صلاة واحدة من يوم وليلة صلى خمس صلوات بتيمم واحد ينوي به ما فاته منها.

[ح] المراد به إذا التبس عليه ما فاته [٢].

(ص) وإن كان عليه صلاتان مختلفتان عن يومين تيمم وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء [ثم تيمم ثانيةً وصلى العصر والمغرب والعشاء] [٣] والفحير.

وإذا وجد من الماء ما يكفي شربه وشرب بهائمه لم يبطل تيممه إذا كان يجحف بحاله وحال بهائمه الوضوء به.

ويقدر التيمم للجلوس في المسجد أو لقراءة القرآن مقداراً معلوماً، فإذا مضى ذلك القدر وأراد الجلوس أعاد التيمم ثانيةً بمقدار [٤] معلوم.

(١) سقط من (ب) وهو في (أ).

(٢) سقط من (ب) وهو في (أ).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٤) في (ب): لمقدار.

وإذا صلى زماناً بعضه متوضعاً وبعضه متيمماً وهو ناسٍ لجنابته أعاد ما صلى بالوضوء.

باب ذكر الحيض والنفاس

أقل ما ترى المرأة الدم لتسع سنين، ووقت الإياس من الحيض بلوغ خمسين سنة إذا^(١) كانت عربية، وستين سنة إذا^(٢) كانت قرشية، وأربعين سنة إذا^(٣) كانت عجمية.

والماء الأصفر إن كان في أيام الحيض ووليه طهر صحيح فحكمه حكم الحيض، والحائض إذا أنها الدم في وقت عادتها ثم ظهرت، ثم أنها الدم وجائز^(٤) العشر ولم يكن تقدم منها اختلاف عادة إنها تجري على عادتها الأولى ما لم تتواءر حيستان تخلل طهرين صححيتين يكشفان عن انتقالها إلى عادة أخرى.

والمستحاضة إذا توضأت والدم منقطع وصلت الظهر، ودخل وقت العصر فرأى الدم قبل الفراغ من العصر إن الدم في حكم المستمر عليها وإن انقطع في بعض الحالات فلا يضر هذه المرأة رؤية الدم وهي في صلاة العصر، اللهم إلا أن تكون فرقـت بين الظهر والعصر، فإن خروج الدم يفسد عصرها، ويعتبر في انقطاع دم المستحاضة^(٥) مقدار ما يمكنها أن تتوضاً وتصلـي، فإنـ كان دون ذلك لم تنتقض طهـارتها ولم يـجب عليها تحـديد الوضـوء.

(١) في (ب): إن.

(٢) في (ب): إن.

(٣) في (ب): إن.

(٤) في (ب): جاوزـت.

(٥) في (ب): الاستـحاضـة.

وإذا طهرت الحائض ولم تجده ماء جاز لزوجها أن يأتيها إذا تيّمت، وإن أراد المعاودة أعادت التيمم، ولا يجب على زوجها انتظار آخر الوقت (من الصلاة)^(١)، ويجوز لزوجها أن يستمتع بها فيما دون الفرج.

والمرأة إذا ولدت ولم ترَ دماً لم يجب عليها اغتسال بمحمد حروم الولد؛ لأنّه منزلة العرق والمخاط إذا انفصل من جسد الحي، وإذا ولدت ولداً وبقي الآخر في بطنهما سميت متمخصبة ولا يطلق عليها اسم النساء ولا الحامل، وحكمها حكم الحامل في الصلاة والصوم وغيرهما، وإذا زاد الدم على الأربعين فهو في حكم الظهر.



(١) في (ب): كالصلاحة.

كتاب الصلاة

باب أوقات الصلوات

أول الوقت يتمحض للظهر، وآخر النهار يتمحض للعصر، وما بين ذلك مشترك.

والكوكب^(١) أماره للغروب، والأمارة مقارنة لما هي أماره له، ويعتبر في طلوع الشمس مشاهدة شعاعها على رؤوس الجبال العالية.

وإذا لم يبق من النهار إلا ما يسع صلاة واحدة صلى العصر وكانت الظهر قضاء بعد المغرب.

[(ح) هو إثبات قوله: وآخر النهار يتمحض للعصر]^(٢).

ومن أدرك ركعة من العصر والعشاء أو الفجر بغير قراءة كان مدركاً للصلاة ويقرأ في الثانية.

【حاشية: وعند الناصر للحق عليه السلام لا يكون مدركاً حتى يؤدي ركعة مع القراءة، وهكذا ذكر أصحابنا المذهب يحيى عليه السلام، ذكره داعي أمير المؤمنين^(٣).】

(١) في (ب): والكوكب.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

ووقت واحد لا يجمع صلاتين؛ لأنَّه لم يتسع^(١) لأدائهما.

[ح] خلاف قول الإمامية فإنهم قالوا: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين^(٢).

(ص) وإذا أحرَّ الصلاة أو قدمَها لعذر لم يأتِ، وإنْ كان لغير عذر أجزت و كان آثماً، ولا يجب العزم ولا يقوم مقام الفعل، ولا يجب التكبير على من صلى العصر [في أول وقت الظهر]^(٣) بل ينصح.

[ح] ومثله ذكر في (السائل) عن المؤيد بالله قدس الله روحه^(٤).

(ص) ومن جمع بين الصلاتين جعل ما ترك من السنة بينهما نافلة ولم ينوهما قضاء لأنَّ السنة لم ترد بذلك.

[قوله: نافلة، أي: يصلِّي ركعَيِّ الظهر بعد العصر ورکعَيِّ المغرب بعد العتمة على وجه التفل لا على وجه القضاء، وإنْ كان طريقة -عليه السلام- أن رکعَيِّ الظهر بعد العصر ورکعَيِّ المغرب بعد العتمة تكون قضاء لا أداء؛ لأنَّ السنة المنشورة ترك الرکعتين بين الظهر والعصر في الجمع بينهما وكذلك ترك رکعَيِّ المغرب عند الجمع بين المغرب والعتمة، فإذا ترك ما ينبغي تركه لا ينقلب قضاء.

وأما غير الجمع إذا ترك رکعَيِّ الظهر إلى بعد العصر ورکعَيِّ المغرب إلى بعد العتمة فقد ترك ما ينبغي فعله وينقلب قضاء فلا تناقض بين قوله -عليه السلام^(٥).

(١) في (ب): لا يتسع.

(٢) سقط من (ب) وهو في (أ).

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب) وهو في (أ).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

وقوله: إن السنة لم ترد بذلك؛ فالسنة إذا^(١) جمع بين الصلاتين أن لا يتنفل بينهما، ولم ترد السنة بالقضاء، فإذا صلى فينبو بها نافلة، وذكر -عليه السلام- في باب القضاء (أنه يصليهما قضاء)^(٢).

(ص) ومن فرق بين الصلاتين بعذر لفة خطأ صحت صلاته، فإن تعمد المعصية فسدت.

وإذا جمع بين الصلاتين في أول الوقت قدم الأولى على العصر، فإما إن جمع بينهما في آخره فيجوز تقديم العصر، لأن الوقت قد جمعهما.

ومن نسي الصلاة صلاتها إذا ذكرها وهي أداء؛ لأنها لو كانت قضاء لم يتعين لها وقت دون وقت؛ لأن القضاء جائز في كل وقت حتى أنها تصلى في الأوقات الثلاثة إذا ذكرها فيها بخلاف غيرها من التوافل التي لها سبب (كالجنازة وغيرها)^(٣).

(ح) وذكر (عليه السلام)^(٤) في باب قضاء الصلاة أن^(٥) من سهى عن صلاة أو نسيها لزمه إقامتها عقيب ذكره لها بنية القضاء ولو كان وقت الكراهة (وهو الصحيح)^(٦).

(ص) ويستحب (تأخير)^(٧) قضاء التوافل التي لها سبب كصلاة الجنازة والكسوف والزلزلة وما أشبه ذلك.

(١) في (ب) حاشية: بل سنة.

(٢) في (ب): أنه ينبو بها قضاء.

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) زيادة في (ب).

(٦) زيادة في (ب).

(٧) سقط من (ب).

فأما الطواف فجائز في كل الأوقات وإن كانت فيه صلاة، ويستحب تأخير الوتر لمن يعتاد قيام الليل، وإن كان لا يعتاده فالمستحب تعجيلها في (أول الوقت)^(١)، ويجوز التتفل بعد صلاة الصبح والعصر، وأوائل الأوقات أفضل إلا العتمة فإن تأخيرها أفضل، وإذا تعين عليه إزالة منكر لا يمكن تأخيره كالقتل وشبيهه آثره وإن فاته الصلاة، فإن كان لا تفوت بدأ بالصلاحة، وإن كان في الصلاة وخشي فوت إزالة المنكر قطعها وأزاله، فإن ثمها^(٢) كانت باطلة.

باب ذكر استقبال القبلة

من صلى بغير تحري فأصاب القبلة صحت صلاته، فإن ظهر له أنه صلى إلى غيرها لزمه الإعادة في الوقت وبعده؛ لأن القبلة معتبرة بالإجماع.

[ح) كمنذهب المؤيد بالله]^(٣).

وقال في موضع آخر: إن صلى بغير تحري لم يجزه وإن أصاب القبلة. وكذلك من خالف متصره ولمن^(٤) أصاب القبلة أيضاً، فإن صلى مترياً ثم ظهر له بعد الوقت خطأ للقبلة لم تلزمه الإعادة، وإن^(٥) تساوت الجهات في التحري صلى إلى حيث شاء، والأعمى والجاهل بالتحري يسألان عن جهة القبلة، فإن عدماً من يسألانه صلياً إلى محاريب البلد.

(١) في (ب): في أوله.

(٢) في (ب): فإن ثمها.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (ب): وإذا.

وأما المسایف والمضارب^(١) والمنوع من التوجه لعذر فيصلون إلى حيث يمكثهم، وكذلك المريض والعاجز ومن لا يجد من يقلده.

وإذا صلى بعض المؤمنين إلى جهة الإمام والباقيون إلى غيرها أجزت الإمام ومن وافقه دون من خالقه، وإذا خطر بياله أنه على غير سمت القبلة حاز له أن ينظر إمامه متحررياً ويبيّن على غالب ظنه ولا يستأنف ولو تغير متحوله^(٢) إذا كان أول صلاته بالتحرى، وإذا صلى إلى غير القبلة للعذر لم تجب عليه الإعادة إذا زال عذرها كالمومي والعريان؛ لأنه أتى بما يمكنه^(٣).

[(ح) يعني إذا زال بعد الوقت، وكذلك قوله -عليه السلام- في سائر المعدورين]^(٤).

باب ذكر أماكن الصلى

وإذا بسط الطاهر على النجس حارت الصلاة وإن توقي ذلك بحسن^(٥)، وحركة النجاسة تحت السجادة لا يفسد، وكذلك وقوع لحاف المصلي عليه.

والبعد بين الإمام والمأمورون^(٦) بأكثر من قامة لا يبطل الصلاة، ما لم يكن ثمة طريق أو نهر، إلا أن يكون بعداً فاحشاً بحيث لا يسمعون مع التمكן قراءة الإمام، فإن كان في المسجد فلا حكم له، ولا يفسد وضع السلاح وغيره بين الإمام

(١) في (ب): والمصلوب.

(٢) في (ب): متحراه.

(٣) في (ب): أمكنه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٥) في (ب): فحسن.

(٦) في (ب): المأمور.

والمأوم، ومن بسط ثوبه على ثوب مغصوب لم تصح صلاته لعصيته في القيام لا لأجل ضمان الشوب؛ لأنه لا يلزمها قيمته والحال هذه.

ومن صلى على موضع أرفع أو أخفض من موضع قيامه بحيث لا يكون منكوساً ولا مقعياً^(١) لم تفسد صلاته، وإن كان غير ذلك لم تصح صلاته.

[(ج) المراد به فيما يكون خلفه من المصلى]^(٢).

والصلاوة عند باب المسجد بحيث يمنع المار من المرور لا تصح، وكذلك الصلاة في الطريق بحيث تمنع من المرور أو يصعب التعریج منها، وتحتفل الحال في سعة الطريق وضيقه، وخشونته، ولینه، وجفا ما يمر به في الطريق، ولطفه، وكثرة المارين وقلتهم.

وإذا كثر المصلون جماعة بحيث لا يمكن أحد منهم من الركوع والسجود ولم يكن أحد منهم سبق إلى مكانه وجب على جميعهم الخروج من موضع صلاتهم؛ لأن كل واحد منهم مانع لسواء من الصلاة، فقد اجتمع وجه الحسن وهو طلب العبادة ووجه القبح وهو منع الغير منها فغلب وجه القبح كما يغلب وجه^(٣) الحظر على الإباحة، فإن خرج بعضهم وتمكن الباقون من الصلاة أجزتهم، وإن عاد بعضهم بعد الخروج طالباً للصلاة كان أحق من سواه لمكانه، والصلاحة في المساجد أفضل للفرائض، والتواتف أفضليها أختها.

وإذا كانت نحاسته^(٤) على بعض ما يصلى عليه غير ملائمة أحرزت صلاته

(١) في (ب): ولا مقعياً.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): نحاسة.

وكذلك لو قام بجنبه من ثوبه نحس.

وإذا خيط ثوبان وأحدهما نحس وصلى على الطاهر منهما^(١) صحت صلاته
إلا أن يكون الخيط نحساً.

[ح] وهو قول الشافعية، وعند الحنفية لا يجوز، وهو قول أصحابنا^(٢).
(ص) وإذا تحركت النجاسة بحركة المصلى لم تفسد صلاته، وإذا أقيمت على
المصلى نجاسة يابسة ولم يلبث^(٣) أن أزيلت لم تفسد.

وتحوز الصلاة في الأرض المغصوبة إذا لم يكن على أهلها في ذلك ضرر،
والغاصب وغيره في ذلك سواء، وأما الدار فلا تصح صلاة الغاصب لها فيها، وأما
غيره فيجوز إن اضطر أو لم يعلم بكونها غصباً وكذلك إن دخلها لرد وديعة
أو لنصيحة الغاصب ليردها، وليس مالك الأرض منع المصلى إذا لم يضره ذلك،
وكذلك^(٤) له أن يصلى مع المنع إذا لم يضره، ولا تجوز الصلاة على القبور لحرمتها،
وأما بين القبور فتكره.

ولا تجوز الصلاة في المربلة لنجاستها، وتكره في الحمام ومعاطن الإبل، وتكره
الصلاحة إلى تمثال صورة حيوان أو أن يكون تحت ركبته أو يده وإن كانت تحت
رجليه لم يكره.

[ح] هذه طريقة السيد أبي طالب الهماروني^(٥).

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب) حاشية: وبه قال الشافعي، وعند سائر أئمتنا عليهم السلام: لا يصح. وبه قال أبو حنيفة.

(٣) في (ب): تلبيث.

(٤) سقط من (ب).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: هذه طريقة السيد للهادى عليه السلام، وعند المؤيد بالله
لا يكره.

(ص) وتكره الصلاة إلى الأقدار إلا أن يجعل بينه وبينها حائلًا أو بعدها أكثر مما بين الإمام والمأموم.

وينبغي أهل الذمة من المساجد إهانة لهم وتعظيمًا للمساجد، وإذا كان طين السقف أو قواعده مغصوبة لم تصح الصلاة لأنه كالبساط المخصوص، وتحوز الصلاة في أرض الوقف والمصالح.

وقال — عليه السلام — في موضع آخر: إذا تحركت النجاسة بحركة المصلي فسدت الصلاة، وإن تحركت بالرياح أو السفينة صحت، وتكره الصلاة إلى وجہه الرجل دون ظهره.

باب ذكر لباس المصلي

وتحوز الصلاة في كل ثوب حلال لا يعلم فيه بمحس؛ لأن الأصل الطهارة، ومن ائترر بنصف ثوبه وصلى على النصف الآخر صحت صلاته، وتحوز الصلاة وأكمامه^(١) غامرة ليديه.

ومن صلى على عريش تظهر عورته بدون عناية فسدت صلاته، وإن^(٢) كان المصلي لا يرى عورته إلا من ابطنح^(٣) صحت صلاته، وإن^(٤) انكشفت عورته وقد أدى الواجب من الركن وسترها قبل الخروج منه لم تفسد صلاته.

(ح) وهو قول أبي العباس خلافاً لسائر أصحابنا.

(١) في (ب): وأكمام المصلي غامرة.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (ب): ابطنح.

(٤) في (ب): وإذا.

(ص) وحكم المكاتبنة والمدبرة حكم الأمة في العورة، ويجب قبول عارية التوب للصلاة وإن كان يعتاد اهبة وجب (قبوله هبة أيضاً)^(١).
[ح] وعند الناصر تجب مطلقاً^(٢).

(ص) وإذا وجد التوب في أثناء الصلاة لبسه وبنى على صلاته.

(ح) وهذا مبني على ما ذهب إليه — عليه السلام — من أن المعنور إذا انتقلت حاله من الأدنى إلى الأعلى بنى^(٣) على صلاته ولا يستأنف، خلافاً لسائر أصحابنا.

(ص) وإذا كانت^(٤) العراة جماعة صلوا في التوب الواحد الأول فالأول، وتكره الصلاة في جلد الخز إذا لم يعلم ذكاته.

[ح] ولو علم ذكاته أيضاً؛ لأن حيوان غير مأكول^(٥).

(ص) ويكره في الفرو لتجاهيفه وفي المغضير والمزعفر؛ لأنه من زينة النساء، ولا تصح الصلاة في الحرير الخالص، وكذلك إذا كان نصفه حريراً.

وتحوز الصلاة في الخف والنعل من ذبائح المسلمين، وإذا كان ثوبه بجساً وتلحظه مضرة لحله^(٦) جازت صلاته فيه، وكذلك إن كان بدنه بجساً كالمستحاضة ومن به سلس البول، وكذلك إن كان في موضع تبدو عورته للناس فإن صلاته صحيحة، وإن كان منفرداً من الناس عزله وصلى عارياً قاعداً يومئ ويستر عورته بما أمكنه من تراب أو حشيش أو غير ذلك، فإن وجد التوب في الوقت أعاد لأنه نادر.

(١) في (ب): قبولها أيضاً.

(٢) سقط من (ب) وهو في (أ).

(٣) في (ب): يعني.

(٤) في (ب): كان.

(٥) سقط من (ب) وهو في (أ).

(٦) في (ب): بخله.

[حاشية: مذهبه عليه السلام كمذهب يحيى عليه السلام في المنع من الصلاة في الشوب النجس]^(١).

وإن^(٢) وجد ثويبين أو أكثر وفيها ظاهر لم يعلمه صلى في كل واحد منها صلاة ينوي أنها صلاة وقته، فإن كثرت الثياب تحرى وصلى على غالب ظنه، ولا يصلى في المغصوب والمسروق، ولو لف المغصوب فوق الحلال لم تصح صلاته، فإن كان في كمه صحت صلاته.

[ح) ومثله ذكر القاضي زيد لمذهب يحيى والفقير أبو منصور لمذهب الناصر للحق عليهما السلام]^(٣).

(ص) إلا أن يكون صاحب المغصوب حاضراً يمكنه تسليمه إليه فحينئذ^(٤) لم تصح صلاته.

وإذا لم تجده المرأة إلا ما يبدو منه ساقها صلت قاعدة، ويجوز السجود على كور العمامة، ويجوز السجود على المسوح واللبود.

باب ذكر الأذان والإقامة

ليس على النساء أذان ولا إقامة، لا جهراً ولا مخافته، والأذان والإقامة للوقت، فلا^(٥) يجب قضاؤهما، ولا يجبان في القضاء.

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): ولا.

والأذان للفريضة ففرض على الكفاية عندنا لأمر رسول الله — صلى الله عليه وآله — به، والأمر يقتضي الوجوب، وهو أمر من الله سبحانه لقوله: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾** وهو من الصلاة، وقد نبه عليه سبحانه بقوله: **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّنْ دَعَاءِ إِلَى اللَّهِ﴾** [فصلت: ٣٣] وأكثر الأوامر ورد بلفظ الخبر كما قال تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧]، فهذا أمر بلفظ الخبر، وقد قال تعالى: **﴿فَلِيَحْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾** [النور: ٦٣]، والوعيد لا يكون إلا في مقابلة الواجبات ويكتفي في سقوط فرضه العلم بأن الأذان قد وقعت لأن السمع لا يلزم إلا في الخطبة.

وإذا وقع الأذان في الميل سقط فيما دونه؛ لأن لذلك أساساً في الشريعة في تقدير جواز القصر ووجوب الإتمام، ولو تعدد الميل وأجزى لمن وراه تعدد إلى غير نهاية، وما دون^(١) الميل لا دليل عليه، وإثبات ما لا دليل عليه لا يجوز.

واللحظ بالاذان سنة مؤكدة، والنطق به هو الفرض؛ لأنه قول والقول قد حصل بذلك، وهو من الدين والدين قول وعمل واعتقاد.

والأذان للمنفرد سنة وفضل، ويجوز تقليد المؤذن الأمين في الصحو دون الغيم، وإن تعذر إقامة المؤذن أقام سواه وكذلك إتمام أذانه، ويجوز أذان الأعمى والمملوك المأذون له فيه وولد الزنا، ولا يجوز أذان المرأة والصبي والمحنون والجنب، ولا يقيس المؤذن إلا وهو على وضوء، والأذان للفوائت جائز إذا لم يقع ليس، والجامع بين الصالاتين يقيم للأخرى، ويكره الكلام في الأذان والإقامة إلا لضرورة، وكان مبدأ الأذان ليلة الإسراء.

(١) في (ب): وما فوق.

[(ح) علمه صلى الله عليه ليلة المراج في السماء الرابعة، وصلى هو وأهل السماوات الأربع، ذكر الناصر للحق — عليه السلام — في كتاب (الأخيار) رواية عن جعفر بن محمد — عليه السلام^(١).]

(ص) ولا ترجح^(٢) في الأذان ولا تشوب وهو قوله: الصلاة خير من النوم، وللإمام مقاتلة من ترك الأذان.

[(ح) إذا اتفق أهل قرية أو جماعة على ترك الأذان فإن الإمام يأمرهم بالأذان، فإن لم يؤذنوا وأصرروا على تركه يقاتلهم على ذلك^(٣).]

باب ذكر القراءة في الصلاة

قراءة القرآن في الصلاة فرض في الفرض ونفل في النفل.

[حاشية: إلا أنه لا يصح النفل من دون قراءة؛ فالقراءة شرط فيه وإن لم يكن فرضاً^(٤).]

ولا تلزم الأحكام الشرعية إلا شرع^(٥) ملزم. وبسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ومن كل سورة، وإذا قرأ الحمد وآيتين مع البسمة حاز إن كانتا من الكبار دون الصغار لقوله صلى الله عليه: «وقرآن معها».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٢) في (ب): ولا ترجح.

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: أي إذا أجمع أهل بلد أو محلة على ترك الأذان فللإمام محابتهم إن لم يؤذنوا.

(٤) سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٥) في (ب): بشرع.

ولا يطلق القرآن حقيقة إلا على ثلات (آيات)^(١) غير البسمة في القصار لأنَّه جمع وأقل الجمْع ثلاثة، والوقوف عند كل^(٢) تسبحة في الركوع والسجود جائز وإن وصل حرك وإن لم يحرك لم تفسد فيما نرى، القراءة في الآخرين أفضل من التسبيح، وإن سبَح فلا بأس، وليس في الآخرين إلا المخافنة دون الجهر، ومن جهر فقد ابْتَدَعَ وخالف المعلوم من دينه — صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والواجب على المرأة الجهر في موضعه أخف من جهر الرجل بحيث يسمع^(٣) من يليها إن كانت إماماً أو تسمع نفسها إن انفردت، وتجوز قراءة القرآن لمن يجوز أنه يلحن، القراءة في المصحف أفضل إلا أن يخشى النسيان.

ومن لحن في صلاته لحنًا لا يوجد مثله في القرآن أفسدها، والجهر والمخافنة لا يجبان، ومن كان مذهبَه وجوبهما وخالف معمداً بطلت صلاته.

ومن قال في صلاته السلام عليكم يا ملائكة الله أفسد صلاته؛ لأنَّه كلام الناس.

وإذا لم يجهر الإمام بالتكبيرة القراءة والتسليم^(٤) بحيث لم يسمع الصف الأول بطلت صلاته؛ لأنَّ الجهر بالتكبير والتسليم واجب على الإمام (و)^(٥) سنة على المنفرد؛ لأنَّ فرض الإمام إعلامهم، وعلى الصف الأول إسماع الثاني وكذلك إلى آخريهم، ويفصل بين الفاتحة وبين ما يقرأ به معها.

[(ح) أي: يفصل بينهما بالبسملة]^(٦).

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): تسمع.

(٤) في (ب): والسلام.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(ص) وإن كان من وسط السورة، والترتيب والموالاة والمواصلة في القراءة لا يجحب في باب الإمامة.

[(ح)] يعني لا يجحب الترتيب بين ما يقرأ به، بل يجوز أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة وفي الثانية بسورة فوقها وإن كان الأولى أن تكون قراءته على كتب المصاحف، ويحتمل أن يكون معناه لا يجحب أن تكون سورتان اللتان تقرآن بعد الفاتحة في الركعتين متتواليتين بل يجوز أن تقرأ بعد الفاتحة بسورة في ركعة ثم في الركعة الثانية بسورة غير مجاورة للسورة التي قرأ في الأولى بأن تكون بينهما سورة أو سورتان أو أكثر [١].

(ص) وإذا قرأ الفاتحة فقط وكان مذهبه صحت صلاته، وإن كان لا يجزي عنده وحدها وفعله عمداً أعاد في الوقت وبعده، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت، وإن كان جاهلاً متمكناً من السؤال فهو كالعامد، وإن لم يمكنه السؤال أحضرت صلاته.

والقراءة والجهر في ركعة واحدة^(٢)، وأقل الجهر أن يسمع من عن يمينه ويساره، وأكثر المحافظة أن يسمع من بحنته، وأقلها أن يتحرك اللسان وتثبت الحروف وإن لم يسمع نفسه ولا غيره.

والقنوت بالقرآن فإن قفت بالدعاء لم تفسد، وتكرير السور في التوافل دون الفرائض، ويفتح على الإمام القراءة وإن كان في غيرها سبح.

(ح) أي: في (موضع)^(٣) القراءة.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٢) في (ب): واحدة.

(٣) في (ب): غير.

(ص) وإن كانت امرأة صفت يدها على الأخرى.

(ح) ينبغي [أن]^(١) تضرب ظهر يدها اليمنى على بطن اليد اليسرى.

(ص) ولا تجزي القراءة بالفارسية إلا ملن لا يمكن من [تعلم]^(٢) العربية، وإذا ألحن بما يغير معنى ما قرأه أفسد صلاته إن لم يوجد مثله في القرآن وأذكار الصلاة، وينعزل المأمور عند لحن الإمام في ذلك الركن، ومن لا يمكن من صحة الألفاظ تجزيه صلاته لنفسه دون غيره، وإذا عطف على قوله ﴿في أحسنِ تقويم﴾^(٣) [السین: ٤]، فقال: ﴿وَلَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، متعمداً أخطأ وأثم ولم تبطل صلاته، وإذا (أعل)^(٤) الكلمة بكثرة تشديدها فسدت صلاته، ولو قرأ ﴿رَحْمَن﴾^(٥) مبتدء بالراء لم تفسد إلا في الفاتحة فإنه تفسد، ويجوز إرسال ياء النسب وتحريكها وإن حركها في غير موضعها كره ولم تفسد، ولو قال: ﴿رَب﴾^(٦) خفيفة أفسد.

وفي الفاتحة أربع عشرة تشديدة وترك بعضها لا يفسد، والأولى أن يأتي بها أجمع، ولو قال: (أنعمت) فسدت صلاته وإن كان متعمداً كفر، وإن كان سهواً لم تفسد صلاته، ويعيد الفاتحة أو الكلمة للإجزاء وكذلك: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٧) [فاطر: ٢٨] في العمدة والسهوا، والكلام المهمل يفسدتها، ومن قال: الحمد لله، ثم أتم صلاته لم تفسد، وكذلك أمثاله؛ لأنه فصل^(٨) القراءة، وإذا لم يذكر ما قرأه^(٩) إمامه ولا ما قرأه^(١٠) هو صحت صلاته.

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): عل.

(٤) في (ب): قصد.

(٥) في (ب): قرأ.

(٦) في (ب): قرأ.

والثتممة: هي التردد في القاف.

والفأفة: التردد في الفاء.

والمرقة: أن يعدل بحرف إلى آخر.

والألغع: هو الذي يجعل الراء لاماً والصاد فاءً.

والأرت: يجعل اللام ياءً.

والألبغ: من لا يبين الكلام^(١).

والعقلة: إلتواء اللسان عند إرادة الكلام^(٢).

والألف: من يدخل حرف على حرف.

والغنة: أن يشرب الحرف طرف الخيشوم.

والخنة: أشد منها.

ففي جميعها تغير القراءة عن معانٍها وتتصحّ صلاته لنفسه، ولا تصحّ إمامته
إلا ممَّن كان مثله سواء.

باب ذكر صفة الصلاة

تقديم النية للصلاحة جائز ما لم يعقلها^(٣)، ومن أدى فرضاً بنية النفل لم يصح،
إإن قال: أصلني صلاة الظهر أربع ركعات نفلاً كان قوله نفلاً لغوً إن سبق به

(١) وفي (لسان العرب) أيضاً الألغع: الذي يرجع كلامه ولسانه إلى الياء.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٣) في (ب): يعقلها.

لسانه وصحت صلاته، ومن تقدم إلى المسجد لصلاة معينة وتوجه للصلاة صحت تلك الصلاة، وإن لم يجدد النية عند التوجه لها؛ لأن إتيانه بالصلاة بالأقوال والأذكار المخصوصة دليل على أنه نوحاها، ومن علم بقاء الوقت فإنه ينوي فرض يومه، وإن لم يعلم نوى فرض وقته.

[حاشية: وال الصحيح ما ذكره في باب قضاء الصلاة أنه ينوي فرض يومه^(١).

والنية هي الإرادة، وإن^(٢) نوى الصلاة للثواب حاز، ونية الخروج من الصلاة مستحب^(٣) غير واجب، وإذا قعد في الصلاة على ظاهر قدميه أحجازه، والرجل يصف قدميه ويتفحج^(٤)، ويتجاوز عضديه، وينحوي في سجوده، ويطمئن في ركوعه ويفترش اليسرى وينصب اليمنى، والمرأة بالضد من ذلك، تجمع قدميها قائمة وإذا ركعت كانت كالمحاول للجلوس، وتنحط بعجيزة إلى الأرض، وتقاعس رأسها بعض الشيء، وتضم يديها إلى إبطيها، فإذا قعدت عزلت قدميها إلى جانبها الأيمن ثم انعطفت من غير إقلال لعجيزة، ويكون سجودها عند ركبتيها، وذراعاهما حيال فخذليها غير مرتفعين من الأرض، وعضدها ملتصقين^(٥) بإبطيها، وإن خالفت في شيء من ذلك لم تفسد صلاتها فإن أعادتها فحسن، ولا تكون خارجاً من الصلاة بالتكبيرة وداخلاً فيها [ثانياً]^(٦) بها، بل تكبر ثلاثة للدخول فيها.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (ب): مستحبة.

(٤) الفحـج: تباعد ما بين أوساط الساقين في الإنسان والدابة، وقيل تباعد ما بين الفخذين، وقيل تباعد ما بين الرجلين، والتـفحـج: هو أن يفرج بين رجليه إذا جلس.

لسان العرب، ترتيب يوسف خياط ٢٠٥٦.

(٥) في (ب): ملتصقين.

(٦) سقط من (أ).

[حاشية: وهو قول (س) خلافاً لما ذكر المؤيد بالله^(١)].

وتکبیرة الإفتتاح من الصلاة، والآل هم أولاد فاطمة عليهما السلام - والصلاحة هي الرحمة الكبرى، ولا تكون إلا للملائكة [عليهم السلام]^(٢) والأنبياء والأئمة تعظيماً لحقهم، وإذا كبر قرأ، وللتسبیح أربعة معانی: بمعنى الصلاة، وبمعنى النور، في ذکر سبحان وجهه أي: نوره، ويعنی الاستثناء ﴿أَلَمْ أَفْلَ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٨٢]، ويعنی تنزیه الله عن السوء والقبائح، فإن قال في التشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات حاز، وينتقل عند العذر إلى قول مجتهد آخر ولا ينتقل إلى ما ليس بقول لأحد، والإقرار بالشهادة واجب ولو مرة واحدة ليعلم إسلامه^(٣)، ونية السلام على الملائكة واجبة وفي الجماعة الملائكة والجماعات^(٤)، وإن نوى عند التسلیمة الأخيرة حاز؛ لأن التسلیمتین بحكم الرکن الواحد، ولا تتعقد الصلاة إلا بالتكبیرة دون غيرها ولا يرفع يديه فيها.

باب ذکر ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

الأفعال الكثيرة التي^(٥) تفسد الصلاة هي الذي إذا رأه الغير غلب على ظنه أنه غير مصلي، والقليل ما لم يغلب على الظن كونه كثيراً وهو الذي إذا رأه الغير ظنه

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) حاشية في المخطوطة.

(٤) سؤالي في الباب الذي بعد هذا له عليه السلام أن تلك النية على الملائكة لا تفسد الصلاة وأن النية الأولى الجامعية التي مع التكبیرة الأولى كافية لجميع الصلاة (فت). وذكر عليه السلام في باب سجود السهو أنه إذا ترك النية على الملائكة أنه يسجد ولا تفسد صلاته.

(٥) سقط من (ب).

مصلياً، والأفعال اليسيرة المترفة لا تفسدتها بخلاف ما لو كانت معاً قياساً على خروج الدم، وكما لو أتى بحرف في ركعة وكذا في غيرها بحيث لو اجتمعت كانت كلاماً، وكذلك التبسم والunas والكلام يفسدتها، نحو: قف وتف، والإلتفات الطويل، والمشي الممتد، والتسليمتان، تفسدان الصلاة بنية وغير نية في غير موضعها^(١)، ويخرج من صلاته بدون النية ولا تفسد.

[(ح) يعني بدون نية الخروج من الصلاة]^(٢).

(ص) وإذا سبق إمامه بركن لا يفسدتها، وكذلك التسليمة الواحدة في غير موضعها.

[حاشية: يعني فيما عدا تكبيرة الإفتتاح]^(٣).

ولا تفسد الصلاة بالنية في القراءة ولا تسبيح ولا تهليل لأن ذلك مصحح لها بخلاف ما لو فعل ما ليس منها بنية الإفساد فإنه يفسدتها.

[(ح) يعني ينوي عند القراءة أني أقرأ هذه القراءة لتفسد صلاتي، بخلاف ما لو فعل ما ليس منها بنية الإفساد فإنه يفسدتها]^(٤).

(ص) ولو نوى عند التسليم أنه عن صلاة أخرى لم تفسد صلاته.

[(ح) ينوي عند التسليم عن صلاة الظهر تقديرأً أنه يسلم عن صلاة العصر فلا يضره]^(٥).

(١) في (ب): موضعهما.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(ص) والكلام يفسدتها عمده وسهوه، وإذا كان التتحقق لإزالة ما يمنع من القراءة لم يفسدتها وهو لا يسمى كلاماً لغة ولا شرعاً، وإذا ضم إلى القراءة أو أفعال الصلاة إعلام الغير لم تفسد صلاته إذا كان في موضعه، والدعاء عند آية الوعيد والوعد لا يفسدتها في النافلة وليس له ذلك في الفريضة، [وكذا مذهب الناصر للحق عليه السلام]^(١) فإن سبج جواباً لمن دعاه فسدت [صلاته]^(٢)، وإن كان درءاً للمار أو كان تسبيحه عند عجائب صنع الله أو استرجع عند النعي جاز إذا قصد بالقول أو القراءة صلاته وكان ما عداه تابعاً، ولو قال: آمين أو أمين لم تفسد صلاته لأنه من القرآن، والإلتفات عماداً حتى يتصرف من^(٣) القبلة يفسدتها، والأئمين من ذكر الجنة والنار لا يفسدتها بخلاف التأوه وشبيهه وما فعله لإصلاح صلاته لم تفسد مثل تسوية الرداء وماأشبهه.

(ح) وفي ذلك^(٤) إشارة إلى أنه لا يفسدتها وإن بلغ فعلاً كثيراً كما ذكره (القاضي زيد)^(٥)، ومثله ذكر السيد الحقيبي، وهكذا ذكر الفقيه شهراشویه [المذهب الناصر للحق]^(٦)، وإليه أشار في (التحرير)، وحكى عن الفقيه أبي منصور أنه يفسد إذا أكثر^(٧) ومثله في (تعليق الإفادة).

(ص) وإن سجد للتلاوة في الفريضة بطلت صلاته، ولا بأس به في النافلة، وإذا سجد بعد الركوع من دون القيام عمداً فسدت وإن كان سهواً لم تفسد، وإذا

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) وهو في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): عن.

(٤) في (ب): هذا.

(٥) في (ب): القاضي أبو مضر.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٧) في (ب): إذا أكثر.

اشترك الإمام والمأمور في أول التكبيره وسبقه المؤتم في آخرها أو سبقه في أول التكبيره وشاركه في آخرها فسدت صلاته، والتنحيم والمخاطط لا يفسد ما لم يكن كثير الحركات، والإلتفات القليل لا يفسدها ما لم يستدير القبلة إلا للخوف أو سهوًّا، ومن تعمد القليل نقص ثوابه، ومن رفع قدميه من حر أو برد أقل من نصف الوضع لم تفسد صلاته.

(ح) [يعني وضع القدم على الأرض أكثر من رفعها]^(١).

(ص) ومن صلٰى ويداه في بطنه من برد أو غيره جاز، ولا يفسد الصلاة قول العاطس: الحمد لله؛ لأنَّه من القرآن، ويكره ترك يده على فمه وإن لم تفسد صلاته.

[ح) يعني عند التشاُرُب]^(٢).

ووقوع اليدين في^(٣) الجبهة على ثوبه لا يفسد صلاته، ويرفع قدميه إن احتاج إلى التقدم والتأخير ولا يجرهما، ومن سلم تسليمة واحدة في غير موضعها لم تفسد صلاته عليه سجدة السهو، ومن كر تكبير الإفتتاح أو غيرها من التكبير لم تبطل صلاته؛ لأنَّها لا تبطل بجنسها كما لو كر القراءة إلا أنْ يغير النية ثم نوى الاعتداد بالتكبير الأخيرة كانت هي الفرض، وترك النية على الملكين عند التسلیم لا يفسد الصلاة؛ لأنَّ النية عند التكبير الأولى تعلقت بجمیع أركان الصلاة والتسلیم منها [فلا يجب للتسلیم والملکین نية أخرى، والنیة الأولى کافية لجمیع

(١) ما بين المعقودين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقودين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٣) في (ب): والجبهه.

أركان الصلاة وأذكارها من أولاها إلى آخرها^(١) وهي عبادة مستمرة في حكم الشيء الواحد، فإن كرر النية لكل ركن فعبادة وحسن، والجهر والمخافته في غير موضعهما لا يفسدتها، ومن غمض عينيه في صلاته فسدت صلاته.

【(ح) ونص الناصر للحق — عليه السلام — في أماليه أنه لا يفسدتها، ورواه عن جعفر — عليه السلام — ولكنه يكره وتصح صلاته، وإن كان كذلك إلى آخر الصلاة】^(٢).

(ص) ومن قال: السلام عليكم [ورحمة الله]^(٣) يا ملائكة الله في التسليم أبطل صلاته؛ لأنه كلام الناس، ومن رأى غيره يحرق أو يغرق أو يقتل ظلماً أو تأكله السباع وهو يمكنه تخلصه وجب عليه الخروج من الصلاة لدفع الضرر عن المسلم، ومن ترك التشهد الأخير وخرج الوقت فلا إعادة عليه لوقوع الخلاف في وجوبه.

ويكره للمصلحي تقبيل موضع سجوده بعد الفراغ؛ لأنه تشبه بفعل^(٤) الباطنية ورموزهم أقمامهم الله، ولا أثر فيه عن رسول الله — صلى الله عليه وآله — ولا عن أحد من أئمة المهدى، وقد قال عمر بن شهيد من الصحابة لما قبل الركن شرفه الله: "أما إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك"^(٥) فأظهر أن تقبيل الجمادات خلاف الشرع إلا ما خصه الدليل، وفي الشرع الشريف ترك سير المخالفين وإن كان جنس الطاعة، كما رويانا عن

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٢) كذلك في (أ)، وفي (ب): حاشية: ومثله ذكر صاحب المرشد لمذهب الناصر عليه السلام، وذكر الناصر للحق في (الأمالى) عن جعفر الصادق عليه السلام أنه لا يفسدتها ولكنه يكره.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): بفعال.

(٥) في (ب): لما قبلتك.

النبي — صلى الله عليه وآله — أنه لما قيل إن اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ((إن عشنا إن شاء الله صمنا اليوم التاسع في العام القابل)), فمات صلى الله عليه قبل ذلك، ووقع الخواطر وهو في الصلاة لا يبطلها ولا يلزمها سجدة^(١) سهو لأجلها.

باب ذكر صلاة العليل والمعدور

من خشي زيادة المضرة في^(٢) القيام صلى قاعداً، ومن صلى ملفوف اليدين من حر أو بردٍ وشبهه صحت صلاته، ومن به ردٌّ وكان لا يمكن مداواته إلا بأن يصلي مستلقياً أحجزته صلاته^(٣) كذلك، والمصلي قاعداً لعذر (يتربع، وفي موضوع جلوسه)^(٤) يفترش اليسرى كما يفعل^(٥) في سائر الصلوات، وإذا تربيع في حال القراءة جعل يديه على فخذيه، وإن وجب عليه القضاء جاز أن يقضي كذلك، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن، وإن عجز عن القراءة وكان يعقلها قري عنه، واللومي لا تفسد عليه كون الموضوع بحساً؛ لأن سجوده في الماء، وهكذا لو كان السرج بحساً وصلى مومياً، وإن لم يمكنه الإيماء بالرأس أو ما بجاجبيه، ولا يجب الإيماء بالقلب.

والليل إذا رجى زوال العلة أخر الصلاة، فإن^(٦) خشي الموت أو شدة المرض صلى ولم تجب عليه إعادة، وإن زال عذرها وفي الوقت بقية الحال هذه فلا إعادة عليه، وكذلك الخائف والمسايف والراكب إذا صلوا بالإيماء لم تجب عليهما

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): من.

(٣) سقط من (ب).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب): يتربع في جلوسه.

(٥) في (ب): يعمل.

(٦) في (ب): وإن.

الإعادة، وإن^(١) تغيرت حال المصلحي بنى على ما مضى، وسواءً تغيرت حاله من الأدنى إلى الأعلى أو من الأعلى إلى الأدنى، كالخوف، والأمن، والصحة، والمرض، وكذلك الأمة إذا أعتقدت وهي في صلاتها تقنعت وبنت على صلاتها^(٢)، ولو ترك المريض الصلاة بالإيماء فسوق إذا كان متظهراً، وإن^(٣) كان يتألم بالركوع والسجود كثيراً صلى مومياً، ويفعل في صلاته ما كان أقرب إلى حفظ طهارته، ومن نذر صلاة ركعتين لم يصلهما راكباً إلا لعذر، ولو نذرهما راكباً جاز أن يؤديهما على الأرض.

[(ح) وإن صلامهما راكباً جاز؛ لأن الأداء على الفور، ذكره شيخنا في شرح الإبانة]^(٤).

(ص) ومن ابتدأ صلاته على حالٍ من قرار أو ركوب واضطرب إلى الركوب أو القرار أتم على ما يمكنه إذا كان بفعل يسير، والأخرس إذا^(٥) كان خرسه بعد التعلم أمر القراءة على قلبه في صلاته، فأما الأممي فيسبح.

وإذا صلى بغير ماء ولا تراب ثم أحذث استأنفها، ويجوز أن يضع المريض يده على بطنه (من الوجع)^(٦) في صلاته.

(١) في (ب): وإذا.

(٢) حاشية في المخطوطة (أ): قدر مر له عليه السلام شبيه هذا في باب ذكر لباس المصلحي. قال مؤلف الكتاب رحمه الله: هنا مبني على ما ذهب إليه عليه إسلام من أن المعنور إذا انتقلت حال من الأدنى إلى الأعلى يبني على صلاته ولا يستأنف خلافاً لسائر أصحابنا.

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٥) في (ب): إن.

(٦) سقط من (ب).

باب ذكر صلاة الجمعة

صلاة الجمعة سنة مؤكدة، وهي تفتقر إلى الفقه أكثر من افتقارها إلى القرآن فيقدم من يجمعها، وفضل الجمعة على الفرادى كفضل الجمعة على سائر الأيام، ويصلى المطلق خلف المقيد إذا كان القيد لا يمنعه من الصلاة، ولا يصلى المفترض^(١) خلف المتنفل، ولا القائم خلف القاعد، ولا المتوضئ خلف المتيمم، ولا الرجل خلف الصبي والمرأة، ولا السليم خلف من به سلس البول.

[ولا تجوز الصلاة خلف الفاسق، فإن لم يعلم بفسقه إلا بعد ذلك لم تجب عليه^(٢) إعادة الصلاة إذا كان بعد خروج الوقت، وذكره [كلمة غير مفهومة في المخطوطة(أ)] من ذلك شروها^(٣).]

ومن عليه خمس صلوات فما دونها فإنه لا يؤم حتى يقضى، وإن كان أكثر من ذلك جاز أن يؤم ثم يقضى.

(ح) ومثله ذكر محمد بن الحسن، وكذلك^(٤) أبو القاسم البستي لذهب الناصر للحق أنه لا يجب الترتيب فيما فوق خمس صلوات.

(ص) وإذا كان أكثر المؤمنين راضياً بإمامته جازت، وإن كره الأكثر كره له أن يصلى بهم، [وتجوز صلاة المسافر خلف المقيم كصلاة الخوف]^(٥)، ويجب على

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) كذلك في (أ)، وفي (ب): ولا تجوز الصلاة خلف الفاسق، فإن لم يعلم بفسقه إلا بعد ذلك لم تجب إعادة الصلاة. (حاشية: قوله: لم تجب عليه إعادة الصلاة، والمراد به إذا كان بعد الوقت، وقد ذكره بعد ذلك.

(٤) في (ب): وكذلك ذكر.

(٥) سقط من (أ)، وهو في (ب).

المأمور نية الإئتمام، ولا يجب على الإمام نية الإمامة، وإن أحدث الإمام في الآخرين فقدم أمياً يوم بهم جاز إذا كانت الصلاة جهراً، فإن كانت مخافطة ولم يجهر الإمام لم يجز تقديم الأمي بحال.

(ح) [قوله: فقدم أمياً يوم بهم ... إلى آخره]^(١) وذلك لأن الإمام إذا كان قد قرأ في الأولين^(٢) صح بناء على أن القراءة تجب في ركعة واحدة، وإذا كان المستخلف أمياً لم يضر ذلك، ومثله^(٣) ذكر صاحب (الوافي) ونص في (التحرير) أنه لا يصح (من غير فرق)^(٤) [ونصره أبو العباس]^(٥).

(ص) ويكره ارتفاع المؤمنين، وإن كانوا أسفل لم تجزهم الصلاة، ويجوز أن يصلى النساء الحارم وحدهن دون الأجانب.

[ح] وهذا خلاف ظاهر قول أصحابنا إلا ما ذكره الهادي - عليه السلام - في حق النافلة، أما ها هنا أطلق ولم يفصل بين الفرض والنفل^(٦).

(ص) وتؤم النساء أعفهن، وتقع وسطهن، وتكون أقرأوهنّ وأفقههنّ، فإن لم يتسع الصف اصطفهن صفاً ثانياً.

(ح) وذكر الشيخ أبو جعفر أنهن يقفن خلف الرجال صفاً واحداً. وذكر صاحب (المداية) و(المسفر) أنه يجوز أن يقفن خلف الرجال صفوفاً، ومثله حكى القاضي يوسف عن الشيخ أبي القاسم.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) في (ب): في الأولين.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: ومثله ذكر يحيى عليه السلام: التوافل دون الفرائض.

وذكر الشيخ أبو^(١) ثابت أنهن يقفن خلف الرجال صفوافاً، [ويقفن خلف النساء صفاً واحداً]^(٢).

(ص) ويجوز الوقوف على يسار الإمام للضرورة وكذلك خلفه، والصي يصل الجناح لخبر ابن عباس.

والنساء إذا تخللن صفواف الرجال فسدت صلاتهن وصلاة من عن يمينهن ويسارهن وخلفهن.

(ح) [ذكر في آخر هذا الباب إذا كانوا عاملين بدخولهن في الصلاة، فإن لم يعلموا لم تفسد]^(٣)، وإذا تخلل الرجال صفواف النساء لا تفسد^(٤) عليهن لأنها لا تنافي الصلاة ولا هي معصية منهن، ومن أئتم الظهر عن يصلى العصر لم تصح لاختلاف الفرضين، ومن فتح على الإمام لم تفسد صلاته فرضاً كانت صلاته أو نفلاً، ومن صلى خلف من يرى أن الحجامة لا تنقض الوضوء صحت صلاته؛ لأن الإمامة منزلة الحكم على من يخالف مذهبه وكذلك الحكم^(٥) في نظائره.

وإذا كبر مع الإمام واحد ولم يكبر الآخرين حتى فرغ من الركوع صحت له الركعة دونهما؛ لأنهما لم يلحقا إلا في ركن ثان وهما واصلان بجناحه لأنهما في مقدمات الصلاة من النية والاصطفاف، ولا يكون منفرداً والحال هذه.

ولا يجوز الإيمام عن يقول بقدم القرآن؛ لأنه إثبات قديم مع الله سبحانه،

(١) سقط من (أ).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): وإن كن منفردات فصفاً.

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): وقال عليه السلام في آخر هذا الباب: إن صلاتهم إنما تفسد إذا علموا بدخولهن في الصلاة.

(٤) في (ب): لم تفسد عليهن.

(٥) زيادة في (ب).

ولا خلف من يعتقد إماماً للمبطلين؛ لأن الأمة أجمعـت على وجوب عدالة الإمام، وإذا سبق المأمور الإمام بشيء لا تبطل به صلاته انتظـره حتى يلـحـقه، وإذا بطلـت صلاة الإمام بما لا ينقض وضـوعـه قـدـمـ من شـاءـ أو استأنـفـ الصـلاـةـ بـهـمـ وـبـنـواـ مـعـهـ على أول صـلاتـهـ أو أـتـمـواـ مـنـفـرـدـيـنـ.

(ح) وفيه إشارة إلى أنه لو بطلـتـ صـلاـتـهـ^(١) بما يـنـقـضـ وـضـوعـهـ لمـ يـصـحـ مـنـهـ^(٢) الإـسـتـخـلـافـ، [وـبـطـلـتـ صـلاـتـهـمـ أـيـضاـ، وـذـكـرـ أـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ ماـ يـخـالـفـ هـذـاـ وـهـوـ قولـهـ: إـذـاـ مـاتـ إـلـاـمـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ. وـقولـهـ: إـذـاـ اـسـتـأـنـفـ الصـلاـةـ بـهـمـ، يـدلـ مـنـ مـذـهـبـهـ أـنـ يـجـوزـ تـقـديـمـ مـنـ لـمـ يـشـارـكـ إـلـاـمـ فـيـ الصـلاـةـ خـلـافـاـ لـمـ ذـكـرـهـ فـيـ (ـالـتـحـرـيرـ)، وـنـصـرـهـ أـلـخـوانـ وـأـبـوـ العـبـاسـ أـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ يـسـتـخـلـفـ قـدـ شـارـكـ إـلـاـمـ فـيـ الصـلاـةـ. ذـكـرـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـعـدـ دـاعـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ]^(٣).

(ص) فإذا أحـصـرـ إـلـاـمـ عنـ القرـاءـةـ وـكـانـ قـدـ قـرـأـ مـاـ يـجـزـيهـ مـنـفـرـاـ أـحـزـتـ الجـمـيعـ، فـإـنـ تـمـكـنـواـ مـنـ الفـتـحـ عـلـيـهـ لـزـمـهـمـ ذـلـكـ؛ لـأـنـهـ مـنـ الـمـعـاـونـةـ الـتـيـ فـرـضـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـواـ مـنـ الفـتـحـ عـلـيـهـ صـلـوـاـ فـرـادـىـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ كـالـعـذـرـ فـيـ خـرـوجـهـمـ.

وـإـذاـ انـكـشـفـتـ عـورـةـ إـلـاـمـ بـعـقـدـارـ تـأـدـيـةـ رـكـنـ فـسـدـتـ صـلاـتـهـ وـصـلاـتـهـمـ، وـإـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ وـسـتـرـ الـعـورـةـ لـمـ تـفـسـدـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـلـيـهـمـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ سـتـرـ عـورـتـهـ أـوـ لـاـ يـتـمـكـنـ فـيـ بـطـلـانـ صـلاـتـهـمـ، هـذـاـ إـذـاـ انـكـشـفـتـ عـورـتـهـ بـعـقـدـارـ^(٤) رـكـنـ حـتـىـ أـخـذـ فـيـ رـكـنـ آـخـرـ.

(١) سـقطـ مـنـ (ـبـ).

(٢) زـيـادـةـ فـيـ (ـبـ).

(٣) مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـيـنـ سـقطـ مـنـ (ـبـ)، وـمـحـمـدـ بـنـ أـسـعـدـ هوـ مـرـتـبـ هـذـهـ الـفـتاـوىـ.

(٤) فـيـ (ـبـ): بـقـدـرـ.

وإذا قعد الإمام لعذر لزمه الإستخلاف عليهم، فإن تعذر أتوا منفردین، فإن ائتموا به قاعداً فسدت صلاتهم سواء في أول الوقت وآخره في حقه وحقهم، وإنما كان خاصاً لرسول الله صلى الله عليه، وإذا مات الإمام لم تفسد عليهم ولهم تقديم أحدهم أو الصلاة منفردین.

ومن استخلفه الإمام وكان لاحقاً في الثانية لم يجب عليه القعود لتشهدهم؛ لأنَّه لا يجب عليهم ولا هو مشروع عليه فحاز للجميع تركه ويجلس في الثالثة لهم جميعاً فإذا أتوا قام فأتم ركعة^(١)، ومتى قعد الإمام وجب على المؤمن القعود اتباعاً له، ومتى قام وقعدوا فأدركوه قائماً فقد أسعوا ولا شيء عليهم، والاصطفاف مع الجهال في الجماعة لا يفسده، وإذا سبق بقراءته إمامه في المخافطة أعاد القراءة إن شاء وإن شاء سكت وانتظر فراغه، وإن^(٢) سهى الإمام عن القعود لتشهيد الأول تابعه المأمور كيف ما فعل، وإن قام للخامسة لم يسلموا حتى يعلموا حاله وإن عاد سلم بهم وإن استمر سلماً بأنفسهم، وإن تابعوه متعمدين وهو ساه بذلك أفضل لأنَّه السنة، وإن كان أحد المؤمنين يلحن لم يفسد على صاحبه، والمخالفه للإمام في المستون لا يجب بطلان الصلاة.

والصلاه خلف الفاسق لا تصح، فإن جهل المأمور حاله أو ظن جوازها خلفه لم يعد بعد الوقت، فإن تعمد مخالفه مذهبها وصلى خلفه لم تصح.

ومن صلح للإمامه فلم يؤمِّ المسلمين مثله أثم؛ لأنَّها من معالم الدين، وإن عرض أمر يوجب خروج المؤمن عن الإلتام والإلتام لنفسه حاز له ذلك، كما فعل الأنصاري مع معاذ ولم يأمره رسول الله — صلى الله عليه وآله — بالإعادة.

(١) في (ب): ركعته.

(٢) في (ب): وإذا.

وصلة المسافر خلف المقيم جائزة كصلة الخوف لضرورة القضاء^(١) سواءً خرج بعد الأولين أو الآخرين، ولا بد أن يسبق الإمام بجزء من القول أو الفعل.

[ح] يعني في ابتداء الصلاة عند الشروع فيها^(٢).

(ص) فإن سبقه المأمور بقليل أو كثير فسدت صلاته بخلاف الأركان في وسط الصلاة.

وإذا اشترك الإمام والمأمور في قولهما: الله، ثم سبق الإمام بآخر الركن وتبعه المؤتم صاح الإئتمام، فإن سبقه الإمام بقوله: الله، ثم اشتركا في آخر الركن صاح أيضاً، فإن اشتركا في الاسم والصفة جميعاً لم يصح الإئتمام، وكذلك إن اشتركا في الاسم وسبق المأمور بالصفة (لم تصح صلاته)^(٣).

فأما سائر الأركان سوى تكبيرة الافتتاح فإن المؤتم إذا أدرك الإمام في آخر الركن الأول أو في الركن الثاني قبل أن يأتي منه بأقل ما يلزمـه فهو في حكم من لم يخرج من الركن الأول فيصح ائتمامـه، وإذا سبقه الإمام بالسجدة الثانية ولحقـه وقد استوى جالساً صاح ائتمامـه أو قائمـاً كذلك؛ لأن السجدين بمنزلة الركن الواحد فـكأنـه شارـكه في الجمـع.

وإذا ترك الإمام الجهر وهو المؤتم يريـان وجوبـه لزم المؤتم أن يفتح عليهـ، فإن انتظـره لعلـه يتذكرـ جـازـ، فإن بلـغـ الرابـعةـ ولمـ يذـكرـ جـهرـ المـأمورـ، فإنـ تـيقـظـ الإمامـ فـقـرـأـ كانـ عـلـىـ المـأمورـ الـإمسـاكـ وـالاستـماعـ وـماـ لمـ يـرـكـعـ فـلهـ آنـ يـقـولـ^(٤).

(١) في (ب): الفضيلة.

(٢) ما بين المعقوفين سقطـ من (ب) وهوـ في (أ).

(٣) في (ب): بطلـتـ صـلـاتـهـ.

(٤) في (ب): يـقـرأـ.

ومن أدرك الإمام في صلاة الكسوف في الركعة الأولى بعد أن ركع الإمام ثلاث ركعات، فإن تمكن من تخلل القضاء في الصلاة مع مشاركة الإمام في الأركان كان تمام الركعات أولى في الصلاة، وإن تعذر قضاء ما فاته بعد أن يسلم الإمام فيقوم ويقضي ويتشهد ويسلم.

ومن أدرك الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولى وقد^(١) سبقه بخمس تكبيرات فإنه يكبرها متواлиات إن أمكنه، فإن لم يمكنه أن يأتي بهن إلا في ركعتين جاز التفريق؛ لأن الصلاة محل لما فات متى أمكن، فإن لم يمكنه لم تفسد عليه^(٢) وحمل عنه الإمام.

ومن رأى قوماً يصلون بإمام ولم يعلم أهي ظهر أم عصر فدخل معهم ناوياً لفرضه ثم تبين له بعد الفراغ أن فرضه وافق فرضهم أجزته صلاته، وإن كانت صلاتهم ظهراً ونوى الإلتام للعصر فسدت صلاته.

ومن جذب من الصف سواه ليصطف معه صحت الصلاة، فإن جذبه لغير عذر أخطأ، ويجوز للإمام انتظار الداخل وإن طول في ركوعه وسجح ولو عشرين مرة.

والفاجر والمجير يصلون الجناح، وإذا نوى الجماعة الإلتام برجلين بطلت صلاة المؤتمين، وكذلك إن نروا الإلتام بواسطه غير معين، وإن نروا الإلتام بأمامهم بطلت صلاتهم، ودخول الكافر في الصلاة يكون إسلاماً إن علم أنه تشهد، فإن لم يعلم لم يكن إسلاماً.

[(ح) وعند الحنفية: إن صلى في الجماعة يكون إسلاماً، وإن صلى منفرداً]

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

لا يكون إسلاماً.

وعند أصحابنا: لا يكون دخوله في الصلاة إسلاماً منفرداً ولا جماعة^(١).

(ص) وإذا أدرك القيام مع الإمام ثم ركع بعد سجود الإمام اعتد بتلك الركعة، كما لو كان قد فاته مع الإمام تكبيرة الإفتتاح والقيام وأدركه في الركوع كذلك هذا.

(ح) وذكر (شيوخ القاسمية ليعي)^(٢) أن صلاته غير صحيحة؛ لأن الإمام قد سبقه بثلاثة أركان، [ومثله أشار الناصر للحق عليه السلام في كتاب الكفر والإيمان، ونصره الأستاذ أبو يوسف لمذهب القاضي زيد لمذهب يحيى والقاسم عليهم السلام]^(٣).

(ص) وإذا تخلل الخنثى والمرأة صفووف الرجال بغير علم منهم لم تفسد عليهم، وإن علموا فسدت.

وإذا أُمِّ الأمي بأمين وفراً صحت صلاته وصلاة الأميين إذا كانت مخافته وبطلت صلاة القراء، وإن كانت جهراً بطلت صلاة الجميع.

[ح) والوجه (في ذلك)^(٤) أن الصلاة إذا كانت مخافته فإن الأمي معذور فجازت صلاتهم بأمي، لأنهم لو علقوا صلاتهم بصلة قارئ بقراءته في المخافته لا يكون لهم قراءة بخلافها في صلاة الجهر فإن قراءة الإمام لهم قراءة، فإذا ائتموا بأمي

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٢) في (ب): عن مشائخ القاسمية لمذهب يحيى والقاسم عليهم السلام.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٤) في (ب): في هذه المسألة.

فيها مع وجود القارئ فقد تركوا القراءة فيها مع تمكّنهم منها فتفسد^(١).

(ص) ولا يصح إمامه من لا يحسن الفاتحة لمن يحسنها وقرآنًا معها، وينقطع الاستفتاح إذا شرع الإمام في القراءة.

وإذا سبق الإمام بركتين فسدت صلاته، فإن سبقه بتسلية انتظره في الثانية، فإن سبقه بها^(٢) بطلت صلاته.

وإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قاموا وعدلوا صفوفهم، ومن صلى وراء الصف لغير عذر لم تصح صلاته، فإن وقف بجنبه آخر صحت صلاة الشاني دون الأول، وكذلك تصح صلاة الثالث والرابع وأكثر وتبطل على الأول وحده.

وإذا تقدم قدم المؤذن على الإمام فسدت صلاته ولا اعتبار بتقدم الرأس.

[(ح) وعن المؤيد أن تقدم الرأس بقدر شبر أو دونه لا بأس به وإن تقدم بأكثر منه لم تصح صلاته]^(٣).

(ص) واللاحق يتنتظر سجود الإمام لسهوه ثم يقوم ل تمام صلاته، وإذا أدرك الإمام في التشهد حاز أن يكرر قائماً ويتنظر قيام إمامه ثم يقرأ، ولوقرأ قبل قيام إمامه لم تفسد صلاته، وما لحق الإمام فيه فهو أول صلاته.

ومن انفرد عن إمامه لغير عذر بطلت صلاته ولا يأتم بالإمام في باقي صلاة نفسه.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: فجافت صلاتهم (دون صلاة القارئ) بصلاة القارئ فقراءته في المحافظة لا تكون لهم قراءة بخلافها في صلاة الجهر فإن قراءة الإمام لهم قراءة، فإذا ائتموا بأسمى فيها مع وجود القارئ وقد تركوا القراءة فيها مع تمكّنهم ففسد. ذكره محمد بن أسعد أيده الله.

(٢) في (ب): بهما.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

ولا تصح الصلاة خلف المماطل بعشرة دراهم فما فوقها إذا كان متمكناً من القضاء، وإذا صلى وحده ثم جاء إمام صلى معه نافلة ولم يرفض الأولى، ولا يتقدم المأمور الإمام إلا في البيت الحرام، وهو أن تكون الصفوف محيطة بالبيت وهم مؤمنون بالإمام وإن كانت وجوههم إلى إمامهم، ويتحول الإمام عن موضعه لأنه أبعد من الرياء.

【ج】 يعني بعد ما يسلم ^(١).

(ص) وإذا حاف فوات الجماعة في الصبح بدأ بالفرضية، ويكره ترك السنن، فإن تركها استحللاً كان كفراً، وإذا صلى وعلى ثوبه ما هو بمحس عنه ساهياً وفيه خلاف أعادوا جميعاً إن كان في الوقت بقية، وإن كان النحس جمعاً عليه أعادوا في الوقت وبعده، فإن كان مذهب المؤتمن أنه ليس بمحس لم يجب عليه إعلامهم و يجب إعلام الإمام بالتجasse متى كانت عليه، وإذا سبقه الإمام بالتسليم أتم شهده ثم سلم ما لم يطل ولم يزد على المعتاد منه.

باب ذكر السهو وسجديه

سجود السهو واجب له عند نسيه ^(٢)، والنية واجبة في سجود السهو مع التكبير ويتو بـه جبراً لما فاته، و يجب الاعتدال في السجود والقعود بين السجدين (و عند التسليم، والتسليم واجب) ^(٣).

ويستحب التكبير عند الرفع والخفض، والتسبيح في السجود، والتشهد بعد

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٢) في (ب): عند سبيه.

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): و عند التكبير والتکبير واجب.

القواعد.

ومن صلی صلاة رباعية وسجد في الركعة الأولى سجدة وفي الثانية سجدين وفي الثالثة سجدة وفي الرابعة سجدين إن أنه يسجد سجدين قبل التسليم ويتم صلاته؛ لأن الصلاة تجبر في الصلاة، فإن تعمد فتسد صلاته، وإن^(١) شك بعد فراغ صلاته لا حكم له، وإن كان وهو فيها تحرى، فإن استوى الظنان أعاد وبنى على الأقل، فإن شك في النية أعاد.

ويكره السجود إلا لمن سهى؛ لأنه لم يشرع إلا للسهو، ويجب قضاء السهو ما لم ينصرف عن مقامه، أو يخرج إلى فريضة أو نافلة؛ لأنه جبران للصلاحة فهو كالجزء منها.

ومن صلی أربع ركعات بسبع سجادات ولم يعلم موضع الثامنة إنه يسجدها في آخر صلاته وإن كانت في أو لها؛ لأنها تجبرى مجرى القضاء وهو يقضى فيها ما فات منها ولا يقضيه فيما بعد، وكذلك الجواب فيمن صلی أربع ركعات بخمس سجادات ولم يعلم موضع الثلاث سجادات أو علم، وإذا ترك النية على الملكين سجد له ولم تفسد صلاته.

وإذاقرأ في الركوع والسجود أو في موضع التشهد أو سبع في الأولتين أوقرأ في الآخرين أكثر من الفاتحة أو كررها في ركعة أو أراد ركوعاً فسجد أو سجوداً فركع أو قياماً فقعد، أو قعوداً فقام، أو ترك التشهد الأول، أو تسيب الركوع والسجود، أو زاد ركعة أو سجدة أو قياماً فإنه يسجد لذلك أجمع سجدي السهو، وما تعمد من ذلك متجرياً للصحة لم يلزم له^(٢) سجود السهو.

(١) في (ب): ومن.

(٢) سقط من (أ).

ومن ترك أربع سجادات من أربع ركعات صحت له ركعتان ويضيق إليهما ركعتين ولا يعتد بما تخلل ذلك سهواً، ومن ترك خمس سجادات صحت له ركعة وسجدة، وإن ترك ستًا صحت له ركعة، وإن ترك ركوعين متوالين من أربع ركعات وعلم أنه أتى في كل ركعة بسجدين صحت له ركعتان، وإن تذكر أنه نسي ركوعين من آخر الظهر وهو في التشهد عاد إلى الركوع ويتم ما بعده، ومن نسي التشهد الأول عاد له إن لم يكن قد استتم القيام، فإن رجع بعد أن قام بطلت صلاته، ومن شك في صلاته تحرى، فإن استوى الأمران عنده استأنفها من التحرية، وإن كان من لا يمكنه التحرير بني على الأقل، فإن تيقن بعد ذلك أنه صلى خمساً فلا إعادة عليه، ومن لم يتحر لشكه ثم غالب على ظنه صحة صلاته بعد الفراغ منها صحت، وإن شهد [أنه لم يتمها لم تلزمها إعادة إذا كان عنده أنه أتمها كما لو شهد^(١)] له شهود أنه أتمها وغلب على ظنه أنه لم يتمها فإنه لا يأخذ بقولهم.

والعبادات منها ما يجب المصير فيه إلى العلم، كأصل الفعل مثل أنه هل حج، أو هل صلى، أو هل زكي، أو هل صام، ولا يجزي فيه غالب الظن، والثاني يجزي فيه غالب الظن كأركان الصلاة، وأعمال الحج، وأحوال الوضوء المختلف فيها، ومن شك في صلاته وأحب إعادتها نوى آخر ما عليه منها.

ومن شك في تسليمه عن يمينه فأعاده ثم سلم على يساره، ثم تيقن أنه كان سلم صحت صلاته وعليه سجدة السهو.

وسجود السهو قبل التسليم يبطل الصلاة.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) وهو في (ب).

ويسجد المأمور لسهو إمامه، ويُسجد لسهو نفسه وإن كان مأموراً، ولا يسجد اللاحق لسهو إمامه إلا بعد فراغه، فإن فعل قبله بطلت صلاته، وإن لم يسجد الإمام لسهوه وجوب على المؤتم أن يسجد كما لو كان منفرداً، ومن سهو مراراً سجد [سجدي السهو]^(١) مرة واحدة، ومن سهو فترك مفروضاً من سجود السهو أعاد السجود ثانيةً، وإن كان من مستونه لم يسجد، ومن سهو عن الركوع كان عليه ركعة بتمامها وله التحرير فيما شك فيه وإن كان قد خرج منه إلى غيره ما دام في صلاته سواء كان مبتلى بالشك أم لا، ومن نسي القراءة في ركعتين من الوتر سجد لسهوه، ومن لم يخافت أو يجهز إلا في ركعة واحدة سهواً سجد لسهوه، وإن أتم الشهد الأول سجد لسهوه، ويجوز سجود السهو في الأوقات المنهي عنها، وإذا قرأ السورة قبل الفاتحة سجد لسهوه، واللاحق لا يلزم سجود السهو بمجرد اللحوق.

والساهي عن الصلاة تاركها حتى يخرج وقتها أو يصلى بيده وقلبه حال عنها كفعل المنافقين أو يجعلها لغير الله تعالى أو لإيقاع مهاجته كالمافق، فأما السهو فيها فلا يمكن الاحتراز منه.

وإذا قرض أظفاره أو لحيته ناسياً سجد لسهوه، ولو كبير وركع بغير قراءة قرأ في الثانية ولا تفسد صلاته ويُسجد لسهوه.

ولا يسجد للتلاوة إلا على طهارة، فإن كان سجود شكر جاز على غير طهارة، وكذلك سجود الخضوع والتذلل، ويشتراك في جوازه الحائض والطاهر، والمحدث والجنب؛ لأنه ليس من الصلاة في شيء.

(١) سقط من (ب).

وإذا كرر قراءة آية السجدة لم يسجد إلا مرة واحدة، وإن كانت آيات مختلفة سجد لكل آية سجدة.

والسجود خمسة: للصلوة، والتلاوة، والشهو، والشكرا، والخشوع، والإعتراف بالذنب.

باب ذكر وجوب الصلاة وحكم تاركها بعد وجوبها

وجوب الصلاة يتعلق بالعقل والبلوغ في الرجال والنساء، وبلغ الرجال بالستين وهو خمس عشرة سنة، والإبنات، والإحتلام، وإن خرج المني عن جماع لم يدل على البلوغ لأنه مخرج وليس بخارج بنفسه.

(ح) إعلم انه^(١) جعل — عليه السلام — خروج المني حداً للبلوغ إذا لم يكن من جماع، فلهذا جعل ظهور الحلم^(٢) حداً للبلوغ، لأن إنزال المني من جماع ليس بحد للبلوغ على طريقته؛ لأن خروج المني من الجماع لو كان حداً للبلوغ لكان بالغ قبل ظهور الحبل.

وذكر الشيخ أبو جعفر في (شرح الإبانة) أن الفاس حد للبلوغ، ولم يجعل ظهور الحمل حداً للبلوغ.

وإن استدل من هذا أن خروج المني ليس بحد للبلوغ كما ذكر هاهنا مفصلاً بل على الإطلاق لأمكنا والله أعلم.

(ص) وإن خرج مع التقبيل والنظر لشهوة كان أمارة للبلوغ وأشبه ما في النوم.

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): الحبل.

فأما النساء فبلغهن بالحيض وبلغن خمس عشرة سنة والإنبات، وظهور الحبل،
ولا يكون الإحتلام منهن بلوغاً.

(ح) هذا ما ذكره عليه السلام، وأما غيره من أصحابنا جعلوا الإحتلام حدًا
للبلوغ منهن كما في الرجال.

**[وقوله: الإنبات، هو نبات شعر العانة أو اللحية أو هما، وهو حد البلوغ في
الرجال والنساء.]**

والإحتلام إنما يكون حدًا للبلوغ إذا كان معه إنزال^(١).

(ص) ويلزم الأولياء أمر الصبيان بها قبل البلوغ إذا أمكن تلقينهم، ويجب منعهم
من الخمر والفواحش.

وتارك الصلاة يستتاب، فإن لم يتتب حبس حتى يصلى، ويكره على فعلها،
ولا يقتل إلا أن يتركها استحلاً فإنه يقتل للردة بعد الاستتابة، وهكذا حكم تارك
الصوم.

باب ذكر قضاء الصلاة

من فاته صلاة في حال كفره أي كفر كان لم يجب عليه قضاها إذا أسلم،
والمطرفي لا يقضى ما فاته من الواجبات إذا تاب سواء كان صلاة أو زكاة أو غيرها
لقول النبي صلى الله عليه: «الإسلام يحب ما قبله»، والعاصي إذا تاب وعلم أنه كان
يفعل في صلاته ما يفسدتها بالإجماع تحرى مقدار ذلك وقضاه وإن كان من

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

الخلافية لم يعد.

ونافلة الفجر بعد الفرض تكون قضاء، وكذلك نافلة الظهر بعد العصر، وكذلك نافلة المغرب بعد العشاء الآخرة.

(ح) وسألت عن ذلك أستاذي الفقيه العالم أبو منصور — رحمه الله — فأجاب
وقال: تكون أداءً لا قضاءً.

(ص) ومن وجد في ثوبه دمًا طریاً أعاد صلاة يومه احتیاطاً.

ويلزم إيقاظ النائم إذا خيف أن تفوته الصلاة، ولا ترتيب في القضاء، ويبدأ بالفائنة إذا ذكرها في وقت الحاضرة ما لم يخش فوت (وقت الإختيار)^(١)، فإن بدأ بالحاضرة أجزاء لأنه وقت لhma جميعاً.

وإذا نسي الظهر وصلى العصر في آخر الوقت فإنه يصلى الظهر قضاء بعد الوقت، ومن اشتبه عليه الوقت فإنه ينوي فجر يومه ولا ينسوي قضاء ولا أداء، وكذلك سائر الأوقات.

[ج) هذا قول أصحابنا — عليهم السلام — وهو الصحيح، وذكر هو عليه السلام في (باب صفة الصلاة) أنه إذا لم يعلم بقاء الوقت ينوي فرض وقته [٢].

(ص) وإذا كان عليه ظهر فائت وأراد أن يهدي ظهر يومه دون ظهر وقته لأن

(١) في (ب): وقته للاختيار.

(٢) ما بين المعقودين سقط من (ب) وهو في (أ).

الوقت لهما، فإن نوى الظهر مطلقاً وقعت أداءً إذا كان في وقتها، وإن كان في غير وقتها وقعت قضاء.

ومن صلى شاكاً هل عليه صلاة أم لا، ثم علم وجوبها صحت عن القضاء، دليله: إخراج الزكاة عن ماله الغائب.

وإذا لم يعلم ما فاته احتاط بما يستغرق ذلك، ويقضي المريض كما يمكنه من قعود وسواء كصلاة وقتها، ومن قضا صلاة الليل بالنهر كان مخيراً بين الجهر والمخافته، ومن أحل^(١) لشيء مما طريقه الاجتهاد وعلم في الوقت أعاده، والأولى أن لا يتغفل حتى يقضى ما فاته لا سيما إن كانت الفوائت كثيرة، ومن كان في دار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة فعلية القضاء إذا تركها.

وإذا أحدث واحد من الجماعة وعند كل واحد منهم أن المحدث سواه فصلى كل واحد منهم بالآخرين صلاة واحدة فعلى كل واحدٍ منهم قضاء ما صلَى مع غيره، لأنَّه لم يتيقن الفاسدة منهن^(٢).

باب ذكر صلاة الجمعة

يجب حضور الجمعة على من كان في الميل بما دونه إلى الموضع الجماع. وإقامة الجمعة في المساجد المبنية قبل مذهب المطرفية جائز ولسبيل^(٣) المسجد حيطة، وتصح الجمعة برجلين وأمرأة، ومن سمع الخطبة وهو خارج المسجد أو ما

(١) في (ب): أحل.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): ويل.

يلزم منها كان مجمعاً عند من يرى بالسمع.

وإذا بني جماعة مسجداً في صحراء لزموتهم الجمعة فيه وإلا فهـي^(١) لا تجب إلا في المساجد، ويجوز التجمـع في مساجدين إذا كان بينهما ميل فـما فوقـ، وإذا حضر مع الإمام رجل وامرأتان صـليت الجمعة؛ لأن الخطاب عام متناول للرجال والنساء.

وإذا شرع الخطيب في الخطبة فتفرق^(٢) الناس ولم يبق معه سوى اثنين صحت الجمعة؛ لأنها بنيت على الصحة فلا يفسد لها زوال بعض شروطها، كما أن أصل شروطها الإمام، فلو نعى وهو في الخطبة أنها جمعة.

وتصح الجمعة لمن لم يسمع الخطيبين إذا سمعهما سواه؛ لأن صحة الجمعة باقية^(٣) في الأصل، وفقدة لسماعها يجري بمحى فقدمه لسماع إحداهما.

وتعليل أصحابنا أنها منزلة ركعتين لا يستقيم عندهم إذ قد أوجبواها على المسافر.

[ج) هذا إنما يلزم من يقول إن فرض المسافر ركعتان^(٤).]

(ص) ولأنهما لو كانتا بمثابة ركعتين لكان من لم يسمع الأولى يصل إلى ثلاثة و الإجماع على خلافه.

وإن تفرقوا بعد الخطبة مضى الإمام في صلاته ولا يُقدر ذلك إلا إذا أزعجه —
أمر مهم هم والإمام.

(١) في (ب)؛ فقال

فِنْفَرٌ

(٣) فـ (بـ) كافية.

(٤) هذه الزيادة بين المعقوفين ليست في (ب) وهي في (أ).

[ح) واتفق له — عليه السلام — أنه صلى الجمعة في مدينة صنعاء ووقيعت هزة في المسجد عظيمة فنفر الناس من الصلاة وهو في صلاته فأتمها جماعة واحدة ولم يقطعها، واستفتاه من قطعها فقال: يعيونها جماعة لأنها لزمت بالدخول فيها، فأعادوها جماعة فرادى]^(١).

(ص) فإذا كان كذلك ولم تخلل بين الخطبين والصلاحة أعمال كثيرة تخرجهم^(٢) عن باهتمامهم إعادة الخطبة وصلوا، وإن تخلل أعمال كثيرة استحبينا للإمام إعادة الخطبة من غير إيجاز؛ لأنهما فرضان كل واحد منهما على حياله.

وإذا نفر الثالث عن الخطبة لزم الخطيب الاستمرار وعلى من نفر الإثم؛ لأن حضور الجمعة يلزم بسماع النداء والإستماع للخطبة يلزم بحضور المسجد، فمن فرطأتي من قبل نفسه، ولا يجب^(٣) إعادة الخطبة إذا عاد الثالث.

ومن تكلم والإمام يخطب أثم ولم تفسد صلاته، فإن كان يذكر الله تعالى والصلاحة على النبي — صلى الله عليه وآله — لم يأثم ولم تفسد، ونائب الإمام أولى من غيره بإقامة الجمعة، وإن^(٤) لم يكن حاز لغيره أن يقيمه إن خشي فوتها، وصاحب العمل أولى بالإماماة في جهة عمله.

ومن علم أو غالب على^(٥) ظنه أنه يصلح لأمرٍ من أمور الدين لزمه، وذلك لأن

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): فيخرجهم.

(٣) في (ب): ولا يجب.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) في (ب): في.

الله تعالى قد أمر بالمعاونة على البر والتقوى، فإن كان من ذلك إقامة جمعة لزمه طلب الولاية من الإمام.

وإذا فرغ الخطيب وقد دخل وقت العصر صلى الظهر وبطلت الجمعة لفوات الوقت.

[(ح) المراد بذلك إذا كان قبل الشروع في الجمعة].^(١)

ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ويجهر في الثانية، وإن دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة أتمها جمعة، ولا يقيم الجمعة صبي، ويجوز الإئتمام فيها بالأعمى والعبد المأذون له، ولا يلتفت الخطيب يميناً ولا يساراً، وإن نفر عنه الناس جملة [وهو يخطب]^(٢) أتمها ظهراً، لأنه لا مستمع هناك.

وإذا مات الخطيب في أثناء الخطبة استؤنفت، وكذلك إن خطب واحد فمات أو أغمى عليه وجوب الاستئناف ولم يكن لهم أن يستخلفوا لأن ذلك إليه دونهم.

[(ح) لأنهم لا يشاركونه في الخطبة فلهذا لم يكن لهم^(٣) الإستخلاف بخلاف الصلاة فإن لهم أن يستخلفوا رجالاً لأنهم مشاركون للإمام فيها].

(ص) وإذا ابتدأ بالخطبة قبل الزوال أعادها الصلاة ويكتفي غير الإمام بالعبد عن الجمعة، والجمعة هي الأصل والظاهر بدل عنها، والصلاحة الوسطى هي العصر، ومن لا تجحب عليه الجمعة جاز له أن يصلي الظهر في بيته قبل الجمعة وبعدها، وإن كان من تجحب عليه الجمعة لم يجزه الظهور قبل تجميع الإمام، ويخطب قائماً، وإن ترك

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): إليهم.

الصلاه على النبي - صلى الله عليه وآله - فسدت خطبته، ويحوز أن يستخلف في صلاه الجمعة، ويبدأ بالجمعة قبل الكسوف والاستسقاء والجهاز إذا خشي فوتها، ويبدأ من سائرها بما خشي فوتها^(١).

والجمعة واجبة في الأماصار والقرى، وإذا ازدحم الناس فلم يتمكن بعضهم إلا بالإيماء للسجود جاز للضرورة.

[(ح) والأولى ما ذكره في (باب الأماكن) أنه يجب عليهم الخروج؛ لأن لصلاة الجمعة بدلاً وهو الظهر^(٢) .

(ص) ويحوز تخطي الصفوف لمن كان له مكان راتب ما لم يضر بأحد.

باب ذكر صلاة السفر

وإذا مر المسافر بيده جائزأً بها^(٣) انقطع حكم السفر، وإن أتم من كان فرضه القصر عامداً عالماً بوجوبه^(٤) وجبت الإعادة في الوقت وبعد خروجه، فإن كان ظناً أعاد في الوقت لا غير.

والواصل إلى الإمام صلاته مقرونة بإذنه ولا حكم لنيته في نفسه، فإن كان مأذوناً له في المقام في بلدته ووصل إلى الإمام مسلماً أو لغير ذلك من الأشغال ولم يتحدد من الإمام ما يوجب وقوفه فله ما نوى من قصر أو تمام.

والوطن هو المنزل دون الأمالاك، وإذا كان البلد متصلةً بين الحلين منه دون

(١) في (ب): فوتها.

(٢) ما بين العقوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): لها.

(٤) سقط من (ب).

الميل أو الميل^(١) فهو في حكم البلد الواحد وأسفله وأعلاه سواء.

ومن كان ساكناً في بلد فخربت وانتقل إلى غيرها ثم مر بها، إنه ما دام عازماً على سكناها في سنته تلك أو في سنة من يوم خطرت السكنى بباله كان مستوطناً لها ويتم فيها صلاته خرابةً وعمراناً، وإن كان لا يطمع في سكناها^(٢) تلك السنة أو^(٣) في سنة من يوم خطرت السكنى بباله فإنه يقصر فيها، وإن قال: إن عمرت سكنت فيها]^(٤) فلا تأثير لذلك.

ومن افتتح الصلاة وهو في سفينة وسارت^(٥) وهو في الصلاة ميلاً إنه يتبع حكم النية في الإبتداء؛ لأن الحكم قد لزمه بعقد النية بتمام أو قصر، ويكون مقيماً بنية إقامة عشر.

والرجل يكون مستوطناً بوطن امرأته والقصر واجب، ويستوي في ذلك السير والبحر، والأمن والخوف، والطاعة والمعصية، وأقل مسافته^(٦) بريد، وأوله عند^(٧) تواري تفصيل البيوت دون جملتها، ومن لم ينوا الإقامة ولا السفر فالالأصل في المسافر السفر، ويعتبر في المسير المعتمد دون سرعة البحر ونحوه.

ومن دخل ميل بلده أتم سواءً أراد الدخول أو لم يرد، والمسافر يكون مقيماً بالنية ولا يكون المقيم مسافراً بالنية، ويقصر في الطريق الأطول إلا أن يقصد

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): سكناها.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): سكنتها.

(٥) في (ب): فسارت.

(٦) في (ب): مسافة.

(٧) في (ب): عندي.

التعريج^(١) للقصر، ومن شك في مسافة القصر فعليه الإمام لأنه الأصل، فإن تبين له أن القصر كان واجباً لم يعد ما صلى، وإذا^(٢) تبين أنه مما لا يجب فيه القصر وقد كان قصر أعاد الصلاة.

والأخبار خمسة أقسام:

الأول: ما تحصل به الضرورة ولا يتعين^(٣) حال المخربين في القلة والكثرة كالإخبار بالحروب والحوادث والبلدان.

والثاني: يحصل به العلم الاستدلالي وهو المتواتر فيعین^(٤) فيه كثرة المخربين وعد التهم وأن لا يتوهם فيهم التواتر على ذلك.

والثالث: ما تلقته الأمة بالقبول بأن ينقله واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا ينكره أحد منهم فهو دون المتواتر ويحصل به الظن الأقوى وهو فوق الآحاد كخبر الإجماع وما أشبهه.

والرابع: الآحاد وهو ما ينقله واحد عن واحد أو جماعة، ويقع فيه الخلاف بين الأمة فيوجب العمل دون العلم.

والخامس: ما ورد من الأخبار معارضًا للكتاب والسنة المعلومة فيجب ردّه.

باب ذكر صلاة الخوف

لا يصلى للخوف إلا في السفر دون غيره، ومن غلب على ظنه السلامة أخرها

(١) في (ب): التعريج.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): ولا يعتد.

(٤) في (ب): فيعتبر.

إلى آخر الوقت، وإن خشي العطب أو استمرار الحرب بادر بها في أول الوقت، ويأخذ السلاح المصفون والمصلون.

وإذا تراءا^(١) عدواً وليس بعده، فإن كانوا متمكنين من تعرفه قبل صلاة الخوف فلم يفعلوا فسدت صلاة الأولين منهم دون الآخرين، وإن لم يتمكنوا لم تجبر الإعادة.

ويصل إلى الحق الخوف طالباً كان أو مطلوباً إذا^(٢) كان يخاف المكر من البطل، وإذا افتتحوا صلاة الأمان ثم بدأ لهم خيال ظنوه عدواً فانفتقلا، ثم بان له^(٣) أنه ليس بعده، فإن تمكنا من التعرف فلم يفعلوا فسدت صلاة المنفلتين، وإن لم يتمكنوا وأتوا صلاتهم خارجين عن الإلتام صحت، فإن فعلوا فعلاً كثيراً قبل إتمامها فسدت.

ولا يصل إلى الخائف راكباً من على القرار^(٤) وإذا زال الخوف وهو في الصلاة أتموها أمناً، والبطل لا يصل إلى للخوف، وإن لم يتمكنوا من الصلاة لشدة الخوف صلوا مومين وإن لم يمكنهم استقبال القبلة فعلوا ما ذكرنا إلى جهتهم التي يحاربون فيها، وتصلى في آخر الوقت في البحر سابحاً وراكباً لدابته^(٥) إذا خشي فوتها.

وإذا أحرج إلى الركوب أو^(٦) النزول في الخوف لم تفسد صلاته إذا كان ذلك لعنابة يسيرة.

(١) في (ب): ترآعوا.

(٢) في (ب): إذ.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): القرار.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ب): و.

ويصلی في السلاح^(١) الذي أصابه الدم إن اضطر إليه، ويصلی والعنان في يده ولو حاذبه^(٢) الفرس قليلاً لم يفسد عليه لا سيما مع الضرورة فإنها تصح ولو كثرت المحاذبة.

باب ذكر صلاة العيددين وتكبير التشريق

صلاة العيددين واجبة^(٣) على الرجال والنساء منفردين أو جماعات، ويكره خروج ذوات الزينة للعيد.

ولا يصلى للعيد في وقت الكراهة لأنه لا ملجم إلى ذلك، ومن حق من صلاة العيد ركعة فإنه يجهر (فيها بقراءة)^(٤) في الثانية، ويكبر في صلاة العيد سبعاً ويرکع بالثانية؛ لأن الناقلين عن النبي — صلی الله علیه وآلہ — ذکروا أنه رکع بها، ولا بد من تسبيح بعد السابعة؛ لأنها منزلة غيرها، ويكبر في الثانية خمساً ويرکع بالسادسة، والغسل سنة، ويجوز قبل الفجر وبعده.

ويستحب تأخير صلاة الفطر إلى أن يتناول شيئاً ولو شربة من^(٥) ماء، وتعجيل^(٦) الأضحى ليذبح بعدها، وإذا غم الملال فشهد اثنان قبل الزوال على رؤيته بالأمس صلوا^(٧) العيد، وإن كان بعد الزوال صلوا^(٨) في اليوم الثاني دون ما

(١) في (ب): السرج.

(٢) في (ب): ولو حال به.

(٣) في (ب): واجب.

(٤) في (ب): فيما يقرأه.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): وتعجل.

(٧) في (ب): صلی.

(٨) في (ب): صلی.

بعده، ويكبر بعد الفراغ من الصلاة ثلثاً ليعلم أنه قد فرغ منها، ويكبر قبل الخطبة تسعًا وبعدها سبعة، والنساء يخفضن أصواتهن في صلاة العيد، وإن ترك من التكبيرات شيئاً أعاد سواءً كان^(١) تركه عامداً أو ناسيًا إلا أن يختشى رکوع الإمام قبل فراغه من التكبيرات فلا يقضنه في رکوعه بل يحملها عنه الإمام، فإن أمكنه أن يأتي بها متابعة مع إدراك الإمام وجبت، وإن ترك الخطبة كان تارك للسنة ولم تفسد صلاته، ويجوز أن ينطرب وهو محدث، ولا يجمع بين العيد والجمعة في خطبة واحدة، ويكبر المأمور بعد^(٢) تكبير الإمام، وتستحب في الجبانة ولو لم يكن به إمام.

وتکبیر التشریق واجب من صلاة الصبح^(٣) يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشریق لثلاث وعشرين صلاة، وهو فرض في الفرض وسنة في السنة، والأولى ما في (المتنخب) من التکبیر (هو تکبیر)^(٤) يوم الفطر من حين يخرج الإمام إلى أن يتبدء الخطبة.

ومن نسي تکبیر^(٥) التشریق قضاه فيسائر أيام التشریق دون ما بعدها، ولا يصلی العيد إلا مرة واحدة، ولا يصلی يوم الغدير^(٦) كصلاحة العيد فإن وعظ الناس وذكر فضائل أهل البيت — عليهم السلام — فلا بأس.

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): عند.

(٣) في (ب): صبح.

(٤) في (ب): ويكبر.

(٥) في (ب): تکبیرات.

(٦) في (ب): العيدین.

كتاب الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الجنازة بالفتح الميتُ والجنازة بالكسر السرير، وعلامات الموت سقوط القدمين، وميل الأنف، وامتداد الرجل والوجه، وانخلاع الكف من السذراع، وانحساف الصدغ.

ويؤمر بالتوبه ويوصي إن كان له أو عليه شيء إلى^(٢) ثقة، والبكاء الضـوري من الله سبحانه وهو حزن القلب، ونزول الدموع، وما لا يملك من النشيج، ومن العبد الصوت والصراخ واللطم وسائر أفعال الجهال.

باب ذكر توجيه الميت وغسله

يوجه الميت على شقه الأيمن كما يلقى في قبره إن أمكن، وغسل الميت واجب إلا الشهيد في المعركة فيدفن في ثيابه إلا الخف والفرو والمنطقة فإنهم ينزعون. ويغسل الفاسق ويکفن ولا يصلى عليه تشریعاً^(٣) للصلة، ويغسل الشهيد إذا كان جبناً.

[(ح) وهو قول القاسم — عليه السلام — ونصره صاحب (السفر) وحصل

(١) سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): تشريفاً.

الإخوان لمذهب الهادي — عليه السلام — أنه لا يغسل ونصره الشيخ للناصر للحق^(١).

(ص) وكذلك الحائض إذا استشهدت بعد الطهر كاجنب والمرحوم بإقراره لا يغسل.

[ج) وذكر في (التحرير) أنه يغسل وهو الظاهر من المذهب^(٢).

(ص) وأما الغريق والنفساء والمبطون والمرأة تموت في الطلق فيغسلون ويسمون^(٣) شهداء لأجل عوضهم، ويغسل أحد الزوجين الآخر إذا مات، وقد غسلت أسماء بنت عميس أبا بكر، وعلى فاطمة — عليهما السلام — ولها دفنهما والنظر إليها، فإن طلقها طلاقاً رجعياً فليس لها أن تغسله إذا مات؛ لأن الغسل رجعة ولا تكون إلا من قبله دونها.

[ج) هذه طريقة — عليه السلام —، وعند غيره من أصحابنا جاز لكل واحد منها أن يغسل صاحبه وهو قول الحنفية، وما ذكر في الكتاب هو قول (ش) بناءً على أصله أن الرجعة تحرم الوطء ودعويه^(٤).

(ص) ومن قتل دون ماله أو نفسه ظلماً فهو شهيد، ولا يغسل إذا مات في المعركة كغيره من الشهداء.

[ج) ومثله في (الوافي)، ومثله ذكر السيد أبو طالب أيضاً في (الشرح) وذكر

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٣) في (ب): ويسموا.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

في (التذكرة) أنه محتمل، وذكر البيطي لمذهب الناصر للحق أنه يغسل^(١).

(ص) والشهيد إذا نقل عن المعركة وبه جراح يعلم أنه لا يعيش معها لم يغسل.
والميت المجهول حاله في دار الإسلام يغسل ويصلى عليه ما لم يعلم فسقه
أو كفره.

وتغسل النساء الميت من فوق ثوبه ويحملنوه ويصلين عليه عند عدم الرجال.
وإذا مات في المعركة بالقتل^(٢) بالعاص من غير جرح غسل، وكذلك من وطئته
دابة فمات.

[(ح) وذكر القاسم أن من قتل بعضاً أو حجر في المعركة فإنه لا يغسل، وهو
مذهب أصحابنا جميعاً عليهم السلام، وذكر الشيخ أبو جعفر رحمه الله في
(شرح الإبانة) أن المقتول بالخشب والأجر في الحرب حكمه عندنا حكم المقتول
بالسيف، وما ذكر في الكتاب هو قول بعض الشافعية]^(٣).

(ص) وإذا وجد الدم في أنفه أو أذنه أو فمه أو قبله أو دبره من غير جراحة
غسل، وإن كان فيه جراحة لم يغسل، والصي الشهيد يغسل لأنه غير مكلف.

[(ح) وهو قول الحنفية، وحصله أبو العباس على المذهب، ونصره الشيخ
أبو جعفر في (الشرح) للناصر للحق، وذكر القاسم — عليه السلام — أنه لا يغسل
وهو قول (ش)]^(٤).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٢) في (ب): من يقتل.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(ص) والمقتول دون ماله وحرمه ظلماً شهيد، ومن قتله البغاة مع إمام الحق لم يغسل، ومن دفن بغير غسل لم يستخرج للغسل، وإن^(١) تعذر عليه الغسل صب عليه الماء.

وإذا استهل السقط غسل وورث وورث^(٢)، وإذا وجد من الإنسان النصف مع الرأس غسل، وكذلك إن وجد أكثره، وإن خرج بعض السقط حياً فهو في حكم الحي، والمكابحة والمدبرة لا يغسلان سيدهما.

وإذا طلق امرأته أي طلاق كان لم يغسل أحدهما الآخر، ويكتفى للموت والجنابة والحيض غسل واحد، ويكره للجنب والخائض غسل الميت.

وإذا مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال غسله محمره وإن لم يكن محمر وكان ينقى بصب الماء فعل وإلا عصب حرقة وتحبب النظر وغسله من تحت اللحاف أو فوقه حتى ينقيه.

وأما المحمر فينظر من الميت ما كان له نظره في الحياة، وتغسل الكتابية المسلمة للضرورة.

[ج] هذا على طريقة أن الكافر ليس بنجس [٣].

(ص) والنساء يغسلن ما دون المراهق من الصبيان، والختن يغسله محمره.

[ج] ذكر في (المرشد) يغسله من شاء من الرجال والنساء إذا لم يكن مثله من الخناثاً [٤].

(١) في (ب): وإذا.

(٢) سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(ص) والكافر لا يغسل، ويجوزأخذ الأجرة على الغسل وحفر القبر وحمل الجنازة من مال الميت أو مال قريبه الموسر إن لم يكن له مال.

باب ذكر تكفين الميت

أقل الكفن ثوب وأكثره سبعة، وتكتفن المرأة من المصبوغ، والأبيض أولى للرجال والنساء، ويجوز تكفين المرأة بالحرير وكل ما يجوز لها لبسه في حياتها، ويكره تكفين الرجال بذلك إلا للضرورة، فإن لم يوجد لباس واروه بنبات الأرض، وكفن المرأة من مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى وارثها الموسر؛ لأن الزوجية قد انقطعت، فإن لم يكن الوراثة موسراً ففي بيته المال فعلى المسلمين، والكفن من أصل التركة قبل الدين والوصية، ويجوز تكفينه من الأعشار والزكوات إذا كان من تجوز له في الحياة، ولا يغالي بالكفن.

وإن نيش كفناً ثانياً من رأس ماله أيضاً، وكذلك الثالث^(١)، وإن كان أهل الديون قد اقتسموا ماله لم ترجع عليهم بل يكون على الورثة أو على المسلمين.

وإن نبشت السباع الميت وأكلته وبقي^(٢) الكفن فإنه لا يرجع إلى المالك ولا إلى ورثة الميت بل إلى المصالح، وكذلك موضع القر.

[ج] وإلى مثله أشار السيد أبو طالب في وجهه، وذكر المؤيد بالله أنه يكون ملكاً للورثة، ومثله ذكر الشيخ أبو جعفر^(٣).

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): وتغير.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(ص) وتجوز الزيادة على كفن الشهيد، ولا يجب تكفين من ولد^(١) ميتاً بل يلف بخرقة، وإن وجد الشهيد عارياً كفن، وإن كان للميت أولاد صغار كفن بأقل ما يكفن به خيفة التبذير^(٢) عليهم.

باب ذكر حمل الجنائز والصلوة عليها

يكره للنساء اتباع الجنائز ويكره لهن زيارة القبور، والمشي خلف الجنائز أفضل، والأفضل أن يمشي حافياً، ويعيشى بها وسطاً بين السيرين، ويكره النعى وهو أن يقال غالباً إن فلان مات، ولا بأس بالإعلام من غير بداء، وأفضل الأوقات للصلوة عليها أوقات الصلاة، ويكره الصلاة عليها والتغبير في الأوقات الثلاثة، وإن خشي فوتها آثرها على المكتوبة.

وصلة الجنائز واجبة على الفرادى والجماعات، فإن حصل من يوم وإلا أجزت فرادى.

وقد وقعت الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله - مشهد من الصحابة فلما ينكروا ذلك بل فعلوه جماعات وفرادى، ولا يصلى على القبر لأن الصلاة شرعت على الجنائز والقبر ليس بجنازة، ومن سبقه الإمام في صلاة الجنائز كبير في حال قراءة الإمام أو ذكره، فإن كان بعد التكبيرة الثانية للإمام كبير وكانت له أولى، ويستمر مع إمامه ويكبر بعد ذلك لما فاته ويسلم، وتصح صلاة النساء على موتى الرجال لأن التكليف عام وتسقط عن الرجال، ولا يصلى على صاحب الكبيرة.

(١) في (ب): وُجَدَ.

(٢) في (ب): التذين.

والمرجوم إن رجم بإقراره صلي عليه، ولا تكرر الصلاة على الميت فرضاً إلا أن يفعل بنية القربة قبل الدفن كان حسناً، [ولا يصلى على القبر وإن كان قبل حشو التراب صلي^(١)، والأولى بالصلاحة أولاهم به في الحياة، ويقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند صدرها ويكبر خمساً، فإن زاد لم تفسد وإن نقص سهواً أعادها قبل الدفن، والدعاء فيها مسنون غير واجب، فإن جهل حال الميت قال في الرابعة: اللهم أنت أعلم به فإن كان محسناً فزده إحساناً وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو.

ولا يكبر قبل إمامه، ولا يصلى على طفل المشركين ولا يدفن في مقابر المسلمين وإن كان من أهل الجنة، وإذا سبي الصبي مع أبيه أو أحدهما فحكمه إذا مات حكمهما ما لم يسلم أحدهما، وإن سبي دون أبيه ومات في صغره صلي عليه وله حكم الدار، ويصلى على اللقيط في دار الإسلام، ويصلى على الجارية إذا ماتت وإن لم تتصف بالإسلام؛ لأنها صارت للمسلمين كما له وطئها ما لم يظهر منها كفر أو فسوق.

[ح] إنما قال أو فسق لحق الصلاة عليها دون الوطئ فإن الوطئ يحل وإن كانت فاسقة فأما الصلاة فلا^(٢).

(ص) ويصلى على ولد الزنا، ومن ترك الختان خوفاً على نفسه صلي عليه، ويستحب اتخاذ النعش تعطى به المرأة، ويكره أن تجعل على الجنائز المبشرة والديباج، أو^(٣) ثياب الشهرة والت تصاوير، ولا يقعد^(٤) قبل وضعها، ولو وجد ميت في بيعة

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): ويقعد.

أو كنيسة لم يصل عليه إلا أن تكون عليه سيما المسلمين.

وتحوز الصلاة على الجنازة في المساجد، ومساجد الجنائز من جملة المساجد، ولا يصلى على الجنائز قعوداً ولا ركباناً لغير عذر، ولا على غير طهارة، وإن جعل رأسه في موضع رجليه في الصلاة لم تفسد الصلاة عليه، وكذلك القبر بعد ما سوي عليه، [وإن كان قبل حشو التراب صلي]^(١).

باب ذكر دفن الميت والتعزية

[البكاء الضروري من الله سبحانه، وهو حزن القلب ونزوول الدموع وما لا يملك من التشيح، ومن العبد الصوت والصرخ واللطم وسائر أفعال الجهال]^(٢).

ويجعل بالميت^(٣) إلى قبره سوى الغريق والمبرسم وصاحب المدم فيتأني بهم إلى الإياس، ويعمق القبر ثلاثة أذرع ونصف، ومجاورة الصالحين به أولى وإلا دفن وحده، ويجوز الدفن في البيت.

وإذا وجد في القبر عظام رمية حجز بينه وبينها، وينصب^(٤) على القبر اللسان، ويذكره الآجر إلا لضرورة، ويذكره التخصيص والتيسيف لأنه زينة إلا قبور الأنبياء والأئمة والصلحاء المزوررة، ويجوز تطيبتها وطرح الرضاض عليها، وزيارة القبور مندوبة.

وتوضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل من جهة رأسه ويسل سلاً

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٣) في (ب): ونعمل الميت.

(٤) في (ب): وينصب.

رفيقاً، ويذكر اسم الله عند إدخاله، ويرش عليه بالماء، ويلحد الرجل أمرأته، فإن لم يكن فأقرب المحرم، ويسمى قبرها إلى أن يهال التراب، ولا يسمى على الرجل، ولا يدفن جماعة في قبر واحد إلا لضرورة، فإن اضطروا جعلوا أفضليهم إلى القبلة، والمرأة خلف الرجل.

ويرسب من مات في البحر بعد تكفينه إذا خشي نتنه، وإن سقط مال في القبر ولم يمكن إخراجه إلا بنبش الميت نبش، وإن ابتلع قبل موته لؤلؤة وكان عليه دين يستغرق ما به^(١) وجب شق بطنه وإخراجه، وإن لم يستغرق جاز للوارث شقه وتركه.

ويجوز النقش في اللوح باسم الميت، وتنصب الأحجار للعلامة.

ولا يتبع بمحمرة، ولا يدعى لأهل الذمة باللغرة، ولا تشهد جنائزهم، ويكره زرع أرض كانت مقبرة في الجاهلية، وإن كان يصح شراء الأرض التي فيها قبر جاهلي، وإن كان مقابر المسلمين أنكروا على زارعها، فإذا زرع تصدق بالغلة؛ لأنها ملكها من وجه محظور.

ولا يجوز البناء على المقابر علواً ولا سفلاً ولا الغرس، فإن غرس وحصل ثمر صرف في مصالح القبور، وإن استغنت فلسائر المصالح، ولا تشرع إليها الكرم سواء أضر بها أم لا، وإن كان من قبور المسلمين في الأرض المبيعة صح البيع فيما سواه، وكان القبر عيماً وله رد المبيع إن شاء.

وإذا أطلت الشجرة على القبر فلمالكها الثمر وعليه إزالتها، فإن غصبت أرض وقبر فيها ميت جاز لصاحبها نقل الميت عنها واستحب له تركه.

(١) في (ب): ماله.

ويجوز نقل القبر لمصلحة الميت لخيبة السيل وشبهه أو لمصلحة المسلمين ونفعهم.

وإذا خاف أهل الميت عليه ضرراً في قبره جاز نقله وعاد حكم القبر إلى الملك،
إذ حرمة القبر قد سقطت بنقل الميت.

والتعزية قبل الجنائز وبعدها جائزة وهي بعد الدفن أحسن، والتعزية مرة واحدة،
ويكره الجلوس على القبر وأن يوطأ وينغوط أو ينام أو يصلى.



كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

إخراج الزكاة طاعة وليس بعبادة؛ لأن العبادة تذلل وإخراج الزكاة إلى الارتفاع أقرب.

والمعتبر في وجوب الزكاة حول الحول، ووقوع المطالبة من الإمام أو من يليه من قبله في وقت الإخراج، والاعتبار في النصاب بطرفي الحول دون وسطه، وزكاة الدين يتضيق وجوبها بقبضه.

والزكاة تجب في التركة^(١) قبل القسمة بين الورثة إذا حال الحول، وكذلك تجب في مال الغائب واليتيم والمحنون، وإذا كان لامرأة دين على زوجها وهو فوق النصاب وحال عليه الحول ثم أوصت بحقوق عليها منها زكاة هذا الدين، ثم ماتت ولم يدفع الزوج إلى الوصي إلا بعد سنتين، وشرع الزوج في القضاء فإن الزكاة يجب تسليمها عند قضاء الدين، ولا فرق بين حال الحياة وحال الممات ولو أدى إلى استغراق المال، ثم^(٢) تجب بعد ذلك الزكاة فيما بقي بعد إخراج الزكاة إلى أن تبلغ حدًا ينقص عن النصاب، ومن ملك نصاباً من الحبوب بالزراعة فأخرج عشره ثم ملك زرعاً من جنسه في تلك السنة بعض نصاب آخر نصيه وضممه إلى الأول؛

(١) في (أ): الوديعة.

(٢) في (ب): لم.

لأن الجنس والحول والملك قد جمعه.

[ج) أي: إذا ملكه بالزراعة أو الشراء أو الهبة أو الإرث قبل الإدراك]^(١).

(ص) ومن أحر ضياعه إجارة فاسدة من قوم متفرقين ومنهم من لا يخرج الزكوة و منهم من لا تجب عليه^(٢) في حصتها الزكوة إن الزكوة تجب عليه فيما علم أن زارعه لم يخرج زكاته منه منه كانت تجب عليه.

(ح) [قال محمد بن أسعد أبو القاسم:^(٣)] فهذه المسألة صحيحة على قول من يوجب إخراج العشر^(٤) من العين، وعلى قول من يجوز العدول؛ لأنه إذا لم يخرج أصلاً فقد تحقق لصاحب الأرض أن [ما في يده]^(٥) فيه حق للفقراء يلزم إخراجه، فإذا أخرجه فله الرجوع بقدر ما أخرج إلى الزارع، ومثله حصل القاضي زيد لمذهب المؤيد بالله وأصحابنا لمذهب الناصر للحق، قالوا: إنه لا خلاف أن الوجوب يتعلق بالعين، وإنما له حجاز العدول عنها، فإذا لم يخرج ولم يختار العدول عنها إلى غيرها فالعشر أو الزكوة باقية، ومن تناول ذلك كله أو اشتراه على هذا الوجه فهو متناول للعشر فوجب عليه إخراجه. [ذكره محمد بن أسعد أيده الله]^(٦).

[والأولى على قول من يقول بجاز العدول إلى القيمة أنه لا يلزم شيء، لأن إخراج الزارع زرعه عن ملكه كاختيار القيمة والعدول إليها؛ لأن ذلك استهلاك حكمي، فإن الاستهلاك الحسي ينقلب إلى القيمة عند الجميع، والاستهلاك الحكمي

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٢) سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) زيادة في (ب).

يجب أن يكون عدولاً إلى القيمة ويتقل الحق إلى الذمة عند من يقول به^(١).

(ص) وتحب الصدقة في غلة أوقاف المساجد وأمواله لعموم الأخبار.

[ح) ومثله ذكر السيد أبو العباس لمذهب يحيى عليه السلام - والأستاذ أبو يوسف لمذهب الناصر للحق عليه السلام]^(٢).

(ص) ولا تجب فيما اجتمع في يد الإمام من بيت المال؛ لأنه لا مالك له معين بخلاف المسجد.

ومن دفن ماله في بلد الشرك وضاع ثم وجده لم تجب زكاته إلا في الوقت الذي وجده فيه؛ لأنها ليست بمظنة حفظ، بل موضع تلف وإياس.

وإذا أبدأت المرأة زوجها من مهرها لم تجب عليها زكاته؛ لأنها لم تقبض شيئاً ولا شيء على زوجها أيضاً، فإن قبضت ثوباً يساوي خمسين عن ألف وجب عليها إيفاء الزكاة لما مضى؛ لأنها استوفت بقبض الثوب.

ومن تصرف في بعض ما وجبت فيه الزكاة والخمس تعين الحق كله في الباقي، وإذا أخرجت الأرض خمسة أو سق لشريكين لم تجب عليهما زكاة إلا أن يكون موروثاً باقياً على شياعه لم يقسم لأنه كالباقي على ملك الميت.

ومن أوصى بمقدار ما تجب فيه الزكاة للحج ثم حال الحول قبل الاستئجار فإن الزكاة واجبة.

[ح) ومثله أشار الشيخ في (الكافي) وذكر علي بن أصفهان في (الكتفية) أنه

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

لابد [١].

(ص) ولا يختلف حكمه لأجل ما علق به من الوصية وليس بأكثر من أن يكون في يد الموصى له فالزكاة لازمة فيه لاجتماع شرطي الزكاة فيه.
وإذا أخذ من زرعه قبل بدو صلاحه ما نقص^(٣) عن النصاب إن المأمور لا يجب فيه الزكاة ما لم تبلغ قيمته مائة درهم.

[ح] ومثله ذكر الشيخ في (الكافي) وذكر علي بن أصفهان^(٤).

وأرش الخطأ إن كان يلزم العاقلة فلا زكوة فيه، وإن كان يلزم إنساناً معيناً معترفاً بذلك وجبت فيه الزكوة لأنها بمنزلة الدين.

وعلى التجار ربع عشر مال التجارة، وتحبب زكوة ما ضاع من المال في بلد المسلمين إذا وجد لما مضى من السنين^(٥)، فإن كان في دار الشرك زكوة في وقت رجوعه إليه.

وذكر أيضاً - عليه السلام - أن الكنز إذا دفن في دار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام ثم أخذه بعد أعوام وجب عليه زكاته لما مضى؛ لأن ملكه باق.

(ح) هذه المسألة لا تختلف ما تقدم؛ لأنه لما دفنه في دار الحرب ثم رجعت الدار بما فيها دار إسلام فذلك المال باق على ملكه^(٦)؛ لأنه لم يغلب عليه في دار الحرب فيخرج بالاستيلاء عن ملكه، فإذا أخذه بعد أعوام زكوة؛ لأنه مال حال عليه الحول

(١) ما بين المعقودين سقط من (ب).

(٢) في (ب): ما يقتصر.

(٣) ما بين المعقودين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٤) في (أ): التبيين.

(٥) في (ب): مالكه.

في ملكه فوجبت عليه^(١) تزكيته. [ذكره داعي أمير المؤمنين محمد بن أسد أيده الله^(٢).]

(ص) وإذا تلف المال بعد الوجوب ولم يتمكن من الأداء انتظاراً للمصدق أو عدماً للمستحق و لم تقع منه جنائية^(٣) لم يجب عليه ضمان، وما لم تقع المطالبة من المستحق أو المصدق فوجوبها على التراخي إلى آخر الحول.

وزكاة السلعة بما تستقر في آخر الحول إذا كانت قيمتها في الأصل نصاباً أو مضمومة إلى ما يصح ضمها إليه، وكذلك التقد، ويعتبر طرفاً الحول في النصاب دون وسطه.

وتحب الزكاة في الذهب والفضة والخليل والمراكب، ولا زكاة في الدر^(٤) والياقوت والزمرد بالغاً ما بلغت قيمته ما لم يكن للتجارة.

وإذا نذر بماله صدقة؛ وحيث المال عشرة دنانير فأتحرر به وربع حتى صار نصاباً وجبت الزكاة؛ لأن الكل على ملكه، كما إذا كان عليه دين لبني آدم لم يمنع وجوب الزكاة.

(ح) بناء على أن بالنذر^(٥) لا يخرج المنذور عن ملك الناذر عنده [عليه السلام — كما ذهب إليه]^(٦) المؤيد والناصر للحق — عليهمما السلام — خلاف قول الهادي والقاسم عليهمما السلام.

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (أ): خيانة.

(٤) في (أ): الدور.

(٥) في (ب): ما ينذر.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(ص) فاما التصدق فيجب في العشرة دون الربع، لأن الربع منفصل منها بخلاف الشجرة وثمرها والبهيمة ونتاجها فإن الزيادة جزء من أجزائها.

[ح) فرق — عليه السلام — في النما، فجعل المتصل داخلاً في النذر مثل الشمار والناتج، لأن ذلك جزء من أجزاء الأصل، وجعل المنفصل غير داخل في النذر كالربع كما ذكر هنا وكالأجرة أيضاً.

وأما على ما ذكره المؤيد بالله في (الإفادة) جعل المتصل والمنفصل سواء في أن واحد منهما لا يدخل في النذر لأنه ذكر في الناتج أنها لا تدخل في نذر الأصل، وأما النما المتصل الذي هو الكبير والسمن في ينبغي أن يدخل والله أعلم قياساً على الزيادة في رجوع الهبة^(١).

[حاشية: فرق عليه السلام بين نماء المتصل والمنفصل، فجعل المتصل داخلاً في المنذور، والمنفصل غير داخل فيه، وأما المؤيد فلم يفصل بينهما، وجعلهما غير داخلتين في المنذور، وأما السمن والكبير في ينبغي أن يدخل قياساً على الزيادة في رجوع الهبة^(٢).

وقد قيل:^(٣) والأولى أن لا يدخل خاصة على أصل المؤيد والناصر للحق فيدفع قيمة الصغير والهزول والله أعلم.

(ص) ولو مات رجل عن أولاد ولأمهem عليه مهر وماله في أيدي الأولاد فالأقرب أن قبضهم للمال قبض عن الدين الذي هو المهر دون الإرث، ويسلزمهم زكاته لما مضى من السنين في مدة الدين.

(١) كذلك في (أ)، وفي (ب): بين نماء المتصل والمنفصل.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٣) زيادة في (ب).

[ح) ومثله في الزيادات للمؤيد^(١).

(ص) والزكاة لا تمنع الزكاة؛ لأن الوجوب في الذمة.

(ح) ومثله^(٢) قال أبو حنيفة، ورواية عن الناصر — عليه السلام — للحق وعن^(٣) سائر الأئمة — عليهم السلام — أن الزكاة تمنع الزكاة^(٤)، وهو الذي صرّح به — عليه السلام — قبل هذه المسألة في المرأة إذا كان لها دين على زوجها [إلى آخر ما قال]^(٥).

(ص) والزكاة التي تحبب في مال اليتيم والمحنون ومن في حكمهم يخرجها آباءهم أو أجدادهم أو وصيهم من قبل الأب والجند ووصي الأب أولى من الجند، فإن أخرجها الجند من غير إذن الوصي ضمنها إلا أن يخرجها إلى الإمام أو عامله.

وإذا أخرج الزكاة والعشر والخمس^(٦) من مال الصغير ثم بلغ ولم يجز فما كان وجوهه إجماعاً فلا رجوع له، وما كان خلافاً فله المطالبة به لأنه لا مذهب له في تلك الحال أعني حال الصبا.

والخراج والعشر يجتمعان؛ لأن الخراج أجرة، ويجوز مع الجھالۃ^(٧) في عقود المشركين كما لو قال الإمام: من دلني على قلعة كذا فله جارية منها، أو من قتل قتيلاً فله سلبه.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): ومثله ذكر المؤيد في الزيادات.

(٢) في (ب): وبه.

(٣) في (ب): وعند.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): الجھال.

ولا زكاة في مال المرتد ولا عشر فيه، ولو ارتد من عليه الدين وتحقق بدار الحرب ثم عاد مسلماً ورد الدين إلى صاحبه لم تجب عليه زكاته لما مضى.

[ج] وذلك لأن لحوقه بدار الحرب للارتداد منزلة الموت فينتقل الدين إلى المال وتخلو ذمته عن الدين ويكون الدين كالساقط عن ذمته وكالثاوي إن لم يكن له مال فعلى الوجهين لا توجه المطالبة إليه في حال ارتداده، وإليه أشار في الإفادة [١].

(ص) والزكاة لا تلحقها الإجازة كسائر العيادات بخلاف العقود الموقوفة من المعاملات، وإنما تسقط للضمان^(٢) عن المخرج دون (الجزاء للفرض)^(٣) وكذلك تسقط عن الفقير.

ويجوز^(٤) إخراج الزكاة بنية إن كان المال سالماً، ويجوز إخراج القيمة بدل العين، والعين أولى.

(ج) ومثله ذكر الفقيه أبو جعفر المعروف بياجوبيه — رحمه الله — وذكر الفقيه أبو منصور — رحمه الله — أنه تجب قيمته يوم الأداء سواء كان العين باقية أو تالفاً.

(ص) وتعتبر القيمة يوم الحصاد بخلاف ما لو غصب أو استقرض من ذات المثل ثم تعذر الرد فإنه تجب عليه القيمة يوم الخصومة.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: لأنه لما لحق بدار الحرب مرتدًا فقد صار غالباً على ما في ذمته من الدين فصار منزلة الحربي إذا استولى على مال مسلم وخرج به إلى دار الحرب على وجه الغلبة، فإنه لا تجب على المسلم زكاته إذا ظفر به، لما مضى من السنين بناء على أن الكفار يملكون علينا بالغلبة والله أعلم، ومثله ذكر أبو العباس.

(٢) في (ب): يسقط الضمان.

(٣) في (أ): والأخرى للفرض.

(٤) في (ب): ويصح.

(ح) ومثله ذكر علي بن أصفهان — رحمه الله — في القرض إذا انقطع المثل وتعذر، فالحاصل أن في المثل إذا تعذر المثل تجحب قيمته يوم المخاصمة والمطالبة قرضاً كان (أو بيعاً فاسداً أو غصباً)^(١)؛ لأن هذا الحكم تبع ما في الذمة [والشراء بما في الذمة بخلاف القيمة فإن أقوال العلماء من المتقدمين والمتأنرين — رحمهم الله — مختلفة متفاوتة]^(٢).

(ص) ويلزمه قيمة المنذور يوم الحث سواء زادت أو نقصت.

(ح) وذكر المؤيد بالله في (الإفادة) أن الاعتبار بقيمة يوم النذر والخلف^(٣) لا يوم الحث [خلاف ما ذكره أبو العباس للهادي عليه السلام]^(٤).

(ص) ومن رهن ما يجب فيه العشر كان الرهن صحيحاً لأنه باقٍ على ملكه، والزكوة تجحب على من وهب له^(٥) الشمار التي تجحب فيها الزكوة دون صاحب الأصل، فإن كانت إباحة فالزكوة عليه.

ويصح بيع ما فيه العشر وما فيه للزكوة^(٦)، والوصي يخرج الزكوة من المال الذي أوصى به إليه، وإذا أوصى رجل للإمام بما تجحب فيه الزكوة وبقي في يد الوصي^(٧) حولاً أو حولين ولم يدفعه فإن الإمام إذا قبضه أخرج زكاته.

[(ح) يجب أن يكون المراد به إذا كان قد قبله؛ لأن وصية معين فيملك بالقبول]

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): أو غيره

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): وشراعوه بخلاف القيمي. يعني يوم وقوع الشرط.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): الزكوة.

(٧) في (ب): الوصي.

دون القبض، أما إذا لم يكن قبل فلا تجب زكاة ما مضى^(١).

(ص) وإذا تزوج رجل امرأة على إبل سائمة بأعيانها ولم تقبضها حتى حال عليها الحول ثم قبضتها وجبت^(٢) عليها الزكاة، وإن كانت الإبل غير معينة فركاتها على الزوج، والزكاة لا تسقط بالموت، وعلى الوراث إخراجها من التركة بخلاف الحج فإنه لا يجب إلا بالوصية ويكون من الثالث، ولو كان لرجل على آخر ألف دينار سنتين كثيرة ومات قبل قبضه لم يجب عليه الإيصال بالزكاة لأن الوجوب إنما يتوجه بالقبض سواء أمكنه أو لم يمكنه.

ولو كان لصبي كروم ومزارع من أبيه فاحتوى عليها أخوه وأنفق عليه منها، واستهلك الباقى ثم أخذها الصبي بعد بلوغه لم يلزمها العشر لما مضى إلا أن يضمن له أخوه ما أتلفه.

وإذا بادل إبلًا سائمة بإبل سائمة بنى على أول الحول، ويعتبر في الكيل والوزن بالبلدان، وإذا اختلفت قيمة السلعة في البلدان قومها في بلده وزكاتها بحسب ذلك، وتضم قيمة ما باعه من السوائم وغيرها إلى النقود التي معه ويزكيها بمحول (نقوده، ولا يمنع)^(٣) وجوب زكاتين وأكثر من مال واحد في حول واحد.

[ح] في صورة ذلك تأمل مع اعتباره — عليه السلام — حول الحول لوجوب الزكاة والأقرب أن تكون صورة ذلك ما ذكره هاهنا وهو قوله، وكضم قيمة ما باعه من السوائم إلى أخرى.

وهذه المسألة بعينها مذكورة في المسائل للمؤيد بالله في (الباب الأول من كتاب

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) في (ب): وجب.

(٣) في (ب): النقود ولا يمنع.

الزكاة) وهو قوله: ولو كان لرجل سائمة غنم أو زروع أو كروم فآخر الحق... إلى آخر ما قاله^(١).

(ص) والزكاة تجب وجوباً موسعاً وتضيق في آخر الحال.

باب ذكر زكاة ما أخرجت الأرض

الزكاة واجبة فيما يكال من ثمر وحب وفاكهه إذا بلغ النصاب، فما سقي منه سيحاً أو عماء السماء أو بعلأ من الشجر ففيه العشر، وما سقي بالدوالي فيه نصف العشر، وما سقي في بعض السنة سيحاً وفي بعضها بالدوالي فالحساب، ويراعى الأغلب فيحكم به.

ونصاب المكيل خمسة أو سق ولا يضم صنف إلى صنف، والصاع ثلث مكوك العراق خمسة أرطال وثلث بالكوفي، والصاع أربعة أمداد، والكر ستون قفيزاً، والقفيز ثلاثة مكاكى، والوزن تقريب لأن الحبوب تختلف في الخفة والثقل.

والخضروات زكاتها تجب^(٢) إذا كان الخارج منها في السنة يساوي مائة درهم كالزعفران والقطن وغيره وسواء خرج دفعه أو دفعات في السنة في ضم الجنس إلى جنسه، وتركيته بعد بلوغ النصاب^(٣)، ولا يضم جنس إلى غيره، وما لم يعلم فيه نص بكيل ولا وزن يعتبر^(٤) فيه بحالة البلد التي هو فيها، ويجب العشر في ورق التوت إذا بلغت قيمته مائة درهم، والأولى إخراج العين من العين، وإن أخرج

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): عند بلوغه النصاب.

(٤) في (ب): أعتبر.

القيمة أجزاء^(١).

وإن^(٢) احتاج إلى التمر والعنب رطباً قدر أنه لو يمْسَى بـه النصاب فتحجب فيه الزكاة وإن^(٣) نقص لم تجب، والواحات^(٤) مخدومة.

وإذا حصل^(٥) له زروع فأخرج زكاتها ثم بقيت عنده^(٦) سنتين كثيرة لم يلزمـه فيها شيء آخر، وإذا ضاع أو هلك ما يجب فيه الحق في الجرين ونحوه بغير^(٧) تقصير في حفظه لم يجب ضمان الصدقة.

وإذا أنبت الخنطة والشعير والذرة والباقلا وسائر ما يجب فيه العشر بنفسه، فإن كان في ماله وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً، وإن كان في الأرض المباحة فهو لمن أحدهـ وعليـه الخـمس، ومن اشترى بقلـاً فتحـبـ في يـد المشـتـري فـعلـيـه العـشـر دون البـائع.

والأـرـزـ إذا بلـغـ بـقـشـرـهـ خـمـسـةـ أوـسـقـ وـجـبـ فـيـهـ العـشـرـ،ـ وـكـذـلـكـ الـعـلـسـ بـقـشـرـهـ لـأـنـهـ يـدـخـرـ بـقـشـرـهـ فـأـشـبـهـ التـمـرـ معـ نـوـاهـ وـالـزـبـيبـ معـ عـجمـهـ.

وزـكـاةـ التـمـرـ تـجـبـ عـنـ زـهـوـهـ وـهـ اـصـفـارـ الـأـصـفـرـ وـاحـمـرـارـ الـأـحـمـرـ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ يـجـوـزـ بـيـعـهـ،ـ وـلـوـ اـعـتـرـ غـيـرـ ذـلـكـ لـأـدـىـ إـلـىـ تـلـفـ أـمـوـالـ اللـهـ تـعـالـىـ^(٨)ـ فـكـانـ^(٩)ـ

(١) في (ب): جاز.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): والواجبات.

(٥) في (ب): فإذا حصلـتـ.

(٦) في (أ): بعد.

(٧) في (ب): من غير.

(٨) في (ب): سبحانه.

(٩) في (ب): وكان.

خلاف دينه، وقوله تعالى: **﴿وَأُتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾** [الأعماں: ١٤١] منسوخ؛ لأنّه قبل آية الصدقة، وكان إطعام المساكين والفقراة غير مقدر بقدر فسخته آية الصدقة، ذكره جدنا عبد الله بن الحسين العالم في كتابه في (الناسخ والمنسوخ).

ومن كان يرى وجوب العشر في الخضروات ولم يخرجه حتى تغير^(١) اجتهاده إلى سقوطه وجب عليه العشر لما مضى دون ما يستقبله^(٢)؛ لأن التزامه للمذهب أولاً كالحكم بوجوب الحق فلا يسقط إلا بالدفع، وإذا قبل قول الفتى تعين عليه العمل به، وإن تغير اجتهاد المحتهد بعد ذلك ولا يعدل إلى اجتهاد مجتهد آخر لأنّه قد تعين عليه بدخوله فيه.

وإذا تصرفت امرأة في جميع زروع زوجها بالطحون والخبز وغيره ولم تكن تخراج العشر فلا ضمان عليها لأنّه كإذن لها بإطلاقه، فإنّ أوّل جب الحاكم الضمان على الزوجة أو^(٣) المشتري نظر فإن كان الإمام أو نائبه أحدهما سقط الواجب لولايتهما العامة، فإن دفعا إلى الفقير ينظر، فإن كان بإذن الزارع حاز وسقط الواجب عنه أيضاً، وإن كان بغير إذنه لم يسقط الواجب عنه ويلزم إخراجه أيضاً. ويجوز للضيف الأكل من خبز من لم يخرج عشره، وكذلك إذا وهب له حاز قبوله سواء كان كله أو بعضه.

(ح) قوله: ويجوز للضيف.....إلى آخره^(٤)، المراد به إذا احتثار العدول إلى قيمة^(٥) لأنّه لو لم يختار العدول إلى القيمة لم يجز تناوله على الصحيح من أقوال^(٦)

(١) في (أ): تعين.

(٢) في (ب): ما استقبله.

(٣) في (ب): و.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ب): القيمة.

(٦) في (ب): قول.

الجميع. [وقد ذكر مثله القاضي زيد]^(١).

(ص) وإذا غلب على ظن الوارث أن أباه لم يخرج العشر في حياته لزمه في نصيبيه ما يخصه إن رأى وجوب ذلك وهو مكلف باجتهداد نفسه، ومن مات بعد إدراك الغلة وتمكن الأداء للعشر أو الزكاة وعليه دين مستغرق لماله لبني آدم وجب عليه إخراج العشر أو الزكاة قبل الدين ثم يخرج الدين بعد ذلك؛ لأن الأعشار والزكوات بعد تعيين الأداء تصير في حكم الخارج عن ملكه، وإنما كان له إخراج بدله وبعد موته لا خيار له.

[ح] وهذه المسألة مستقيمة على أصل المادي — عليه السلام — لأن الوجوب يتعلق بالعين، فإذا بلغ الحد الذي يجب الحق في حياته صار للفقراء شركاً معه في هذا المال، فكانه مات عن مال مشترك بينه وبين غيره فكان الغير أولى بنصيبيه من المال من غيريم الشريك الميت فكذلك هذا.

ألا ترى أنه لو باع ما يجب فيه العشر كله قبل إخراج العشر فإن البيع لا ينعقد بعقد العشر، وكذلك لا يصح الرهن لأنه رهن المشاع على مذهب المادي، ذكره أبو العباس.

وأما على طريقة — عليه السلام — يجب أن لا يكون مقدماً، بل يجب أن يكون مؤخراً لأنه صحيح المبة في الكل كما ذكر هاهنا والله أعلم^(٢).

(ص) ولا يطعم الرجل ضيفه من زكاته لأنه إباحة وليس بتمليك، وكذلك إبراء الفقير من الدين لأنه إسقاط وليس بتمليك، ولهذا لا يجوز صرفها إلى المساجد

(١) زيادة في (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

والطرق إلا أن يقتصها الإمام أو المصدق.

باب ذكر أحكام الأرضين

الأرض البيضاء في وقت الإمام أمرها إليه ولا يملكتها متجرها إلا بإذنه، فإذا صرفيها إلى رجل ملكها وإن شرط ملكها بالاستقامة وجبت الاستقامة، وله أن بيعها وأن يكون^(١) عنياً بها ولم يجز لهأخذ الزكاة إلا بإعطاء الإمام.

ومن اجتنى أرضاً بيضاء أو جاهلية وكان في غير زمان الإمام فهي له وعليه في^(٢) غلاتها العشر إذا بلغت النصاب، وإن كان في زمان الإمام وأحياها بإذنه فهي له، وعليه العشر أيضاً^(٣)، وإن كان بغير إذنه لم تملك^(٤) وكان أمرها إلى الإمام.

وأما وضع الخراج على أهله (فهو على قدر)^(٥) ما يراه الإمام والأولى فيه ما ذكره في (التحرير).

والخرج يشبه الكرا من وجهه، وهو أنه يتعلق بالمنفعة؛ لأن الأرض السبحة لا خراج عليها وهذا يختلف الخراج باختلاف المنافع في القلة والكثرة كالأجرة، وأنه لو عطلها مع التمكّن من زراعتها لرمي الخراج كالمستأجرة.

وأما وجه المخالفة فهو أن الخراج يصرف إلى المصالح وتعتبر فيه النية كالعشر وليس كذلك الأجرة، فإن^(٦) الغلة إذا تلفت بأفة ساوية سقط الخراج، ولا تسقط

(١) في (ب): ويكون.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): يملك.

(٥) في (ب): فعلى قدر.

(٦) في (ب): وإن.

الأجرة، وأرض خير كانت مقسمة على ثانية عشر سهماً، وتنقلت فيها الأموال فمن كان في يده شيء فهو أولى به إلا الكتبية فهي لنا أهل البيت لا حق لأحد فيها.

ويجب الخراج والجزية في السنة مرة واحدة، ولا يجبأخذ الخراج حتى تدرك الغلة فإن أخذه المصدق لحاجة كان كالسلف، فإن تلف الزرع رده على^(١) أهله كما في الزكاة قبل دخول الحول^(٢)، والخرجاج موقف^(٣) على رأي الإمام، فإن كانت الأرض التي افتحها عمر فالأولى^(٤) أن لا يزداد على ذلك شيء؛ لأنه فعل برأي الصحابة، ويجوز النقص منه إن رأى الإمام، وأما سائر البلاد الخراجية سواها فأمرها إلى الإمام في الزيادة والنقصان.

وإذا التبس الحال في أرض خراج عمر أخذ منها أقل ما يكون في جنسها ولا يسقط الخراج بموت من وجب عليه.

【(ج) ولا بدخول السنة بخلاف الجزية، ذكره القاضي زيد】^(٥).

(ص) ويؤخذ من تركته كالعشر والزكاة، ولا يحتسب بالخرجاج الذي يأخذه الجورة، بل يجب وضعه في الفقراء، واستيفاء الخراج إلى الإمام أو^(٦) من يلي من قبله، فإن لم يكن فعلها إخراجها^(٧) كالعشر والزكوات، وإذا جعلت الأرض

(١) في (ب): إلى.

(٢) في (ب): قبل حول الحول.

(٣) في (ب): موقفة.

(٤) في (ب): فالأنوى.

(٥) ما بين المعقودين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٦) في (ب): و.

(٧) في (ب): إخراجها.

الخارجية طريقاً أو مسجداً (سقط عنها)^(١).

باب ذكر زكاة أموال التجارة

العرض يسكنون الراء صنوف الأموال سوى الذهب والفضة، والعرض يتحرى كلها جميع الأموال ومنها الذهب والفضة وغيرهما، وكل صنف من أصناف أموال التجارة إذا بلغت قيمته النصاب وجبت فيه الزكاة إذا أريد به التجارة، وما كان من الحيوان للتناج فقط فلا زكاة فيه، وزكاة مال التجارة يجب في قيمتها لا في عينها، وما كان للاستغلال لم تجب فيه زكاة من حوانين أو عبيد أو خيل وكذلك ما كان للخدمة.

ولا زكاة في وبر الأنعام وصوف الأغنام وألبانها إلا أن يعارض بها إلى سلعة للتجارة، وإذا اشتري مسكنة للكرا ثم بدأ له فجعله للسكنى لم تجب فيه زكاة، وكذلك إذا اشتري إبلأ أو غيرها من المواشي للتجارة ثم خلاها سائمة وجبت الزكاة في أعيانها دون قيمتها، ولا يصير شيء للتجارة إلا^(٢) بالنسبة كما قلنا في المقيم لا يكون مسافراً إلا بالنسبة، وإذا كان الحيوان للتجارة وجبت الزكاة في قيمته، ويضم ما اشتراه في آخر السنة للتجارة إلى ما عنده من السلع^(٣) فإذا كانت تجب في مثله الزكاة بحول الحول^(٤) ولو لم يبق إلا ساعة واحدة، وتضم السلع إلى النقد، ويقوم بما هو أفعى في آخر الحول، ولا يزكي المضارب مال المضاربة إلا بإذن

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): سقط الخارج فيها.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): السلعة.

(٤) في (ب): الأول.

المالك، فإن زكوة ضمن وعليه زكوة ما يخصه من الربع إذا بلغ النصاب.

وإذا ملك سائمة للتجارة وجبت زكوة التجارة وبطلت زكوة السوم، وإذا باع ما تجرب فيه الزكوة قبل الحول على أنه بال الخيار فقبضها المشتري وحال الحول ثم اختار البايعد رد المبيع كانت الصدقة على البايعد، ولو أمضى البيع فعل المشتري إذا حال عليها الحول عنده من يوم عقد البيع.

ولو كان الخيار للمشتري فرد بعد دخول الحول كانت الزكوة على البايعد؛ لأنها رجعت إليه بالملك الأول، وكذلك لو رد إليه ب الخيار الرؤية؛ لأن ملك المشتري غير مستقيم في تلك الحال، ولو اشتري دابة للحج كانت للقنية كما لو اشتري عبداً للخدمة، فإن اشتري آلات لبني بها بناء ثم بيعه وجب^(١) في قيمتها الزكوة.

وإن اشتري شيئاً للتجارة ولم يقبضه فحال الحول قبل توفير الثمن كان^(٢) على المشتري زكاته؛ لأن الملك قد انتقل إليه وكون المبيع في ضمان البايعد، وانتقاد البيع يتلف المبيع لا يمنع من ذلك، وهكذا الثمن فإن زكاته لازمة للبايعد.

ولو اشتري البيض للتجارة فحضنها لبيع الفراغ فهي للتجارة وهي كالمهر والعبد الصغير إذا اشتراهما للتربية لبيعهما، ومن كان عنده دود القرف فعالجه بنية أن يتجرأ ثمن ما يحصل لم يكن للتجارة ما لم يبع.

وإذا رد المشتري أموال التجارة بالغريب فإنه يستأنف الحول من يوم الرد بالغريب؛ لأنه ملك متجدد.

(١) في (ب): وجبت.

(٢) في (ب): كانت.

(ح) فكان اختياره (في ذلك كمدحه (ش) لأن الرد^(١) بالعيوب فسخ من يوم الرد لا من يوم العقد.

باب ذكر الجزية

توحد الجزية من أهل الذمة على وجه التصغير على كفرهم ولترك الأداء إلا ما استثناه الدليل كسب الأنبياء — عليهم السلام — وإظهار قبائح مخصوصة وكانت تزيد وتنقص في أول الإسلام وهي أخت الخراج؛ لأن الخراج في الأموال وهي في الرقاب، وهي^(٢) جائزة للأغنياء كالخراج.

واستقر^(٣) في أيام عمر بن الخطاب بمشهد من الصحابة وأرباهم فكان إجماعاً على أن على الأغنياء ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين^(٤)، وعلى الفقراء الثاني عشر درهماً، وقالوا لا يعجز أفقير فquier أن يجمع في كل شهر درهماً فاستقر^(٥) ذلك ولا يلزم الشيخ الهم ولا ذا الآفة المانعة من القتال التي لا يرجى زوالها في الحال، ولا الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحلم، ولا تلزم النساء، ولا تلزم العبد؛ لأنه مال^(٦) فكيف يلزمون المال.

وإذا مات الذمي أو تأخر أداؤها لغيبته أو نسيانه لم يطالب بما مضى ولا ورثته لأنها تسقط بالموت والفتور.

(١) كما في (أ)، وفي (ب): في ذلك عليه السلام لمذهب الشافعى أن الرد.

(٢) في (ب): فهى.

(٣) في (ب): واستقرت.

(٤) في (ب): أربعة وعشرون.

(٥) في (ب): واستقر.

(٦) في (ب): ولا يلزم العبيد لأنهم مال.

ويجوز استيفاؤها في أثناء السنة ما لم تخرج السنة، (ويصح تضمين النصراني بيت المال)^(١) في دار الإسلام.

باب ذكر تقديم الزكاة

الزكاة تجب وجوباً موسعاً في الحول، ويجوز تعجيلها لسنة و^(٢) سنتين، ولا يمنع^(٣) أن يكون تعجيلها أفضل إلا في زكاة مال الصبي واليتييم، وإذا عجل زكاته قبل الحول، ثم مات الآخرد أو ارتد أو أيسر حاز عن القرض لأنه ملكها بالقبض، وما يخرجه إما أن يأخذه المصدق فهو في حكم الباقي على ملكه، وهذا لو تلف ماله قبل الحول وجب رده عليه، وإنما^(٤) أن يدفعه إلى الفقير فهو على وجهين: إن كان باقياً فهو في حكم ما أخذه المصدق.

وإن كان تالفاً فقد ملكه الفقير وليس له استرجاعه منه؛ لأنه سلطه على إتلافه ويسقط عنه الواجب.

وإذا أخرج زكاته في أول الحول ثم تلف المال لم يكن له استرجاعها سواء كانت باقية أو تالفة، كمن يخرج زكاة الفطر في أول الشهر ثم يفتقر حتى لا يكون له شيء فإنه لا يسترجعها من الفقير ولا لوارثه^(٥) إن مات مطالبة الفقير بذلك.

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): ويصح بضمين النصراني ثلث المال.

(٢) في (ب): أو.

(٣) في (ب): يمنع.

(٤) في (ب): أما.

(٥) في (ب): ولا لورثته.

باب ذكر أهل الصدقات

هم ثانية أصناف كما هو مذكور في (التحرير)، والمولفة قلوبهم لا فرق بين أن يكونوا من أهل الذمة وأهل الكفر في جواز التألف إذا دعت إليه الضرورة، ويجوز إعطاء المجاهدين في سبيل الله وهم أولى من سائر الأصناف وسواء كانوا أغنياء أو فقراء، ووجوب الحجّاد عليهم لا يمنعهم منأخذ ذلك كما لا يمنعهم منأخذ الغنية.

[(ح) وهو قول المؤيد بالله والناصر للحق خلاف قول السيد أبي طالب فإنه لا يعطي إلا بشرط الفقر].^(١)

(ص) ويجوز صرف شيء منها إلى المصالح المقربة إلى الله سبحانه كبناء المساجد، وإصلاح طرق المسلمين، وحرف آبارهم، وتوفيق موتاهم، إذا فضل ذلك عن المجاهدين أو عن المساكين، ويجوز إعطاء أبناء السبيل وإن كان لهم في أوطنهم أموال سواء أمكنهم الاستئراض أم لا وصاروا كمن اغتصب السلطان ماله وحال بينه وبينه.

وإذا رأى الإمام صرف الصدقات إلى صنف واحد أو المساواة أو المفاضلة كان له ذلك، وكذلك في غير وقت الإمام

ويجوز دفعها إلى ولي اليتيم لينفقها عليه إذا كان مؤمناً، ويجوز دفعها إلى أم اليتيم لأجل اليتيم.

ومن له ولادة على اليتيم فله أن يأخذ عشر أرضه لنفسه إذا كان فقيراً، كما له

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

أن يدفعها إلى غيره، وكذلك له دفعها إلى أولاده إذا كانوا فقراء، وأب الصغير إذا كان فاسقاً لم تزل ولايته عن^(١) إبنيه وجاز دفع الزكاة إليه لولده الصغير [إذا كان أميناً فيه]^(٢).

باب ذكر من لا تحل له الصدقة

الذين لا تحل لهم الصدقة صنفان:

آل رسول الله — صلى الله عليه وآله — وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس بن عبد المطلب، وآل الحيث بن عبد المطلب.

وتجوز لهم صدقة النفل والأضحية والصدقة المسيلة والأوقاف المطلقة، ومن اضطر منهم إلى تناول الصدقة تناول منها على سبيل القرض ما تدعوا إليه الضرورة إذا كان أكل الميالة تضره^(٣).

وكذلك معتق بني هاشم.

فأما توليهم^(٤) عليها فيجوز بإجماع العترة والأمة، وإنما الحرم أخذ عمالتهم منها، فقد ولـي أمير المؤمنين — عليه السلام — عبد الله بن العباس البصرة، وعبد الله اليمـن وقـشم مـكة والـكل عـشـري.

ولا تحل للفاسق والمبطـل والـغـنـي الـذـي يـملـك مـا^(٥) تـحبـ فيـهـ الزـكـاةـ، ويـجـوزـ لـلـمرـأـةـ

(١) في (ب): على.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): يضره.

(٤) في (ب): توليـهمـ.

(٥) في (ب): ما.

المسلمة أخذ الزكاة وإن كان زوجها غنياً، ويجوز لها دفع زكاتها إليه إن كان فقيراً، ويجوز دفعها إلى من لا يرثه من أقاربه وذوي أرحامه الذي لا تلزمه نفقتهم وهم أحق بها من غيرهم، فإن دفع زكاته إلى من لا تحوز له بالإجماع لم يجزه ووجب عليه إخراجها ثانياً سواءً علم أو جهل، وإن دفعها إلى من وقع الخلاف في جواز دفعها إليه معتقداً لجواز ذلك أو جاهلاً به وكان لا يمكنه السؤال عنه أحراه ذلك، وإن كان بخلاف الوجهين وجب عليه إخراجها ثانياً.

ولا يجوز إعطاؤها المطرفة، والظاهر أنه إجماع المسلمين؛ لأن الخلاف وقع في الفساق وفي أولاد الذميين، فأما المرتدون فلا خلاف أنه لا يجوز دفعها إليهم، ولا خلاف أن كثيراً مما يعتقدونه ردة عند جميع المسلمين كنفيهم موت الأطفال والأمراض والأرزاق والقضاء^(١) عن الله تعالى سبحانه، وردهم لكثير من محكم القرآن، وإنكارهم لكثير من الأجسام أن تكون مخلوقة لله سبحانه مقصودة، ويجوز دفعها إلى أولاد المشبهة الأصغر ونسائهم وبناتهم الذين لا^(٢) يسمع منهم تشبيه.

ويجوز للإمام أن يعطي الغني من الزكاة وأن يعطي الفقير فوق النصاب؛ لأن أمر الأموال إليه، فإذا أعطى حاز الأخذ، إذ المقصود بالأموال تقوية للدين^(٣) وظهور أمر المسلمين وذلك يكون بحال الله تعالى، وما ذكر عن الرسول صلى الله عليه من منع الغني عنها فهو المسلم الذي لا معونة له في الجهاد ولا غنا^(٤) له في الإسلام وأهله، وكذلك القوي؛ لأنه قال: «لا حظ فيها لغنى ولا لذي مرة سوي» وإلا فالمعلوم أنه — صلى الله عليه وآله — كان خيار صحابته الأشداء الأقوياء في دين

(١) في (ب): للعصاة.

(٢) في (ب): لم.

(٣) في (ب): الدين.

(٤) في (ب): عناته.

الله، وكانت مادتهم من مال الله كعمر بن الخطاب وغيره.

ومن قبل شيئاً من الزكاة لأن ينتفع به من لا تجوز له الزكوة لم يجز ذلك ولا وجه له عندنا في الجواز بل هو يوصل إلى المحظور، وإن فعله فاعل بغير موآطأة لمضرة علم نزولها. من لا تجوز له الزكوة وقصد دفع المضرة بذلك عنه لوجه الله تعالى فهو مأجور ولا إثم عليه، ولو حاز لغير ذلك لم يقع حصر^(١) فيما به أحد إلا وهو يجد من يقبل له.

ومن تجوز لهأخذ الصدقة فلا يحل له في وقت الإمام أن يأخذ إلا ما قدر له؛ لأن الأمر فيها في زمن الإمام إليه فلا يجوز أخذ شيء منها بغير إذنه وسواء كان في بلد ينفذ فيها حكمه أو لا ينفذ، ولو حاز أن يكون الناس فوضى في وقت الإمام مما الحاجة إليه إذن.

ومن^(٢) أعطى الفقراء شيئاً من الواجبات وكان بأمر الإمام أو نائبه حاز، وإن كان بغير إذنه ولا إذن واليه فالمعطون ظلمة والأخذون أثمة، وإن كان في غير وقت الإمام فله أن يأخذ منها دون^(٣) النصاب وما لا يكون به غنياً.

[(ح) فرق — عليه السلام — في جواز أخذ الصدقات قدر النصاب أو فوقه بين أن يكون الدافع إماماً أو رب المال^(٤).]

(ص) وليس للفقير أن يأخذ الزكوة أجراً لحفظ العلة في الجرين؛ لأن الاستئجار بها لا يصح، ومن أذن له الإمام في تناول شيء من الواجبات لم يجز لهأخذ واجب

(١) في (ب): حظر.

(٢) في (ب): فمن.

(٣) في (ب): ما دون.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

نفسه لنفسه.

ولا يجوز صرف شيء من الحقوق إلى أهل الاضطرار إلا بإذن الإمام؛ لأن المجاهدين إذا اضطروا واضطروا الضعفاء كان إيثار المجاهدين بالمال أولى وإن انتهى حال الضعفاء إلى التلف؛ لأنهم حماة حوزة^(١) الإسلام ورعاة سرح الدين ولا قوام لهم إلا بالمال، وحفظ الدين أولى من حفظ النفوس؛ لأن الواجب حفظ النفس بالمال وحفظ الدين بمجموع النفس والمال، (ولا تكون خشية لتلف)^(٢) المال أو تلف نفسه قبل الإخراج عذرًا في صرفة إلى غير الإمام أو واليه؛ لأن الشرع ورد بالمنع من التصرف في^(٣) الحقوق الواجبة إلا بإذن الإمام أو من يلي من قبله.

والمؤلفة إن وفوا بما شرط عليهم حل لهم ذلك، وإن عصوا فكذلك يحل لهم ويسألون عنه في القيامة كسائر الحلال من النعم والأموال التي خولهم الله تعالى. ومن ترك الجهاد مع التمكّن لم يجز له أخذ الواجبات ولا كرامة له عند الله سبحانه وعندنا، ولا عذر له في ترك الجهاد لأجل أولاد أو طلب علم.

باب ذكر كيفية استيفاء الزكاة وأخراجها

لا يجوز إخراج الزكاة ولا شيء من الحقوق إلا برأي الإمام أو من يكون من قبله، فإن أخر جهاً سقط عنه الإثم بجهله^(٤) ما لم يكن متمكنًا من السؤال والإستفتاء ولزمه الضمان، وإن كان أخر جهاً عالماً بوجوب دفعها إلى الإمام أو قصر

(١) في (ب): جوزة.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): ولا يكون خشية تلف.

(٣) في (ب): من.

(٤) في (ب): بجهله.

في السؤال أثم وضمن.

وأما الآخذ لها فإن كان أحذها معتقداً لجواز الآخذ في عصر الإمام كان رده لأنه خلاف المعلوم من دين النبي - صلى الله عليه وآله - ضرورة، وإن أحذها مع علمه بأنه لا يجوز له الآخذ كان فسقاً؛ لأن المعلوم لكل^(١) المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في الأموال التي مصروفها إلى الإمام إلا عن أمر ولي الأمر وإن احتلفوا في تعين ما يجب مصرفه إلى الإمام وما لا يجب^(٢)، ولا لكون^(٣) من نأس عن بلد الإمام أو عن تمكنه معنوراً في إخراج الواجب^(٤) إلى سواه أو نائبه فإن صرف من دون ذلك كان للإمام أو نائبه المطالبة بالغرامة.

ويستحب للتائب الإشعار بالمطالبة ولا أوجهه بعد ظهور الدعوة، وإن الإمام واحد من الدافع أو القابل إذن لهما إذا علما إذن، وإن علم الدافع دون الآخذ لم يجز له^(٥) الآخذ حتى يعلم^(٦)، فإن أحيره الدافع بالإذن وصدقه في خبره حاز له الآخذ، وإن اتهمه لم يجز وسواء كان المخبر الآخذ أو المعطي حاز الآخذ والإعطاء مع غلبة الظن إلى صدقه، ولا خلاف أن من بعد أو قرب من الإمام وغلبت عليه الظلمة يجب عليه^(٧) أن يتلزم طاعة الإمام في جميع أموره ويسلم الحقوق إليه، وإنما الخلاف في الذهب والفضة وما جانسهما، فعندنا يجب تسليميه إلى الإمام، وسبب غموض ذلك قلة هذا الجنس في عصر النبي - صلى الله عليه وآله - وإن فدليلاً ذلك

(١) في (ب): لكافة.

(٢) في (ب): ولا يجب.

(٣) في (ب): ولا يكون.

(٤) في (ب): الواجبات.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ب): يعلمه.

(٧) زيادة في (ب).

ظاهر في حديث العباس وحald بن الوليد وسؤال العمال لهم زكـاة أموالهما وهي ذهب وفضة وبخارـة، ولم يسألوا إلا ما علموا أن النبي -صلى الله عليه وآلـه- يطلبـه، وأحكـام الله سبحانه لا تسقط بعصيـان^(١) أهلـالـبلـد، وما يؤخذـمنـامـتنـعـمنـالـزـكـاةـ فـحـكـمـهـ حـكـمـهـ؛ لأنـالـنـيـةـ فـيـهـ نـيـةـ الإـلـمـامـ إـلـاـ المـصـرـحـ باـجـبـرـ والتـشـبـيـهـ فـمـالـهـ كـافـيـءـ لـكـفـرـهـ.

ومن عزل زـكـاتـهـ بـأـمـرـ وـكـيلـ الإـلـمـامـ فـضـاعـتـ أـجـزـتـهـ، وـكـذـلـكـ إـنـ شـكـ في ضـيـاعـهـ إـنـ كـانـ عـزـلـهـ بـغـيرـ إـذـنـ فـهـ ضـامـنـ.

ومن وـكـلـ غـيرـهـ فيـ إـخـرـاجـ المـحـقـوقـ عنـهـ فالـزـكـاةـ أـوـلـاهـاـ وـإـنـ عـرـفـ منـهـ خـلـافـ ذلكـ لمـ يـخـرـجـهـ لـأـنـهـ^(٢) طـاعـةـ تـفـقـرـ إـلـىـ الـنـيـةـ إـلـاـ أـنـ يـأـمـرـهـ الإـلـمـامـ أوـ نـائـبـهـ بـذـلـكـ جـازـ ذلكـ وـأـجـزـىـ.

ومن مـلـكـ مـائـةـ دـيـنـارـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ مـثـلـهـ وـحـضـرـ الغـرـيمـ وـالـمـصـدـقـ فـمـنـ طـالـبـهـ أـوـلـاـ أـعـطـاهـ مـاـ يـجـبـ لـهـ، وـإـنـ طـالـبـاهـ مـعـاـ فـأـيـ الـأـمـرـيـنـ فـعـلـ أـجـزـاهـ وـلـمـ يـأـمـرـ لـاستـوـائـهـمـاـ فـيـ الـوـجـوبـ وـتـعـذرـ الـجـمـعـ.

وـمـنـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ زـكـاةـ فـاحـتـالـ وـبـادـرـ^(٣) بـسـلـعـةـ تـنـقـصـ قـيـمـتـهـاـ عـنـ النـصـابـ أـوـ قـضـاـ دـيـنـاـ بـأـكـثـرـ مـنـ الـقـيـمـةـ لـيـنـقـصـ النـصـابـ لـمـ يـجـزـ لـهـ ذـلـكـ وـلـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ المـصـدـقـ مـاـ فـعـلـهـ بـلـ يـشـدـدـ عـلـيـهـ فـيـهـ وـيـأـخـذـهـ مـنـهـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ غـيرـ زـمـانـ الإـلـمـامـ أـثـمـ وـلـمـ يـخـلـصـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـكـذـلـكـ لـوـ تـوـاهـبـ اـثـنـانـ ثـمـرـةـ مـالـيـهـمـاـ لـإـسـقـاطـ الزـكـاةـ لـمـ يـجـزـ.

(١) في (ب): لعصيـانـ.

(٢) في (ب): لأنـهـ.

(٣) في (ب): وـبـادـلـ.

والتحيل في إسقاط الأعشار والزكوات على وجهين:

إما أن يقول: دفعت إليك هذه الدنانير وغيرها^(١) لمظالمي على أن تردها علي، فهذا لا يصح ولا يملكه الفقير.

وإما أن يقول على أن تهبها لي وتصدق^(٢) بها علي صحيحة دفعها وملكيتها وأسقطت ما على الدافع وكان الفقير مخيراً بين أن يهبه أو لا يهبه لأنه شرط ما لا يصح إلا بعد الملك وهو الهبة والصدقة وكذلك البيع وما جانسه.

فأما إذا شرط ما يوجب رفع العقد لم يصح الرفع ولم يملك الفقير ولم يسقط الواحـبـ، فإنـ شـرـطـ قـبـلـ الدـفـعـ وـلـمـ يـجـزـ لـهـ ذـكـرـ حـالـةـ الدـفـعـ، بلـ كـانـ فـيـ الصـمـيرـ فإـنـهـ يـكـرـهـ وـيـأـثـمـ فـاعـلـهـ وـيـمـلـكـهـ الـفـقـيرـ وـيـسـقطـ عـنـ الدـافـعـ، وـلـوـ كـانـ عـلـىـ فـقـيرـيـنـ مـظـالـمـ وـحـقـوقـ ثـمـ دـفـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ ماـ يـمـلـكـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ عـنـ مـظـالـمـهـ وـرـدـهـ الآـخـرـ عـنـ مـظـالـمـ نـفـسـهـ وـكـرـرـ ذـلـكـ حـتـىـ يـسـتـغـرـقـ جـمـيعـ مـظـالـمـهـاـ صـحـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـقـعـ^(٣) بـيـنـهـمـ شـرـطـ يـفـسـدـ ذـلـكـ.

والتحيل في إسقاط حقوق الآدميين قبل لزومها جائز^(٤).

وأما في الزكاة وسائر حقوق الله تعالى فلا يجوز؛ لأن فاعله عند ذلك حكمه حكم مانع الصدقة.

ومن أخرج الزكاة^(٥) في وقت الإمام إلى الفقراء وأجاز ذلك له نائب الإمام

(١) في (ب): أو غيرها.

(٢) في (ب): أو تصدق.

(٣) في (ب): يكن.

(٤) في (ب): حائزة.

(٥) في (ب): زكاة ماله في.

صحت الإجازة إن لم تتقدم المطالبة بها، ويجوز إخراج النقد عن صدقة المواشي؛ لأنه يجوز أخذ ابن لبون عن ابنة مخاض تقويمًا كذلك نقدًا.

ولا يجوز إخراج الخبيث، وهو الأدون عن الأعلى للنص الشريف.

ويجوز لنائب الإمام أخذ الزكاة من مال الأيتام ما دام مجتمعاً لم يقسم إذا كان نصاباً وأخذ من أملاكه فوق الزكاة إذا أمره الإمام لصلاح رآه من دفع عدو وشبيهه، وإذا أخذ مما لا تحب فيه الزكاة بنية الزكاة بأمر الإمام معونة حاز ذلك ولم تكن زكاة.

ومن كان له حق في بيت المال لم يجز له^(١) أن يحتسب بزكاته إلا أن يقبضها الإمام ثم يسلّمها إليه، ويصح الإكراه على الزكاة، ويصح أخذها من دون نية من المالك، وهذا تحب في مال اليتيم والمحنون وساقط التكليف ويلزم ذلك الإمام ووليه.

وقد أخرج علي — عليه السلام — زكاة أموال آل^(٢) أبي رافع وهم يتامى في حجره فلما بلغوا وزنت أموالهم فنقصت، فقال علي — عليه السلام —: احسروا صدقتها لما مضى من السنين، فحسبوا فوجدوا الناقص الصدقة بغير زيادة ولا نقصان، فقال: ((أترون عند علي بن أبي طالب مالاً لأيتام تحب فيه الصدقة لا يخرجها)) وأن الإجماع منعقد أن الإمام إذ أكره الرعية على الصدقة ونحوها ظلماً ولم ينوهوا طاعة فإنه لا يجب عليهم قضاها.

ولا يجوز للإمام ولا نائبه خلط الصدقات والأحسان^(٣) والمظالم والخراج والجزية

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): بالأحسان.

إلا لضرورة إلا الزكاة فإنها لا تخلط بحال.

والحقوق التي تتعلق بالباري سبحانه: كالعشر، والزكوة، والمظلمة، وما يجري بحراها، وأموال اليتامي، والأوقاف، وغير ذلك لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الإمام أو نائبه ولا فرق بين الوكيل والوصي في أنه لا يجوز التصرف لهما إلا بإذن؛ لأن قوة أيديهما لا تبلغ قوة يد الموصي والوكيل، فإذا لم يجز للموصي والوكيل التصرف إلا بإذن الإمام أو نائبه فالوصي والوكيل إلى الإذن أحوج.

والحقوق الراجحة إذا كانت مؤقتة بوقت لزوم تأديتها في وقتها، وما ليس بمؤقت فعند ذكره إلى الإمام أو عامله إن كان في الزمان.

[ح] يزيد تأدبة الحقوق المؤقتة وغير المؤقتة إلى الإمام أو نائبه، وما كانت مؤقتة عند ذلك الوقت وما كانت غير مؤقتة عند التذكر^(١).

(ص) ولا يتنظر في ذلك مطالبة الإمام لأنه قد يلزم الإنسان ما لا يعلمه الإمام ولا واليه يتضيق ذلك عليه عند من يقول بالتراخي والفور لأن نفاق^(٢) الإمام على الفور فهو مضيق في الحالات إلا أن يعلم غنى الإمام عن المال جاز التمهل إلى مؤامره.

(ح) [يقول عليه السلام: أنه]^(٣) أي يتضيق أداء هذه الحقوق إلى الإمام على من وجبت^(٤) عليه على قول من يقول إن أداء ذلك على الفور، وعلى قول من يقول أن أداءها على التراخي أيضاً؛ لأن الاعتبار بحاجة الإمام [وإنفاقه هذه الحقوق على

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) النفاق: الإنفاق والصرف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٤) في (ب): وجوب.

أهلها^(١).

(ص) ومن وكل غيره بإخراج زكاة ماله مطلقاً ولم يعين مالاً بعينه كان له إخراج الزكاة من الحاصل وما يحدث بعد الوكالة، وإن وكله بإخراج زكاة مال معين لم يخرج من الحادث، ولا يفتقر الوكيل إلى نية في إخراج الزكاة وإنما النية للموكل.

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر أداء إلى ثلاثة أيام قياساً على التحر، ومن لا يملك يوم الفطر قوت عشرة أيام لنفسه ولجميع من تجب عليه نفقته فإن الفطرة لا تجب عليه بل تسقط عن الجميع، ولا يخص نفسه بما يجد ولا بعض من تجب عليه نفقته.

ومن دفع إلى من تجب عليه نفقته قوت عشرة أيام وكان عندهم يوم الفطر هذا القدر فإنه يجب عليهم إخراج صدقة الفطر عن أنفسهم وتسقط عنه بحصول قوت عشرة أيام؛ لأنها نصاب الفطرة، وما نقص من نفقتهم بإخراج زكاة الفطر لزمه جبرانه.

وفطرة العبد المبيع على البائع ما لم يقبضه المشتري، ولا تجب عليه فطرة أزواج أولاده ما لم يكن من تجب نفقته قبل النكاح، ومن تجب عليه نفقته يجب عليه إخراج الفطرة عنه وإن كان قد أعطاهم ما يتقوتون به أياماً فإنه يوصف بأن نفقته عليه واجبة.

والدقيق لا يجزي عن الطعام؛ لأن صاعاً من الدقيق لا يقوم بصاع شعير إلا أن

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

تكون القيمة واحدة فيكون على سبيل التقويم، وتستوي فيه كفارة اليمين والظهار.

وإن كان عبد بين اثنين أخرج كل واحد منهما^(١) حصته من الفطرة، وصدقه الفطر تختص بالمفطرين يوم الفطر من القراء توسيعة عليهم لشرف ذلك اليوم.

وفي الجواز يجوز صرفها إلى مستحقي الزكاة؛ لأن حكمهما واحد، وبيت المال الأولى به المجاهدون^(٢)؛ لأنه في الأصل لهم دون غيرهم، وفي الجواز يجوز صرفه إلى أهل الزكاة وسائر المصالح.

[ج) أي: وإن كانت بيت المال في الأصل حقاً للمجاهدين فإنه يجوز دفعه إلى غير المجاهدين من الذين يجوز دفع الزكاة إليهم^(٣).

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): المجاهدين.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

كتاب الخمس

باب ما يجب فيه الخمس

الخمس واجب في الركاز سواء أحده مسلم أو ذمي.

(ح) ومثله ذكر أبو عبد الله في (المرشد) والشيخ أبو جعفر في (الكافي) وذكر (الشيخ أبو جعفر)^(١) في (شرح الإبانة) أنه لا يجب على الذمي شيء^(٢) لذهب الناصر للحق عليه السلام.

(ص) لعموم الخبر «في الركاز الخمس» وعم ولم يخص.

[(ح) ولهذا وجه آخر وهو أن الخمس ليس بطهارة بخلاف العشر والزكاة كما ذكر في (الباب الثاني) فإذا لم يكن طهارة جاز وجوبه على الذمي]^(٣).

(ص) والخمس يجب في الملح والصيد والمعادن والجراد؛ لأنها غنائم فتدخل^(٤) تحت الآية بخلاف الحطب والخشيش والأرض البيضاء في غير وقت الإمام لمن سبق إليها ولا يمتنع أن يلزم فيها الخمس.

وأما الإسلامية فلا تملك إلا بمبيح شرعاً في وقت الإمام وغير وقته، ولا خمس فيها على من ملكها، وفي صيد البحر الخمس.

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٤) في (ب): أنها غنائم فدخل.

ومن كان مرتدًا كالمشبهة والمحبرة والمطرفة وأمثالهم من رد ما هو معلوم من الدين ضرورة أو نفي عن الله فعله وأضاف إليه فعل خلقه كان ماله فيئاً في وقت الإمام وغير وقته وعلى الآخذ خمسه.

والخمس لازم لمن أكل لحم الصيد سواءً أكله نصحاً أو نياً لأن الخمس في العين وهي باقية.

[(ح) قوله: وهي باقية أي: باقية قبل الأكل؛ لأنه لو أراد بعد الأكل ما كالعين تالف فيلزمـه قيمة خمس ما أكل، وهذا إذا أكل جميعـه فإنه لو بقى قدر الخمس لم يلزمـه فيما أكل شيء كما ذكر في المسألة الأخيرة، ذكره محمد بن أسعد أبقاه الله].^(١)

(ص) ومن اشتري بعض ما يجب فيه الخمس وبقى مع البائع سائره لم يجب على المشتري خمس وتعين فيباقي الذي في يد البائع.

ومن أغـار عليه الظالمون جـاز له أـخذ ما أـجلبـوا به من كـراع وسـلاح وعليـه الخـمس، وكـذلك ما يـؤخـذ من قـطاع الطـريق والـبغـاة، وليـس له أـخذ ما وراء ذلك في غير وقت الإمام ولا في وقته إلا بإـذنه.

ولا يـلزمـ من مـسـ ما يجبـ فيه الخـمسـ ضـمانـ، وـمن ضـيعـ شيئاًـ ما يجبـ فيه الخـمسـ طـالـهـ الإـمامـ، فـإنـ كانـ متـعدـياًـ ضـمنـهـ الخـمسـ، وـإـنـ لمـ يـتـعدـ لمـ تـلـزمـهـ غـرامـتهـ.

(١) كذلك في (أ)، وفي (ب): حاشية: قبل الأكل، أي: قبل الأكل لأنه لو أراد بعد الأكل فـالـعـينـ تـالـفـةـ ماـ فيـلـزـمـهـ خـمـسـ ماـ أـكـلـ، وـهـذاـ إـذـاـ أـكـلـ جـمـيعـهـ فـإـنـهـ لوـ بـقـىـ قـدـرـ الخـمـسـ لمـ يـلـزـمـهـ فـيـمـاـ أـكـلـ شيءـ كماـ ذـكـرـ فـيـ المسـأـلـةـ الـآخـرـةـ.

باب ذكر أهل الخمس

الخمس ليس بظهرة، ويجوز صرف الخمس إلى صنف واحد كما في آية الصدقة؛ لأن الجميع ثبتت مصارفه بفعال النبي صلى الله عليه ذلك، كغائم خير وغيرها فإنه صرف الخمس إلى صنف واحد، وكذلك فعله على — عليه السلام — وهو لاحق عندنا بفعال النبي صلى الله عليه كما^(١) صرفة إلى عمر، وأعطى عثمان خمس إفريقيية مروان بن الحكم، وأنكروا عليه السرف والأثراء لا غير؛ لأن الغيمة كانت ألفي ألف دينار.

والحادي — عليه السلام — رد الخمس على المهاذر من دون استطابة نفوس أهل الخمس، وما يؤخذ من أهل بحران من الخمس لا يحرم على أهل الخمس لأنه ليس بدل عن الزكاة حقيقة ولا ظهرة بل للدفع المضرة عنهم.

[ح] قوله: وأنكروا عليه السرف، يريد عليه السلام أن إنكار الصحابة رضي الله عنهم على عثمان ما كان لإنه صرف الخمس إلى صنف واحد أو رجل من ذلك الصنف، بل أنكر عليه كثرة المال المدفوع وأنه أعطا مروان من المال ما عدوه سرفاً^(٢).

(١) في (ب): لما.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

كتاب الصوم

باب الدخول في الصوم

نية صوم^(١) شهر رمضان وما يجري بمحراها تجوز في أول^(٢) الليل والنهار، ومن كان جاهلاً^(٣) بالنية أجزاء أن يصوم لله تعالى ويصلي له.

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده^(٤)

لا تجب المضمضة بعد الطعام لمن أراد الصيام ولا يفطره ريقه بعد ذلك، ويجوز قضاء الوتر من النساء ولو خشي عدم الماء، ومن طلع الفجر وهو مخالط لأهله فلا قضاء عليه ولا يأثم.

باب ذكر قضاء الصيام

ولا بد في القضاء من النية من الليل ويجوز أن يفرق قضاء شهر رمضان وما يجري بمحراه والموالاة أفضل.

ومن صام قضاء فأفسد صومه لم يجب عليه إمساك بقية يومه وإن كان قضاء عن رمضان؛ إذ لا حرمة لشيء من الأيام سوى شهر رمضان، ويجوز القضاء في شعبان

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): ولا يفسده.

ولو وصله برمضان، ومن وجب عليه قضاء صوم شهر رمضان فأخره أعواماً وجب عليه القضاء وكفارة لسنة واحدة^(١).

باب النذر بالصوم

ويصح النذر بالصوم والمال سواء ذكر اسم الله تعالى أو لم يذكر؛ لأن ذلك كله لا يكون إلا لله تعالى.

【(ح) يعني سواء قال الله على صوم كذا أو صدقة كذا، أو قال: على صوم كذا وصدقة كذا】^(٢).

(ص) فإن كان الصوم يستغرق عمره في العادة لزمه، فإن نواه متابعاً كان كل ما أفتر نوى الإستئناف، ويكون هذا فرضه سواء أفتر لعذر مرض أو سفر أو غير ذلك، وإن كان أقل من عمره المعتمد كان حكمه حكم الواجب الموسع، فإن^(٣) غالب في ظنه أنه لم يبق من عمره إلا قدر ما يستوعبه الصيام لزمه القيام به، وإن علم إضراره بالجسم أو ظن حدوث علة أو دوامها كان له أن يفتر ويُكفر إن لم يرج زوالها.

ومن نذر صوم الدهر ونوى مدة الدنيا كان نذرها باطلًا وإن^(٤) نوى مدة حياته صام حتى يموت، وإن كان منهما كفريهيناً ولم يلزم الصوم.

(ح) إذا لم ينو مدة الدنيا ولا مدة حياته.

(١) سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٣) في (ب): فإذا.

(٤) في (ب): فإن.

(ص) ومن حلف بصوم سنة غير معينة وحنت فضام الشهر والشهرين وأفطر فيما بين ذلك جاز؛ لأنه لم يعين الصوم في سنة مخصوصة إلا أن يقول سنة كاملة متواترة الشهور، والصوم في الاعتكاف شرط وليس بفرض؛ لأن الشرط عام والفرض خاص.



كتاب الحج

باب وجوب الحج

وإذا كان للرجل ثياب أبدان^(١) ودار وخدم ودابة ولا غنى له عن ذلك كان في حكم المعدم ولا يلزمه الحج ما لم يتمكن من الزاد والراحلة وتابعهما، وكذلك لا تلزمه كفارة الظهار، وتلزمته^(٢) صدقة الفطر؛ لأنها زكاة مغلوظة.

[(ح) فهو — عليه السلام — لم يعتبر المستثنى في وجوب صدقة الفطر كما استثنى في وجوب الحج.]

وأشار الناصر للحق — عليه السلام — في بعض مسائله إلى اعتباره في الفطرة أيضاً، فإنه قال فيه: تجب صدقة الفطر على من يملك يوم الفطر قوت عشرة أيام أو ما قيمته ذلك فاضلاً عما لا بد له منه^(٣).

(ص) وحج المطفي لا يصح، وتحب عليه الإعادة إذا أسلم وكذلك المحرمة والمشبهة ومن بلغ خلافه لأهل الحق الكفر من الفرق المتحلة للإسلام.

ولا يجب على المعدم قبول ما يتبرع^(٤) به الغير من زاد وراحلة وغيرهما.

وإذا كانت المرأة من أهل الحالات الكبار جاز نهوضها للحج في الخضم

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): ويلزمته.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٤) في (ب): ما تبرع.

والجواري كما فعل علي — عليه السلام — مع عائشة، فإنه أمر بها من البصرة إلى المدينة ولا محى معها.

فإن خرجت جاهلة ووصلت^(١) إلى المواقيت أحرمت وعليها الإستغفار، وإذا طلبت المرأة من زوجها أن يحج بها من مهرها وجب عليه إذا كان موسرًا وكذلك لقضاء دينها.

ومن سافر بامرأته للحج ثم طلقها قبل أن تحج ولا محى لها حجت مع من أمكنها من النساء للضرورة، وإن كان طلاقها رجعياً فهي امرأته وكانت معه إلى فراغ مناسكها، ومن ترك الحج حتى افتقر أو صرّى به من الثالث.

باب ذكر المواقيت

من حاوز الميقات غير مرید لمکة من أهل مکة أو غيرها (لم يلزمھ بتجاوزھا الإحرام)^(٢)، فإن بدی له وأراد دخول مکة وهو من داخل المواقیت نوى الإحرام من حيث تحضره نیة الدخول، ولا تحل^(٣) لأحد بغير إحرام إلا لرسول الله صلى الله عليه ساعۃ من نهار.

ومن نوى الحج عن المیت وهو يريد الزيارة ويرید^(٤) المیقات في أشهر الحج أو قبلها، إنه إن^(٥) نوى من حيث مات المیت وأم الـبیت فمـتـى وصل المـيـقاتـ أـحرـمـ ولا يدخل إلا محـرـماـ.

(١) في (ب): فوصلت.

(٢) كذلك في (أ)، وفي (ب): لم يتجاوزها إلا بإحرام.

(٣) كذلك في (أ)، وفي (ب): ولم تحل.

(٤) في (ب): ويريد.

(٥) في (ب): إذا.

(ح) وإنما قال — عليه السلام — ذلك لأن طريق أهل اليمن للزيارة لا يكون^(١) إلا على مكة، فإذا أرادوا الزيارة لقبر النبي صلى الله عليه قبل الحج أحرموا الدخول مكة بالعمرة ثم إذا قضوا العمرة وزاروا بعدها أحرموا للحج من میقات أهل المدينة أو من حيث يكون من المواقت، [ذكره محمد بن أسد أباًه الله]^(٢).

ثم يعتمر ويزور بعد ذلك، ثم بعد الزيارة يحرم للحج عن الميت من أي میقات كان، ويجزي عن الميت؛ لأن الغرض الحج وقد أتى به.

ومن كانت داره بمكة أو بين المیقات ومكة وخرج إلى اليمن فإنه لا يصح أن^(٣) يكون متعملاً لأنه من حاضري المسجد الحرام.

باب ذكر فروض الحج وذكر الدخول فيه

فروض الحج التي لا بد لها:

الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، ومن وقف في غير يوم عرفة لم يجزه.

((ح) وبه قالت الحنفية)^(٤)، وهو القياس كسائر العبادات المؤداة قبل وقتها.

أما الإحسان هو صحة الحج وأجزاءه على الوجه كلها عند أصحابنا — عليهم السلام — [كما ذكره عليه السلام في باب واجبات المناسك وهو قول

(١) في (ب): تكون.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: قوله ومن وقف في غير يوم عرفة .. إلى آخره. وبه قال أبو حنيفة.

الشافعي [١] سواء علم في الوقت أو بعده، وسواء شهد له الشهود بأنه وقف [٢] يوم التروية أو علم هو [٣] ذلك بنفسه أو بطريق مقطوع. (مذكور في شرح الإبانة) [٤].

(ص) بالله سواء علم في الحال أو بعده؛ لأن الفرض هو الوقوف ذلك اليوم، ومن حضر المیقات ولم يجد ماء تمم؛ لأنه بدل عنه، سواء كان في وقت صلاة أم لا.

والإحرام يستحب بتقدیم [٥] الصلاة قبله وليس يفسد ترکها، ومن أحـرم إحراماً موقفاً فليس له فسخه إلا لحج [٦] أو عمرة، فإن فسخه لزمه دم؛ لأنه رفض نسكاً.

باب ذكر واجبات المناسب

المختار للرمي يوم العيد إلى الظهر، فإن أخر بعده رمي وأحل وغير بدم لترك النسك وهو الرمي وقت السنة.

واللبث أيام مني واجب على الحاج ليلاً ونهاراً، ويسقط الحكم في الأقل، ولا يسقط الإثم ويجب العود على كل حال، ومن نسي طواف النساء إلى الليل أو تركه طاف عند ذكره ولا شيء عليه إلا أن يكون قد وطئ قبل الطواف فعليه الكفارة بعد حل الإحرام.

ومن دخل من غير باب بين شيبة وخرج من غير باب الصفا لم يلزمـه شيء

[١] ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

[٢] في (ب): وقت.

[٣] سقط من (ب).

[٤] كذا في (أ)، وفي (ب): ذكره الشيخ ح في الشرح.

[٥] في (ب): تقديم.

[٦] في (ب): بمحـ.

عمداً كان أو سهواً، لأن ذلك ليس من المناسك في شيء، ولو فتحت أبواب وسدت أبواب حاز ذلك.

وما ذكره في (التحرير) فيمن طاف جنباً أو حائضاً طوافزيارة أنه يعيد ما دام بعكة، وإن لحق بأهله فعليه بدنـة، إن اللاحق بأهله هو من كان أهله خارج الميقات ووراءه، فأما من كان^(١) في الميقات أو دونه فعلـيه الرجوع والإعادة.

ومن أخر رمي جمرة العقبة إلى أن طاف طوافزيارة لزمه للتأخير دم، ومن رمى بما قد رمى به من الحصى لم يجزه، فإن لم يرم عوضاً منه لزمه ما يلزم في مثله.

ومن طاف جنباً أو حائضاً طوافزيارة وكان أهله دون الميقات وجب عليه العود والطواف لا غير، وإن كان أهله خارج الميقات فعلـيه بدنـة، والعـود بعد ذلك في سنة أخرى.

ومن طاف طواف الوداع ثم وقف بعده يوماً أو دونه لم يلزمـه إعادة^(٢)، فإن كان أكثر أعادـه، لأن العادة في الوداع يوم الصدر، وللعادة تأثير في حكم الشرع.

ومن طاف طواف القدوم جنباً أو محدثاً قضـاه، فإن تعذر جبرـه بالدم، ومن سعـى قبل الطواف أجزاءـه، فإن تعمـد أعادـه.

ومن تحرـى يوم الموقف فأخطـاه وعلم بعد الوقت أجزاءـه.

【حاشية: هذا هو الأصح مما ذكرـه قبل ذلك】^(٣).

ومن دفع من مزدلفة بعد طلوع الشمس فلا شيء عليه.

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): إعادةـه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

ومن فرق بين المغرب والعشاء الآخرة بعذر لفة جبره بالدم لأنّه كسري^(١)، ومن ترك الوقوف بالمشعر والمرور به جبره بالدم فإن ترك الوقوف ومرّ أجزاء.

ومن رمى فأصاب إنساناً أو غيره فحملها حتى أسقطها في غير الجمرة لم يجبره بالدم، بل يعيد الرمي بمحصلة تصيب الجمرة.

ومن رمى قبل الزوال في اليومين الآخرين^(٢) جبره بالدم، لأن الوقوف إلى الزوال نسك.

ومن نفر في النفي الأول وترك باقي الحصى أجزاء ولم يلزمّه شيء إلا أن يقيّم، ولا يجبره حلق بعض رأسه، فأما^(٣) التقصير فلا بد أن يقصر ما يقع عليه اسم التقصير، ومن نسي بعض (الطواف للزيارة)^(٤) أعاد ذلك قضاءً فإن تذرّع جبره^(٥) بالدم.

ومن فرق بين طواف الوداع وبين السعي أو ترك بعض الطواف أو بعض السعي وكان التفريق مدة يسيرة فلا حكم له وعليه البنا وإن كانت طويلاً أعاد، وإن ترك الأكثر من الطواف أو السعي^(٦) فعليه دم، وإن كان الأقل^(٧) أطعم لكل شوط مسكوناً، ومن زاد فهو خير له.

ويصح حج القارن وإن لم يسوق الهدي وعليه لترك السوق دم لأنّه نسك.

(١) في (ب): لنسك

(٢) يعني الآخرين عن رمي يوم النحر. والله أعلم. حاشية في (ب).

(٣) في (ب): وأما.

(٤) في (ب): طواف الزيارة.

(٥) في ب: جبر.

(٦) في (ب): والسعى.

(٧) في (ب): أقل.

(ح) [قوله: ويصح حج القارن وإن لم يسق الم Heidi... إلى آخره]^(١) ومثله ذكر السيد أبو طالب إذا تركه جهلاً فيما روي عنه، وعند القاسم وبحى — عليهما السلام — أنه لا يصح القران إلا بسوق بدنه، ونصره السيد أبو طالب في (الشرح)، ومثله ذكر^(٢) البستي وصاحب (المسفر) و(الموجز)^(٣)، وعند الناصر للحق — عليه السلام — على ما ذكره الشيخ أبو جعفر والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعى سوق البدنة مستحب غير واجب.

(ص) ومن أخر الرمي في اليوم الأول ثم قضى في اليوم الثاني وأخر رمي اليوم^(٤) الثاني ثم^(٥) كذلك إنه يجب عليه عن تأخير كل يوم دم، ومن نفر إلى مكة كان نافراً لأنه بالبيوتة يكون في حكم النافر.

ومن دخل الحجر في طواف الزيارة ثم عاد إلى مكة إنه يأتي بذلك الشوط الذي أبطله بدخول الحجر وبما بعده ولا يلزمه غير ذلك.

باب ذكر ما يفسد الحج

من أفسد إحرام امرأته بالوطئ ثم حجا بعد ذلك^(٦) فبلغا ذلك الموضع الذي أفسدا فيه حجهما افترقا فيه لا غير، وإن^(٧) تجاوزاه جاز اتفاقهما، وهذا شرع

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): وإذا.

لا يعلل، لأنَّه تعالى شرعه للمصلحة، وقد قيل إنَّه لا يؤمن^(١) من أن يتذكراً ما كان
منهما فيه فيقع ما يفسد حجتها، والوجه هو الأول.

ومن وطئ أمرأته ناسياً لإحرامه واستكرهها فالبدنة عليه دونها، فإن لم يجدها
كانت ديناً عليه كما في نظائرها، فإن كانت طاوعته لزمتها^(٢) البدنة.

ومن استمتع من أمرأته قبل التحلل كانت الكفارة ديناً عليه إن لم يجدها في
وقتها ولم يجزه الصوم.

باب ذكر الهدي

وتقليد الشاة والبقرة أراه سنة، وتقليد البعير واجب، وأرى اشعار الناقة واجباً
ولا تشعر البقرة والشاة وللسوق^(٣) واجب، ومن تعذر عليه السوق سقط حكمه
وأجزاء الشراء من مكة أو منى قياساً على إشراك النبي - صلى الله عليه وآله - عليه
عليه السلام - (في هديه، وإحرامه كان كإحرامه)^(٤)؛ لأنَّ علياً - عليه السلام - لم
يسق الهدي^(٥) ولا أمره رسول الله صلى الله عليه بالجران.

والبدنة لا يركبها أصحابها، ويجوز لغيره إذا تعب، ولا يجحف بها ولا يلزمها
شيء، فإنْ أتعبها لزمه دم على قدره، ولا يذبح هدي الحاج إلا بمني وهدي المتمتع
في الحرم فإنْ تعذر ففحاج مكة كلها منحر.

(١) في (أ): يؤمن.

(٢) في (ب): لزمتها.

(٣) في (ب): والسوق.

(٤) كذلك في (أ)، وفي (ب): وهديه وإحرامه كإحرامه.

(٥) زيادة في (ب).

والقارن يلزمها البذلة، فإن عدمها مال إلى الصيام أو إلى الإطعام، وإن لم يجده كان ديناً عليه وصح حجه وعمرته، فإن وجد شاة مع تعذر الجميع ذبحها، لأنَّه أحد أقوال أهل العلم.

وما وجب من الدم لأجل ترك نسك فلا يقوم الصوم مقامه؛ لأنَّه لم يرد به نص ولا إجماع بخلاف ما في الصيد وشبيهه، والواجب الإنفاذ بما يجب من الدماء إلى منى ولا يجوزه الإطعام في بلدِه إلا بعد الإياس.

ويجوز ذبح الدم في موضعه الواجب ذبحه فيه^(١) في سائر السنة، والمعدم هو من لا يجده قيمة الدم زائداً على كسوته ونفقته في الحال ما يبلغ به إلى بلدِه.

والقارن والمتمنع إذا ذبحا هديهما عند انتهاءهما إلى الحرم لغير^(٢) عذر في أيام النحر إن عليهما بذلك دماً لتركهما نسكاً.

باب ذكر ما يجب على المحرم تجنبه وما يجوز له فعله

ومن وطئ متعمداً بعد الطواف والسعى وقبل التقصير فعليه دم ينسك به، وجلد الصيد لا ينتفع به المحرم ولا يملكه خالصته^(٣) نفسه.

وإذا كرر المحرم ما يجب عليه^(٤) فيه الكفارة أو الفدية في وقت واحد أو أوقات متصلة من جنس واحد فعليه فدية أو كفارة واحدة^(٥)، وإن اختلفت الأجناس أو الأوقات تكرر الواجب عليه في ذلك.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): بغير.

(٣) في (ب): كالصيد.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

ومن استظل من المحرمين بخطب أو غيره فستر رأسه وكان^(١) يتنف شعره لزمه في ذلك قدر^(٢) ما يراه العالم.

والنائم المحرم إذا وقع الشوب على رأسه في حال نومه فانتبه وأزاله في الحال إن مثل هذا مما يخف حكمه، فإن تصدق بقليل من الطعام فلا ضير وإن ترك فلا حرج لأنه لا يتيقن أن المدة لها حكم أم لا بل جواز خفتها.

وإن لبس المحرم ثيابه ثم نزعها ثم لبسها متوايلاً كفاراً واحدة فإن^(٣) تراحت الأوقات لزم لكل لبس كفاراً فيما نراه^(٤).

والمحرم لو غطى رأسه مقدار ما لو كان مصلياً ووضع يده على رأسه فسدت صلاته أو أستقرت عليه بخاصة ذلك القدر فسدت صلاته أو رأه الغير، فقال: لِمَ غطيت رأسك، كان ذلك حدّاً لكثير اللبس الذي يجب في مثله، فما فوقه^(٥) الكفار على المحرم وما دون ذلك قليل لا يعتمد به.

ومن لبس ناوياً للمداومة فله أن ينزع بالليل ولا يلزم له حكم التكرار.

[ح] أي: لا تلزم كفاراً أخرى إذا لبس ثانية إذا لم يكن فعل شيئاً من أعمال الحج، فإن فعل عملاً من أعمال الحج بعد النزع ولبس ثانية فعليه لهذا اللبس كفاراً أخرى^(٦).

(ص) فإن تخلل ذلك أعمال الحج تكررت الكفارة.

(١) في (ب): أو كان.

(٢) في (ب): بقدر.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (ب): نواه.

(٥) في (ب): فوقها.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

ومن أصحاب رأسه بالمحمل^(١) أو العمارة فلا شيء عليه إلا أن يزيل شيئاً من شعره، ومن قتل صيداً أو أكل منه فالقيمة تلزمه مع الجزاء.

وإذا رمى الصيد من الحرم وهو في الحل فقتله أو كان في الحل ورماه وهو في الحرم، إنه يلزم المجزء في الحالين لأنه أباح حرمة الحرم وهو فيه بالرمي.

ومن قبل وهو قارن ووقيعت منه حركة وشهوة^(٢) دون خروج مني لم يلزم منه شيء، وإن أطعمن مسكيناً فحسن، ومن قبل امرأته وهو محروم ولم يجد ماء وجبن عليه من بذنة أو بقرة أو شاة فإنه لا يعدل إلى الصوم بل يكون ديناً عليه حتى يخرج من عهدهاته.

باب ذكر الاحصار

من دخل مكه محراً بالحج ومنع من عرفات بعث بال helydi إن أمكنه أو صام
عشرة أيام إن لم يمكنه، ويتحلل عقب ذلك وهو على إحرامه حتى يتحلل بعمره
ينويها من محلها وكل ذلك بعد يوم عرفه؛ لأنه وقت الإياس من تأدية الحج، ولا بد
أن يكون خائفاً؟

ومن نوى في إحرامه عمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم أحصر لزمه دم لما ترك من السنة، ومن منعه مانع من إتمام ما أحروم له، إنه إذا تمكّن فلا يجب عليه إلا قضاء ما ألزم نفسه في العام الأول، والمحصر إذا اضطر إلى التحلل وتعذر عليه المدحى والصوم كان ديناً لأن الدين لا حرج فيه وبقاوته محظياً من المخرج إلا أن يرجو زوال العذر

(١) في (ب): المعلم.

(٢) في (ب): حركة شهوة.

لزمه الإنتظار، ومن نذر بالمشي إلى بيت الله الحرام إن المشي يلزم من حيث نذر.

[(ح) معناه: يلزم المشي ولا يجوز له الركوب]^(١).

(ص) والقربة واقعة بالمشي من حيث نذر.

باب ذكر الحج عن الميت والإستئجار له

الأجير للحج لا يستأجر غيره إلا أن يأذن له من استأجره؛ لأن الحج من العبادات والغرض فيها يختلف بالأشخاص بخلاف سائر الإجرارات؛ لأن الغرض بها وقوع العمل فقط، والإحرام واجب على من استئجر على إتمام الحج كما في الأصل.

ومن مات في مكة فإنه يحج عنه من منزله؛ لأنه الذي تناوله الخطاب وهو الأعظم في الخطاب.

ومن خرج للحج فمات في أشهر الحج، إنه يحج عنه من حيث يموت، لأنه الوقت الذي يتضيق^(٢) عليه فيه الموسع.

【حاشية】 المراد به إذا خرج الغير للحج فإن كان سفره للحج فلا يجب الإستئجار إلا من الموضع الذي مات فيه^(٣).

ومن قال لأهله حجوا عني وكانوا معينين محصورين كان وصية من قبلها ولو حج أحدهم بنفسه صح قوله أجرة^(٤) مثله، وإن كانوا غير معينين صحت الوصية

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) في (ب): تضيق.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٤) في (ب): أجر.

بالحج ولم تصح الوصية إلى إنسان معين لكونهم غير مخصوصين، فإن فعل رجل حسبة أو بأمر الإمام أو أمر به واحد أو جماعه حسبة صح، وكذلك إن حج أحدهم تصح^(١) وكان له أجرا^(٢) مثله في غير وقت الإمام أو بأمره إن كان، ومن حج منهم من غير ذكر إجارة صحت الحجة وكان له أجرا^(٣) مثله.

والحج عن الوالدين يصح بوصية وغير وصية نصاً في الأب وقياساً في الأم بخلاف سائر^(٤) الأقارب؛ فإنه لا بد من الوصية منهم، وإذا قال المريض لبعض أولاده: حجج عني، ولم يعين صح الحج بنفسه أو غيره وله الأجرا وسواء^(٥) قال من مالي أو لم يقل، وإن^(٦) عين شيئاً من ماله لم يحجج بغيره ولا بدونه، فإن حج بغيره كان الحج له وعليه الأجرا، ويستأنف الحج بالمعين إذا كان من الثالث.

ولا تصح الإستابة في بعض أعمال^(٧) الحج إلا لعذر، وكذلك لا يحجج غيره؛ لأن الحج يخالف الإجارة في ذلك، ومن قدم الأجير للحج شيئاً والأجير مفلس ضمن؛ لأنه متمكن من الملي فإذا لم يجد انتظر وجوده.

ومن أوصى بزيارة النبي صلى الله عليه أحرى^(٨) إن استأجر^(٩) من أقرب من بلد الميت إلا أن يقول من بلدي أو مكان كذا.

ومن أوصى لحجمة الإسلام بمائة دينار وكانت من الثالث لم يجز النقص منها، فإن

(١) في (ب): صح.

(٢) في (ب): أجرا.

(٣) في (ب): أجرا.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ب): سواه.

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) في (ب): عمل.

(٨) في (ب): أجزاء.

(٩) في (ب): يستأجر.

نقص غرم المحجج للمخالفة، ولا فرق^(١) بين تعين الأجير أم لا، ولا يقاس على حج الولد لوالده بغير وصية سائر العبادات؛ لأن الحير ورد بخلاف الأصول كخبر السلم، والفرق بينهما أن الحج تحرى فيه النيابة في الحياة دون سائر العبادات وصار الولد كالجزء من الوالد قوله ولالية على بعض الوجوه فأجزى أن يحج عنه وإن لم يوصِ، ومن أصولنا أن^(٢) لا يقع الشواب للوالد إلا مع النية أو الوصية.

وإذا جعل موضعًا للحج فإن غلته لاحقة بأصله، فإن أوصى بقيمتها كانت الفلة للورثة ولا يحج الإنسان لغيره ما لم يحج لنفسه إلا أن لا يمكن فيتوصل بما يأخذه أجرة إلى الحج عن نفسه.

وإذا استأجر الإنسان عن نفسه للحج غير مؤمن صح وإن كان عن غيره كالوصي لم يصح لأنَّه كالوكيل له.

والمرأة إذا استأجرت للحج في حياتها ولها حرم تعلم أنه لا يحج عنها ولا ينفذ وصيتها بالحج أجزاها الاستئجار على أنه يبعد أن يحصل لها العلم بذلك، والأولى أن توصي عند موتها؛ لأنَّه الوقت الذي تعين عليها فيه الفرض، فإن أفتاها بصحة الإستئجار عالم قد وفي الاجتهاد حقه فلا غرم عليها، وإن كان غير ذلك لزمهَا الغرم.

ويجوز التحقيق لمن مات في غير بلده [من بلده]^(٣) ومن البلد التي مات فيها أيضًا، لأنَّها التي يضيق عليه فرض الحج فيها بموته.

(١) في (ب): فلا فرق.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

ومن أليس من التمكّن من الحج بنفسه والقوّة عليه استأجر من يحج عنه سواءً كان من علة أو هرم.

ومن حجّ من يقال هو مطفي لم نحكم ببطلان الحج إلا أن يعتقد من كفر المطرافية شيئاً دون مجرد الاسم، كما أن الريدي لا نحكم بنجاحاته بمجرد كونه زيدياً وإنما التأثير للإعتقاد والأفعال، فإن اعتقد شيئاً مما كفرت به المطرافية كان مرتدًا ولزم المستأجر^(١) غرامة ما دفع إليه من المال وإعادة الحج، ولو أوصى بمحنة وحج حجتين كان الوصي^(٢) متعدياً في الثانية وكانت في ماله يلزمته توفيق الأجير ما شرط له سواء كان الأجير فاسقاً أو مؤمناً.

وقال — عليه السلام —: والحج على الميت لا يصح إن استأجر الوصي فاسقاً؛ لأن العرف يقضي بخلافه إلا أن يكون الوصي عينه^(٣) مع علمه بفسقه ويكون الوصي ضامناً إن حجّ.

(١) في (ب): الوصي.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): عنيد.

كتاب النكاح

باب ذكر ما يصح أو يفسد منه

وإذا عقد نكاح امرأة بشهادة عدل وفاسق وماتت المرأة قبل الدخول وقد سمى لها مهراً معلوماً، إن الأصل في العقود الصحة ما لم يفسخه الحاكم إذا كان موافقاً لاجتهاد مجتهد و تستحق به الإرث والصادق.

ومن تزوج بالغة بغير رضاها وسمى لها مهراً ثم طلقها، إن النكاح لا يصح إلا برضاهما إلا أن يكون وطئها فالمهر في مقابلة الوطء بالشبهة.

ومن زوج ابنته البالغة من كفوها بحضور الشهود صح متى رضيت سواء ذكر المهر أم لا، ويكون لها مهر المشل.

ومن تزوج بغير ولد أو بغير شهود أو بشهود فسقة وكان مذهب تحرير ذلك كان النكاح باطلأً من كل وجه ولم تكن شبهة نكاح فيما بينه وبين الله تعالى، وكان الوطء حراماً، وعلى هذه الصورة لا تحل المطلقة ثالثاً بهذا النكاح لزوج الأول ولا ثبتت توابع النكاح من إرث ولعان ونفقة عدة ولا تلزمه نفقة للمدة^(١) التي لم ينفق عليها قبل الدخول، وإن طلقها ثالثاً جاز أن ينكحها من دون زوج ثاني.

وقال — عليه السلام — في النكاح بشهود غير عدول: إنه إذا لم يوجد في البلد

(١) في (ب): المدة.

سواهم إنه جنس قائم بنفسه كما يقول في^(١) أهل الملل فيكون حكمه حكم الصحيح عندنا سواء سواء، ولهذا فإن رسول الله -صلى الله عليه وآله- رجم اليهوديين الرانين، ونكاحهما إنما كان بشهادة اليهود وعقدهم.

ونكاح الشغار باطل؛ لأن البعض مشترك بين الزوج والشاغر الآخر فأشبهت الأمة بين الشركيين في تحريم الوطئ، والمتعة حرام، ونكاح المحرم والحرمة باطل، وكذلك نكاح الحر للأمة إلا أن لا يجدر طولاً ويخشى العنط.

ولا يجوز للعبد نكاح الأمة على الحرمة، ومن زوجها ولها وهي باللغة ثم ماتت قبل علمها بالنكاح لم يثبت النكاح ولا أحکامه وتوابعه من إرث ونفقة ومهر، وكذلك إن مات الزوج أولاً ما لم ترض قبل موته.

وامرأة أب الأُم وإن علا لا يجوز لابن ابنته التزوج بها لأن أب الأُم من الأباء ولأن ابن البنت من الأبناء في اللغة.

والتيس المستعار: هو الذي يؤتى به لينكح المطلقة بغير عقد صحيح ليحل للزوج الأول.

وفي رجلين زوج كل واحد منهما ابنته من الآخر على أن تضع كل واحدة منها مهر للأخرى ودرهما، إن النكاح يصح ولكل واحدة منها مهر المثل.

ومن وقع نكاحها على مجرد البعض ولم يكن نكاحها في مقابلة نكاح أخرى صح النكاح ولها مهر في^(٢) المثل، وإن كان في مقابلة نكاح الأخرى لم يصح النكاحان، كأن يقول: زوجتك ابنتي على أن مهرها يضع ابنتك هذه، بخلاف من

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب).

زاد شيئاً من المال فإنه قد خلط ما يصح بما يفسد فيني^(١) على الصحة.

ومن تزوج بشهادة عبدين له أولاً أو لهما لم يصح؛ لأن العبد مثال، فلا يشهد بعضه البعض، فإن كان أحدهما له لم تتم الشهادة، ولا يصح إكراه البالغة على النكاح.

ومن وطع جارية مشتركة بينه وبين غيره لم يجز له وطع ابنته؛ لأنه وطع في شبهة ملك، وكذلك التقبيل استحللاً يحرم الإبنة.

وإنكاح الأب ابنته^(٢) البالغة يصح ويكون موقوفاً على رضاها، فإن لم ترض فلا نكاح لقوله صلى الله عليه ملن سأله عن ذلك، فقال:^(٣) «الأمر إليك» والنكاح الفاسد يحتاج في فسخه عند المنازعه إلى الحاكم، والباطل لا يحتاج.

وإذا أخبر رجل عدل بوفاة المفقود حاز لأمرأته أن تتزوج ويصح النكاح.
ويجوز للرجل أن يتزوج امرأة ابن أمرأته لأنه أجنبي.

والنكاح الفاسد حكمه حكم الصحيح إلا في أحكام مخصوصة إنه لا يكون محسناً به، ولا لعان بينهما، ولا يتوارثان.

(ح) قوله: ولا يتوارثان^(٤). وذكر — عليه السلام — في أول الباب أنه يستحق به الإرث، وهو مذهب المؤيد بالله، وإن حملنا المسألة على أنه يريد^(٥) به النكاح الباطل فصحيح [عند الجميع]^(٦).

(١) في (ب): فيبني.

(٢) في (ب): لا ابنته.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ب): أراد.

(٦) سقط من (ب).

(ص) ولا يجب كمال المهر بالخلوة بها ويكون معرضاً^(١) للفسخ، ولا تجب العدة بالخلوة، ولا تجب عدة الوفاة، وتستحق الأقل من المسمى أو مهر المثل، ولا يجب عليها إحداد ولها الخروج من المنزل لعذر وغير عذر.

ومن تزوج بامرأتين في عقد واحد وهما من لا يصح الجمع بينهما كان النكاح باطلاً، فإن تزوج بهما في عقددين صح نكاح من تقدم العقد عليهما، فإن التبiss المتقدم منهمما بطلاً جميعاً، فإن علم أن إحدى نسائه أخت له من الرضاعة افسخ النكاح ب مجرد العلم، فإن صدقته وجوب لها الأقل من المسمى أو مهر المثل، وإن لم تصدقه في ذلك كان لها المسمى بالغاً ما بلغ إذا كانت^(٢) مدخولاً بها، فإن تزوج بخامسة ثم التبiss فإن كان دخل بهن كلهن فارقهن معًا لدخول الالتباس، وتكون المفارقة بالطلاق وبحواز^(٣) صحة النكاح على كل واحدة منهن، وإن^(٤) كان قد دخل ببعضهن صح نكاح المدخل بها، فإن كانت التي لم يدخل بها خامسة تعين التحرز^(٥) فيها لكل وجه، وإن لم يكن دخل بوحدة منهن اعتزلهن كلهن؛ لأن الحظر والإباحة متى اجتمعا كان الحكم للحظر، وإن عقدا النكاح معتقدين لصحته عند الشروع فيه لم تصح المرافعة مع اتفاق المذهب، فإن رجعا إلى مذهب ثاني عملا بالمذهب المرجوع إليه من يوم رجعوا إليه، فإن رجع أحدهما دون الآخر ترافقا إلى الحكم، وإذا عقدا النكاح وهما جاهلان لحكمه أو أحدهما وترافقا وحكم الحكم بصحته لزمهما القبول؛ لأن حكم الحكم في الاجتهديات ينزل عند أهل

(١) في (ب): معرضًا.

(٢) في (ب): إذا كان.

(٣) في (ب): لحواز.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) في (ب): التحرير.

العلم منزلة النص في المنصوصات، فإن صارا إلى اعتقاد فساده جديعاً لا عن تقليد عملاً بما صارا إليه وانفسخ النكاح بينهما من دون مراجعة، فإن أحبا استأنفا عقداً صحيحاً وإلا لم يحل الإستمرار على ذلك الأول مع اعتقادهما لفساده ولو لم يفسخاه كان للإمام أو الحاكم من قبله فسخه من طريق الحسبة والتفريق بينهما.

باب ذكر ما ينعقد به النكاح

وإذا كتب رجل إلى آخر أو أرسل: تزوج ابنتي على ألف، فوصل الكتاب أو الرسول فقال: تزوجت صح، وكذلك إن كان الكاتب الزوج وهذا إذا كان ولد المرأة والشهود حضوراً عند قوله^(١)، وإن كاتب المرء قبله^(٢) من الزوج لم يقمع اعتبار بالشهود عند مكاتبته؛ لأنه سؤال وليس بعقد، فكانت الشهادة عند قول^(٣) الأب أو الولي: زوجت فلاناً.

وإذا قال رجل لآخر: نخلتك أختي، وأراد النكاح وقبل الزوج صحة، وإن لم ينوه^(٤) لم يكن له حكم؛ لأن مع النية يكون كالهبة ومن دونها كالإباحة.

[ح) قوله: لم يكن له حكم، أي: لا يكون لهذا اللفظ حكم في انعقاد النكاح به إذا لم تكن معه إرادة النكاح، فأما عند سائر أئمتنا — عليهم السلام — فلفظ: نخلت، لا ينعقد به النكاح أصلاً نوى أو لم ينوه^(٥).

(١) في (ب): قوله.

(٢) كذلك في (أ)، وفي (ب): وإن كانت المراسلة.

(٣) في (ب): قبولاً.

(٤) في (ب): ينوي.

(٥) كذلك في (أ)، وفي (ب): حاشية: أي نخلت مع قصد النكاح يكون كتابة كوهبت، وإن عُري عن ذلك القصد فلا حكم له ووجوده كعدمه، فأما عند سائر أئمتنا عليهم السلام فلفظ: نخلت، لا ينعقد به النكاح أصلاً نوى أو لم ينوه.

(ص) ومن قال لامرأة: هببني نفسك، فقالت: وهبتكها، وأجاز الولي صح وسواء أجاز الولي في المجلس أو بعده في صحته.

باب ذكر الأولياء والاكفاء

وإذا^(١) غاب الولي غيبة لا يبلغه الكتاب في مسافة شهر ذاهباً وراجعاً صار في حكم الغائب غيبة منقطعة وانتقلت الولاية إلى أقرب الأولياء بعده، وإن^(٢) عدم انتقلت إلى الحاكم، وهذا في المرأة الخطيرة قدرأً ومالاً، فاما الفقيرة (فلا تنتظر)^(٣) مدة شهر سواء كانت جهته قريبة أو بعيدة فإنه متى مضى الشهر ولم يتمكن من وصوله بسبب من الأسباب الممكنة بطلت ولايته.

وقال — عليه السلام — بعد ذلك: إن كانت المرأة من أطراف الناس وكان ولديها على مسافة ثلاثة أيام زوجها الحاكم برضاهما، وإذا رضيت المرأة ولديها الأقرب بنكاح من ليس بكافر صح ولم يعترضه إنكار من بعد من الأولياء، ولللوصي تزويج الصغيرة.

(ح) ومثله نص يحيى — عليه السلام — في (الأحكام) وقال (أبو العباس)^(٤): المراد به إذا أوصى إليه بذلك، قال أبو طالب: المراد به إذا عين الزوج، قال المؤيد بالله: المراد به إذا لم يكن أحد من العصبات ولا إمام ولا حاكم.

(ص) والإنكاح إلى العصبات، وهو ينتهي إلى حيث ينتهي الإرث؛ لأن

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (ب): فإنه يتظر.

(٤) سقط من (ب).

التعصيب بالقرب إلا في الجد والأخوة فترك^(١) الإنكاح إلى الجد دون الأخ.

وبنات العباس بن علي أكفاءهن بنو علي - عليه السلام - لا كفوء لهن سواهم.

ومن زوجها أخوها من فاسق ولم يعلم بفسقه وكان فسقه تصرحاً فلها الخيار
وهو من العيوب، وإن كان تأويلاً فلا خيار لها.

وابن العم أولى من عم الأب بإنكاح ابنة عمه، وكذلك هو أولى من عم الجد،
وابن ابن العم أولى من عم الجد وأحكام بنיהם تتبعهم، والوصي بإنكاح الإبنة
الصغرى من رجل أولى من الإمام.

(ح) قوله: والوصي بإنكاح الإبنة^(٢) [ومثله نص يحيى - عليه السلام - في
(الأحكام) وقد تأوله^(٣) أئمتنا^(٤) على وجوه مذكورة في كتبهم.

(ص) فإن كانت ولايتها بالوصية فالإمام أولى.

(ص) وأولاد فاطمة أكفاء ولا ينكح منهم سواهم؛ لأن أزواج النبي
— صلى الله عليه وآله — حرمن على الأزواج بعده لشرفهن بملامسته فلأن تحرم
ملامسة بنات ابنته أولى وأحرى؛ لأن حرمتهن أشد وشرفهن أعظم؛ لأنهن بعض
منه — صلى الله عليه وآله — وما وقع من إنكاح كثير منها لصلحتها ومن بعدهم
فالأمور عارضة تبيح المحظورات كما فيسائر ما يحصل من تناول مال الغير والميتة
وقتل المتربس به من أولاد المسلمين في الحرب خيفة فوات الكافرين والفاشين وما

(١) في (ب): فرنى.

(٢) ما بين المعقودين زيادة في (ب) وليس في (أ).

(٣) في (ب): تأولوه.

(٤) سقط من (ب).

أشبهه.

والجارية الموقوفة يزوجها الواقف في حياته، والمهر من له منافعها وكذلك أرش الجنائية.

وولاية النكاح إلى العصبة فإن عدموا فإلى الحاكم، وإذا زوج أحد الشركاء الجارية صح كالمرأة إذا كان لها وليان في درجة واحدة.

[حاشية: قوله: وإذا زوج أحد الشركاء الجارية الأولى في هذه المسألة أن لا يصح النكاح ولا يشبه مثله الوليين]^(١).

وإذا عقد على المرأة وليان مستويان في القرب على سواء برضاهما بطل هذان العقدان؛ لأن كل واحد منهمما ليس هو بالثبوت أولى من الآخر، فإن كانت صغيرة وعقد عليها أبوها صح العقد.

وإذا استتب الأب والحد نائبين ووقع العقدان في وقت واحد بطل العقدان جميعاً، فإن كان أحد العقدتين من الوليين غير الأب أو الحد متقدماً وهما جميعاً برضاهما والتيس أيهما المتقدم فإن حكم هذين العقدتين يرتفع بخرد اللبس على ما نرى، فإن دخل بها كل واحد منهمما وجب لها النصف من المسمى والنصف من ^(٢) مهر المثل ويسقط الحد عن الزوجين مع الجهل بالتحريم لأجل الشبهة، ويلحق النسب ويحجب الاستبراء.

وأما الميراث فإن ماتا جميعاً فلها الميراث من كل واحد منهمما، وإن مات أحدهما استحقت الإرث منه، وإن ماتت هي كان ما يستحقانه من الإرث مصروفاً إلى

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) سقط من (ب).

بيت المال؛ لأنه مال لا مالك له معين.

وأما حكم التحرير بعد الدخول وب前行ها مختلفة، فقبل الدخول لا تحرم عليه أمها ولا ابنتها ولا تحرم هي على أولادهما وآبائهما، وأما مع الدخول فإنه تحرم عليه ابنتها للخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه، وتحرم على أولادهما وآبائهما، وتحرم الأم، وتوجب حرمة المصاهرة كالنكاح الصحيح.

فإن كان أحد العقددين برضاهما دون الثاني صح نكاح من رضيت به سواء كان المتقدم أو المتأخر، ولا يحتاج في^(١) إبطال حكم^(٢) المتأخر إلى الحكم بخلاف العقود المختلفة فيها، فإن كانت صغيرة وولي عقد النكاح غير الأب أو الجد ودخل بها في حال صغرها فإنها تستحق المعين من^(٣) المسمى، فإن كان دخل بها ثم طلقها ثم راجعها فالنكاح والطلاق صحيحان وكذلك الرجعة لأنها تابعة للزوجية، وكذلك إن وقعت هذه الأمور من طلاق ورجعة بعد بلوغها ولم تختر فسخ النكاح، ولو^(٤) تزوجها الثاني والحال هذه وطلقها وتزوجها الأول بعد انقضاء العدة كانت معه بتطليقة.

وأما إذا بلغت في العدة من الأول أو عقد^(٥) عليها الثاني في العدة بطل العقد؛ لأنه نكاح في العدة، فإن راجعها الأول بعد بلوغها وقبل انقضاء العدة ولم تختر فسخ النكاح ولا رافعته صحت الرجعة وكانت زوجته، فإن كانت لم تختر فسخ النكاح الأول فالعقد الثاني باطل فلا نفقة لها، وإن كانت قد اختارت فسخ

(١) في (ب): إلى.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): فلو.

(٥) في (ب): وعقد.

النکاح الأول أو فسخه الحاکم وعقد علیها الثاني برضاهما في العدة لم يصح العقد أيضاً لكونه في العدة، وحيث تجحب العدة لا يصح عقد النکاح فيهما ولا ثبتت النفقة؛ لأنها تابعة لصحة العقد وتجحب على الأول.

وإذا عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب لأجل كفره أو زوال عقله ثم أسلم الأقرب أو ثاب عقله لم ينفسخ العقد الأول.

وقال أيضاً - عليه السلام -: وإذا عقد على المرأة وليان مستويان في القرب ورضيت بأحدهما ثم التيس ومات الزوجان لم تستحق الميراث من أيهما؛ لأن أحدهما ليس بالثبوت ولا بالبطلان أولى من الآخر، فإن أقرت بصحة أحد العقددين برضاهما وأنكر ذلك الورثة لم تقبل دعواها ولم^(١) تستحق شيئاً من المهر والميراث إلا بالبينة، وإذا عقد الوليان عليها في وقت واحد لرجلين وأجازت العقددين بطلاقاً معاً، وإن أجازت أحدهما صح دون الآخر، فلو كانت الزوجة صغيرة ودخلت بها أو أحدهما فإنهما يحدان مع العلم بالتحرير ويسقط مع الجهل، فلو كانت كبيرة والمسألة بحالها وجب لها مهر المثل في الدخول الأول لكونه شبهة نکاح ويجب لها في الدخول الثاني المسمى^(٢) بعد الرضا، فلو طلقها من رضيت به وقد كان دخل بها قبل الرضا ولم يدخل بها بعد الرضا وجب عليه نصف المهر^(٣) المسمى مع المهر الأول؛ لأنهما حكمان مختلفان، ولا ملك الرجعة عليها؛ لأن الوطء الأول لا يلحق به من أحكام الزوجية سوى وجوب المهر ولحوق النسب ووجوب العدة.

(١) في (ب): ولا.

(٢) في (ب): المستمر.

(٣) سقط من (ب).

وقال أيضاً — عليه السلام —: وإذا عقد أحد الولدين على المرأة ثم عقد الثاني فلا يخلو إما أن تكون المرأة صغيرة حال^(١) العقد الأول أو كبيرة، فإن كانت صغيرة فالنكاح الأول صحيح وأحكامه تابعة له في الصحة ولا حكم للعقد الثاني، وإن كانت كبيرة وعقد عليها أحدهما من دون رضاها فلا حكم لهذا العقد ولا يصح النكاح ولا شيء من أحكامه، وإذا كان النكاح من غير إذن الولي ووضعت نفسها في غير كفؤ فللولي الفسخ بنفسه؛ لأن الكفاءة معتبرة إجماعاً، فإن كانت كفائة مختلطاً فيها لم يفسخ^(٢) إلا بالحكم، والأخ للأم لا ولایة له في النكاح إنما هي للعصبات.

باب ذكر المهر^(٣)

من تزوج امرأة على عدة من البقر ثم وقع النزاع في أسنانها كان لها الوسط ولا تأخذ الحولي.

ومن تزوج امرأة على حيوان معين ووُجِدَتْ فيه عيّباً، فإن كان الزوج علِم العيب فلها قيمة مثله صحيحاً، وإن كان لم يعلمه فلها التقصان إلا أن يحدث هذا العيب عندها.

ومن تزوج امرأة ونحلا بها ثم طلقها لم يكن الطلاق بائناً ولها كمال المهر بالخلوة.

[(ح) ويمكن حمل المسألة على أنهما اتفقا على الخلوة وادعى الزوج الدخول

(١) في (ب): حالة.

(٢) في (ب): تفسخ.

(٣) في (ب): المهر.

والوطىء، فإن حمل على هذا الوجه كانت المسألة وفاقاً مع سائر الأئمة^(١).

(ص) وإذا تزوج رجل امرأة على مهر معلوم نقداً ولتلك الناحية مقدار^(٢) أو نقود لزم للزوج الوسط من ذلك.

ومن تزوج أمة ولم يسم لها مهراً ودخل بها أو مات عنها كان مهرها مثل نصف عشر قيمتها، فإن كان دون عشرة دراهم وجب إكمال عشرة.

(ح) وذكر يحيى — عليه السلام — عشر قيمتها، وذكر المؤيد بالله أنه كما يراه الحكم (وعلى حسب اختلافهم قال)^(٣).

(ص) وإذا كان لرجل امرأتان فمات عنهما وأحدهما مهجورة لم يبطل مهرها ولا إرثها إلا أن تقوم بینة على طلاقه لها في حياته وعليها اليمين ما علمت أنه طلقها في حياته.

ومن تزوج امرأة بغير مهر ثم خلا بها ولم يطعها ثم طلقها فلها المهر؛ لأنها قد سلمت نفسها.

[(ح) وعن سائر أئمتنا — عليهم السلام]: إنما تستحق بالخلوة إذا كان المهر

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): قال محمد بن أسعد داعي أمير المؤمنين: أما ثبوت المهر بالخلوة فلا خلاف فيه بين أئمتنا عليهم السلام سواء كان معه وطاء أم لا، أما كون الطلاق بائنا أو رجعيًا فمذهب سائر أئمتنا أن الطلاق الواقع بعد الخلوة قبل الدخول والوطء بائن لا رجعة فيه خلافاً لما ذكره عليه السلام، فقد صرخ بأنه رجعي وتصح فيه الرجعة على هذا خلافاً لسائر أصحابنا عليهم السلام، ويجوز أن نحمل المسألة أن الزوج يدعى مع الخلوة الوطء، فإن حملنا المسألة على ذلك كانت وفاقاً. والله أعلم.

(٢) في (ب): نقدان.

(٣) في (ب): على اختلاف أحواهمن.

مسمى وإلا فلها المتعة^(١).

(ص) فإن تزوجها على ثياب موصوفة فلها الوسط، فإن كانت الثياب مطلقة وثياب بلده مختلفة الأنواع فلها مهر مثلها، فإن كانا نوعين كالحريري والقطني فلها الوسط؛ لأن أحجود القطني يساوي أدنى الحريري، وإذا تزوجها على عبد ثم مات العبد قبل القبض فعليه لها قيمة زادت أو نقصت، فإن كانت امتنعت من قبضه فلها قيمة يوم العقد أو يوم عرضه عليها إن كانت ناقصة.

وإذا تزوج صغيرة وخلا بها ومنتعنه نفسها وهي تصلح للجماع ثم طلقها فلا مهر لها.

(ح) المراد به إذا لم يسمى لها مهراً ولها المتعة، [إإن كان المهر مسمى فالمراد بقوله عليه السلام: فلا مهر لها، أي: لا يكون لها كمال المهر؛ لأن الخلوة غير صحيحة فهي بحكم من لم يخلو بها. ذكره محمد بن أسعد داعي أمير المؤمنين]^(٢).

(ص) وخلوة الحبيب لا حكم لها إلا أن يقع منه فعل ولا عدة أيضاً، وخلوة الصبي تصح إذا زوجه أبوه أو وليه.

وفي نصراني تزوج نصرانية على خمر أو خنزير ثم أسلم هو ولم تسلم امرأته، إن لها قيمة الخمر والخنزير عندهم؛ لأنه قد أخذ ما في مقابلته.

وإذا زوجها الولي بدون مهر مثلها ووطئها فلها كمال المهر، فإن لم يطأها فلها

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: أطلق عليه السلام لزوم المهر من غير فصل من أن يكون المهر مسمى أو غير مسمى، فإن حملناه على من سمي مهرها كانت المسألة ظاهرة، فيجب حمل المسألة عليه لأنه إجماع وورود النص فيه، أو نقول النص وارد في من طلقها قبل الدخول وهي غير مسمى مهرها، وفي هذه المسألة الخلوة عنزلة الدخول فلم يتناولها النص فاستحققت تمام المهر، والله أعلم. ذكره محمد بن أسعد داعي أمير المؤمنين.

(٢) ما بين المعقودين سقط من (أ)، وهو في (ب).

المطالبة بتمامه والخيار إلى الزوج إن شاء أتم وإن شاء فسخ، والخلوة لا بد فيها من ارتفاع المowanع والنائم معهما لا يؤمن انتباهه فيكون مانعاً

(ص) وتصح مطالبة الناشزة بالمهر والإحالة به.

(ح) أي: يصح منها أن تخيل به عزها^(١) على زوجها في حال نشورها.

(ص) لأنها قد سلمت نفسها قبل ذلك وإنما تسقط نفقتها وكسوتها مدة نشورها.

وفي رجل عقد لابنه على امرأة على مهر معلوم ولم يدخل بها، فطلبت المهر، فقضاه أبوه عن ولده ثم لما بلغ الصبي^(٢) طلقها قبل الدخول وردت المهر إليه، إنها لا تستحق إلا نصف المهر والنصف الباقي^(٣) لابنه؛ لأنه^(٤) باق على ملكه تنتظر به الدخول فستتحقق الجملة أو الطلاق فستتحقق النصف.

[ح) هذا إذا قضى من غير إذن الابن وأمره، فإن قضاه بإذنه فإن النصف الثاني يرجع إلى الابن ويلزم الابن له ضمان جميع المهر وعوضه والله أعلم^(٥).]

(ص) ومن تزوج امرأة على اثني عشر وصيفاً ثم مات وطلب^(٦) الورثة بالوصف، فعندي أنه يرجع إلى قيمة اثني عشر وصيفاً من الحبسة طول كل واحدٍ خمسة أشبار؛ لأنهم الوسط والتقدير كذلك.

(١) في (ب): غريمها.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): الثاني.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٦) في (ب): وطُولَب.

وإذا^(١) شُك الشهود في مقدار المهر فالظاهر أن لها مهر مثلها، فمن ادعى زيادة أو نقصاناً فعليه البينة؛ لأنَّه طلب^(٢) خلاف الظاهر وصارت كاليتي لم يسم لها مهراً، وتستحق الإرث في هذه الصورة أيضاً.

وفي امرأة كان مهراً عبداً فوهبته وطلقها زوجها قبل الدخول، فإنه يجب عليها قيمته يوم الطلاق؛ لأنَّه يوم الاستحقاق.

ومن نكح امرأة على مهر مثلها وطلقها قبل الدخول بها^(٣) وكان مهر مثلها معلوماً لحق بالمعلوم ولزム لها نصفه، وإنْ كان غير معلوم في تلك الحال وجوب لها المتعة، وإذا لم يسم لها مهراً ثم فسخ نكاحها قبل الدخول فلا متعة لها؛ لأنَّ فسخه يكشف عن عدم صحته واستقراره، والمتعة إنما تلزم في الطلاق.

وخلوة المحبوب و^(٤) المستأصل صحيحة لأنَّه يستمتع بما لا يحل له إلا بالنكاح فلا بد في مقابلته من شيء.

[(ج) ومثله ذكر الشيخ أبو جعفر — رحمه الله — في (الكافي)، وذكر السيد(ط) أنها لا تصح^(٥).]

(ص) ومن تزوج امرأة على أقل من عشرة دراهم ثم طلقها قبل الدخول فلهَا المتعة.

(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (ب): يطلب.

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) كما في (أ)، وفي (ب): حاشية: ومثله ذكر الشيخ أبو جعفر للناصر عليه السلام، وذكر السيد أبو طالب المؤيد أنها غير صحيحة.

(ح) وبه قال زفر (وهو أحد قوله^(١) المؤيد بالله (في الشرح)^(٢)).

(ص) لأن الطلاق لا يكون أقوى حكماً من الدخول، وبالدخول يبطل المسمى ويرجع إلى غيره فانكشف أن وجوده كعدمه.

وإذا قبض ولد الصغيرة مهرها صحيحة قبضه وكان ملكها له موقوفاً على الرضا عند البلوغ أو نصفه إن وقع الطلاق قبل الدخول وكانت الفوائد في المهر المستغل تابعة للأصل.

[ح] المراد به الولي الذي يكون عقده موقوفاً كالأخ وغيره^(٣).

(ص) فإن عقد عليها الثاني برضاهما وانفسخ العقد الأول ولم يكن دخل بها^(٤) الأول وجوب رد المهر والفوائد سواء^(٥) من أصل المهر وغير أصله، وللولي أن يرجع على الزوج بما أنفق على المهر.

[حاشية]: قوله: فإن عقد عليها الثاني برضاهما، أي: من هو في منزلة العايد الأول، والمعنى أنها كانت حينئذ قد بلغت وفسخت العقد الأول وأحازت السولي بالعقد الثاني. ذكره محمد بن أسعد^(٦).

فإن تلف المهر في يد الولي وفسخت النكاح لم يضمن الولي شيئاً، لأن استقراره في يده بربما صاحبه أو بالحكم، وكذلك لو تلفت الفوائد أو بعضها إلا أن تتلف

(١) في (ب): ومثله ذكر.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) ما بين المعقودين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقودين سقط من (أ)، وهو في (ب).

بجناية^(١) من الولي فإنه يضمن ما تلف وعليه القيمة يوم التلف [لا يوم القبض]^(٢).

[ح) المراد بالمسألة أخذ المهر بأمر الحاكم لأنه لا ولادة له في مالها إذا لم يكن أباً أو جداً]^(٣).

(ص) لأن الضمان وجب للجناية^(٤)، ويجب المثل في المتماثل والقيمة في المقوم.

وإذا وقع الدخول في العقد الفاسد مع اعتقادهما بفساده وعلمهمما بتحريمه وجب عليهما الحد ولا مهر لها ولا يلحق النسب إلا أن يكون أكرها على الوطء فإن الحد يدرأ عنها، فإن كانت شيئاً لم يلزمها لها شيء، وإن كانت بكرأ ألزمها العقر. وإذا انفسخ النكاح الصحيح لأمر طار عليه كارتداد أحدهما فإنه يجب المسئ بالغاً ما بلغ.

[ح) المراد به بعد الدخول]^(٥).

(ص) فإن^(٦) كان انفساخه من أصل كالرضا وشبهه فإنه يجب الأقل من المسئ أو مهر المثل.

باب ذكر الخطبة ومعاشرة الأزواج

يجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة ويكف نفسه عن قصد الشهوة، وكذلك

(١) في (أ): بجناية، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٤) في (أ): للجناية.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٦) في (ب): وإن.

الشاهد عند المحاكم العدل والطبيب كذلك.

ويجوز للرجل اعتزال نسائه للتأنيف، وليس له أن يدعوا إحداهن لقضاء الوطر دون سواها، وما كان من منازله دون الميل أو الميل فإن المساواة بين نسائه واجب، وفيما زاد على الميل فله الزيادة والنقصان؛ لأنه قد خرج من حكم المحل الواحد والبلدة الواحدة.

باب الفراش

وإذا أخذ رجل جارية من له عليه حق يبلغ قيمتها ووطئها، فإن كان أخذها بإذن الإمام أو نائبه كانت ملكاً له والولد له، وإن كان صاحب الأمة أخذ لغاصبها^(١) مالاً وأخذها الغاصب عوضاً^(٢) لاعتقاده جواز ذلك لحق به الولد أيضاً وكان الوطئ شبهة، [وإن كان الآخذ من عرض الناس كان الوطئ زنا والولد مالك الأمة].

(ح) إنما قال — عليه السلام — ذلك^(٣) لأن من العلماء من جوز لصاحب الدين أخذ دينه من جنسه وغير جنسه، فإذا أخذها معتقداً جواز أخذها والمسألة محتجد فيها وكان^(٤) الوطئ وقع في ملكه فيسقط الحد ويثبت النسب. [ذكره محمد بن أسعد داعي أمير المؤمنين]^(٥).

(ص) وإذا اتفق الزوجان على أن الولد ليس منه وادعت المرأة أنها جومنت

(١) في (ب): ل أصحابها.

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): فكان.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

مكرهة أو ما يجري بحرى ذلك لم ينتف الولد عن أبيه، وإن ادعى الوالد أنها زنت ونفي الولد وصدقته أقيمت عليها الحد وانتفى الولد عن الزوج؛ لأنه متى انتفى مع الإنكار فمع الإقرار أولى.

[(ح) وظاهر قول سائر الأئمة أنه لا ينتفي إلا باللعان].^(١)

(ص) وإذا جاءت أم الولد بولد آخر فإن نفاه لم يلحق به وإن لم ينفعه فالظاهر معها في أنه ولده.

(ح) خلافاً لما ذكره أبو العباس الحسني ليعيى — عليه السلام — أنه لا ينتفي بنفيه.

(ص) وإذا وطئ حاريته وجاءت بعد وطئه لها بولد وغلب على ظنها عتقها^(٢) لم يجز له نفي الولد؛ لأن الوعيد قد ورد فيما قطع إرث وارث، وكذلك إن استوى عنده الأمران.

فإن جاءت بالولد يشبه سيدها وهي غير عفيفة فإنه لا اعتبار بالشبه، بل الاعتبار بغالب الظن، فإن غلب على ظنه أنه ولده ادعاه لمكان الوطئ، وإن لم يغلب ظنه أنه ولده لم يجب الاعتراف لأجل الشبه.

باب ذكر ما يرد به النكاح

وإذا ادعت الزوجة بعد الدخول أنها لم تعلم أن لها الخيار وأنها لم ترض فإنه لا يقبل قوله إن لم يظهر منها الامتناع وما يدل على الكراهة، وإذا وقعت في أحد

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: قول سائر أصحابنا أنه لا ينتفي إلا باللعان ونفي الحاكم.

(٢) في (ب): عفتها.

الزوجين آكلة قطعت بعض أعضائه لم تكن حارياً مجرى الجذام إلا أن يكون مستمراً وتعاف به العشرة فإنه يكون كالجذام وشبيهه.

ومن تزوج حرة على أمة فللحررة الخيار إن لم تعلم، وإذا ادعت المرأة العنزة وأنكر الزوج وادعى امتناعها من الملامسة وهي ثيب ولم يكن لها بينة فعليه اليمين. وأنا أرى الفرقة بالعنزة بعد السنة كما في المحبوب؛ لأن المضرة فيهما واحدة ورفع^(١) الحكم العقد بينهما، ورد المعيبة من النساء على الفور.

ومن تزوج امرأة على أنها حرة فوجدها أمة وخلال بها فالخلوة غير صحيحة مع العلم والجهل.

[(ح) خلافاً لسائر الأئمة]^(٢)

وتمكين الشيب من نفسها يجري مجرى الرضا بالنطق بل هو أكد فمته، ادعت الإكراه لم تسمع دعواها إلا بالبينة، وكذلك لو ادعت أنها لم تعلم أن لها الخيار بعد تمكين نفسها لا يسمع إلا بالبينة.

(ح) وهو قول يحيى - عليه السلام - إلا^(٣) أنه يقول: القول قوله أنها لم تعلم أن لها الخيار.

(ص) وإذا لم تنكر البكر عند علمها بالنكاح وسكتت ثم عقد عليها الثاني ورضيت به صحة العقد الأول دون الثاني ولا تأثير لاعتقادها ولا للعلم ولا للجهل في هذه المسائل على ما نختاره.

(١) في (ب): ويرفع.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) زيادة في (ب).

باب أحكام الإمام في الوطئ والحق النسب وسقوط الحد

الجارية إذا وطئها أحد الشركين لم يلزمها الحد ويلحقه النسب سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلاً؛ لأن الحد معرض للسقوط.

(ح) وتكون أم ولد له ويلزمه قيمة نصيب شريكه؛ لأنه قد استهلكها^(١) عليه بالولادة^(٢).

(ص) وكذلك الجارية المزوجة لو وطئها سيدها؛ لأن^(٣) الحد يسقط لأجل الشبهة مع العلم والجهل.

[حاشية: وذكر في الحدود أنه يجب عليه الحد على الوجهين العلم والجهل]^(٤).

ولا يلحقه النسب؛ لأن الولد للفراش.

(ح) فإذا ادعاه فلا يثبت نسبه منه ولكن يعتق عليه؛ لأنه أقر بحرفيته، وإقراره في ملكه صحيح على نفسه.

(ص) فإن كان مالكاً لأنحتها أو عمتها أو خالتها وقد وطئها ثم وطئ هذه الجارية أو كان قبل وطئها قد وطئ أمها أو ابنتها وطئاً يستند إلى عقد نكاح صحيح أو ملك وما أشبهه فإن في مثل هذه المسائل يسقط الحد؛ لأنه معرض للسقوط مع العلم والجهل، ويلحق النسب لثبوت الملك.

(ح) وتكون أم ولد له لثبوت النسب منه ولا يلزمها العقر.

(١) في (ب): إستهلكه.

(٢) في (ب): بالإستيلاد.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(ص) وكذلك المظاهر منها في حال الزوجية ثم يملكتها بعد ذلك ويطئها فإن الحد يسقط ويلحق النسب لثبتوت الملك ولو باع أمته بيعاً صحيحاً ومذهبه أنه فاسد ثم وطئها فإن الحد يسقط عنه؛ لأن هذا شبهة في سقوط الحد.

وأما لحق النسب فإنه إن رافعه المشتري وحكم بصحة البيع لم يلحق به النسب، وإن حكم بفساد البيع لحقه النسب وكانت أم ولد له.

(ح) ويلزمه العقر [في هذا الوجه^(١) للمشتري؛ لأنه وطئ شبهة وقع في ملك الغير.

(ص) فاما إذا باعها بيعاً فاسداً وعنده أنه صحيح ووطئها فإنه يجب عليه الحد مع العلم والجهل ولا يلحقه النسب لاعتقاده صحة البيع.

(ح) ومثله ذكر المؤيد بالله في (الإفادة) في مسألة الحرام^(٢).

(ص) فإن مولاها قد تصدق بها أو نذرها فإن الموجب للعقد إذا وطئها سقط عنه الحد مع الجهل ولا يسقط مع العلم ولا يلحق النسب لأنه ليس هناك أمر بوجبه.

[ج] أما إذا تصدق بها فعلى قول من لا يجعل القبض شرطاً يجب أن يلزم العقار للمتصدق عليه ولا يثبت النسب منه، وعلى قول من يجعل القبض شرطاً يكون هذا الوطع حاصلاً في ملكه فتكون أم ولد له وتنقض الصدقة والهبة.

وقوله: يسقط عنه الحد مع الجهل، فكذلك مع العلم لأنها في ضمانه سواء
قلنا أن مجرد النذر خرجت عن ملكه أو قلنا إنها لا تخرج عن ملكه

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) في (ب): الجزية.

إلا بالتسليم^(١).

(ص) وأما الموهوبة والمعمرة فإن الواهب والمعمر إذا وطئا الموهوبة والمعمرة كان رجوعاً على الهمة فيسقط الحد ويتحقق النسب مع العلم والجهل.

[ح) هذا إذا كانت مطلقة لأنها تجري بمحى الهمة وإن كانت الهمة مما يصح فيه الرجوع سقط الحد مع الجهل دون العلم ولزمه العقر ولم يتحقق النسب^(٢).

(ص) فإن كان الموهوب له أو المعمر مطلقة قد استهلك الموهوبة أو المعمرة بوجه من وجوه الاستهلاكات ثم وطئ الواهب و^(٣) المعمر فإن النسب لا يتحقق ويسقط الحد مع الجهل ولا يسقط مع العلم، فإن فسخ عقده ورجعت الحارية إليه فإنها تكون أم ولد له، فإن كانت العمري مؤقتة ووطئها وهو معتقد خروجها عن ملكه فإنه لا يجب عليه حد ويتحقق النسب؛ لأن ملكه باق عليها.

[ح) وهذه المسألة محمولة على أنه اعتقاد خروجها عن ملكه لا عن تقليد عالم بل جهلاً منه بأحكام الشريعة، فإذا وطئها والحال هذه يكون كمن وطئ حاربة نفسه وهو يظن أنها ملك الغير فإنه يأثم في هذا الاعتقاد وتكون أحكام الوطئ في

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: قوله: فإن كان مولاها قد تصدق بها، أما على قول من يجعل القبض شرطاً يكون هذا الوطئ حاصلاً في ملكه فتكون أم ولد له وتنقض الصدقة والهمة، وكذلك الحكم في النذر على قول من يقول مجرد النذر لا يخرج عن ملكه، فأما على قول من يقول: إن القبض غير شرط يجب أن يلزم العقر للمتصدق عليه ولا يثبت النسب منه، وعنه عليه السلام إن بالنذر لا يخرج عن ملكه فيجب على هذا أن يسقط عنه الحد مع العلم والجهل ويتحقق النسب ويلزم ملوكها للمتصدق عليه؛ لأنه استهلكها بالإستيلاد، وله العدو إلى قيمتها عنده المؤيد حالفاً ليعنى والقاسم عليهم السلام. وذكر أصحابنا أنه يسقط الحد مع العلم والجهل سواء قلنا: إن مجرد النذر خرج من ملكه أو قلنا: إنها لا تخرج عن ملكه إلا بالتسليم؛ لأنها في ضمانه. ذكره محمد بن أسد.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: هذا إذا كانت الهمة والعمري مما يجوز الرجوع فيها، فإن كانتا مما لا يصح الرجوع فيها لزمه الحد مع العلم دون الجهل ولا يتحقق النسب في الوجهين.

(٣) في (ب): أو.

الملك ثابتة من سقوط الحد والمهر وثبتت النسب إن ادعاه^(١).

وأما^(٢) إن وطعها المعمراً جاهاً سقط عنه الحد ولزمه المهر ولحقه النسب، وفرقوا بين هذه وبين حارية الأب والزوجة والموهوبة فإنهم لم يثبتوا النسب في هذه مع كونه وطع شبهة [وعلى ما ذكره مشائخنا فيمن طلق امرأته بلفظ البائن ووطئها مع اعتقاد التحرير يلزم المهر فيجب أن يكون في هذه المسألة كذلك أن يجب عليه الحد]^(٣).

(ص) فإن كان يعتقد أن التوقيت باطل سقط الحد ولم يلحقه النسب، وإذا وطع الملتفت للحقيقة فإن الحد يسقط مع الجهل ولا يسقط مع العلم ولا يلحق النسب في الحالين جميعاً لأن القبط حر.

وإذا استحقت الحرارة بحكم الحاكم ثم وطئها المستحق عليه فإنه يجب عليه الحد مع العلم والجهل ولا يلحق النسب.

[ح) وعنده سائر أصحابنا إذا كان جاهاً سقط الحد ولزم المهر وثبتت النسب]^(٤).

(ص) وأما المستأجرة أو المباحة له فإنه يسقط الحد عن الواطئ مع الجهل ولا يسقط مع العلم ولا يلحق النسب في الحالين.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) في (ب): فإن وطئها.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: ذكر أصحابنا خلاف ذلك وهو أن الملتفت إذا كان جاهاً في وطع الحقيقة سقط عنه الحد ولزم المهر وثبت النسب؛ لأن النسب في الحرائر يثبت بشبهة الوطع والحقيقة حرّة، وهو الصحيح من المذهب. ذكره محمد بن أسد.

[(ح) والولد ملك لولي الأمة ويلزمه العقر عند سقوط الحد^(١)].

(ص) فإن وطئ الموقوف^(٢) عليه واستولدها سقط الحد ولحق النسب ولم تلزمه قيمة الأولاد لأنهم حصلوا في ملكه^(٣).

(ح) إن كان جاهلاً، ذكره أصحاب الشافعى وقالوا: لا حد عليه للشبهة ولا مهر؛ لأنه لو وجب لوجب له ولو ولدت كان الولد حرراً، قالوا: وإن وطئها غير الموقوف عليه استحق الحد، فإن ولدت كان الأولاد وفقاً كالأم.

قال السيد أبو طالب في (الشرح): وذلك يقرب على أصلنا إلا قوله: إنه لا حد عليه للشبهة. فإن المذهب يقتضي خلافه، عني — رضي الله عنه — أن الحد إنما يسقط عنه لجهله بتحريم الموطوءة لا لكونها وفقاً عليه.

قال الفقيه مهدي: ولم يذكر أصحاب الشافعى ولا السيد أبو طالب أنه هل يلزمه قيمة الأولاد أم لا^(٤).

[حاشية: قوله — عليه السلام —: فإن وطئ الموقوفة عليه واستولدها سقط الحد ولحق النسب إلى آخر ما ذكره، اعلم أن هذه تشتمل على أربع مسائل: إحداها: سقوط الحد وهو لقيام الشبهة.

والثانية: ثبوت النسب وكون الأولاد أحراراً، وذلك لأنه لما سقط الحد وجب أن ثبتت نسب الأولاد ويكونوا أحراراً، وذكر عليه السلام في علة كونهم أحراراً

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: ويكون الولد ملكاً لولي الأمة ويلزمه العقر عند سقوط الحد.

(٢) في (ب): الموقوفة.

(٣) في (ب): حاشية: قال مشائخنا: إنه إنما سقط الحد عنه إذا كان جاهلاً، وإليه أشار أبو طالب في الشرح.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

لأنهم حصلوا في ملكه، ففي هذا إشارة إلى أن ربة الأمة الموقوفة ملك للموقوف عليه كما قال الشافعي في أحد قوله، وقوله الثاني أن رقبتها ليست بملك لأحد وإنما هي حق الله تعالى وهو الصحيح من قوله، ذكره أصحابه وهو الظاهر من مذهب أصحابنا — عليهم السلام —، وهو أيضاً رأي إمامنا — عليه السلام —؛ لأن من ذهب في أصحاب الشافعي إلى القول الأول يثبت للأمة أم الولد به، ومن ذهب إلى القول الثاني لا يثبت لها ذلك والإمام — عليه السلام — لم يثبت لها أم الولد به. فإن قال لا تصير الأمة أم ولد فإذا كان الحال هذه احتاج قوله عليه السلام حصل في ملكه إلى زيادة بيان، فإذا كان الأمر على ما ذكرنا من قوله يحتمل أن يقال في قوله عليه السلام لأنهم حصلوا في ملكه أنه إنما ذكر ذلك على طريق التوسيع حملاً على ظاهر حال اعتقاد الموقوف عليه أن الموقوف عليه لما رأى وعلم أن منافع الموقوفة له ظنَّ أن الوطئ يحل له أيضاً لأنه من منافعها، فإذا كان الوطئ وقع على هذا الوجه كان الولد كسائر منافعها التي تحصل من كسبها فوجب أن يكون الولد ملكاً له على مقتضى اعتقاده لكن لما لم تكن ربة الأم ملكاً له لم يكن الولد أيضاً ملكاً له، فينبغي على ظاهر الحال أن يكون وقفاً كالأم لكن لما اقترن به الدعوى وجب ثبوت النسب مراعاة لاعتقاده وحرمة لائمه وترجحه للحرية على الواقعية لوجود الشبهة الملكية؛ لأن الشبهة هاهنا داخلة في الم موضوعة لا في الوطئ كما قال أصحابنا في الجارية المعمرة.

والثالثة: سقوط قيمتهم عنه، وذلك لأن القيمة لو وجبت عليه لوجبت له فلا معنى لإيجاب القيمة عليه له لأنها في الحقيقة وجبت وسقطت؛ لأن حال الوجوب والسقوط واحد، فعلى هذا وجب أن يكون حكم العقر كذلك، ومثله ذكر أصحاب الشافعي.

والرابعة: ثبوت أم الولدية لها؛ لأن ذلك إنما يثبت فيمن كانت ملكاً للواطئ ملكاً تماماً أو غير تام حال الوطء والولادة، أو حصل الملك بعدهما؛ لأن الإستيلاد في ملك الغير يصح وهو غير مالك لرقبتها، وأيضاً لو حكم بكونها أم ولد لوجب حريتها بعده من ماله وذلك غير متأتٍ في ذلك؛ لأنها بعد موت الموقوف عليه تصير للقراء أو للمصالح على اختلافٍ في ذلك، ثم الإمام عليه السلام لم يفصل فيما ذكر بين أن يكون الوطء مع الجهل أو العلم بالتحرير فتحتمل أن يكون المراد به إذا كان الوطء مع الجهل بتحريره دون العلم قياساً على وطء المعمراً الجارية المعمرة.

فعلى هذا لو حصل الولد فيما ذكرناه قبل من غير الموقوف عليه أو منه من غير دعوى منه للولد فإن الولد يكون وقفاً كالأم ومنافعه للموقوف عليه كمنافع الأم وكتناج غيرها من الحيوان فلا يكون الولد ملكاً له بخلاف ثمرة الشجرة الموقوفة على معين فله تملكها الغير قبل اجتنائها وبعده، ويلزمه فيها العشر على الأصح من المذهب؛ وذلك لأن الثمرة والبن لا يصح وقوفهما ابتداءً فصح وقوفيته أيضاً تبعاً للأصل.

فعلى هذا لو زوجَ رجل أمته من رجل ثم وقفها عليه فينبغي أن لا ينفسخ النكاح ولا يرد عليه خلل ولا يحرم عليه وطئها؛ لأن طروع الوقف على النكاح ليس باكداً وأزيد من طروع العتق عليه ولا يجدد الملك المالك، فإذا لم يحرم عليه وطئها بطروع العتق وانتقال الملك إلى مالك آخر وجب أن يكون كذلك هاهنا أيضاً، والله أعلم بالصواب. ذكر هذه الجملة شيخنا أبو يوسف طسول الله عمره وشرف قدره^(١).

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

قال: والأولى عندي أنه يلزمها قيمة الأولاد وتصرف في مصرف الوقف.

(ص) فإن مات الموقوف عليه والجارية قائمة بعينها كان للواقف أن يعين لها مصرفًا ثانيةً ولا تكون له أم ولد ولا يكون حكمها حكمها ويكون أولادها أحراراً، ومنافع الأم على المصرف من الواقف وإن لم يتبعن لها مصرفًا كان مصرفها إلى المصالح، وإذا كان مصرف الجارية المصالح ووظائفها واطئ واستولدتها لم يختل حال الواطئ إما أن يكون غنياً أو فقيراً، فإن كان فقيراً سقط الحد مع الجهل والعلم ولحق النسب، وإن كان غنياً ووظائفها جاهلاً بتحريم ذلك سقط الحد ولا يلحق النسب، وإن كان عالماً بتحريم ذلك لزمه^(١) الحد، فإن وطئ الجارية المعنومة، فإن كان الواطئ من الغانمين سقط الحد مع العلم والجهل ولحقه النسب وتلزمته^(٢) القيمة للجارية لا غير.

[ج] ومثله نص أثمننا فيما سرق من بيت المال أو وطئ جارية معنومة من الغنيمة قبل القسمة إذا كان من الغانمين فإنه يسقط عنه الحد مع العلم والجهل كما في الجارية المشتركة غير أنهم لم يثبتوا نسب الولد إن ادعاه ويلزمهم العقر ويجب ردتها إلى المصالح كالأمة، ولا تكون الجارية أم ولد له وسقوط الحد ووجوب العقر لا يدلان على ثبوت النسب في أولاد الإمام فإن النسب في أولادهن لا يثبت بمجرد شبهة الوطئ ولا بد فيه من أن يكون مستندًا إلى عقد أو شبهة عقد أو ملك أو شبهة ملك بخلاف ثبوت النسب في أولاد الحرائر.

ونص محمد بن عبد الله — عليه السلام — أن الحد يسقط والمهر يلزم ولا يثبت نسب الولد، ويجب رد المهر والجارية والولد إلى الغنيمة، وهو مذهب جميع أئمتنا

(١) في (ب): سقط الحد.

(٢) في (ب): وتلزمته قيمة الجارية لا غير.

— عليهم السلام — إلا ما حكى عن السيد أبي طالب أنه إن كان عالماً بالتحريم لزمه الحد^(١).

(ص) بالله وإن كان الواطئ من غير الغافلين لزمه الحد مع العلم والجهل لأنه لا ملك له ولا شبهة.

وإذا كانت الجارية قد خرجت عن ملك الواطئ بحيث لا خلاف فيه كالمبيعة قبل القبض والممهورة^(٢) والمعوضة عن الإجارة فإن الحد يسقط عن الواطئ مع العلم والجهل ويلحقه النسب؛ لأنه وإن كان ملكاً فهو غير تمام وينقض البيع والمهر والعوض.

(ح) هذا مذهبه — عليه السلام — والمذكور في (التحrir) وشرحه: أن النسب لا يثبت منه بحال، فاما ذكر المهر فلم يذكره السيد أبو طالب كما ذكره في الجارية المغفومة.

والصحيح أن البائع إذا احتار أحد الجاريات أن يلزم المهر للمشتري لأنه ما حصل في ملكه كسائر النماءات، فإن بلغت الجارية عند البائع قبل قبض المشتري لها فالأولاد والمهر للمشتري، ذكره الأستاذ أبو يوسف، ومثله حصل الشيخ أحمد بن أبي الحسن الكني أسعده الله من المذهب وأكثر المشائخ المتأخرین ذكروا أنه لا يلزم البائع رد المهر وسائر النماءات وأنها تكون له دون المشتري.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب) حاشيتين متفرقتين: حاشية: ذكر مشائخنا في هذه المسألة وفي الجارية المغفومة إذا وطئت أحد الغافلين أنه لا يلحق به النسب مع العلم والجهل، فاما الحد فيلزم مع العلم دون الجهل، وإذا سقط لرم العقر.

وحاشية: نص محمد بن عبد الله عليه السلام أن الحد يسقط من غير فصل بين العلم والجهل، والمهر يلزم، ولا يثبت نسب الولد، ويجب رد المهر والجارية والولد إلى الغنية وهو الظاهر من مذهب أئمتنا عليهم السلام، وحكى عن السيد أبي طالب أنه إن كان عالماً بالتحريم لزمه الحد.

(٢) في (ب): والمهرة.

قال (ص) بالله: ويجب في البيعة رد الثمن، وفي الممهورة^(١) القيمة، وفي عرض^(٢) الإجارة القيمة أو المثل إن كان من ذوات الأمثال.

[ح] هذا ما ذكره — عليه السلام — في الممهورة والمعوضة ومثل ما قال في سقوط الحد مع العلم والجهل، قال أبو العباس مذهب يحيى — عليه السلام —: فأما الأخوان: فألا يسقط الحد مع الجهل دون العلم، ويجب المهر على قولهم جميعاً عند سقوط الحد ولا يثبت بالنسب.

قال: فإن رجع الولد إليه بعد طلاقه لها عتق عليه ولا تكون الجارية أم ولد له ويكون عتقه يأقراره بأنه ولده عند الولادة لا لأجل ثبوت نسبة منه، فإنما قد بينا أنه لا يثبت نسبة منه، وحكي عن يحيى أنه على قولين في كون الجارية أم ولد له^(٣).

(ص) وأما المرتهن المستأجر المستعير والمباح له إذا وطئ الجارية فإنه يسقط الحد مع الجهل دون العلم ولا يلحق النسب في الحالين.

[ح] وما ذكره — عليه السلام — هو مذهب الناصر للحق، ومثله ذكر السيد أبو طالب.

قال المؤيد بالله في المرهونة: لا حد على المرتهن ولم يفصل بين العلم والجهل

(١) في (ب): الممهرة.

(٢) في (ب): عرض.

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: ومثله ذكر أبو العباس رحمه الله، وقال أبو طالب في البيعة إذا وطعها البائع قبل التسليم أنه لا حد عليه، وقال في الممهورة: إنما يسقط الحد عنه إذا كان جاهلاً ولا يثبت النسب في الحالين، فاما العقر فلم يذكره السيد أبو طالب كما ذكره في الجارية المعنومة، وال الصحيح إن المشتري إن اختار أحد الجاريات وجّب له العقر على البائع؛ لأنها نماء حصل في ملكه، فإن تلفت الجارية عند البائع قبل القبض فقد اختلف فيه مشائخنا، فأكثرهم ذهب إلى أن البائع لا يلزمه رد المهر والولد وسائر النماءات فإذا ت تكون له دون المشتري، وذكر الأستاذ أبو يوسف الشیخ أحمد بن أبي الحسن الکنی أن ذلك كله للمشتري يجب على البائع رده عليه. ذكر هذه الجملة محمد بن أسد.

ونصره أكثر المخلصين له.

فأما النسب فلا يثبت على قولهم جميعاً ويلزمه المهر للراهن حيث سقط الحد^(١).

(ص) وفي حارية بين ثلاثة جاءت بولد وادعوه جميعاً ومات أحدهم إن النسب يلحق بهم وتكون أم ولد لهم ولا تعتق إلا بموت الباقي.

وقال — عليه السلام —: ولا يجوز للمرتهن وطع الحارية المرهونة عنده ويكون [زان]^(٢)، فإن كان لا معرفة له بالإسلام لخفاوته وقلة مخالطته للعلماء وظن جوازه كان ذلك شبهة ولحق به النسب وعليه قيمته، ولا تخراج الحارية عن ملك مالكها بالولادة من المرتهن، وإن كان من له معرفة ومخالطة للعلماء أقيم عليه الحد.

ومن وطع حارية نفسه المرهونة فحملت وولدت كانت رهناً على حالتها وإن^(٣) لم يجد لها فداءً سعت في قيمتها وهي لسيدها مدة حياتها وديتها دية مملوكة.

[حاشية: قال أبو طالب — عليه السلام —: فإن رجع الولد إليه في الحارية الموعضة عتق عليه ولا تكون الحارية أم ولد له، ويكون عتقه لإقراره أنه ابنه عند الولادة لا لأجل ثبوت نسبة منه، وحكي عن الشافعي أنه على قولين في ثبوت الحارية أم ولد له (رجوع)^(٤).]

(١) كذلك في (أ)، وفي (ب): حاشية: وهو مذهب الناصر للحق عليه السلام، ومثله ذكر السيد أبو طالب رحمة الله، قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه في المرهونة: لا حد على المرتهن، ولم يفصل بين العلم والجهل، ونصره أكثر المخلصين له، فأما النسب فلا يثبت على قولهم جميعاً ويلزمه العقر للراهن حيث سقط الحد.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

ومن أعتق أمته وشرط وطئها أي وقت أراد وقبلت الشرط صح العتق وبطل الشرط، ولا يجوز له الدنو منها بعد العتق؛ لأنها لا زوجة ولا ملك يمين.

ومن أعتق نصيبيه من الجارية عتقت الجملة، فإن جهل الشريك أن العتق في نصيبيه لا يمضي واعتقد بجواز^(١) الوطع دُرِّاً عنه الحد للجهل.

(ح) ويلزمه العقر لها ويتحقق نسب الولد به؛ لأنه ولد الحرة، وأما مع العلم بالتحرير فيكون زانياً من جميع الوجوه.

(ص) وفي رجل وطئ جارية ابنه أو جارية ابنته وادعى الجهل واعتقد جواز ذلك دُرِّاً عنه الحد وضمن قيمة الولد وتحقق نسبة لقول النبي صلى الله عليه: «أنت ومالك لأبيك».

(ح) قوله: ضمن قيمة الولد و(٢) الصحيح في ذلك أنه^(٣) لا يلزم؛ لأنه يعتق على أخيه (وهو مذهب جميع أممنا عليهم السلام)^(٤).

(ص) ولا تعتق الجارية بذلك وعليه العقر.

(ح) [أما العقر فيلزم]^(٥) وهو مذهب الناصر للحق — عليه السلام —، وعند القاسم ويحيى و(م) بالله — عليهم السلام — وأبي حنيفة: يعتق الأمة^(٦) على الإبن ويلزم الأب^(٧) قيمتها يوم حبت^(٨) ولا يلزم العقر ويدخل ضمانه في ضمان

(١) في (ب): جواز.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): أن لا يلزم قيمة الولد.

(٤) في (ب): وهو مذهب الجميع.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) زيادة في (ب).

(٧) في (ب): ويلزم للإبن قيمتها.

(٨) في (ب): حملت.

القيمة، ذكره السيد أبو طالب رضي الله عنه.

باب ذكر الاستبراء

الاستبراء شرع في الأصل لحفظ النسل، فالاستبراء على البائع إن كان قد وطى أو استمتع وعلى المشتري ليجدد الملك.

والبائع إذا لم يطأ ولم يستمتع جاز له البيع وكذلك إن كان البائع امرأة، ويجب على المشتري احترازاً من وطئ الغير واستمتاعه.

【حاشية: والصحيح ما ذكره في آخر الباب أنه يلزم الاستبراء وإن لم يطأ، وهو مذهب سائر أئمتنا عليهم السلام】^(١).

ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة إذا كانت تصلح للوطئ^(٢).

ومن تصدق على غيره بأمة أو وهبها له جاز له الاستمتاع من دون وطئ إلى أن تصح براءة الرحم أو يمضي شهر، وكذلك المشتري لأنها ملكه وإنما منع من وطئ الحامل حتى تضع والحايل حتى تخيس لقوله صلى الله عليه: «لعن الله من سقى زرع غيره» والاستمتاع ليس بسقى ولا وطئ.

والجارية إذا أعتقها سيدها بعد الشراء من دون أن يستبرئها صبح العتق وجاز عقد النكاح عليها ويحرم الوطئ، ويستوي سيدها وغيره في ذلك؛ لأن الأصل أن لا توطن حائل حتى تخيس ولا حامل حتى تضع، فإن وطئها سيدها بعد الاستبراء

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) في (ب): للجماع.

ثم أعتقها وتزوج بها فله وطئها بعد^(١) الاستبراء؛ لأن الوعد^(٢) وقع فيمن سقى زرع غيره وهذا زرעה.

والخارية المشترأة إن كانت آيسة أو صغيرة استبريت لشهر، وإن كانت من ذوات الحيض تربصت أربعة أشهر وعشراً؛ لأنها المدة التي يتيقن فيها براءة الرحم، ثم يجوز لسيدها وطئها.

[ح] يريد التي انقطع حيضها لعارض وهو قول (م) بالله^(٣).

(ص) ومن اشتري جارية وهي حامل من زنا أو غيره لم يجز له أن يطأها لقول النبي صلى الله عليه: «لعن الله من سقى زرع غيره» وهو عام.

والخارية إذا باعها سيدها وهي في عدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة أو نفاس فإنه لا يجب على البائع الاستبراء إلا أن يطأ، ولا يلزم الواهب استبراء إلا أن يكون قد وطئ، ويلزم الموهوب له وكذلك يلزم السوارث والموصي له الاستبراء لتجدد ملكهما.

وقال — عليه السلام —: الظاهر وجوب الاستبراء من الماء، وقد قال رسول الله — صلى الله عليه وآله —: «لعن الله من سقى زرع غيره».

ولا فرق بين أن يكون الماء من المالك أو غيره في وجوب الاستبراء، ويجوز أن يقع الماء في ملك المرأة والصبي من زنا وغيره، وقد قال رسول الله — صلى الله عليه وآله — يوم سبايا أو طاس: «ألا لا توطئ حامل حتى تضع

(١) في (ب): قبل.

(٢) في (ب): الوعيد.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

ولا حائل حتى تحيض».

وفي حديث آخر: «لا يحل لعبد يؤمّن بالله واليوم الآخر يطأ امرأة حتى يستبريهَا».

وإذا أعتق أمته بعد استبرائها صح العتق وجاز أن يزوجها ولا يطأها الزوج حتى يستبريهَا.

ومن أراد بيع أمته الصغيرة استبراهَا بشهر سواء وطئها أم لا.

(ح) هذا هو الأصح من قوله وهو مذهب يحيى -عليه السلام- والناصر، وعند المؤيد بالله: يجب على المشتري دون البائع.

(ص) والمشتري إذا وطئ قبل الإستبراء فقد أخطأ ولا حد عليه؛ لأنّه وطئ ملكه.

[ح) وبه قال (ش) والأستاذ لمذهب الناصر للحق عليه السلام^(١).

باب ما يبطل الشفعة

وفي أرض بيعت وفيها شفعة لصي صغير فسكت أبوه عن المطالبة مع علمه بالبيع إن سكوته إن كان خفيماً كأن يتذكر هل فيه مصلحة ولده أم لا لم تبطل الشفعة، وإن كان سكوته طويلاً فلا مطالبة له؛ لأن الشفعة لمن واثبها، ثم إذا بلغ الصي وأقام بينة أن أباه لم يتحرّر مصلحته كانت له الشفعة وإن لم تكن له بينة ظاهر حال الوالد الأمانة في حق الولد ولا شفعة له، وهذا الحكم يخص الوالد دون غيره من ولي أو وصي أو إمام أو حاكم، فإن على هؤلاء البينة أنهم تركوها لمصلحة الصي وإلا فالظاهر مع الصي لأن الظاهر في الشفعة أنها مصلحة ودفع للضرر^(٢) عن الشفيع.

ولا شفعة لليهودي في جزيرة العرب.

وإذا علم الشفيع بالبيع ولم يواكب بطلت الشفعة^(٣)، فإن مات وقد طالب بها قام ورثته مقامه، وإن مات وقد أبطلها لم يكن للورثة مطالبة بها.

وإذا رد المبيع بخيار الرؤية [أو بخيار الشرط]^(٤) أو بالعيب بطلت الشفعة لأن البيع لم ينيرم.

(ح) هذا قوله الثاني، والأولى ما تقدم.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): الضرر.

(٣) في (ب): شفعته.

(٤) زيادة في (ب).

(ص) والهبة المسقطة للشفعية و^(١) هي الصحيحة (المقر له عن)^(٢) العوض، فإن وهب له شخصاً واشتري^(٣) الباقي بشمن الكل كانت الهبة غير صحيحة إذ هي في حكم المبيع، وإن أُسقط له قسطاً من الشمن فهي صحيحة، ومتى قدم الهبة على البيع وشرط أن يشتري منه ما بقي^(٤) يخصه من الشمن كانت الهبة صحيحة، فإن صح الشرط وهو البيع وإلا بطلت.



(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): المعرة عن.

(٣) في (ب): فاشترى.

(٤) في (ب): بما.

كتاب الإجرارات

باب ما يصح من الإجارة وما لا يصح

لا تجوز^(١) إجارة بيوت مكة حرستها الله تعالى إلا أن تكون على حفظ المتعاع لقول الله تعالى: «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» [الحج: ٢٥]، ومن سبق إلى شيء من بيوتها فهو أولى به إلى أن يخرج منه وليس لمن عمر فيها إلا حق الإقامة لumarته فإن انتقل عن البيت وخلفه غيره كان أولى به، ولا يلزم من خلفه أجرة لحق البناء والعمارة لأنّه منزلة من بسط بساطاً في المسجد فإنه يجوز الصلاة عليه والقعود ولا يلزم رفعه.

والذي لا يجوز إجارته: مكة وما اتصل بها إلى الأعلام المنصوبة حولها من كل جانب.

ومن استأجر غيره لبناء حائط وشرط الآجر والجص من الأجير لم يصح^(٢) للجهالة فيه.

وإذا استأجر ذمي من مسلم بيته للعمل كانت الإجارة صحيحة ويفعل فيه ما يجوز، وإن استأجره لبيع فيه خمراً أو يتخذ كنيسة في خطتهم لم تصح الإجارة.

وإذا أذن الرجل لامرأته في أن تؤاجر نفسها ظئراً لم يكن له وطئها إذا كان

(١) في (ب): لا تصح.

(٢) سقط من (ب).

الحمل ينافي الرضاع بالمضرة، وإن كان لا ينافي في مجرى العادة جاز وهو بمنزلة الأجير الخاص عندنا.

والإجارة على المخصوصة صحيحة فإن أدى ما يلزم في ذلك فله المسمى مما لم تكن خصومة ضلالة.

(ح) (نحو أن يستأجر) ^(١) مدة معلومة للدعوى ^(٢) له أو عليه بأجرة معلومة.

(ص) ولا تصح الإجارة على إخراج الماء لأنه مجھول وإنما تصح الإجارة على حفر أذرع معلومة في الطول والعرض لشيء ^(٣) معلوم وسواء أخرج ^(٤) الماء أم لا، وإن تراضوا بغير ذلك جاز، وإذا تراضى المتعاقدان بالإجارة الفاسدة لم يأتما.

ومن استأجر شيئاً غير مأذون له لم يصح وكان له أجراً مثلاً ولا شيء عليه إن تلف المال لأن صاحبه عرضه للتلف، وإن أذن له وليه جاز.

والأجير متى استأجر غيره بأقل من الذي استأجر به — والعمل لا تقاضل فيه بالأشخاص — جاز ذلك وعليه وفاء الأجرا.

ومن استأجر ثورين وشرط عليه صاحبهما أن يعطيه ثوره للعمل عليه ^(٥) ثلاثة أيام صح ذلك متى عين الأيام الثلاثة وإن لم يعين الأيام لم تصح لأن الأجرا تختلف في الأوقات فتدخلها الجهة للتغابن.

(ح) وهذه المسألة مبنية على جواز الإجارة التي تتضمن استيفاء منفعة من

(١) في (ب): يجوز أن يستأجره.

(٢) في (ب): بالدعوى.

(٣) في (ب): بشيء.

(٤) في (ب): خرج.

(٥) سقط من (ب).

جنسها وهو^(١) مذهب القاسم ويحيى والمؤيد بالله -عليهم السلام-، ومثله^(٢) (ذكر أبو الفضل الناصر للناصر للحق - عليه السلام -)^(٣)، فإذا استأجر منه ثورين لعمل معلوم على أن يعطيه المستأجر الذي هو صاحب الثورين ثوره ثلاثة أيام معلومة بعمل^(٤) معلوم حاز ذلك. [ذكره محمد بن أسعد داعي أمير المؤمنين]^(٥).

(ص) وإذا كان الحاكم لا يحكم إلا برشوة والمحكوم له يعلم أن الحق له حاز له أن يعطيه ما يخلص^(٦) به حقه وحرم ذلك على الحاكم.

باب استحقاق الأجرة

إذا وقعت الإيجارة من الوصي صحيحة ولم يقع من الأعذار ما ينقضها وكان الوصي أوصى بحججة واحدة ثم استأجر ثانيةً كان متعدياً في الثاني وكانت عليه الأجرة في خاص ماله وكان على الأجير الأول المضي فيما هو أجير فيه وعلى الوصي تسليم الأجرة.

وأخذ الأجرة في العقد الفاسد صحيح قبل الحكم لمكان الخلاف.

ومن استأجر غيره على بيع شيء لم يستحق الأجرة إلا بالبيع، لأنه هو^(٧) المقصود دون العرض والبذل^(٨).

(١) في (ب): وكذا.

(٢) في (ب) ك وكذا.

(٣) في (ب): ذكر أبو الفضل والناصر للحق.

(٤) في (ب): لعمل.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٦) في (ب): ما يخلص.

(٧) زيادة في (ب).

(٨) في (ب): النداء.

(ح) وهو مذهب الناصر للحق والمؤيد بالله والشافعي، (وذكر السيدان لمذهب يحيى)^(١) أن الاستئجار إنما يصح على العرض دون البيع^(٢).

(ص) وأجرة القسام صحيحة وينبرم ما قسمه متى فعل ما أمره به الكل.

ومن استأجر غيره على طلب ضالة وكان يظنها في موضع بعيد فأكثر له الأجرة فوجدها الأجير قريباً إن له ما شرط وعليه أداؤها، فإن^(٣) لم يأت بها فلا أجرة له، ولذلك^(٤) لو استأجر على أداء شيء مع آخر فخالفه الآخر ووصل به إلى المستأجر إن للأجير من الأجرة بقدر عناءه لأنه قد استفرغ جهده ولو وجدها لجاء بها.

ومن استؤجر على رعي إبل أو غنم فوثب عليها فحل حرام^(٥) بغير تعمد من أحد لم يلزمه صاحب الإبل شيء ولا يحرم عليه أولادها ولا ألبانها ولا يلزم الأجير شيء إلا أن يكون هو المنزي فيأثم ولا يغنم ويلزم^(٦) الاعتذار إلى صاحبه.

والأجرة لا تستحق إلا باستيفاء العمل فإن وقعت المشارطة عليه كان أكد والأجير إذا مات انفسخت الإجارة ولزم للوارث الأجرة إلى يوم موته وليس على وارثه إتمام العمل إلا أن يختار ذلك.

[ومن استأجر أحيراً لحرف بئر فانهارت فلاته الأجرة بحسب عمله لأن الإنهاي]^(٧) ليس من قبله سواء كانت^(٨) في الدار أو الصحراء، والإجارة الفاسدة

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): وذكر أبو طالب فأبُو حنيفة للهادي عليه السلام.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (ب): وكذلك.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ب): ويلزمه.

(٧) ما بين المعقودين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٨) في (ب): كان.

لا ينقضها عند اختلافهما إلا الحاكم، وللأجير أجراً عامله، فإن^(١) لم يترافقاً كان عليه تمام الشرط وإلا فلا أجراً له فيما عمل.

والأجرة إذا كانت معينة وقدمها المستأجر^(٢) إلى الأجير وتعذر العمل أو فسخ الإجارة بحيث^(٣) يجوز له الفسخ فعليه رد الفرع والأصل لأنه ملكها معاوضة فما لم يسلم العوض أو ما يقوم مقامه فإنه لا يستحق شيئاً لأنه يكون من أكل أموال الناس بالباطل وقد حظر ذلك الشرع الشريف.

باب ما تفسد^(٤) لأجله الإجارة

من استأجر جملاً غير معينة لحمل أحمالٍ معينة فتلفت الأحمال انفسخت الإجارة^(٥)، فإن استأجر رقاب الجمال مدة معلومة أو مسافة معلومة فتلفت في بعض المسافة انفسخت الإجارة ولم يلزم صاحب الجمال جمالاً آخر.

(ح) لأن الإجارة تعينت في الجمال فإذا تلفت انفسخت الإجارة.

فاما قوله: أو مسافة معلومة، فالمراد به إذا تعينت الإجارة في الجمال أيضاً فذكر المسافة لا يضر ولا يخرجها عن كونها معينة.

(ص) فإن عين الجمال والأحمال فتلفت الجمال^(٦) دون المسافة، فإن تعين الجمال لا حكم له لأن الغرض حمل الأحمال، فإن وجد المكاري جملاً آخر لزمه^(٧)

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): المستأجر.

(٣) في (ب): حيث.

(٤) في (ب): ما تفسخ.

(٥) سقط من (ب).

(٦) زيادة في (ب).

(٧) في (ب): لزم.

حمل الأهمال وإن لم يجد كان عذرًا وفسخها^(١)، وتنفسخ الإجارة بموت الأجير والمستأجر.

(ح) (وبه قال)^(٢) أبو حنيفة وأصحابه، وعند سائر أصحابنا لا^(٣) تنفسخ بموت المستأجر.

باب ضمان الأجير

قول الأجير الخاص يُقبل في تلف الشيء فإن اتهم حلف، والمشتري^(٤) لا يقبل قوله لأنه يحاول نقل الضمان عنه فعليه البينة، والعبد المأذون له يصبح استئجاره، فإن مات بغير جنابة من المستأجر فلا ضمان عليه.

وإذا^(٥) أبراً صاحب البهائم الأجير عما يتلف^(٦) لم تصح لأنه أبراً قبل وجوب الحق وإن^(٧) أبراً بعد التلف صح إن لم يفعل ما يسقط حكم الإبراء، ومن قال لا أرعى بالأجرة بل بالمروة لم يضمن ما تلف وكان أميناً.

[(ح) المراد به في الأجير المشترك]^(٨).

(ص) وليس له مطالبة بالأجرة لأنه متبرع.

ومن استؤجر على سوق إبل إلى موضع فتلفت فالقول قوله، فإن اتهم حلف،

(١) في (ب): في فسخها.

(٢) في (ب): وهو قول.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): والمشترك.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): تلف.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

^(١) كان تلفها بغیر سبب منه فلا شيء عليه، وإن كان بسبب منه أو تعد غرم.

ومن استأجر أجيراً على تأثير ماله وسقيه وبناء الجدران^(٢) فلم يجد الأجير ركزاً^(٣) يوبره به فإنه يجوز له أن يشتري الركز^(٤) والشمن على المستأجر، فإن أخذه الأجير سرقة كان آثماً وتلزمته القيمة، ولا يحرم التمر على المستأجر ولا على من أكله.

والأجير المشترك إذا ضمن ما تلف بأمر غالب وكذلك المستعan لزمه الضمان فيما ألزم نفسه لقوله — صلى الله عليه وآله —: «الزعيم غارم» وهو عام في كل شيء لأنه تكفل بأمر له به تعلق فكما أنه يلزمته ما تكفل به فما^(٥) لا تعلق له به فهذا أولي وأحرى.

(ح) وإلى مثله أشار الإخوان فيمن استأجرا عبداً ثم أبق أو مات.

باب المزارعة

وإذا كانت المزارعة فاسدة لم يكن لصاحب الأرض إخراج الخبير إلا بحكم
الحاكم لأن المسألة خلافية بين العترة خاصة والأمة عامة.

وفي خبير غرس القطن أو زرع لم يكن لصاحب الأرض إخراجه إلا بحكم الحاكم، فإن أخرجه حكم له بقيمة غرسه أو قطنه يوم الحكم بتسليم الأرض لأنه أثار ذلك وعمله بإذنه، وأما الزرع فإنه يحكم بتركه إلى حصادة بأجرة مثله،

(١) في (ب): وان.

(٢) في (ب): الجدرات.

(٣) فـ (بـ): ذكر أـ يؤـ بـ ٥.

(٤) في (ب): الذكر.

(٥) فی (ب): ممای

وكذلك إن كان قطع أحجاراً فإن أجورته تسقط^(١) على مقدار عمله لأنها قد تزيد وتنقص وتغلو وترخص، فالمرجع في ذلك إلى أهل المعرفة بهذا الشأن لأن هذا حكم الأعمال، وللعامل أن يلزم صاحب الأرض فيما بقي له^(٢) لأنه ليس بمثابة عمل بإذنه فالصحيح وال fasid فيه سواء، وما في الأرض المستأجرة من خراب فمنه ما يتعلق بالمخابر إصلاحه وهو ما يقوم به الزرع والغرس والزبر والحرث وإصلاح مهاري الماء.

[حاشية: الزبر من جنس الحرث غير أنه يكون أعمق من الحرث ويكون بالأيدي لا بالبقر. ذكره محمد بن أسعد أيده الله^(٣).]

فهذا يلزم^(٤) إصلاحه ما لم تنقض مدة الإجارة لأن العمل صحيح عندهما وترك المراقبة رضا به أو في حكمه، وليس لصاحب الأرض أن يلزمها الخروج من الأرض إلا بالمراقبة ولا للخبير أن يطلب قيمة الزرع والغرس وشبيههما إلا بالمراقبة أو المراقبة.

والذي لا يتعلق بالمخابر إصلاحه كالجدر والبناء وما جانسه فله المطالبة بما يستحقه متى أراد إن كان العمل بإذن صاحب الأرض فلو شرط صاحب الأرض على الخبير أنه متى كرهه لم يكن له أجراً وقبله الخبير كان الشرط باطلًا ولم يجز لصاحب الأرض إخراجه وأكل ماله بغير حق لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وأقرب ما يعرف به كرا المثل مما يحصل من

(١) في (ب): تقطّع.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٤) في (ب): وهذا يلزمها.

الأرض أن تقدر بنصيب^(١) صاحب الأرض في ثرتين ونصيب خبيه في أرضه ثرتين ويجعل ذلك في أوسط الشمار وقدر بقيمة متوسطة ثم يجعل الكرا ذلك القدر. وأصل الكرا من النقود ولا يجب من عين الثمرة والمغارسة بسهم من الأرض تصح إذا كان العمل معلوماً.

باب المضاربة

ومن أعطى غيره إبلأ أو ثياباً بذهب معلوم على وجه المضاربة لم يصح ذلك إلا أن يكون سلم إليه ذهباً وضاربه به ثم اشتري منه الإبل بالذهب أو يوكله بالبيع ثم يضع الثمن في نفسه مضاربة، وإذا كانت المضاربة صحيحة لم يضمن فيما تلف وخسر.

وإذا احتاج رب المال إلى ماله لقضاء الدين أو النفقة على نفسه وأولاده كان ذلك عذرًا في نقض المضاربة لأن عقد المضاربة لا يكون أقوى من العتق فعتق المدبر يتلخص بحاجة سيده لقضاء دينه وما جرى مجرأ، فإن قال أنا أتحرج الفائدة وأرجوها وقد تعينت في بيع أو شراء كان أكثر مدة تنتظر فيها الفائدة ويخحكم له بها ويضرب الأجل لقضاء الديون أربعين يوماً لا غير، فإن حصلت له فائدة وإلا باع وسلم مال المضاربة أو سلم البضاعة بعينها، وإن^(٢) اتهمه صاحب المال حلف بالله أن هذه البضاعة شريتها بمالك من غير نقصان وما خنت ولا داهنت، ويستحق في المضاربة الفاسدة أجراً مثل وما حصل من ربح فليبيت المال.

(١) في (ب): نصيب.

(٢) في (ب): فإن.

(ح) هذا إذا لم يجز رب المال شراء فإن أجازه فالربح له.

(ص) وما لزم من نفقة فله المعناد.

باب ضمان المضارب

وإذا خلط المضارب مال المضاربة بماله بغير^(١) إذن رب المال واتحرر (وربحه، إنه)^(٢) إن خلطه بجنسه لم يكن متعدياً والربح على ما جرى به الشرط وإن خلطه بغير جنسه بحيث يكون في جنبه مستهلكاً كان ضامناً ويكون الربح لبيت المال وليس في هذا^(٣) الخراج بالضمان لوقوع التعدي.

والمضارب إذا لم يعين مال المضاربة عند الموت كان حائلاً ويكون ضمانه في مال الميت إذا أقام صاحب المال البينة على أصل المضاربة إلا أن يقيم الورثة البينة على خروجه من عهدة المال لأن أمره في الأصل غير مبني على الأمانة وهو بالإجازة^(٤) أشبه، والمضارب إذا ادعى تلف مال المضاربة فالقول قوله مع يمينه، فإن ظهرت خيانته خرج من الأمانة ودخل في الخيانة، فإن كان المال قرضاً قضاه على كل حال.

باب الشركة

من ورث مالاً ثم تعرفه ولم يخبره أحد بطريقه ومنعه الجيران السلوك في

(١) في (ب): من غير.

(٢) في (ب): وربح فإنه.

(٣) في (ب): هذه.

(٤) في (ب): بالإجازة.

أملاكهم، إن له الدخول من أي جهة شاء إن لم يفوت على أحد مالاً وليس لهم منعه، فإن ثبت^(١) له طريق بالشهود سلوكها ولو فوت على الجيران لأجل السلوك المعتاد لم يضمن.

وفي حاريةٍ بين شريكين طلب أحدهما بيع نصيبه بعد بدلته فلم ير غب فيها أحد لا الشريك ولا سواه إنه لا يجب على الشريك الشراء ولا البيع كرهماً بل تكون بينهما تخدمهما بالمهایا و لا يأخذها أحدهما إلا برضى الآخر.

والشركة في الأعمال جائزة سواء كانت زراعة أو صناعة ويكون البذر بينهما كما في العمل والأجرة فإن بذر أحدهما عنهم صحيحة وكان له الرجوع على صاحبه بنصيبيه.

[ج) هذا إذا بذر بإذنه]^(٢).

(ص) فإن بذر عن نفسه كان الزرع لصاحب البذر على الأحوال كلها سواء عملاً معاً أو عمل صاحب البذر أو عمل الآخر وأجرة العمل بينهما.

وفي عين بعضها وقف على جماعة فعمل أهل العين فيها أعمالاً لا بد منها ولم يعمل معهم أهل الوقف، إن على أهل الوقف حصتهم من الأجرة يمحكم بذلك عليهم الحاكم فإن لم يفعلوا امتنعوا^(٣) من الانتفاع بها حتى يفعلوا وأجرهم الحاكم عليه، وكذلك القول لو عمل أهل الوقف ولم يعمل الآخرون وإن كان بعضهم غائباً سلم عنه الإمام أو نائبه أو الحاكم فإن لم يكونوا كان من عمر العين أن

(١) في (ب): ثبت.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): متعوا.

يستوفي ما أنفق من غلاتها.

وفي مال بين جماعة ولا يعرف نصيب كل واحد منهم، إن كان وفقاً أعطى من حضر من أهله ومن أمكن إعطاؤه ويسقط حق من غاب أو تعذر إعطاؤه لأنه حق غير مستقر لمعين، وإن كان طلقاً ولم يمكن معرفة نصيب كل واحد منهم كان لبيت المال.

باب القسمة

وفي ضياعة وبتر بين اثنين اقتسما الضياعة أثلاثاً لضعف بعضها وجودة الآخر ثم أراد أحدهما أن يسقي من هذه البئر أرضه وتنازعا في ذلك، إن البتر والضياعة مالان لا يدخل أحدهما في الآخر، فمتى اقتسما الضياعة أثلاثاً دون البئر كانت البتر على الأصل نصفين بينهما على المهاياه أو ما يتراضيان عليه، فإن استفاد أحدهما ضياعة وطلب من صاحبه معونته ليسقي المستفاد من ماء^(١) هذه البئر لم يلزمـه أن يدفعـ إليه ما لم يكن له فيه حق، وتصح (قيمة العذر)^(٢) بين الشريـكـين [من قصـبـ أو شعـيرـ]^(٣) رطـباً بالـكـيلـ ولا يـكونـ ذـلـكـ ربـاً لأنـهـ لا يـمـكـنـ فـيهـ المـساـواـةـ بـحـيثـ لا يـقـعـ فـيهـ التـفاـوتـ إـلـاـ ما يـتـعـذـرـ الـاحـتـازـ مـنـهـ كـمـاـ يـقـعـ فـيـ الـكـيلـ الطـعـامـ^(٤) وـغـيـرـهـ مـعـ أـنـ مـاـ فـيهـ الـعـلـفـ قدـ يـكـوـنـ لـهـ قـيـمـةـ فـيـجـوزـ عـلـىـ وـجـهـ الـاعـتـارـ.

وحريم العين الجاهلية خسمائة ذراع (من جمـيع جـوانـبـ الـأـربـعـ)^(٥) وهذا إذا

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): قسمة العلف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٤) في (ب): للطعام.

(٥) في (ب): من جوانبها الأربع.

كانت العين مستحدثة في أرض بيضاء قبل أن تحدث بجنبها عين أخرى، فإن كانت الأرض مملوكة ثم أحذث العيون فيها لم يقع هذا الاعتبار في الحريم بل يرجع كل واحد إلى مقدار ملكه، فإن كانت^(١) بغيراً جاهلية فحريمها خمسون ذراعاً من جوانبها الأربع وإن كانت إسلامية فأربعون، وهذا إذا حدثت^(٢) البئر في أرض بيضاء، فاما الأموال فلا يثبت فيها هذا التحديد، ومتى بيع جبل أو سهل فليس فيه حريم تصح المطالبة فيه كما في البئر والنهر، فإن كانت أرضاً بيضاء فلا حق لصاحب الجبل فيها إلا بإذن الإمام.

والحريم لا يكون إلا للعيون الحيات فلا يكون لأحد أن يجيء بإناثها فيما هو حريم لها، فاما الأراضي المملوكة فأيما انتهى فهو لمالكه سواء قرب من العين أو بعد.

وإذا خرب الوقف وتجادل أهله في أمره كانت قسمته بالمهایا والمعايشة دون الإقرار لأن القسمة شبه^(٣) البيع لأنها بيع أرض بأرض والبيع لا يصح في الوقف، والطريق إن كانت مبتداة جعلت سبعة أذرع وأقلها ثلاثة، فإن^(٤) كانت طريقاً عظيماً^(٥) فاثني عشر، فإن كانت في أملاك فما جرت به العادة لا غير.

وفي ظالم أخذ طعاماً من أهل بلد كيلاً مقدراً من كل واحد ثم جمعه ثم تكتنوا من أحذنه، إن لكل واحد منهم أن يأخذ قدر طعامه بالكيل لأن خلط الجنس بجنسه ليس باستهلاك عندنا فهو يتميز بالقسمة.

(١) في (ب): كان.

(٢) في (ب): أحذث.

(٣) في (ب): تشبيه.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (ب): عظمى.

[ح) خلافاً للهادى عليه السلام]^(١).

باب الشرب

وإذا كان لقوم بئر ولكل واحد فيها نصيب معروف وأراد بعضهم السقي وكره الباقيون كان من أراد السقي (أن يسقى)^(٢) بمقدار نصيبيهم وليس للآخرين منعهم من ذلك، وإن كانت^(٣) مما لا يعمل عليها إلا بالمهایا لم يكن لهم أن يستبدوا^(٤) نصيب أصحابهم إلا بإذنهم، فإن استنفعوا بالماء والحال هذه غرموا لهم.

وفي ماء كثير^(٥) فيه التظام بين أهله وبعضهم متمكن من استيفاء حقه، إن للمتمكن أن يستوفي حقه ولا حرج عليه في استيفائه.

وفي رجل له (محرى الماء وللآخر)^(٦) فيه حق مرور ماء معلوم فاستفاد ماء آخر، إن المستفاد^(٧) إن كان جريه يضر بصاحب المال في محرى الماء وكان لصاحب الماء طريق أخرى للماء المستفاد لم يكن له إجراؤه في هذا النهر إلا بإذن صاحبه.

(ح) وكذلك إن لم يجد صاحب الماء طريقاً آخر وكان بإجراء هذه الزيادة تحصل زيادة الضرر^(٨) على صاحب الأرض لم يكن له إجراؤه [إلا برضاه]^(٩)

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): كان.

(٤) في (ب): يستبدوا.

(٥) في (ب): كثـ.

(٦) في (ب): ماء ولـآخر.

(٧) زيادة في (ب).

(٨) في (ب): ضرـأعظم

(٩) سقط من (ب).

لقول النبي صلى الله عليه: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

(ص) فإن وقع على هذا النهر جائحة فقال صاحب الماء لصاحب الأرض أصلح موضع النهر وأعمره حتى أجري فيه الماء لم يلزمته ذلك إلا أن يختاره، وليس للحاكم إكراهه عليه.

ومن كان له ماء فله توجيهه أينما شاء ما لم يضر بغيره ويفعل غير المعتاد، فإن أدعى صاحب النهر المضرة فعلية البينة.

وفي رجل له حق مرور الماء في أرض غيره فأعمق صاحب الأرض أرضه أو حمل الطين إلى قرب النهر حتى أضر بمجرى^(١) الماء إنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولو كان عاملاً في أرض نفسه فليس له الضرر بصاحبه، فإن كانت العادة حاربة مثل ذلك العمل لم يكن لصاحب الماء اعتراض عليه.

وإذا كان الشرب من وادٍ مباحٍ وقد شرعت إليه أنهار خاصة، إن هذه الأنهار تكون ملوكية لأرباب الموضع ولا تكون حقاً.

ومن أراد أن يسقي أرضه من بئر أو عين^(٢) لم يكن له إجراء الماء في أنهار الناس إلا بإذنهم لأنه لا يجوز للإنسان التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، وكذلك لو كانت بمحاري الماء حقاً لم تكن^(٣) لغير من له في^(٤) حق إجراء الماء فيه من غير إذن أرباب الحقوق.

وفي بئر بين رجلين وكل رجل يسقي أرضه من نصيه من البئر بعد القسمة

(١) في (ب): مجرى.

(٢) في (ب): أو غيره.

(٣) في (ب): بجز

(٤) في (ب): فيه.

فملك أحدهما ضيعة أخرى وأراد سقيها من نصيه من هذه^(١) البئر وهو لا يكفي للضياعتين جميعاً، فأراد حفر البئر ليكثر ماؤها لم يكن لشريكه منعه إن كان لا يضره ويحفر في عموم البئر دون الجوانب^(٢) الذي تخصه ولا يجب على شريكه معونته في ذلك لأنه أمر خاص، وإذا جحد جيران الوقف شربة من الماء فله قدر شربه لأن المعلوم أن الوصايا لا تكون إلا بالماء.

والماء الذي يحتبس في الأنهرار بعد جري الماء حق لأهله وليس لغيرهم منعهم منه لأن يستوفوا حقهم وإنما لهم ما فضل عن صاحب الماء وحاجته.

وفي عين ليس فيها حق لأحد إلا مجرد الشرب، فإنه لا يجوز أن تسقى منها الأراضي ولا غيرها فإن فعل ذلك أثم، ولا يجوز للإنسان أن يسقي أراضيه من ماء غيره، والماء يصح ملكه بملك بخاريه ومستقره ويكون^(٣) كالماء في الإناء.

وفي قوم لهم نصيب من الماء معلوم في وقت معلوم وطلب منهم بعض الشركاء تأخير بعض حقهم ليتمكن سواهم من معرفة حقه وأحده، إن لهم نصيبهم وليس عليهم وفاء سهام أهل الماء سواء كان أول النهار أو آخره ولم يكن لأحد منعهم.

وفي ماء يجري من الجبل إلى أرض وكان في الأصل على الإباحة، إنه يكون حقاً لمن ساقه أولاً، فإن ساقه جماعة لم يستبد به أحدهم دون شركائه.

وفي ماء بين جماعة لم يتمكن^(٤) أحدهمأخذ حصته في وقت نوبته، إنه لا يجوز لهأخذ حصته إلا بإذن الشركاء أو الحاكم، فإن لم يكن إمام ولا حاكم وتظالموا

(١) في (ب): هذا.

(٢) في (ب): الجانب.

(٣) في (ب): ويصبر.

(٤) في (ب): يمكن.

جاز له استيفاء حقه بنفسه من غير زيادة عليه في غلبة ظنه؛ لأن ما سوى ذلك يؤدي إلى ضياع ماله ولا ضرر ولا حرج في الدين.

ومن جمع عيون ماء إلى موضع وينا عليه مسجداً ثم صرفه إليه الإمام بعد ذلك ثم مات وجاء آخر وأراد أن يصلح هذا الماء ليسقى به أراضيه، إن الماء الأول ليس لأحد أن يتتفع منه إلا بوضوء أو شرب.

والخوض أو البركة في المنزل كالإناء لا يجوز أخذ مائه إلا بإذن صاحبه ويجب عليه الإذن لمن أراد الوضوء والشرب ما لم يجحف بحاله وعياله كسائر الأموال بخلاف المياه المباحة كالأنهار والبرك وشبهها.

ومن كانت له طريق ماءٍ في أرض غيره لم يكن لصاحب الأرض أخذ شيء من الماء إلا بإذن صاحبه.

باب إحياء الموات

ويجوز عمارة العين الجاهلية التي لا يعرف لها مالك بإذن الإمام ولا يجوز بغير إذنه؛ لأن المال الذي لا يتعين مالكه مصرفه إلى الإمام أو نائبه.

(ح) وهذا نص يحيى — عليه السلام — في (المتحب) ونصره السيد أبو طالب.

وقال في (الأحكام): من أحيا أرضاً فهي له، ولم يشترط فيه إذن^(١) الإمام، ونصره المؤيد بالله، [وهو مذهب الناصر للحق]^(٢).

[(ص) وفي عين خراب وفيها أثر عمارة وفيها دعا وعدة، إن ما هذا حاله إذا

(١) في (ب): الإذن.

(٢) سقط من (أ)، وهو في (ب).

لم تظهر عليه يد أو تستقر فيه ملك مصرفه بيت المال وأمره إلى الإمام أو نائبه^(١).

ومن أحيا عيناً جاهلية فهي له في غير وقت الإمام، فأما في وقته فلا بد من إذنه، فإن كانت إسلامية لم يصح إحياؤها إلا بإذن شرعي وقت الإمام وغير وقته؛ لأن حكمها لبيت المال.

والأراضي التي يختلط بعضها بعض ولا يعرف أحد مقدار نصيه ولا عينه ترجع إلى بيت المال ولا يصح شراؤها إلا من الإمام أو نائبه، وكل أرض أو قرية أو حصن التبس الملك فيها حتى لا يعرف تمييز بعضها من بعض ولم يعرف لها مالك فإنها ترجع إلى بيت المال ولا حكم لقول القائل إنها كانت لبني فلان.

ومن ادعى أن هذا الوادي له لا حكم له إلا أن بين بأنه ملكه إلى وقت الدعوى ولو قامت البينة بأنه كان لجده لم يكن لها حكم حتى تنقل^(٢) البينة به؛ لأن الأماكن تنتقل.

وإذا ادعى فريقان أرضاً بيضاء كانت لمن يحجزها بأن ينصب عليها أعلاماً تمييزها أو يقطع أشجارها ويصلحها للزراعة أو ينصب الجدران أو يحفر الخنادق.

(ح) يصح التحجر بنصب الأعلام وتعليق الأغصان، أما الجدران^(٣) والخنادق التي تمنع من الدخول والخروج فإنه يحصل بها الملك، وكذلك إذا هدمها^(٤) بحيث تصلح للزراعة فأما لو كان شيئاً يسيراً كان تحجراً ولم تملك به.

(ص) فأما إسلامية فلا حكم للتنازع فيها^(٥) ولا لتسليم بعضهم لبعض لأن

(١) ما بين المعقودين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) في (ب): تصل البينة.

(٣) في (ب): الجدران.

(٤) في (ب): هدمها.

(٥) زيادة في (ب).

أمرها إلى الإمام، ولا يجوز لأحد أن يحوز محتطبه القرية ومرعاها ولا أن يحيييه ولا أن يمحفظ فيه بشراً إلا بإذنهم إلا أن يكون واسعاً بحيث لا يضر بهم ولهم عنه غنا فإنه يجوز وملكه بالإحياء.

باب الرهن وأحكامه

الرهن لا يعلق سواء جاء الراهن قبل محل الأجل أو بعده منعه مانع أو لم يمنع، ولا يمنع الرهن إلا بإذن الحاكم ومخافة تلف ما هو رهن فيه لتمرد الراهن.

وإذا باع^(١) رجل شيئاً وارتهد من المشتري في الشمن فغاب ولم يعلم له خبر وفي الرهن فضلة إن البائع يرجع إلى الحاكم فيبيعه فيما بقي كان لصاحبها يعرف به كما يعرف باللقطة^(٢)، فإن وجد له صاحب وإلا رد إلى بيت المال.

وفي رجل رهن عبدين فقتل أحدهما الآخر، إنه لا ضمان على المرتهن لأنه يضمن الأحداث في الرهن ولا يضمن حنایة الرهن لصاحبها غنمه وعليه غرمه. ومن رهن بشراً وضيعة فليس للراهن زراعتها قبل حلول الأجل لأنه وثيقة.

وإذا رهن السيد مدبره ثم مات السيد والعبد في يد المرتهن إن رهنه في حكم الرجوع عن التدبير للحاجة، فالذى أرى أنه يسعى في قيمته بالغة ما بلغت.

باب العارية

العارية لا تضمن إلا بتضمين مالكها للمستعير أو جنايته عليها، ومن من أباح

(١) في (ب): ابتعاد.

(٢) في (ب): في اللقطة.

لغيره^(١) زراعة أرضه لم يجز له المطالبة بتفریغها قبل وقت الحصاد لأنه غير متعد في زراعتها، والإباحة تناولت من ابتداء الزرع إلى الحصد، فالمطالبة بتفریغها قبل ذلك ظلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه: ((المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه)) واتصال^(٢) الضرر إليه ظلم، فإن ارتجعها كان عليه ما غرمه المستعير لأنه غره إلا أن يختار المستعير رفعه.



(١) في (ب): الغير.
(٢) في (ب): وإصال.

كتاب^(١) الهبات والصدقات

ومن وهب أمهه لرجل وولدها الآخر والولد صغير لم تصح الهبة لمن يريد الفرق بينهما، فإن أظهر أنه لا يفرق ثم حاول التفرقة حكم عليه بتخلية الولد مع أمه على ملكه لأن النهي عام لا تضار والدة بولدها، ويستوي المسي والمشتري والحرائر، فإن ظهر من الأم سماحة بالولد وهو النادر حاز أحذنه لأن حبسه في حقها.

ومن وهب شيئاً مدة معلومة نحو شهر أو سنة لم تصح هذه الهبة وجري بجرى العمري المؤقتة وحكمها حكمها وناتها^(٢) في تمليك الغير لا حكم له، ولا فرق بين البيع والهبة في أن شرط المدة يظللها^(٣) جميعاً من حيث اقتضى إثبات الشيء ونفيه. وإذا قال صاحب الأرض للمزارع: هب لي^(٤) بذرك قبل أن تبذره لأبذره وهو ملكي على أني إن رأيت منك صحبة جميلة كان لك نصف ما يحصل في أرضي وإن كرهتني أو كرهتني كان البذر لي.

إن الهبة في هذه الصورة فاسدة والشرط باطل، فإن سلم إليه البذر وبذرها ملكه بالتسليم والاستهلاك وكان عليه مثله لفساد الهبة وبطلان الشرط كما ذكرنا لتعلقهما^(٥) بالجهالة، وهذا إن كان الشرط متقدماً أو متصلأً بجملة الكلام من أحد

(١) في (ب): باب.

(٢) في (ب): وناتها.

(٣) في (ب): يظللها.

(٤) في (ب): مني.

(٥) في (ب): لتعلقها.

طريفه، وإن كان منفصلاً فلا حكم له سواء كان يتضمن الصحة أو لا، ولا يجوز أن يهب بعض الورثة شيئاً دون سائرهم ولا أن يوصي له إلا أن يكون هناك أمر يتميز به الموهوب له^(١) من بر بوالد أو إحسان؛ لأن مفاضلته تكون محاباة.

وفي حديث لبشرير بن سعد لما نحل ولده خادماً وأراد أن يشهد عليه رسول الله — صلى الله عليه وآله — فقال: ((أكل ولدك نحلته؟ قال: لا، قال: فاشهد عليه غيري فإني لا أشهد إلا على حق)، فإذا كان هذا في الولد فهو في غيره أكد.

وفي امرأة تصدق بتصبيها من مال أبيها على ضعفاء مكة، لم تصح للجهالة إلا أن تكون وصية أو نذراً ودعواها للجهالة مقبولة لأنها العاقدة^(٢) على نفسها ولا تأثم إلا أن تكون عالمة، وإن^(٣) صحت الصدقة حاز بيعها وصرف الثمن إلى من ذكرت.

والصدقة على بعض الورثة لا تصح؛ لأنها لا قربة فيها، ومن أوصى بصدقة إلى الشيعة فالإمام أولى بها يصرفها^(٤) حيث يرى أو نائبه، وكذلك لو قال الموصي يطعم في الخريف فأمرها إلى الإمام.

والخبوس في الدين إذا وهب هبة لم تصح لأنها تكون تخبيزاً أو توليجاً وفراراً من قضاء الدين، والحبس في حكم المنع والحجر بل أتبع^(٥) في المعنى.

ومن قسم ماله بين ورثته متفاضلين في حياته وأثبته وأنفذه كان ماضياً وهو آثم

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): العاقد.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): يضعها.

(٥) في (ب): أبلغ.

بذلك^(١) ولم ينقض، وإن جعله بعد غيبة كان حكمه حكم الوصية.

ومن وهب لغيره شيئاً بحضور الشهود وقبل عنه أحدهم صحت الهبة، والخبر بالقبول يثبت وإن لم تكن شهادة^(٢)، فمتى شهدوا بقبول الموهوب له عند العلم استقر الملك وإن كان وارثاً كان أحق بالهبة من سائر الورثة.

والردد في العرسات تحب المكافأة فيه، فإن كان إلى ولادة الإمام ولم يكن هناك عرف في المكافأة كان غلولاً^(٣) ولم يجز إلا أن يأذن الإمام فيه.

ومن قتل غيره ظلماً ثم وهب ماله ضمن^(٤) أولاده توليجاً من الديمة ثم مات، إن الهبة تصح ما لم يحجر عليه، والبدل عن النفس هو القابل^(٥) وهو باق.

باب الرجوع في الهبة

【إذا وهب شيئاً لإبنه الصغير فله الرجوع، فإن زاد زيادة منفصلة كانت الريادة للولد】^(٦).

(للولد)^(٧) الرجوع في الهبة لولده الصغير وكذلك الصدقة عليه لا فرق بينهما للخبر عن النبي - صلى الله عليه وآله - : «أنت ومالك لأبيك» قوله: «ليس لأحد أن يرجع في صدقة إلا الوالد فيما أعطاها^(٨) ولده» وسواء كان الولد صغيراً أو

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): شهود.

(٣) في (ب): من.

(٤) في (أ): القاتل.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٦) في (ب): للواهب.

(٧) في (ب): صدقته.

(٨) في (ب): أعطى.

كبيراً في صحة الرجوع فيما أعطاه والده.

وإنما قلنا ذلك للنص والنص لا يعلل عنده، وإنما يعلل ما يبني عليه.

فأما مطلق الهبة فقد ورد الأثر بجواز الرجوع فيها وإن كان مكرورها لأن الحديث «الراجع في هبته كالكلب يرجع^(١) في قيئه» وقد ثبت أن رجوعه فيه غير محروم عليه، وإنما هو مستقدر مكرور فلم يبق لخاصة الولد إلا ما ذكرنا وإلا فلا فرق بين الولد وغيره ولم يجعل العلة الولاية فقط.

باب العمري

والعمري المطلقة يملكتها المعمر وتورث عنه وإن كانت مدة العمر كانت كالعارضية، فإن مات المعمر كانت المنافع بمنزلة الوصية مدة حياة المعمر، فإذا مات رجعت إلى ورثة المعمر على سهام الله تعالى.

ومن أعمره غيره (زرعاً أو نخيلاً أو أعناباً)^(٢) فالعشر واجب على المعمر دون مالك الرقبة سواء كانت العمري مطلقة أو مؤقتة لأنه مالك الشمر.

والعمري والرقبى المؤقتان^(٣) يكونان من الثالث، فإن زاد على الثالث كان موقوفاً على إجازة الورثة وتبطلهما الديون المستغرقة للمال.

فصل في الهبة أيضاً

وفي رجل أشهد أنه قد^(٤) تصدق على ولده بمائة دينار قبل الصبي الصدقة ولم

(١) في (ب): يعود.

(٢) في (ب): زرعاً ونخيلاً وأعناباً.

(٣) في (ب): المؤقتان.

(٤) في (ب): لقد.

يقبض ثم مات الأب، إن هذه الصدقة لا تصح، وكذلك لو كان عرضاً غير معين.
وهبة الأم لولدها تصح وكذلك قبولاً يصح له، فمما يبلغ وقبل صحت وإن
ردها عادت إلى الأم أو وارثها.

والهبة والصدقة لذوي الأرحام جائزة، ومن استثنى من الهبة ثماراً معلومة صحيحة،
ومن وهب لغيره جميع ما يملكه ولم يعين مقداره ولا حدوده وقبل في المجلس صح
فيما بينهما ويفسد في الحكم (لأنه يلحق)^(١) بالإباحة، فما قبض ملكه وما لم
يقبض^(٢) لم يملكه إلا بعد القبض.

ومن كان عليه دين يستغرق ماله فوهب ما يملكه لآخر، إن هذه الهبة لا أجر
فيها وينقضها الإمام إن شاء لأن له ولية عامة، وفي غير وقته تنفذ إلا أن يكون
محجوراً عليه.

وإذا وهبت امرأة مالها من زوجها بشرط أن يهبه هو من أولاده منها من ولد
ومن لم يولد لم تصح هذه الهبة، وكذلك الصدقة لاختلال الشرط.

ومن وهب لصبي هبة وقبلها له ولية أو غيره صحت الهبة، فإن مات الصبي
كانت لورثته دون ورثة الواهب وإن تصرف فيها الصبي بإذن الواهب كان
الوكيل^(٣) وكفى بذلك من دون قبول.

وإذا وهب رجل لغيره أرضاً ولم يعلم أن بها^(٤) ماء إلا بعد الهبة، إن الهبة في
الأرض دون الماء، ولصاحبه بعد ذلك بيع الماء أو هبته أو إقراره على ملكه.

(١) في (ب): لأنها تلحق.

(٢) في (ب): يقبضه.

(٣) في (ب): كالوكيل.

(٤) في (ب): لها.

[ح) فجعل الهمة خلاف البيع^(١).

(ص) وهبة أحد الأخوين لأخيه عبده تصح، فإن وهبه مدة حياته كانت عمرى، فمتى باعه الواهب كان رجوعاً وصح البيع.

ودعوى التوليدج تصح في كل ما هو مستحق دون ما ليس بمستحق.

(ح) معناه^(٢) دعوى الوارث تصح فيما أقر به الميت أو باعه أنه باعه توليحاً^(٣) أو أقر به توليحاً وربما^(٤) تصح دعواه فيما له فيه حق الإرث دون ما لا حق له فيه.

(ص) والصدقة بما في يد الغاصب تصح من مالكه لأن يد الظالم غير يده^(٥).

[إذا وهب لابنه الصغير شيئاً فله الرجوع فإن زاد زيادة منفصلة كانت الزيادة للولد]^(٦).

[ح) كالولد والبن وأشباه ذلك، فإن كانت متصلة كالسمن والكير فإنها تمنع من الرجوع^(٧).

باب الوديعة

من أودع غيره وديعة إلى وصوله ثم تخلف صاحبها إنه متى أمسكها بإذن صاحبها على الوجه الذي أمره فهو غير متعد لأن له ولادة عليها، فما فعل فيها

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) في (ب): يعني.

(٣) في (أ): توليحا.

(٤) في (ب): وإنما.

(٥) في (ب): يد.

(٦) كذا في (أ)، وفي (ب): ذُكر في أول الباب.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

باجتهاده لزم صاحبها من كِراً أو^(١) غيره ولا يفتقر في ذلك إلى الحاكم.

ومن أودع ماشيته فكثرت وطال مقامها ولم يأت صاحبها ولا عرف مكانه فله المقام^(٢) بها وتحري الصلاح فيها و^(٣) في أمرها ويأخذ منها قدر أجوره ويدركي ما خاف موته منها لأن له ولایة عليها ويخرج زكاتها.

وفي رجل خلط الوديعة بماله وقسمه ثابتًا^(٤) بالوزن، إنه يأثم بالخلط وتصح القسمة.

وفي رجل أودع رجلاً وديعة ثم مات المودع ولم يميز الوديعة ولا يَبْيَن هل تلفت أم لا وطلب المودع من الورثة ما أودع مؤرثهم وقالوا لا نعلمها ولا أوصى بها، إنه لا يجب على الورثة إلا اليمين لا غير إلا أن يأتي صاحب الوديعة بما يوجب عليهم الضمان من جنائية أو ما يجري محرارها من التعدي.

(ح) والمذكور لسائر أصحابنا أن المودع إذا لم يعين الوديعة ولم يميزها عن غيرها ضمن الورثة ذلك من^(٥) مال الميت.

【ووجه المسألة أن المودع إذا لم يوص فيها بشيء فالظاهر أنها تلفت على وجه لا يضمنها؛ لأن الأصل فيه أنه أمين. ذكره محمد بن أسعد داعي أمير المؤمنين^(٦).

فإن قال الورثة قد علمنا أنك قد أودعته ولكننا لا نعرفها ولا أوصى بها وقد يجوز تلفتها في حال حياته، إنه لا يلزمهم لعلمه بالوديعة ضمانها، وقولهم يجوز

(١) في (ب): و.

(٢) في (ب): القيام.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): ثانية.

(٥) في (ب): عن.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

تلفها لا يلزمهم شيئاً.

وإذا ادعى رجل على ورثة رجل أنه أودع أبيه وديعة وأنكر الورثة ذلك، إن البينة إذا قامت بالوديعة ولم تشفع شهادة الإيداع بيقائهما في الحال لم يلزم الورثة إلا اليمين لأنه يجوز تلفها في حياته بغير^(١) سبب يوجب ضمانها.

[ح] معنى قوله: ولم تشفع، أي: إذا لم تنضم إلى شهادة الإيداع شهادة أخرى^(٢).

(ص) فإن شهدوا بيقائهما إلى وقت المطالبة لزم الورثة تسليمها لأنهم ليسوا أمناء فيقبل قولهم في تلفها.

وفي رجل أودع عند رجل وديعة فقال^(٣): احفظ هذا المال فهو لابن عمي وله بنو عم ثم مات.

إنه لا بد من انتظار صح من تصح دعواه أو إبطالها ولا بد من سؤال الساكت إنه^(٤) هل يدعى أم لا، فإن إدعا^(٥) بعضهم والحال ما قدمنا كان أولى به^(٦) وإن تساوا في الدعوى حكم به للجميع، فإن لم يدعها أحد منهم صرف^(٧) إلى بيت المال.

وإذا قال المودع للمودع: أرسل لي بالوديعة مع ثقتك ولا يعلم^(٨) به أحد أو لا

(١) في (ب): لغير.

(٢) ما بين المعقودين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٣) في (ب): وقال.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): إدعا.

(٦) زيادة في (ب).

(٧) في (ب): صرفت.

(٨) في (ب): ولا تعلم.

يشهد عليه فعل ثم حجد قبضها من الرسول، فإن أنكر هذا القول فالمودع أمين،
فإن اتهم الرسول حلف؛ لأن الأصل الأمانة وحلف لقد أمرت إليك بمالك على
الوجه الذي أمرتني ولا شيء عليه.



كتاب الغصب

وفي صبي صغير تصرف في مال^(١) مغصوب ثم رده إلى العاصب وتصرفه كان بأمره^(٢) برأ الصغير بتسليمه إلى العاصب وهو في ضمان العاصب حتى يخرج من عهده ولا فرق بين الصغير والكبير والغني والفقير في أنه يبرئ إذا رده إلى العاصب إذ الأقوى عندي أن الضمان فيه لا يتكرر.

(ح) ومثله ذكر أبو العباس — رحمه الله — خلافاً لسائر أصحابنا عليهم السلام.

(ص) ومن كان معه قدح فيه دهن^(٣) فسقط القدر على دقيق آخر، إن صاحب الدهن^(٤) يملك الدقيق بالاستهلاك ولزمه^(٥) لصاحب الدقيق غرامة دقيقة، فإن لم يسلم إليه العوض كان صاحب الدقيق أولى بدقيقه مزيتاً ولا شيء عليه.

ومن شك هل تصرف في المغصوب وهو صغير أو بالغ كان ضامناً لأنه يتحمل النفي والإثبات أولى.

[(ح) الأولى أن لا يضمن؛ لأن الأصل هو براءة الذمة، فالشك والإحتمال لا تشغل الذمة إن كان شكه في التصرف فقط، وإن كان في الصغر وال الكبر فلا معنى لذلك؛ لأنه يضمن في الوجهين جميعاً.]

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): بإذنه.

(٣) في (أ): رهن.

(٤) في (ب): الرهن.

(٥) في (ب): ويلزمه.

ويمكن حمل المسألة على ظاهرها لأنّه يعلم بقيناً بتصريف المغصوب ولكن شك هل هو كان صغيراً أو كبيراً، فقال — عليه السلام —: يكون ضامناً لأنّه يتحمل النفي إن كان صغيراً أو الإثبات إن كان كبيراً، فإذا اجتمعا فالمثبت أولى^(١).

(ص) ومن أطعم من طعام المسجد بغیر ولایة لم يجز وضمن إلا أن لا يكون للمسجد ولی، فإن أمره المتولى بالإطعام قبل أن يقبضه للمسجد جاز؛ لأن الأمر بالتصريف كالتوکيل بالقبض والتصريف معاً.

وما يجب ضمانه يوم قبضه لا يوم تلفه سواء كان بجنائية أو بغیر جنائية فذلك نحو المبيعات والأثمان في العقود الفاسدة والسلم الفاسد وما شاكل ذلك، وما يضمن يوم قبضه إذا تلف بغیر جنائية أو بجنائية كان الخيار لصاحبہ كالمغصوبات وما شاكلها.

وتحصیله أن المغصوب لا يخلو إما أن يكون تغير^(٢) إلى زيادة أو إلى نقصان أو يكون على حاله، فإن تلف وهو على حاله فصاحبہ بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم التلف أو يوم القبض سواء كان تلفه بجنائية أو بغیر جنائية، وإن كان قد تغير إلى زيادة فالزيادة عندنا في المغصوب غير مضمونة سواء كانت متصلة أو منفصلة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون التلف بجنائية.

والثاني: أن تقدم المطالبة من صاحبه ويتمكن الغاصب من الرد فيكون امتناعه جنائية.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) في (ب): تغيره.

(ح) [قوله: إلا بشرطين]^(١)، معناه بأحد شرطين لأنه إذا أتلفه^(٢) أعني الغاصب فسواءً تقدمت المطالبة من صاحبه أو لم تقدم في أنه يضمن أو في^(٣) القيمتين.

(ص) وإن تغير إلى نقصان وتلف^(٤) وجب على الغاصب قيمته يوم القبض سواءً كان تلفه بجناية أو بغير جناية.

والخالط في المتماثلات نقداً كان أو غيره لا يكون استهلاكاً إذا استويا في الجنس والنوع والصفة أو الصنعة، ويستوي في ذلك خلط الودائع وخلطها بماله وغيره، والقسمة إلى الخالط، فإن مات الخالط وحكم عليه بتسليمها جملة كانت القسمة إلى من يقوم مقامه من ولد وإن مات وحاكم إن حكم بتسليمها.

[حاشية: ومثله ذكر في التحرير في الوديعة، ذكره السيدان رضي الله عنهما]^(٥).

ومن أخذ كفأً من طعاماً مغصوب ثم ألقاه على ذلك الطعام لم يلزمته إلا ذلك القدر، وما استهلكه الغاصب من ذوات الأمثال فانقطع من أيدي الناس فالواجب قيمته يوم المطالبة لأنه تعين تأديته حينئذ.

[ح) قال الأخوان رضي الله عنهما: فإن تعذر المثل لزمه قيمة يوم الحصومة. وذكر صاحب (الوافي) أنه يلزمته قيمة يوم الغصب، وعند الناصر للحق: يلزمه أكثر القيمتين على ما ذكره الشيخ أبو جعفر وعلى ما ذكره الأستاذ أبو يوسف

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): أبلغه.

(٣) في (ب): أوفر.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) ما بين المعقودين زيادة في (ب).

قيمة يوم الغصب إلى يوم الاستهلاك، وعند محمد: قيمته يوم انقطاع المثل عن أيدي الناس^(١).

(ص) وإذا سقط لرجل دينار على ذهب آخر وتصادقا على وزنه جاز رد قدره عليه ولا حرج فيه ولا يخرج ذلك المال إلى بيت المال لتماثل الذهب وخروجه عن عهده بالوزن.

وفي سارق سرق ذهباً لرجلين وخلطه وكل واحد منهما يعرف وزن ذهبته، إن ذلك المال لهم يقتسمانه ولا حرج عليهم إذا لا سبيل لهم إلى خلافه وهو متماثل. والغاصب إذا رد المغصوب إلى غاصبه برئت ذمته وذمة من تصرف فيه إلا أن يكون لتصرفه أجرة كانت لصاحب المغصوب عليه أجرة مثله دون نفس المغصوب، ولا فرق بين الصغير والكبير.

وإذا غصب من الغاصب فقد استقر في ضمانه وللأول ولآية الضمان إلا أن يكون صاحبه معلوماً فإن الغاصب الثاني يسلمه إلى مالكه، فإن رده إلى الغاصب الأول والحال هذه كان غاصباً ولزمه الضمان فإذا رده إلى مالكه برئ الجميع إلا من أجرة الاستعمال.

ومن باع مغصوباً مع علم المشتري بغضبه ملك الثمن وعليه إخراجه إلى بيت المال ولا يرده إلى صاحبه لأنه قد أخرجه من^(٢) ملكه بالتسليط عليه، وعلى من

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: ومثله ذكر الإخوان المذهب الهادي عليه السلام، وذكر في (الوافي) أنه يلزمـه قيمة يوم الغصب، وعند الناصر على ما ذكره الشيخ يلزمـه أكثر القيمتين، وعلى ما ذكره الأستاذ قيمة من يوم الغصب إلى يوم الاستهلاك.

(٢) في (ب): عن.

شرى المغصوب رده إلى^(١) مالكه وهو ومنافعه في ضمانه حتى يخرج عن^(٢) عهده فمتى خرج عن^(٣) عهده برع الأول منه أيضاً ولم يكن له الرجوع عليه بالشمن لأنه ملكه إياه مع علمه بأنه أخذ ما في مقابلته ما لا يسوغ له فيكون كأجر البغي وحلوان الكاهن وهدية الأمير ورشوة الحاكم في أنها تخرج من ملك أربابها ولا يملكلها من أخذها وترجع إلى بيت المال.

والغاصب إذا أذهب^(٤) بعض منافع المغصوب فقد استهلكه من جهة محظورة وخرج بذلك عن ملك صاحبه ولزمه لصاحبته قيمة^(٥) وللفقراء تناوله متى كانت الحال كذلك في أي وقت أعطاهم إياه قبل إصلاح صاحبه وبعده وليس له تملكه وإن أصلح مع صاحبه بل يصرفه إلى الفقراء كما قدمناه.

ومن استؤجر على زراعة أرض فألقى البذر المغصوب في الأرض بنية الضمان كان عليه مثله لصاحبها وأجرة الأرض إن كانت مغصوبة، فإن ألقاه بنية الغصب لرمي مثله لاستهلاكه وحرمت عليه الغلة ووجب صرفها إلى بيت المال، وحشيش الأرض المغصوبة لصاحبها وإنبات الله تعالى له لا يخرجه عن الملك، فالكل أنبه الله فالق الحب والنوى.

ومن سقى أرضه بماء غيره لرمته قيمة الماء إلا أن يكون بإذنه أو يكون الماء حقاً لا ملكاً فيلزمه الاعتذار.

(١) في (ب): على.

(٢) في (ب): من.

(٣) في (ب): من.

(٤) في (ب): ذهب.

(٥) في (ب): قيمة.

(وما جعل في الظرف الجراب لا يحرم)^(١) ولا تجحب غرامة الظرف إلا أن يحمله ويتصرف فيه، ومن حملة التصرف الأكل في الجفنة الحرام لأنها لا تراد إلا لذلك ويلزم الأكل قيمتها وإن لم يحملها.

ومن أتاه كلب ولم يعلم لمن هو فأطاعمه حتى أنس به، إنه لا يجوز له اقطاعه عن أهله إن علم له أهلاً فإن لم يعلم له^(٢) أهلاً فلا ضير عليه في الإحسان إليه وضبطه لنفعه وتصرف قيمته إلى بيت المال.

ومن غرس نخيلًا في أرض غيره من غير رضاه فعليه قلعه، فإن لم يتمكن جاز (صاحبه أكله)^(٣) لأنه كالزرع في الأرض المغصوبة وإن كان نابتًا.

[(ح)] ذكر الفقيه الإمام محمد بن أسعد أيده الله أنه يتحتمل إن تناول ذلك على أنه جوز له أكله بنية أجراه بأن يكون قد حكم له الحاكم بذلك أو لم يكن إمام ولا حاكم فيقوم هو باستيفاء ذلك بنفسه كما قال أصحابنا في أحد الشركين إذا أنفق في عمارة الأرض دون شريكه مع امتناعه ولم يكن في البلد حاكم، كذلك هاهنا^(٤).

(ص) ومن تصرف في مغصوب لزمه الضمان سواء^(٥) علم بغضبه أو لم يعلم. ومن أطعم عبدًا مغصوباً أو استخبره أو نعت له الطريق لم يلزمته ضمان^(٦) إلا

(١) في (ب): وما جعل في الظروف الحرام لم يحرم.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): لصاحب الأرض أكله.

(٤) كذلك في (أ)، وفي (ب): وذكر داعي أمير المؤمنين يتحتمل أن تناول ذلك على أنه يجوز أكله بنية أجراه الأرض بأن يكون قد حكم له الحاكم بذلك ولم يكن إمام ولا حاكم فيقوم هو باستيفاء ذلك بنفسه كما قال أصحابنا في أحد الشركين إذا أنفق في عمارة الأرض دون شريكه مع امتناعه ولم يكن حاكم.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): الضمان.

أن يستخدمه ويتصرف فيه.

باب المظالم

الدرارهم والدنانير التي يضر بها السلطان^(١) إن كان بأمر شرعي حاز لأنّه من المصالح العامة ويكون الربع لبيت المال، وإن كان بغير أمر شرعي ولا أصل صحيح فهو من جملة الأحداث وليس على المتصرف فيها بطريق محل إثم لأنّه ما استمر عليه المسلمين ولم يعلم من أحد منهم الامتناع منه.

وفي رجل يقبض المظالم التي تستغرق ماله ثم يوصي بوصاية، إن الورثة^(٢) إن افتكوا المال بقيمه وأنفقوا فعل الأب نفذ وإن لم يفكوه وجب صرف المال إلى بيت المال.

وإذا علم الورثة أن على أبيهم مظالم تستغرق ماله لم يحل لهم تناول المال حتى يصلحوا المظالم إن كانت معينة^(٣) وإن كانت غير معينة^(٤) فهي لبيت المال، ولا يحل للوارث أخذها وإن لم يطالب فيه.

وفي قوم نزلوا أرضاً مملوكة أو غير مملوكة فتثار من حبوبهم شيء فنبت وأدرك أن الزرع لبيت المال لأن البذر لم يتعين مالكه.

ومن أخذ شيئاً من مال ظالم مظالمه مستغرقة لماله ثم مات الظالم، إن ما أخذه يتنتقل حكماً إلى بيت المال ولا حق للأدميين فيه، وإن كان على الظالم ديونهم لأن

(١) في (ب): السلاطين.

(٢) في (ب): ورثة.

(٣) في (ب): معينة.

(٤) في (ب): معينة.

دينهم إنما يلزم في ماله وحين مات لا مال له على الحقيقة لأن المخلف مال الله سبحانه ومال الله لا يقضى عنه وإنما يجب صرف ما عليه من [الدين إلى]^(١) بيت المال.

(ح) (قال الفقيه الإمام محمد بن أسعد أبوه الله وأيده)^(٢): المراد بذلك إذا كان أرباب الديون لا يعلم دين كل واحد منهم أو لا يعلم أعدادهم فيصير ماله للمظالم لأن الديون لو كانت معلومة وأربابها معلومين^(٣) كانت أولى من المظالم.

ويمكن حمل المسألة على ظاهرها وتكون المظالم مقدمة على الديون كما في مسألة الأعشار والزكوات [إلا أن بينهما فرقاً وهو أن الأعشار والزكوات]^(٤) أنها^(٥) تتعلق بعين [المال في حياته، والمظالم تتعلق بذمته لا بعين المال، والله أعلم بالصواب]^(٦).

(ص) ومن مات وعليه حق لزم ورثته تسليمه من ماله ولا يسقط بموته لأن الوجوب ثبت فلا يسقطه إلا الأداء^(٧) وما يجري بغيره.

وفي المعاملة مع الظالمين بدرارتهم ودنانيرهم وهي من مظالمهم وغيرها مما يجلب إليهم من ظاهر الحال إن الحكم للأعم الأكثـر، فإن كان الأكثـر^(٨) الحرام فالمقبول

(١) سقط من (ب).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية وذكر داعي أمير المؤمنين.

(٣) في (ب): معلومون.

(٤) ما بين المعقودين سقط من (ب).

(٥) زيادة في (ب).

(٦) كذا في (أ)، وفي (ب): وإن أراد به عليه اسلام عين المظلمة فالمسألة إجماع.

(٧) في (أ): إلا الأول.

(٨) في (ب): الأعم.

بيت مال^(١) بلا إشكال، وإن كان الأكثر الحال ظاهره الحال، فإن^(٢) استويا في
الظن رجح الحظر على الإباحة وكان المقبوض لبيت المال.

وقال — عليه السلام —: وخدم السلطان ما لم يتعين الحرام في يده جاز بيعه
وشراؤه وجميع تصرفه، وإن علم أن جميع ما في يده حرام حمل على ذلك وحرم
التصرف إلا بإذنٍ شرعى.

وئن الحرام حرام، لأنه ملك من وجه محظور، ومن قال له من لا يوثق به إن
بهيمنتك حرام لم يلزمته قوله ما لم يعلم.

ومن اشتري حمل ثياب وشرط صاحبه أنه بصفة^(٣) كذا فوجده المشتري جنساً
أعلى منه وقد غاب البائع إلى بلد لا يمكنه الوصول إليه، إن القدر الذي بين الرفيع
والدني من التفاوت يكون مصرفه بيت المال؛ لأن المعلوم أنه لا يغش بالجيد وإنما
كان ذلك غلطاً وسهواً.

ومن كان الظاهر منه الظلم ثم تاب عند موته؛ إن مظلمه إن كانت مستغرقة
ماله لم يجز لأحد التصرف في ماله بالبيع والشراء لأنه مستحق الصرف إلا أن يفكه
الوارث بقيمتها، والتوبة لا تؤثر في زوال حكمه لأن (من شرطها)^(٤) أن يخرج ماله
في المظالم وإصلاحها^(٥).

ومن عرف منه الحنى في أيمان تستغرق ماله لم يحل تناول شيء منها^(٦) لأن ماله

(١) في (ب): لبيت المال.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (أ): أن يصفه.

(٤) في (ب): من شرط صحتها.

(٥) في (ب): وصلاحها.

(٦) في (ب): منه.

كان مستهلكاً فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذن شرعي من الإمام أو من ينوب من قبله إلا أن يخرج الوارث عوضه فإن لم يعلم ذلك وكان الخلاف منكراً لذلك ولم يتيقن حنته فالقول قوله.

ومن كانت عليه أروش جنایات^(١) ودماء والتبس أهلها صرف ذلك إلى بيت المال، وما ظهر أنه صدقة ولم يعلم على من هو صدقة فإنه لبيت المال.

ومن كان مشهوراً بالربا [أو كان والده]^(٢) يخدم الظلمة ويتصيرف لهم في الأموال المحظورة إن ماله^(٣) يصرف إلى بيت المال، فإن قبضه فقير في غير وقت الإمام صح بنية التسليم، والإمام في زمانه أولى به^(٤).

ومن قتل قتيلاً ولم يعرف ورثته ولا يمكن من ذلك كانت ديته لبيت المال، ومن استغرق مالاً كثيراً من المظالم ثم قتل فإن الإمام أو نائبه يقبض ديته أو بعضها ويصرف ذلك إلى بيت المال عملاً عليه.

باب ذكر الديون

ومن كان عليه (دين الآدميين فأوصى بما هذه حالة)^(٥) وعليه كفارة صيام وجبت المخاصة بين الدين وكفاراة الصيام لتعلقهما جميعاً في حال الحياة بالمال^(٦) عن المعذور بالكثير فإنه يكفر للصوم وكذلك كفاراة الأيمان متعلقة بالمال فيخصوص

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): وكان ولده.

(٣) في (ب): مالهم.

(٤) سقط من (ب).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب): دين للآدميين وأوصى بما هذا حالة.

(٦) سقط من (ب).

الدين والحج من الثالث.

ومن كان عليه ديون تستغرق ماله لأقوام فقضى ما يملكه بعضهم دون بعض،
إنه^(١) إن كان قبل الحكم بقضاء الديون والمخاصة صح ما فعله ولم يكن للباقين
الاعتراض، وإن كان بعد الحكم لم يصح قضاوه وكان الغرماء فيه سواء.

ومن أوصى بدين عليه لزمه في واجب أو مندوب أو مباح ولا مال له فالله
سبحانه يقضي عنه؛ لأنه أحوجه إلى ذلك.

وأما دين التبذير فدين في ذمته، وكذلك المظالم فإنها تكون^(٢) من أعواضه لأنه
تعالى لو حمل عنه ذلك لكان مغرياً له بالقبح^(٣).

ومن مات في الغيبة البعيدة وله امرأة في بعض النواحي وله مال في جهتها وامرأة
أخرى وابنة وأخ وأخت في الجهة التي مات فيها ولا يعلم هل له مال آخر وهل
عليه دين أم لا، إن الواجب قضاء المرأة وتسليم ما يوجد له في ناحيتها ولا يجب
عليها (تضمن لما يجيء)^(٤) من مطالبة الزوجة (الثانية أو ظهور)^(٥) دين لأنه ربما
يتذرع عليها التضمين، فلو أو جبناه لفوتنا عليها حقها، لأن الظاهر من التجار
وأصحاب التصرفات والمكاسب الغنا في كل بلد يكون فيها، ولهذا يحبس بالدين في
أي بلد كان لأن ظاهره الغنى.

ومن كان عليه دينٌ ولم يجد من يشتري أراضيه إلا بنقصان من القيمة ورأى

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): فإنه يكون.

(٣) في (ب): مغرياً بالقبح.

(٤) في (ب): تضمين لما يخشى.

(٥) في (ب): الغابة وظهور.

الحاكم تسليمه إلى الخصم بالقيمة لزم ذلك لحفظ الأموال، فأما إطلاق أصحابنا فلا بد من النقد.

وفي دين لطيم^(١) ولا ولی له وجب على من عليه الدين التحرى وتسليمها إلى من يغلب في ظنه إيصاله إليه من أم^٢ أو سواها^(٣)، وإن كان في الزمان إمام أو من يقوم مقامه فعل ذلك بأمره.

(ح) ومثله ذكر صاحب (الروافى) والسيد أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام—^(٤)، وأبو الفضل الناصر، وصاحب (المرشد) لمذهب الناصر في الزكاة أنه يجوز تسليمها إلى أم اليتيم إذا كانت أمينة ولم يكن هناك ولی^٥ ولا وصي ولا حاكم خلافاً للمؤيد بالله.

(ص) ومن أوصى بديون تقضى عنه وهي أكثر من ماله وبعض أهلها غائب والحاضر منهم يحتاج، إن الواجب يقسّط^(٦) المال على أهل الديون ويعطي الحاضر مقدار حصته ويحفظ للغائب نصيبيه.

وإذا مات الزوج وعليه مهر امرأته، فإن كان هناك إمام^٧ أو حاكم^٨ أو من ينصرف مظلوماً من ظالم كان على من وجد من هؤلاء أن يقضيها مهرها من ماله، وإن فقدوا ولم يتمكن من حقها إلا بأن تأخذه من غير دفع أحد جاز لها أخذه وتحاط على نفسها، ومن لزمه حق الله تعالى أو حق العباد لم تجحب عليه التأدية إلا باليسار.

(ح) أي^(٩): إذا كان فاضلاً عن قوته وقوت عياله وهذا القدر مستثنى.

(١) في (ب): اليتيم.

(٢) في (ب): من أم وسواها.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب): تقسيط.

(٥) في (ب): معناه.

(ص) وحق المخلوقين إن كانوا معينين فهو أولى بالتقديم من حق الله سبحانه لأنه يجوز صرف حق الله سبحانه إلى غير معين من المستحقين والأدمي معين فالمعين أولى، فإن استويا في الوجوب ولزمه ذلك كان له أن يصرفه فيما لا تجحب عليه نفقةه من أقاربه بل ربما يكون ذلك أولى.

ومن كان عليه دين لله سبحانه وللمخلوقين ومعه شيء يسير لا بد له منه لكسوة أو نفقة لا يجد به عوضاً، إن^(١) الوجوب الأداء والحال هذه تختلف بكثرة الدين وقلته وسعة المضر وضيقه، فإن كان الدين كثيراً والذي في يده يسير وهو مفلس حاز له^(٢) الانتفاع باليسير لنفسه ولولده، وكذلك إن كان مضطراً ضيق الحال قليل الاتساع وكان معه القدر الذي إن قضى به دينه أدى إلى تلفه وتلف أهله أو الإجحاف بحالهم كان له أن يتمتع باليسير إلى أن يأتي الله سبحانه بالفرج مما نزل به، وإن كان معه اليسير وعليه من الدين اليسير فهو في حكم الغني وعليه القضاء وإن لحقه بعض الضرر لأن الحقوق لا يسقط عنه وجوبها بالاستضمار.

ومن طولب بدين عليه وليس معه إلا ما لا غنا به عنه كان الأمر موكلولاً إلى رأي الحاكم، فإن رأى المصلحة في القضاء حكم عليه، وإن رأى أنه يدع لمن عليه الدين شيئاً فعل.

وإذا كان الدين مستغرقاً للتركة كان أولى من نفقة الأولاد الصغار ومؤتمنهم ويتعين فرضهم على المسلمين أو على بيت المال، وإن^(٣) كانت عليه ديون لمسجد فعمر فيه وحمل على دوابه لقضاء دينه ولم يعلم وجوب إذن الإمام إن ذلك يجزيه

(١) في (ب): لأن.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): ومن.

من طريق الحسبة.

[ح) قوله: من طريق الحسبة إنما يجوز إذا لم يكن هناك إمام أو حاكم، فحينئذ تجزيه، فأما مع وجودهما فلا يسقط عنه الدين^(١).

(ص) وإذا طلب صاحب الدين والمظلمة حقه لزم تسليمه إليه في كل مكان، فإن طلب من هو عليه تسليمه في موضع لا يمكن صاحبه من حفظه لم يلزم منه قبولة ولم يبرأ من عليه الدين بتسليمه.

وال LIABILITY بين المسلمين والحربيين تصح في زمن الهدنة، وتسقط الحقوق باختلاف الدارين سواء كان الدين للمسلم أو الكافر.

ومن كان كثير النسيان لزمه^(٢) توقيع ما عليه وإلا كان آثماً إذا أمكنه ذلك^(٣) ولم يفعله، والكافر الحربي إذا تاب وأسلم سقطت عنه حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وإن كان ذمياً سقط^(٤) عنه ديون الله تعالى دون دين العباد، ويناصف الله تعالى بين بعض الكفار وبعض في القيمة ولا عوض لهم على النقم؛ لأنها بعض ما يستحقون.

وإذا^(٥) شج أحد الصبيان الآخر ثم بلغا ولم يطالب المشجوج الشاج بالأررش لم يخل إما أن يعلم المشجوج بالشحة أو لا يعلم، فإن علم لم يخل إما أن يعلم أن مطلابته تأثيراً أو لا يعلم، فإن كان عالماً بالشحة وعالماً بأن مطلابته تأثيراً وسكت لم

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) في (ب): لزم.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): سقط.

(٥) في (ب): وإن.

يجب على الشاج إلا توطين النفس على القضاء عند المطالبة والوصية بالأرث عند الموت، وإن كان غير عالم أو عالماً ولكن مثل الشاج لا يوفي المشحوج حقه وجب على الشاج أداء الأرث أو الخروج^(١) من عهده.



(١) في (ب): والخروج.

كتاب العتق

وإذا كان لرجل أربعة عبيد ثم أعتق واحداً منهم والتبس المعتق منهم عتقوا جميعاً للبس لأنه قد اجتمع حظر وإباحة والحظر أولى من الإباحة، ويجب على كل واحدٍ منهم أن يسعى في ثلاثة أرباع قيمته فإن اعترف باللبس من^(١) ادعى المعرفة بالتعيين بعد ذلك فإنه يصدق في القضاء، فإن كان عليه دين يستغرق جميع تركته مع قيمتهم عتقوا أيضاً باللبس وسعوا في ثلاثة أرباع قيمتهم لأرباب الديون ويكون الولاء للسيد.

وإذا وهب رجل عبده لآخر مدة حياته لم يصح من الموهوب له عتقه لأنّه لا عتق إلا في ملك يمين ولم يملكه بهذه المبة.

وفي عبد بين جماعة أعتقه واحد ودبره واحد وكاتبه واحد، إنه إن التبس التقدم منهم نفذ العتق، فإن كان المدير فقيراً أو مدينًا كان له على المعتق قيمة نصبيه، وإن لم يكن بهذه الصفة كان على المعتق مقدار مدة حياة المعتق من الأجرة بما يخص نصبيه، وللمكاتب مقدار قسطه من القيمة، وإنما قلنا ذلك لقوة العتق.

(ح) وذكر أصحابنا أنه يجب على المعتق قيمة نصيب المدير سواء كان المدير موسراً أو معسراً، لأنه قد استهلكه^(٢) عليه بالعتق.

(ص) وإذا قال نائب الإمام للجارية من بيت المال: يا حرّة لم تكن حرّة بذلك،

(١) في (ب): ثم.

(٢) في (ب): استهلك.

و كذلك لو كانت له؛ لأنه نوى المدح.

[(ج) ونظير ذلك مذكور في (التحرير)]^(١).

(ص) وعقد العبد الفاسق لا أجر فيه إن لم يكن آثماً في عتقه؛ لأنه يكون تمكيناً من المعاصي لأن في استرقاقه إهانته وفي العقد تعظيمه، وكذلك الأمة الفاجرة لا يحل عتقها والحكم فيها أغلال.

وأما عقد الصغار فجائز وفيه الشواب إن كان لهم كافل أو يعتقهم ويكلّهم، فاما^(٢) إن لم يكن لهم كافل فتركهم في الرق أولى.

باب العقد المشروط

وإذا علق حرية عبده بحادث يحدث كأن يكون له أربع نسوة وعدة من العبيد، فقال لنسائه: كلما وطئت واحدة منكن فواحد من عبيدي حر، فإنه إذا وطئهن كلهن عقد عليه أربعة من عبيده لا غير، وإن وطئ واحدة عقد واحد أو اثنين فاثنان أو ثلاثة فثلاثة وذلك لأنها عين^(٣) واحدة لا يلزم^(٤) بها إلا شيء واحد، ولفظة كل للتأكيد ويقتضي التكرار، فإذا^(٥) كان له عدة عبيد وكرر وطئ نسائه لزم في التكرار في الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع، فإن علق ذلك بالشرط بأن يقول لنسائه وهن أربع: إن وطئت واحدة منكن فواحد من عبيدي حر وإن وطئت اثنتين فاثنان من عبيدي حران وإن وطئت ثلاثة فثلاثة أحراز، وإن وطئت

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) في (ب): وأما.

(٣) في (ب): يعن.

(٤) في (ب): فلا يلزم.

(٥) في (ب): وإذا.

أربعاً فأربعة من عبادي أحرار، فإنه إذا^(١) وطئهن كلهن عتق عليه عشرة من عبيده.

(ح) هذا إذا أطلق، فإن نوى في ذلك شيئاً فله ما نوى^(٢).

(ص) وذلك لأنّ هذه يمين مشروطة، وإذا وقع الشرط ثبت المشروط، وتكرار الشرط يوجب تكرار المشروط بخلاف الأيمان فإن تكرير^(٣) اليمين في الشيء الواحد لا تجب به إلا كفارة واحدة.

وإذا علق العتق بحدوث حادث بلفظ التخيير نحو أن يقول: إن وطئت واحدة منكن فواحد من عبادي حر أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة ثم وطئ واحدة من نسائه فإنه لا يعتق إلا عبد واحد، وله أن يوقعه على أيهم أراد، وكذلك إذا قال إن وطئ واحدة من نسائه أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً فعده حر وله عبد واحد، إنه إذا وطئ واحدة من نسائه عتق العبد لأنه عتق مشروط بوطئ واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، فإذا وطئ واحدة فقد وقع الشرط فيجب أن يقع المشروط وهو العتق ولا تأثير للفظ التخيير في عتق العبد.

وإذا وقع العتق بلفظ محمل يحمل الخصوص والعموم وعلقه بحدوث حادث والتبس عليه ذلك على وجه تمكن^(٤) رفع اللبس كأن يقول: إن وطئت فلانة من نسائي فعدي حر والتبس عليه أيتهن علق العتق بوطئها، ثم وطئ واحدة منها إنها لا يقع العتق إلا بوطئ نسائه جميعهن، فإذا وطئهن كلهن عتق عبد واحد لا غير

(١) في (ب): إن.

(٢) في (ب): ما نواه.

(٣) في (ب): تكرار.

(٤) في (ب): يمكن.

ويصدق ويدين في القضاء إذا قال يعني^(١) واحداً يعنيه؛ لأن الأصل ثبوت الملك فلا ينتفي الملك إلا بيقين وليس يقع بيقين إلا بوطئ الكل.

قلنا: ولا يعتق إلا عبد واحد لأنه لم يعلق الشرط إلا بلفظ عبد واحد فلا يعتق سواء اللهم إلا أن يكون نوى جميع عبده عملت نيته في ذلك لأن الأعمال بالنيات.

وإذا كان لرجل أربعة عبيد وقال: إن قدم زيد فأحدهم حر، ثم أعاد الشرط ثانية وثالثة وهو معلم بقدوم زيد المعهود، ثم قدم زيد لم يجب إلا عتق واحد لا غير؛ لأن تكرار الشرط في الشيء الواحد لا يوجب إلا مشروطاً واحداً إذا لم يختلف المشروط ويكون تكراره تأكيداً لا غير، فإن جنى عليهم واحد بآن قتل الثاني بعد موت الأول، والثالث بعد موت الثاني، والرابع بعد موت الثالث فإنها تجب عليه دية كاملة وثلاث قيم لأن واحداً حر لا محالة فيجب عليه الدية والسرقة ثابت على الباقين.

(ح) وذلك لأنه قاتل حر وثلاثة عبيد فلزمته قيمة العبيد ودية الحر، قال: ويسقط القصاص للشبهة.

(ص) سواء كانت الجنائية عمداً أو خطأ ولا يلزمه قود لأن الحدود معرضة للسقوط وقد اجتمع هاهنا ما يوجهه وما يسقطه فسقط^(٢)، كما إذا اشترك صغير وكبير في قتل رجل فإنه يسقط القود عن الكبير كما في نظائره.

(ح) وهو قول أبي حنيفة^(٣)، وعند العترة — عليهم السلام — يقتصر من

(١) في (ب): نوى.

(٢) في (ب): فيسقط.

(٣) في (ب): وبه قال (ح).

الكبير [ولا يسقط عنه القود]^(١).

(ص) ولا حكم للجناية على الثاني قبل موت الأول ولا على الثالث قبل موت الثاني (ولا على الرابع قبل موت الثالث)^(٢) إذا ماتوا جميعاً، فإن لم يموتوا جميعاً وبقى واحدٌ منهم تعين العنق عليه، وإن بقى أكثر من ذلك كان الخيار للمالك في التعيين ويلزم الجاني قيمة من مات، فإن^(٣) جنى على العبيد أربعة رجال والتيس من الجاني على الأول والثاني والثالث والرابع وأهل الجناية معروفون على الجملة والجنايات واقعة عمداً وجوب على كل واحد منهم دفع دية وثلاثة أرباع قيمة.

(ح) قال أيده الله: هذه الصورة صحيحة ظاهرة إذا اشتركوا في قتل كل واحد منهم (لأنهم قاتلون)^(٤) لحر عمداً فلزم كل واحد منهم دية عند سقوط القصاص. وأما^(٥) عند انفراد كل واحد منهم بقتل واحد ففيه نظر، والأولى أن يلزم كل واحد منهم إذا التبس^(٦) الحال ربع دية وثلاثة أرباع قيمة والله أعلم.

فإن كانت القيم مختلفة كان التخويل فيها.

وإذا كان لرجل أربع جوار ثم قال: إن قدم زيد فإذا حدا كان حرقة ثم قدم زيد فإنه لا يحرم عليه النظر إليهن ولا الوطئ لهن على سبيل الجملة ولا يتغير ذلك إلا في الرابعة، فإذا وطئ ثلاثة تعين العنق في الرابعة وحرم عليه النظر إليها والوطئ لها، فإن وطئهن وعلقت كل واحدة منها وادعى الأولاد كلهم ولم يدر أيتها كانت

(١) سقط من (ب).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): والأول إلا.

(٣) في (ب): فإذا.

(٤) في (ب): له فهم قاتلون.

(٥) في (ب): فأما.

(٦) في (ب): إذا التبست.

آخرهن إنه الحال هذه يلحق به نسب جميع الأولاد، وتكون الجميع في حكم أم الولد وليس له أن يطأ الرابعة بعد الوطئ الأول، فإن وطئها جاهلاً بالتحرير سقط عنه الحد للشبهة، وإن كان عالماً حدّاً، وكذلك حكم الرابعة في وجوب الحد عليها أيضاً فإن لم يستولدهن^(١) ولكن باعهن وعقد عليهن عقداً واحداً بطل البيع لاشتماله على ما يصح بيعه وما لا يصح بطل^(٢) البيع لجهالة تعين الثمن وجهالة الثمن توجب بطلان البيع، فإن عقد عليهن عقداً بعد عقد صحت ثلاثة عقود وبطل العقد على الرابعة لأن العتق تعين عليها والحر لا يصح بيعه إجماعاً، فإن مات بعد وقوع الشرط فقد وجب المشروط فيعتق من عين عليها العتق سواء كان عليه دين يستغرق أو لا يستغرق أو لا دين عليه ولا مال له سواهن بخلاف ما لو مات قبل وقوع الشرط وفيه كلام وتفصيل لا يحتمله الوقت.

ومن كان له ثلاثة عبيد فقال: من أخبرني عن كذا منكم فهو حر، فأخبره الثلاثة بذلك واحد بعد واحد عن علم عتقوا جميعاً لأن الخبر المشروط قد حصل، فإن أحbir أحدهم عن علم الثاني عن حدس الثالث عن ظن عتق المخبير عن العلم؛ لأن الخبر عبارة عما يدخله التصديق والتکذیب، والمقصود هاهنا اليقين على ما هو به وليس كذلك إذا علق الحرية بالبشرارة فإنه لا يعتق إلا الأول إلا أن يكونوا بشروه في حالة واحدة عتقوا جميعاً، فإن أحbirه^(٣) أحدهم لفظاً والثاني كتابة والثالث إشارة فإن كان كل ذلك منهم صحيحاً عتقوا جميعاً لأن العلم يحصل بالكتابة والإشارة كما يحصل بالخبر لأن قصور المخاطبين مما يعلم بعضها اضطراراً

(١) في (ب): يسترهم.

(٢) في (ب): فيبطل.

(٣) في (ب): أحbir.

ففيها معنى الخبر، فإن اعتراضهم أو أحدهم جنون بحيث لا حكم لأفعاله وأخرجه بذلك الخبر فإنه إن كان مخبره على ما هو به وقع العتق؛ لأن الخبر قد يحصل بقول الجنون كما يحصل بقول السليم.

وإذا وقع العتق مشروطاً بمحدث يمكن تبعيشه وحدث بعد ذلك، كأن يقول لعبدة: إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الطعام أو شربت هذا الماء، فأكل أو شرب بعض ذلك إنه لا يعتق إلا بأكل جميع الرمانة في وقت واحد.

وأما في الماء والطعام فإنه إن كان مما يمكن استيعابه في مجرى العادة لم يعتق إلا بشرب جميع الماء وأكل جميع الطعام في وقت واحد، وإن كان مما لا يمكن استيعابه فإنه يعتق إذا شرب بعض الماء أو أكل بعض الطعام إلا أن تكون له نية عملت نيته؛ لأن الأعمال بالنيات.

ويفترق حكم التكير والتعريف في الرمانة فإنه يعتق إذا أكل رمانة واحدة، وإذا أكل بعضها لم يعتق.

وأما في الماء والطعام فإنه يعتق (عند شرب شيء^(١)) من الماء وأكل شيء من الطعام سواء كان قليلاً أو كثيراً.

[(ح) يعني سواءً كان ما أكل قليلاً أو كثيراً بعد أن كان المأكول مما لا يمكنه استيعابه في مجرى العادة^(٢).]

(ص) وإذا علق الحكم بشروط مكررة بغير حرف عطف وأنحر الجواب كأن

(١) في (ب): بشرب الشيء.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: يعني إذا كان لا يمكن استيعابه في مجرى العادة.

يقول: إن قدم زيد، إن قدم عمرو وإن قدم عبد الله إنه يعتق لحدوث^(١) أيها حصل ولا يعتبر حدوثها جمِيعاً لأنَّه مشروط بشرط قد حصل فيجب حصول المشروط ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره في ذلك إلا أن تكون بينهما نية عملت النية في ذلك.

وإذا كرر الشروط^(٢) بحرف عطف كأن يقول: أنت حر إن قدم زيد وعمرو وعبد الله، أو [تقول]^(٣): إن قدم زيد وعمرو وعبد الله فأنت حر ثم حصلت الشروط أو بعضها إنه لا يعتق إلا بقدوم الجميع، لأن الواو في اللغة معناها الجمع من غير ترتيب، فإن أخرجه عن ملكه ثم استعاد ملكه، ثم وقع شيء من هذه الشروط ثبت المشروع سواءً كان قد أخرجه عن ملكه ثم استعاده أم هو باق على ملكه.



باب الكتابة

وإذا كان لرجل أربع حوار وكاتبهن وأدين نصف الكتابة ثم مات السيد والكتابة^(٤) باقية، فإن وفين مال الكتابة عتقن وإن عجزن رددن في الرق لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا فرق بين أن يكون عليه دين أو لا يكون إلا أن تكون الكتابة وقعت بأقل من القيمة محاباة وصح ذلك فله حكم ثانٍ.

وإذا كان عبد بين ثلاثة رجال فكتابه كل واحد منهم على الإنفراد لنفسه بغير

(١) في (ب): بحدودث.

(٢) في (ب): الشرط.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): فالكتابة.

رأي شريكه والكتابات مختلفة المقادير والأنواع ولم يدر من المتقدم منهم، إنه يجب عليه لكل واحد منهم ثلث ما كاتبه عليه ولا فرق [في ذلك]^(١) بين أن يعلم المتقدم منهم أو المتأخر؛ لأن كتابة الشريك عن شريكه تفتقر إلى الإجازة وكتابة كل واحد منهم بنفسه عقد مستقل بنفسه فيثبت في نصيبيه دون نصيب غيره لأن الكتابة^(٢) بيع على وجه، فإن قبض أحدهم ما كاتبه عليه فإنه يجب عليه رد ثلثي ما قبضه إلى المكاتب لأنه لا يجب عليه له إلا نصبيه لا غير ونصبيه هو الثلث.

ومن كاتب عبده كتابة فاسدة لا باطلة بحيث يملك (في نظائرها البيع)^(٣) إذا اتصل به القبض ثم إذا ما كوتب عليه كانت هذه الكتابة في حكم الصححة ولا يملك المكاتب له المرافعة له بعد أداء ما كوتب عليه وما فضل عن أمواله التي اكتسبها فهي له وثبتت عقوده وهباته ويرث ويورث وتلزمه سائر الواجبات، ولا فرق بين الكتابة الصحيحة وال fasدة في هذه الأحكام إلا في حكم واحد، وهو: أن للمكاتب أن يرفعه إلى الحاكم قبل إيفاء مال الكتابة وقبل انقضاء المدة وإلا فمنع ترك المرافعة لا فرق بينهما في هذه الأحكام.

فإن رافعه السيد قبل أداء مال الكتابة وفسخ الحاكم الكتابة فإنه يرجع في الرق وتكون عقوده موقوفة على الإجازة وجنایاته والجنایة عليه حكمه فيها حكم الماليك، وما كان قد اكتسبه فهو لسيده؛ لأن العبد لا يملك وإن ملك.

وإذا كانت الكتابة صحيحة ثم أدى المكاتب شطراً منها ثم ورث بقدر ذلك أو

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): الكتابة.

(٣) في (ب): في نظائرها البيع.

جني عليه جنائية^(١) ثم رجع في الرق فإنه يبطل ميراثه وجنائيته، فإن كان قد قبض ذلك وجب رد الميراث إلى الورثة ووجب رد الأرث الزائد على أرض العبد إلى الجاني ولا يجب لسيده شيء من ذلك وله المطالبة قبل العجز وقبل الرد في السرقة وقبل أداء بعض مال الكتابة^(٢) بقدر الجنائية بقدر ما أداه ومن الميراث بقدرها فإن رد في الرق فالحكم ما ذكرنا.

وإذا وقعت الكتابة على عروض فالكتابة باطلة لأن العروض لا تثبت في الذمة، وإذا وقعت على شيء من التماثلات ثم استحق وجب عليه مثله ولا يرد في الرق ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد دخل ما وقعت عليه الكتابة فيما استحق من^(٣) ملك المكاتب أم لا في أنه يلزمها مثله دون القيمة ولا يرد في الرق [إلا أن يعجز] وإذا وقعت الكتابة على مال^(٤) إلا أن يعجز.

وإذا وقعت الكتابة على مال وجهل قدره أو جنسه أو نوعه بطلت الكتابة لجهالة الشمن، لأن جهالة الشمن توجب فساد البيع والكتابة بيع على وجه، والكتابة معرضة للفسخ.

فاما إن عدم فإنه تجب قيمتها إن كان مقوماً أو مثله إن وجد وجد الطلب في تحصيله البريد وكذلك في طلب كفارة الظهور والقتل ونظير ذلك.

وإذا كاتب العبد سيده وأدى نصف ما كوب عليه ثم مات سيده وفي ورثته من يعتق عليه إنه يجب على المكاتب أن يؤدي بقية مال الكتابة إلا مقدار نصيب

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): المكاتب.

(٣) في (ب): في.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

من يعتق عليه ولا يعتق إلا بالأداء، ولا يجب على من يعتق عليه شيء لسائر الورثة، فإن عجز عن أداء بقية مال الكتابة فإنه يعتق، وتحب عليه السعاية لسائر الورثة في قيمته إلا مقدار نصيب من يعتق عليه، ولا يلزم من يعتق عليه شيء لأنه لم يستهلكه لأن ملكه للشخص فيه حصل من جهة غيره فلا يكون مستهلكاً له.

(ح) وجه المسألة هو أن المكاتب إذا كان متمكناً من أداء مال الكتابة فإن حق الورثة لم يتعلق بنفس العبد فلم يستحقوا الإرث فيه فلا يعتق وإنما يعتق بمال الكتابة فإن عجز عن الأداء فقد تعلق حقهم بنفسه فيستحقون الإرث فيعتق بنصيب الوارث.

(ص) فإن كان على السيد دين يستغرق جميع ملكه فإنه يجب عليه أن يؤدي جميع ما بقي من الكتابة إلى أهل الدين، وإن عجزوا^(١) رد في الرق وكان لأهل الدين بيعه ولا يتعق لأن حق الدين متقدم^(٢) على حق الورثة.

إإن كاتبه على مال مؤجل ثم مات السيد وعليه دين حاضر فإن الكتابة لا تبطل ويظل أجل الكتابة إن كانت^(٣) مدة طويلة ويؤجل الحكم المكاتب على قدر ما يراه من الصلاح لأن الحقوق المتعلقة بالمييت تتضيق بموته.

إإن كان الدين مختلفاً في وجوبه ثم عجز العبد نفسه وبيع بدين الغراماء، فلما قبضه المشتري علم ذلك، ومذهبه أن الدين لا يجب وأن العبد قد عتق لأجل الميراث، إن^(٤) الدين إذا كان مختلفاً فيه وكان الحكم قد حكم بوجوبه ثبت الدين

(١) في (ب): عجز.

(٢) في (ب): مقدم.

(٣) في (ب): كان.

(٤) في (ب): فإن.

وصح بيع العبد ولم يعتق، وإن كان بغير حكم الحاكم وكان مذهب المشتري أنه غير واجب على الميت فإن البيع ينتقض ويتعنق العبد ويُسعي لسائر الورثة في قيمته إلا مقدار نصيب من يعتق عليه.

ومتي^(١) كاتب عبده في حال مرضه بأقل من القيمة وأدى ما كتب عليه ثم مات السيد وعليه دين مستغرق فإن المكاتب يعتق ويُسعي لأهل الدين فيما نقص من القيمة، وإذا كان العبد المكاتب يعتق على جميع الورثة وعلى سيده دين مستغرق جميع أملاكه لبعض الورثة والدين مجمع عليه فإنه لا يعتق إلا بالأداء، لأن حق الدين متقدم^(٢) على حق الورثة.

[ج) وجه المسألة ما تقدم في المسألة المتقدمة]^(٣).

باب التدبير

وإذا كان عبد بين ثلاثة فدبوروه جميعاً كل واحد على الإنفراد ولم يعلم أولهم تدبيراً ومات أحدهم إنه لا يعتق إلا بموت الجميع لأن كل واحد منهم له أن يدبّر نصيبيه، فإن احتاج أحد الباقين لم يبع نصيبيه من ضرورة ولزم العبد (السعابة له)^(٤) في نصيبيه ولا يلزم ورثة شريكه شيء سواء كانوا معسرین أو موسرین.

(ح) قوله: لا يعتق إلا بموت الجميع^(٥)، والوجه في ذلك أن عتقه يعلق^(٦) بما

(١) في (ب): ومن.

(٢) في (ب): مقدم.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٤) في (ب): أن يسعى له.

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب): قال داعي أمير المؤمنين أيده الله.

(٦) في (ب): تعلق.

أوجبه له الأول من التدبير دون ما أوجبه الآخران، فإذا^(١) التبس الأول بالآخر وقد استوجب سبب الحرية وجب أن لا يتحقق إلا بيقين واليقين إنما يحصل بهوت الجميع. وكذلك صرخ^(٢) في (التحرير) أنْ ما فعله الأول فهو النافذ دون ما فعله الآخران.

[وقوله: فإن احتاج أحد الباقين لم يبع نصيبيه فظاهر]^(٣)؛ لأنَّه قد تعلق به حق الحرية، والحتاج لا يعلم هل هو المدبر أم غيره من الميت والحي فلم يجز له بيعه بحال ولكن يسعى العبد في نصيب الحاج؛ لأنَّه لا وجه لإلزام الورثة لدفع قيمة نصيبيه، ونحن لا نعلم هل مورثهم هذا^(٤) المدبر أم لا، فلم يبق (إلا بـأمر المدبر)^(٥) بالسعادة في نصيب الحاج، فعلى هذا لو احتاجوا جميعاً جاز لهم بيعه، ولو احتاج واحد أو^(٦) اثنان لم يجز بيعه ولا يلزم أحداً منهم لصاحبه شيء [أنَّه لا يلزم لهما شيء]^(٧) إلا وله عليهما مثل ما يلزم لهما [والله أعلم]^(٨).

(ص) فإن كان على الميت دين يستغرق تركته لزم العبد أن يسعى في ثلث قيمته، فإن ذرها أحدهم وأعتقه الثاني وكتابه الثالث ولم يعرف أيهم المتقدم، إنه يجب على المعتق للمكاتب قيمة نصيبيه إن كان موسراً، فإن كان معسراً استساعي العبد في قيمة نصيبيه، ولا يجب للمدبر شيء إلا أن يبلغ إلى حد يجوز له بيع المدبر

(١) في (ب): فإنِّ.

(٢) في (ب): خرج.

(٣) كذلك في (أ)، وفي (ب): قال أيده الله هذا الظاهر.

(٤) في (ب): هو.

(٥) في (ب): إلا أن يأمر المدبر.

(٦) في (ب): وإثنان.

(٧) سقط من (ب).

(٨) سقط من (ب).

عن ضرورة ولزمه له قيمة نصيبيه إن كان موسراً أو استساعى [العبد في ذلك]^(١) إن كان معسراً.

وإذا أشهد^(٢) أحد الشركاء على الآخر بالعتق وأنكر المشهود عليه عتق العبد ولم تصح الشهادة على المشهود عليه.

(ح) ولزم^(٣) الشاهد قيمة نصيب شريكه لأنه استهلكه عليه بإفقاره بحريته.

(ص) فإن شهد أحدهم على الآخرين بكتابة صحت الكتابة وكذلك التدبير، فإن^(٤) مات المدبر عتق العبد وسعى للشريكين في ثاشي القيمة.

وإذا كانت أمة بين ثلاثة فكتابها واحد ودبرها الثاني قبل أداء مال الكتابة واستولدها الثالث بعد التدبير ثم مات المدبر والمستولد وادعى الحرية، إن المستولد يكون مستهلكاً لها وتكون أم ولد له وتعتق بموته ويجب عليه للمكاتب قيمة نصيبيه وللمدبر إن احتاج قيمة نصيبيه وإن لم يبحتج فلا شيء عليه.

وإذا^(٥) كان لرجل ثلاثة عبد ثم قال لأحدهم: هو حر بعد موتي كان تدبيراً، فإن قال: أوصيت لفلان عبدي بحريته أو بنفسه^(٦) بعد موتي تكون وصية ويخرج من الثالث، فإن قال: اعتقوه فلاناً بعد موتي فإنه أمر، فإن شأوا فعلوا وإن شاءوا تركوا.

ومن جعل لعبده جزءاً من ماله مشاعاً نحو ثلث أو ربع ثم نقض الوصية فإنه

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): شهد.

(٣) في (ب): ويلزم.

(٤) في (ب): فإذا.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): أو نفسه.

ينتقض في نفسه وفيما جعله له لأنّه عقد يراعي به الموت، والموت لم يحصل بعد فله نقضه، ولا فرق بين أن يجعل العتق له بلفظ الوصية أو^(١) بغير لفظها إذا جعلها بعد موته في أنه يكون تدبيراً وليس لها نقضها إلا لعذرٍ كما في التدبير سواء، و[^(٢) لا يجوز بيع المدبر إلا لعذر^(٣) وضرورة].

ومن أوصى لأمته بنفسها وحصل لها أولاد من غير سيدتها إنه يكون حكمهم حكم أمهم؛ لأن ولد المدبرة مدبر.

والمولى إذا جعل التدبير معلقاً بالشرط أو من وقت فلا يخلو إما أن يقع الشرط قبل موته أو مضي الوقت أم لا، فإن وقع الشرط أو مضي الوقت قبل موته فإنه يقع التدبير ويكون مدبراً، وإن كان الشرط وقع أو مضي الوقت بعد موته فإنه لا يقع التدبير ولا يكون مدبراً لأن وقوع الشرط ومضي الوقت حصل في وقت قد^(٤) خرج العبد^(٥) عن ملك المولى ولا عتق فيما لا يملك ابن آدم.

فأما حكم أولاده فإن كان حصو لهم (بعد حصول)^(٦) الشرط ومضي الوقت قبل موته كان حكمهم حكم الأم، وإن كان حصو لهم قبل وقوع الشرط وقبل مضي الوقت وبعد موته فإنهما ماليك كالأم.

(ح) وذلك لأن الشرط وقع بعد موته فلم يقع التدبير فتكون هي وأولادها ماليك.

(١) في (ب): أم بغير.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ب): قبل وقوع.

(ص) وإن^(١) باع المملوک بعد إيجاب الشرط وقبل حدوثه ورجمع إلى ملکه قبل حدوث الشرط فإنه يقع التدبير، فإن وقع الشرط وادعى السيد أن الشرط كان مؤقتاً وأن الوقت قد انقضى وادعى المملوک أنه مطلق، إن الظاهر يكون مع المولى وتجب على العبد البينة؛ لأن الأصل ثبوت الملك فلا يتغى إلا بالية أو إقرار المولى، فإن انقضى^(٢) على أنه مؤقت ثم اختلف في مضيئه أو بقائه فالظاهر مع المولى أيضاً؛ لأن الأصل أن لا وقت، فإذا ادعى انقضاءه كان القول قول المولى والبینة على العبد كما في أهل الدين إذا ادعى أحدهما أنه لسنة وادعى الآخر أنه لستين فإن البینة على مدعى الستين ونظائرها من المسائل.

وأما إذا كان (متعلقاً بإيفاء)^(٣) ما يجوز حدوثه وقد وقت له وقت ومضى ذلك الوقت ولم يحدث في الظاهر شيء، وادعى السيد أن شرط التدبير لم يقع، وادعى المملوک أنه لم يحدث شيء مما ادعاه السيد فالجواب ما ذكرنا قبل هذا أن الظاهر مع السيد، وإذا علق التدبير بانتفاء حدوث ما لا يجوز حدوثه في مجرى العادة من فعل الله تعالى أو بتعذر^(٤) القدرة عليه إذا كان مضافاً إلى العبد فإنه لا يقع التدبير؛ لأنه علقة بما هو مستحيل فيبطل.

ومن جعل التدبير من وقت محدود إلى وقت محدود إن التدبير يصح ويبطل هذا الشرط؛ لأن الحرية لا يدخلها التوقیت وهي مؤبدة.

وإذا مات المولى وقد دبر عبده وللمولى مال غائب أو ضال ولا مال له غير ذلك

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): إتفق.

(٣) في (ب): متعلقاً بانتفاء.

(٤) في (ب): ويتذر.

والعبد يخرج من ثلث المال الغائب أو الضال، إن التقدير في حصول المال الغائب أو الضال هو الشهر مع الرجاء والإياس قياساً على غيبة الولي وعلى إتمام صلاة المسافر بعلة أن كل واحد منهما يتطلب به استفادة حكم شرعي.

[(ح)] قال الفقيه محمد بن أسعد أبا إبراهيم وأبيه^(١): صورة هذه المسألة أن يموت المدبر (وله مال غائب)^(٢) وعليه دين قدر ذلك المال.

وقوله: أو في جميع القيمة إذا لم يحصل، فحق أهل الدين متعلق بجميع قيمته فتلزمه السعاية في الجميع.

(ص) وتحب عليه السعاية في ثلثي القيمة إن حصل المال أو في جميع القيمة إن لم يحصل.

(ح) [الأخرى على الأصول إذا حصل المال لا يلزم سعاية أصلاً، لأن ذكر في أول المسألة أنه يخرج من الثالث]^(٣) وذلك لأن المدبر يعتق من الثالث وكان الميت لا مال له سواه بعد قضاء الدين ويسعى^(٤) للورثة في ثلثي قيمته إذا لم يجيزوا التدبير.

(ص) ولا يجوز بيع المدبر إلا لضرورة، وحد الضرورة وال الحاجة التي يباع فيها هو أن يركبه دين ولا يجد له قضاء، أو لا يجد ما يستنفقه هو وعياله فيما زاد على عشرة أيام.

[حاشية:] إذا لم يحصل فحق أهل الدين متعلق بجميع قيمته فتلزم السعاية

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): قوله مال يفي.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٤) في (ب): فسعي.

الجميع^(١)، أو بما^(٢) حرت العادة فإنه يحصل له الغنى بما يقتاته كأن يكون من الغلة إلى الغلة أو يكون صاحب حرفة و^(٣) لا تحصل حرفته إلا لمدة^(٤) ويختص من أملاكه بما زاد على الكسوة له (ولعياله وعلى)^(٥) منزل سكناه وما زاد على القوت، ولا يختص سلاحه إن كان وقت في إمام حق وسواء كان صاحب الدين طالباً^(٦) فيه أم لا فإذا كان لا يجد لقضاء الدين غير المدبر في أنه يجوز بيعه، وسواء كان الدين مؤجلاً أو معجلأً في جواز بيعه، وكذلك إذا كانت عليه ديون الله تعالى فإنه يجوز بيعها، فإن باعه ثم تبين له بعد بيعه أنه قد ملك مالاً كثيراً يكون به غنياً يتسع لقضاء دينه فإن البيع إن كان بحكم الحاكم لم ينقض، وإن كان بغير حكم الحاكم انقض ولا ينقض إلا^(٧) بحكم الحاكم؛ لأن المسألة مختلف فيها.

وإذا^(٨) باع السيد مدبره لغير حاجة، والمشتري يرى جواز ذلك أو لا يراه، ولكن لم يعلم أنه مدبر، ثم ذر ومات المشتري، إن البائع والمشتري إن ترافعاً أو المدبر والورثة إلى الحاكم فحكم بصحة البيع صح التدبير ووجب قبول الحكم ويعتق بموت المشتري ويكون ولاءه له، وإن حكم بفساد البيع انقض البيع وكان مدبراً للأول ويعتق بموته وولاؤه له، ويكون عتقه من يوم الحكم لا من يوم موت السيد، وكذلك إن لم تقع مراجعة فكان^(٩) المشتري يرى جواز ذلك فإنه يكون

(١) ما بين المعقودين زيادة في (ب).

(٢) في (ب): وإنما.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): إلا بعده.

(٥) في (ب): ولعياله على.

(٦) في (ب): مطالباً.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): فإذا.

(٩) في (ب): وكان.

مدبراً له ويكون^(١) ولاءه له.

فإن جنى جان على المدبر والحال هذه وقطع يده بعد موت مدبره البائع لم تجب على الجاني إلا دية عبد قبل حكم الحاكم؛ لأنه باق في الرق ما لم يحكم الحاكم بحرفيته، ولا يكون حكمه حكم المملوك إلا في باب جنایاته والجنایات عليه، فإن كان قد ملك مالاً أو ملوكاً يعتق عليه والحال هذه ثم حكم الحاكم بعتقه وأن بيعه غير صحيح، إنه إن كان ما ملك باق في يده إلى أن حكم الحاكم بعتقه فهو له ويعتق من كان ملكه من يعتق عليه وإن لم يكن باقياً في يده، فما كان تصرف فيه بإذن سيده وإذن^(٢) من له الولاية عليه فهو نافذ، وما كان من غير إذن فحكمه حكم ما يفعله العبد غير المأذون له؛ لأنه مملوك ما لم يحكم الحاكم بعتقه.

وإذا باع المدبر عبده المدبر لدینه وما^(٣) فرغ من البيع حصل له مال سواه أو أبراہ صاحب الدين، إنه لا يجب عليهأن يستقيل من صاحبه ولا يشتري عبداً مكانه؛ لأنه باعه في حال يجوز له بيعه ولا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا أبراہ صاحب الدين بعد البيع، وإنما يستحب له أن يستقيل إن أمكنه أو يشتري مكانه آخرأ استحباباً لا وجوباً.

وإذا باع السيد عبده المدبر على الوجه الذي يصح بيعه ثم ملكه بعد ذلك إما ميراثاً أو بعقد من شراء أو هبة أو صدقة أو نذر أو إقالة أو غيره أو لأمر يوجب فسخ عقده نحو أن يرده عليه لخيار^(٤) الرؤوية أو الشرط أو العيب أو فقد صفة أو

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): أو إذن.

(٣) في (ب): فلما.

(٤) في (ب): بخيار.

خيانة^(١) أو إفلاس أو فساد عقد ونحو ذلك، إن ما كان فسخاً للعقد نحو الرد بالعيب وغيره فإنه إذا^(٢) انفسخ لثبت وجه يوجب فسخه فإن حكم التدبير باقٍ وإن لم يكن فسخاً للعقد وكان عودة إلى الأول لأجل الميراث أو بعقد ثان فإنه لا يعود مدبراً.

وإذا باع المدير الجارية المديرة واستولدها المشتري وعلم بأنها مديرة وكان رأيه جواز البيع ثم رافعه المدير إلى الحاكم وفسخ الحاكم البيع، إنه في الحال التي يجوز للمدير بيع المدير للضرورة يجوز له أن يلزم المشتري قيمة الأولاد وفي غير ذلك ليس له أن يلزمها شيئاً لأن نسبهم لاحق بالمستولد لأجل الشبهة وهي^(٣) اعتقاده لجواز بيع المديرة و^(٤) جهله بأنها مديرة.

(ح) يعني أن المولى إن كان عند ما حكم الحاكم من يجوز له بيع المدير فيجوز له أحد قيمة الأولاد من المشتري وإلا لم يجز له ذلك ولا شيء له من قيمتهم.

(ص) فإن باعها غير المدير واستولدها المشتري والمشتري غير عالم بحالها فاستحقها مولاها فإنه لا يحكم مولاها على المشتري بشيء إلا في الحال التي يجوز له بيع الأم، وهذا بخلاف أولاد أم الولد فإنه ليس مولاها بيع أولادها بحال، وإنما يكون حكم أولادها حكمها في أنه إذا جنى عليهم جنائية كان الأرش مولاها.

وأولاد المديرة إذا مات سيدتها يعتقدون بعنتها؛ لأن ولد المديرة مدير، فإن ماتت المديرة قبل موت سيدتها ولها أولاد حصلوا بعد التدبير فإنهم يعتقدون بعد موت

(١) في (ب): جنائية.

(٢) في (ب): إن.

(٣) في (ب): وهو.

(٤) في (ب): أو.

السيد؛ لأن حكمهم حكم الأم في التدبير، فإن ولدوا قبل التدبير لم يعتقوا، لأن الولادة حصلت والأم باقية في الرق وهذا فإنه يجوز بيعها قبل مضي الوقت لغير ضرورة، وجنایاتها والجنایات عليها وسائر الأمور على سواء،

والفرق بين أن يقول لأمته هي حرمة قبل موته بساعة أو بعد موته بساعة ظاهر لأنه إذا قال: هي حرمة قبل موتي بساعة ثم مات فإنها عتق ويكون^(١) حكمها حكم المدبرة إذا^(٢) كان عليه دين يستغرق ماله أو كانت أكثر من الثالث، لأنه عتق مشروط، وقد حصل الشرط في وقت وهي باقية في ملك المعتق فيحسب أن يقع المشروط، بخلاف ما إذا قال: هي حرمة بعد موتي بساعة فإنها لا تكون مدبرة؛ لأنها حالة وقوع الشرط خارجة عن ملك الميت فلا يقع المشروط.

ومن دبر جاريته^(٣) فولدت بعد التدبير أولاداً من غير سيدها ثم باعها للضرورة واستغنى بثمنها، فإن حكم الأولاد باق على التدبير؛ لأنها بولادتها لهم دخلوا في حكم التدبير، وال الحاجة تحيز بيع ما لا غنى عنه من المدبرين، فإذا زالت الحاجة يبقى حكم التدبير على حاله فيمن عدا من مست الحاجة إليه.

(١) في (ب): ولا يكون.

(٢) في (ب): إن.

(٣) في (ب): وفيمن دبر جارية.

كتاب الأيمان والكفارات والنذور

من كتب لفظ اليمين إلى غيره، إن الكتابة تتعلق بها أحكام شرعية بحيث^(١) إن لم يفعل ما حلف عليه، فإن تأول بتفطيع الحروف وتبدلها في ضميره لم يحيث وإلا حنى.

وصورة تقطيعها أن يكتب حرفاً ثم يتكلم في غير ذلك الباب، ثم يضيف حرفاً آخر ثم يفعل كذلك فإنه لا يحيث والحال هذه.

وتبدلها أن تستوي الصورة في الحرفين فيسو^(٢) الحرف المعجم مكان الذي ليس معجم؛ لأن الله تعالى جمع بين اللفظ والكتابة في الحكم فقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَرْتَابَ الْمُبْطَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] فجعل حكمهما واحد.

ومن حلف بطلاق امرأته إن دخلت الدار ثم دخلت الدار بغير أمره حنى إن كانت يمينه مبهمة وإن كانت له نية عملت نيتها.

ومن حلف عند الغيط بصوم ستين^(٣) وحنى، إنه لا فرق بينه وبين من حلف عند الرضا.

وفي قوم تعاهدوا بينهم على أمر، إنه إن جعل على نفسه فيها عتقاً أو نذراً لزمه

(١) في (ب): فيحيث.

(٢) في (ب): فيتو.

(٣) في (ب): سنين.

ذلك وإن لم يجعل فالأصل براءة الذمة.

ومن حلف بالبيعة وهو لا يعرف البيعة فعليه كفارة يمين إلا أن يكون نطق
بشروطها كان عليه ما شرط.

ومن حلف الإمام أو نائبه بالصوم مطلقاً كان محمولاً على ثلاثة أيام لأنه بدل
اليمين بالله تعالى، فإن حلفه سائر الناس كان صوم يوم إلا أن ينوي أو يعين أكثر
من ذلك.

(ح) والاعتبار بذلك بنية الحالف دون المخالف؛ [لأن نية المخالف]^(١) بعد الأيام
لا تلزم.

(ص) ومن قال: حرم الله عليّ هذا الطعام تاب ولم يلزمته شيء؛ لأنه إن^(٢) أخبر
بذلك فهو كاذب وإن كان أمراً فلا يأمر من فوقه على وجه الاستعلاء.

ومن قال: عزّ الله أو علم الله لا فعلت كذا أو لا^(٣) فعلته ثم خالف، فلا كفارة
عليه، ولا ينبغي أن يفرط في القسم بذلك لأن ذكر الله تعالى له حرمة على أي
صورة كان.

ومن حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أمره لم يحيث؛ لأن الإستخدام
هو الأمر بالخدمة سواء كان عبده أو عبد غيره.

ومن حلف أن لا يتسرى ثم وطئ أمهته متمكناً في بيت وداوم ذلك فقد تسرّها
سواء عزل أم لا، فإن كان مخاتلة فليس بتسر.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): أو لأفعليه.

ومن حلف أن لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً إنه لا يحيث بعد ستة أشهر. [بناء على أن الحين ستة أشهر]^(١).

ومن حلفه غيره بصيام فقال: نعم، إنه إن قال نعم في مقابلة اليمين والتزامه لها لزمه ذلك.

وفي رجل حلف لا قضى لآخر حاجة لا عند سلطان ولا غيره، فأخذ السلطان للمحلف عليه بغيراً، فوهب صاحب العير بغيره لولده وقبله، ثم تشفع الحالف في رد العير إلى ولده، إن الحالف لا يحيث؛ لأنه حلف لا قضى للمذكور حاجة وولده غيره.

ومن حلف على جماعة وهم فوق الثلاثة لا برحوا حتى يضيفهم ثم ذهب واحد منهم قبل أن يضيفه وأضاف الباقين فإنه لا يحيث، فإن كانوا ثلاثة أو اثنين فإنه يحيث.

وإذا حلف رجل بصوم عشر سنين لا دخل داراً معينة ثم أحاه من يطلب قتله ولم يكن ليسلم منه إلا بدخولها فدخلها وخرج عقيب ظن السلامة، إنه لا يحيث؛ لأنه حلف لا دخلها طوعاً و اختياراً والإجاء إلى دخولها أمر^(٢) طارٍ فلا حكم له، لأن اليمين في مقابلة الإختيار، وإجاء العدو له لا يخطر بالبال فلا تتعلق به اليمين.

ومن حلف بصيام ألف سنة أو حلف غيره فلا شيء عليه لأنه في الأصل عقد غير صحيح.

(ح) لا خلاف بين أئمتنا أن هذه اليمين لا تلزم، واحتلقو هل تلزم كفارة

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب).

يعين [أم لا]^(١)، ومثل ما أطلقه هاهنا هو مذهب الناصر للحق عليه السلام.

(ص) ومن حلف لا أكل ولا شرب ولا قام ولا قعد وما أشبه ذلك، إنه إن فعل هذه الأمور دفعة^(٢) واحدة في وقت واحد لرمته كفاراة لكل فعل؛ لأن الحرف يفيد الاستثناء والابتداء فتغيرت الأفعال لذلك.

(ج) وعندسائرأئمتنا تلزمهمكفارة واحدة بأيّها فعل.

(ص) ومن حلف بالطلاق لا حضر مع خصميه بين يدي حاكم (ولا يخلص مما) ^(٣) يوجبه الحق ثم وهب ماله لغيره لأن لا يحيث، ثم قال للموهوب له: إذا دفعت ما وهبته لك إلى خصمي فباره عليه من الحق الذي له على ^(٤) فسلمته الموهوب له وبأراه من الدعوى، إنه لا يحيث والحال هذه، وإن سألهم أن يخلصوه من المدعي لأن المال قد صار ملكاً لهم والمصالحة لخصمه موقوفة على اختيارهم فمتى صالحوه ^(٥) عنه برئت ذمته وكانوا متبرعين بذلك وأجزاءه فعلهم ولا سيما إذا سألهم لأنهم صالحوا الخصم من مالهم الذي ملکوه بالهبة فكان الصلح من قبلهم تبرعاً منهم ويلكه صاحب الدعوى لأنهم سلموه باختيارهم وراضوا عن أصحابهم فكافروه على إحسانه إليهم فصح جميع ذلك.

ومن^(١) استعار نعلاً فضاعت ثم طالبه صاحبها وهو يخافه فأنكرها فحلّفه بصيام عشر سنين ما أخذها فحلّف ونوى أنه ما أخذها بعد أن ضاعت، إنه لا يكفي لنته

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): وقعت.

(٣) في (ب): ولا تخل بـها.

(٤) في (ب): وسلامه.

(٥) في (ب): صالحوا.

٦) في (ب): وفي من.

ويلزمه الضمان لظاهر الإنكار لأنه قد زال حكم الأمانة بالإنكار فيلزمه^(١) لظاهر الحكم قيمتها.

ومن حلف بالكفر بالله أو بالبراءة من الإسلام ثم علق يمينه بشرط، إنه لا يكفر عند الحلف بها في تلك الحال (ولا بعد وإن)^(٢) عدم الشرط إلا أن تعقد يمينه على البراءة^(٣) واعتقاد الكفر فإنه يكفر، ولكن إن حلف^(٤) رجاء منه أن يفعل ومنعه مانع لم يلزمه حكم الحنث.

(ح) لا خلاف بين أئمتنا أنه ليس يمين^(٥)، واحتلقو متى يكفر، فذكر^(٦) الشيخ أبو جعفر أنه يكفر بمجرد اللفظ، وذكر الأستاذ أبو يوسف أنه إنما يكفر بالحنث، ومثله ذكر الفقيه أبو علي والإمام — عليه السلام — يلزمـه الكفر.

(ص) ومن حلف يميناً لا فعلت كذا ثم رأى فعله أولى من تركه واستثنى اللفظ^(٧)، إن الاستثناء يصح ما دام الكلام متصلة، فإذا انفصل بأمر آخر بطل حكم الاستثناء.

ومن حلف على أمر ثم استغفر الله عقب اليمين ناويًا انحلال اليمين بلا فصل انحل بحكم^(٨) اليمين ما لم يكن ذلك في حق غيره^(٩).

(١) في (ب): فلزمـه.

(٢) في (ب): ولا بعد أن.

(٣) في (ب): البراءة.

(٤) سقط من (ب).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب): ولا فرق بين أصحابنا أنه ليس يلزمـه يمين.

(٦) في (ب): وذكر.

(٧) زيادة في (ب).

(٨) في (ب): حكم.

(٩) في (ب): حق غيره.

باب الكفارة

ومن عليه كفارات الأيمان بالله تعالى وهو فقير حاز له أن يكفر بالصوم إن خشي من التكثير بالإطعام عيلة ممحضة أو مضرة شديدة.

والفقر الشرعي أن لا يملأ مائة درهم أو عشرين مثقالاً أو ما قيمته ذلك مما خلا ما يعظم بالتحلي من^(١) البلوى فإنه مستثنى، فإن كان يملك دون ما ذكرنا ولم يخف مضره ممحضة لم يجزه إلا الإطعام أو ما يقوم مقامه؛ لأن الله علّل بأن لا يجد^(٢).

ويجوز للفقير أن يتصرف في كفارة اليمين كما يجوز في الصدقة ببيع وهبأ وأكل وغيره؛ لأن العلة واحدة وهي الملك بالاستحقاق، ولنفط الإطعام لا يوجب الأكل لأنه تعالى يقول حاكياً عن إبراهيم -عليه السلام- **«وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي»** [الشعراء: ٧٩] ومعناه يملكتي ما يصح (أن يكون)^(٣) طعاماً لا معنى أنه هيأ له الطعام أو قربه^(٤)، وليس في كلام الحادى إلى الحق -عليه السلام- ما يوجب الأكل بل هو مسكتون عنه وإن كان أحوطه^(٥)، وكفارة اليمين وكفارة الصيام وكفارة الصلاة تجري مجرد واحداً (لأن السلف الصالح من آبائنا -عليهم السلام-) ^(٦) لم يفرقوا بين ذلك ولا بلغنا عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- فالفارق بينهما^(٧) يثبت حكماً شرعاً بغير دليل.

(١) في (ب): منه.

(٢) في (ب): لا يجده.

(٣) في (ب): لنا ويكون.

(٤) في (ب): وقربه.

(٥) في (ب): أحوط.

(٦) كذلك في (أ)، وفي (ب): لأن السلف من الأنبياء عليهم السلام.

(٧) في (ب): بينها.

(ح) يعني لا يجب فيها الأكل ولا يشترط بل يجوز أن يفعل بها ما شاء.

(ص) وهي تختلف في الثبوت.

وكفارة اليمين والصيام يتعلقان بالمال، والصلة لا تتعلق به^(١) إلا بالوصية؛ لأن الصلاة لا تصح فيها النيابة ومثلها الصيام لولا خبر ابن عباس وما حكى عن الهادي والقاسم — عليهمما السلام — أنهلا يخرج منها شيئاً حتى للمسكين الذي يسأل على الباب فلم يصح عنهمما ولو صح لظهره ولا شك أنها من الحقوق، ولم نعلم أحداً من أهل العلم حرم على من كسى ثوباً من كفارة يمين أن يتصدق به أو بييعه^(٢) وهو أحد الأبدال المخير فيها فلا فرق، ولأن الإجماع منعقد أن المسكين لو مات وقد صرفت إليه كفارة أنها تورث.

(ح) أما كفارة اليمين فمن جميع المال على ما ذكره السيد المؤيد بالله، وعليه [دل كلام]^(٣) أصحابنا وهو ظاهر ما ذكر في هذا الباب^(٤).

وذكر السيد أبو طالب أنه من الثالث، واجتمعوا^(٥) في كفارة الصيام والحج وكفارة الصلاة أنه من الثالث.

(ص) على أن كلام القاسم والهادي — عليهمما السلام — محتمل ولا تمنع الأئمة قبلهما ولا بعدهما من النظر في المسائل وإن أدى إلى مخالفة قولهما بل ذلك هو الواجب، ومن كان نهماً^(٦) لا يقدر على الصيام أطعم كل يوم مسكيناً، ومقداره

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): أو بعضه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): الكتاب.

(٥) في (ب): وأجمعوا.

(٦) في (ب): هما.

نصف صاع من أي جنس كان.

(ج) إلا من البر فربع صاع وهو مد، عنده عليه السلام^(١).

(ص) وكفارة الظهار وسائر الكفارات تجري بمحى الزكاة وتملك بالتمليك
وتحرج فيها القيمة بإذن الإمام أو نائبه.

ومن حنت في يمينه لم يجزه الصيام إذا ملك قوت عشرة أيام من حب أو قيمه^(٢)
فاضلاً عما يقتاته إلى أن يطلب شيئاً يصلح حاله.

ومن وجبت عليه كفارة يمين حاز أن يكسوا الحرير وهو أفضل، فإن كان القابل
رجالاً باعه، وإن كانت^(٣) امرأة فعلت به ما شاءت.

ومن وجبت عليه كفارة يمين فووجد العشرة لم يجز أن يردها على واحد وإن
تعذرت العشرة حاز له التكرير^(٤).

【ج】 آخر أقواله — عليه السلام — أنه يجوز صرف كفارة اليمين والظهار إلى
واحد وإكمال العدد أولى، واحتج بأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - دفع
كفارة الظهار إلى سلمة بن صخر وهو قوله الأخير^(٥).

(ص) وفيمن أفتاه مفت بجواز التكبير عن النذر بالصوم والمال وهو مقلد لمذهب
من لا يجز ذلك لم يجز له الأخذ بهذه الفتوى بل هو مروقٌ من الدين.

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): أو قيمته.

(٣) في (ب): كان.

(٤) في (ب): التكرار.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

ومن نكث بيعة الإمام^(١) لزمه التوبة وكفاراة أيمان البيعة إن حلف بها.

وكفارة صلاة يوم وليلة صاع من ذرة أو شعير وسائر الحبوب إلا من^(٢) السير
نصف^(٣) صاع.

(ح) وبه [قال الشافعي]^(٤)، وسائر أئمتنا — عليهم السلام — لم يفصلوا بين
كفارة صلاة يوم وليلة وبين صيام يوم في أن كفارتهم سواء.

[وقد ذكر — عليه السلام — في الإجرارات في باب الترخيص في الأفطار أن فدية
صيام يوم مقدار مدين مما يستنقذه، وكذلك الكفارة لصلاة يوم وليلة]^(٥).

قال (م) بالله: صاع من سائر الحبوب غير البر ونصف صاع من البر.

وقال السيدان (ع) و(ط): نصف صاع من بر أو غيره، ولا خلاف بينهما في
كفارة اليمين أنه نصف صاع من بر أو صاع من غيره.

باب النذور

ومن حلف بالنذر ولم ينبو إيجاب المذكور به وأحابه بنعم إن الحلف إن كان إماماً
لزمه النذر لأن تحليفة بالنذر حكم عليه بذلك وحكمه ماضٍ، وولايته العامة توجب
عموم التزام التصرف ما لم يخالف أمر الله تعالى، وإن كان الحلف غير الإمام لم يخل
إما أن يكون على ما يلزم عليه الحلف أو لا يلزم، فإن كان على ما يلزم عليه

(١) في (ب): إمام.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): فهو نصف.

(٤) سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

الحلف على بعض الوجوه لزمه ذلك، وإن كان في الأصل غير لازم صار بالإلتزام لازماً، وإن حلف فيما لا يلزم فلا يخلو إما أن ينوي التزام النذر أو لا ينوي، فإن نوى لزم وإن لم ينوي لم يلزم.

ومن قال ماله لأبناء السبيل إن فعل كذا ثم فعله وقال ذلك مراراً وهو يحيث، إن الحيث يلزمته في المرة الواحدة، ويعتبر عليه الخروج من ثلث ماله إلى المسافرين من المسلمين بريداً فما فوقه إذا علق النذر بأبناء السبيل وذلك من الطاعات.

(ح) يعني إذا كان سفره طاعة.

(ص) فإن حلف مراراً في مقام واحد ومعنى واحد لزمه حث واحد وإن كثرت الأيمان، وإن كان في أشياء مختلفة [أو مرات مختلفة]^(١) لزمه لكل شيء حث.

(ح) خلافاً لسائر أئمتنا فإن عليه كفارة واحدة.

(ص) (وما الحث)^(٢) إذا كان يخرج الثلث عقب كل حث ثم كذلك حتى يغنى.

[ح] ومثله نص يحيى في (المتنخب) والقاسم في (مسائل ابن جهشيار)^(٣).

(ص) لأن رسول الله صلى الله عليه نهى عن النذر بالمعصية وصرح بتعليق القرابة بالثلث ونهى عن الصدقة بجملة المال، كما روي في صاحب قطعة الذهب التي جاء بها صاحبها وهي كهيئة البيضة وقال: والله ما أملك غيرها، وقال صلى الله عليه: «يأتي أحدكم بجميع ما يملك ويقول: هذا يا رسول الله صدقة» وهذا كما ترى

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): وإنما يحيث.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

أبلغ من النهي، فلهذا لم تتعلق القربة إلا بالثلث كما في حديث الوصية وغيره.

وفي رجل ضاعت له دنانير فذر منها ديناراً إن وجدتها وظن أنه لا يجد البعض، [ثم وجد البعض]^(١) إن النذر إذا تعلق برجوع الجملة لم يلزمها وفاء النذر بوجود البعض؛ لأنه لا يكون وجداناً للكل بخلاف المأكول، ويستحب له أن يعطي بقدر حصة الموجود.

ومن حلف بصدقه ماله ثم استغله قبل صرفه وللحانث ديون على الناس ولـه سلاحٌ ولباسٌ وخدمٌ، إن الحانث من ثاني الحنت مننوعٌ من ذلك المال؛ لأنـه قد تعلق به الحكم ولزمه إخراجه أو قيمته إلى الإمام أو نائبه.

[ح] ومثله نص يحيى — عليه السلام — وهو مبني على أن مجرد النذر يخرج المتذور به عن ملك الناذر عند الحنت.

وذكر — عليه السلام — في كتاب الزكاة أنه لا يخرج عن ملكه، وبه قال المؤيد بالله والناصر للحق وهو الأصح من مذهبـه — عليه السلام — وما ذكره هاهـنا هو قوله الأول^(٢).

(ص) فإذا أكل الشمرة وغله المستغلات لرمـه^(٣) قيمة الشمرة وأجرة المستغلات ما لم يتحدد عليه ملكـه ثانياً ببيعـ أو ما يجري بعراـه؛ لأنـه قد خـرج بالـحـنت عن ملكـه، فـما توـسـعـ لـه مـنـافـعـه أـعـنيـ الـثـلـثـ، وـأـمـا بـعـدـ الـبـيـعـ فـإـنـ كـانـ صـحـيـحاـ حـازـ لـهـ، وـإـنـ كانـ غـيرـ صـحـيـحـ لـزـمـهـ مـا ذـكـرـناـ.

(١) ما بين المعقوفي سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٣) في (ب): لرمـهـ.

فاما الخدم والسلاح واللحاف وسائر الأملاك فحكمه حكم الأرض في خروج ثلثها وتلث قيمتها ويلزم ثلث أجرا العبد وكرا الدابة (إلا أن) ^(١) يتحدد ملكه فيهما.

ومن حلف بماله في سبيل الله على شيء ظانا ^(٢) أنه كما حلف، فإن كان على ظنه لم يلزمته شيء، وإن كان قاطعاً عالمًا بخلافه ^(٣) وجب عليه أن يتصدق بثلث ماله، وإن التبس عليه احتاط بإخراج الثلث؛ إذ القربة لا تتعلق إلا به في هذه الحالة، فإن كان قد أخرج ماله قبل الحنت عن ملكه لم يلزمته شيء.

ومن قال: إن كان الله قد شفى مريضي فعلي ^(٤) كذا، إن النذر يلزمته وإن تعلقت صيغته بالماضي؛ لأن الغرض وقوع الشفاء، وسواء تقدم أو تأخر فقد حصل ما شرط فلزم ^(٥).

ومن نذر بجميع ما يملكه إن فعل فعلًا ذكره وفعله ولم يخرج شيئاً من المنذور حتى نذر بجميع ما يملكه ثانياً للمسجد إن فعل أمراً ذكره، إن النذر الأول يلزمته دون الثاني وعليه إخراج الثلث لأن نذر ما فوق الثلث معصية ولا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه الإنسان.

[(ح) لأنه — عليه السلام — لا يصح النذر فيما زاد على الثلث، فلما نذر هاهنا ثانياً قبل إخراج الثلث لم تتعلق القربة بهذا النذر؛ لأن الثلث مشغول بالنذر الأول فلم يصح الثاني] ^(٦).

(١) في (ب): إلى وقت.

(٢) في (ب): ظنا.

(٣) في (ب): بخلافه.

(٤) في (ب): ولزم.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(ص) ومن قال: عليه أن يصلّي في مسجد فلان مائة ركعة لرمه أن يصلّيهَا في ذلك المسجد لأنّه عين القربة في موضع تتعلق به القربة كالإعتكاف والإطعام والصدقة وما جرى مجرى ذلك.

[(ح) وبه قال زفر، وذكر أصحابنا أن له أن يصلّي في غير ذلك المسجد^(١).]

(ص) ومن قال: اللَّهُ^(٢) علىّ أن أؤدي الوتر وركعتي الفجر وركعي الظهر وركعي المغرب ما دمت حيًّا قادرًا ثم أغفلها في أوقات الأداء إنّه يأثم إن تعمد وإن لم يتعمد لم يأثم ولم يلزمها القضاء؛ لأن النذر تعلق^(٣) بالأداء والقضاء لا يجحب إلا بدليل آخر بخلاف ما لو قال أصلّيهَا.



(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): يتعلق.

كتاب الوقف

قال — عليه السلام — في جوابه للسائل عن الوقف:

الكلام في الوقف مبنيٌ^(١) على أمور:

أحدها: معرفة الوقف في نفسه وما حقيقته.

والثاني: الدليل على جوازه.

والثالث: الكلام في أنواعه.

والرابع: الكلام في أحکامه.

أما الوقف: فهو الحبس من التصرف على الوجوه المعتادة، ومنه الوقف عن السير.



والوقف في الإعراب: المنع من^(٢) الحركات، ويقال: وقف دابته في موضع كذا، ثم صار بالنقل الوقف على غرض الواقف سواء كان في طاعة أو معصية، ثم صار بالشرع يفيد حبسًا مخصوصاً على وجه مخصوص على وجه القرابة إلى الله تعالى، وما خالف ذلك فليس بوقف في لسان الشرع.

وأما الدليل على جوازه فقول النبي — صلى الله عليه وآله —: «إن خالداً حبس أدراعه وأفراسه في سبيل الله» فأسقط عنها الصدقة بذلك وصارت ملكاً لله تعالى،

(١) في (ب): يعني.

(٢) في (ب): عن.

وإجماع الصحابة على ذلك من فعل علي — عليه السلام — في بنجع ووادي القرى وفعل عمر في ملكه في خيبر، وفعل عثمان ببئر رومة ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

(ح) بئر رومة: [قوله عليه السلام في بئر رومة، قال داعي أمير المؤمنين أيدده الله: هذه^(١) بئر بالمدينة كانت ليهودي وكان يبيع ماءها من المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه: «من يشتري ماء^(٢) هذه البئر للMuslimين على أن يكون دلوه كدلوا واحد منهم وأضمن له سقاء في الجنة» فشرى عثمان نصفها باثنى عشر ألف درهم، فقال عثمان لليهودي: اختر إما أن أنصب على نصيبي شرعاً أو^(٣) تنصب على نصيبيك، وإما أن يكون لي يوم ولك يوم^(٤)، فقال اليهودي^(٥): بل يكون لك يوم^(٦) ولني يوم، فكان المسلمون يستقون في يومهم ليومين، فقال اليهودي لعثمان: أفسدت عليّ بئري، فاشترى النصف الآخر بثمانية آلاف درهم.

وأما اقتسامه^(٧): فمشاع وغير مشاع، والمشاع ينقسم إلى ما تتأتى^(٨) فيه القسمة وما لا تتأتى^(٩).

وأما أحكامه: فهي خروجه عن ملكه إلى الله تعالى وليس لواقفه إلا تعين مصارفه فيما لا يحظره الشرع وجميع ما يحکى عن الأئمة -عليهم السلام- لا يخرج عن هذه الجملة، ولا يوجد للوقف أصل إلا ما ذكرنا وما وقع من خلاف في وقف

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): شرعاً وتنصب.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ب): أقسامه.

(٦) في (ب): ما يتأنى.

(٧) في (ب): وما لا يتأنى.

المشاع أو ما تتأتى فيه القسمة أو لا تتأتى فللملاحظة هل ذلك قربة أم لا، وما فعله عمر محمول على أن أصحابه^(١) من أهل السهمان أجازوا فعله فزال المانع من صحته وهذا أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وهو معلم الشرع.

ولا بد في الوقف من لفظ التأييد أو^(٢) الحبس بـة أو جعله^(٣) لله تعالى أو جعله لله تعالى وما شاكله فلذلك لا ينتهي إلى حد وإن انقطع مصرفه لم يخرج من كونه وقفاً ، ومن قال من أصحابنا يرجع بعد انتهاء المدة ملكاً محمول^(٤) على أنه جعله لفلان مدة فيلحق بحكم العمرى.

واعتبار السيد أبي طالب أن من وقف على ورثته على ما يقتضيه الميراث فإنه يصح في المرض والصحة تشهد لما قلنا، وما حكى عنه من التخصيص محمول على المنحة والعطية في حال الصحة، وحكم الورثة يخالف حكم الأجانب في هذا لما قدمنا في حديث بشير بن سعد وشبهه وأنه في حال الصحة فما صح للحاكم أنه في وجه^(٥) قربة أمضاه وإلا أبطله.

(ح) هذا الكلام إلى آخره يتكلم^(٦) في أنه لا يصح وقف الثلث على بعض الورثة دون بعض وتناول^(٧) مذهب المادي — عليه السلام —.

(ص) وإطلاق أصحابنا أن له أن يفعل في الثلث ما شاء محمول على ما لم يمنع منه الشرع وقد منع الشرع من قطع بعض الورثة.

(١) في (ب): الصحابة.

(٢) في (ب): والحبس.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): فمحمول.

(٥) في (ب): جهة.

(٦) في (ب): متكلم.

(٧) في (ب): تناول.

وأما لفظ^(١) الإعطاء فليس^(٢) من الوقف في شيء فلا يشغله بذلك على أن من أبطل وقف ما زاد على الثالث يعلله بأنه مخالف للشرع الشريف، وهذا التعليل قائم في تخصيص بعضهم دون بعض كما قدمنا.

وما يحکى^(٣) من فعل الهايدي — عليه السلام — في إعطاء من وقف عليهم قبل وصوله على وجه لا يصح فهو على سبيل الصلح وفعله ماضٍ لأنه ثابت عن الرسول صلى الله عليه في وقته، كما وقع التقرير لأهل الذمة على كثير من معاصيهم لما تعذر انصراعهم على الجملة.

وليس من القرابة أن يقف الرجل ماله لثلا يصل الزوجة وغيرها من أهل دينه إلى حقوقهم، بل قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [القرآن: ١٨٨] وعلى هذه القاعدة التي قدمناها لا يصح الوقف مؤقتاً، بل مؤبداً لكونه لله تعالى فلا يصح رده ولا نقضه.

وأما قول السائل: هل ينقض حكم^(٤) الهايدي — عليه السلام — فتحن نهاب ذلك لعظم حاله فيما أضيف إليه، كما نهاب إثبات ما قامت الدلالة^(٥) على بطلانه، بل نقول لا يمنع^(٦) وقوع السهو في المسألة وأشباهها سيماء مع^(٧) مثله — عليه السلام — فإن كثيراً منها أملاها وهو على ظهر فرسه تجاه العدو، والواجب أن ننظر في أصل الوقف عنده — عليه السلام — فإذا كان من شرط صحته القرابة عنده.

(١) في (ب): لفظة.

(٢) في (ب): فليست.

(٣) في (ب): وما حکي.

(٤) في (ب): حكم.

(٥) في (ب): الأدلة.

(٦) في (ب): لا يمنع.

(٧) في (ب): على.

قلنا: إن حكمه (ينقض حكمه)^(١) وهو الرضا وعلى أنه لو كان خلافاً له — عليه السلام — لم يكن لأحد أن ينكر مثل ذلك على المحتهدين في مسائل الاجتهداد، وإن كنا نستبعد أن يجيز الوقف لغير قربة أو يقول به أحد من العلماء، وإنما يقع الخلاف إذا علل أحد المحتهدين بعلة وعلل الآخر بعلة أخرى فيبقى النظر في ترجيح العلل، كالتعليق في علة الربا لكونه^(٢) مطعم جنس أو مكيل جنس.

ومن وقف ماله أو بعضه على المساكين لأجل حقوق الله تعالى أو لمظالم^(٣) حاز؛ لأنّه قربة، ولا حق للوارث في ذلك. وإن كان لغير^(٤) حق احتلّ وقفه؛ إذ ليست فيه قربة، فإن جهل قصد الموصي حمل على الصحة وإن وقفه عن^(٥) حقوقه عليه. وإذا وقف أرضاً أو غيرها على آل فلان فإن انقرضاوا فهي وقف على ضعف صعدة ثم لم يبق منهم إلا امرأة وأشهدهم^(٦) على ما عرفت من الوقف، إن هذا الوقف صحيح ويتحقق بها أولادها في الحكم، ولا يكون قولها شهادة بل إقرار وهو يقبل عليها ولا يقبل على أولادها إن ادعت قطعهم من^(٧) الحق في الوقف، فمتى انقرض أولادها وأولادهم رجع إلى ضعف صعدة؛ لأن منافع الوقف تجري محり الأموال في أنها تورث، وذرو الأرحام يرثون إذا عدم العصبات وتابعهم.

والوقف على الوراثة ينقسم^(٨) على سهام الله تعالى؛ لأنه لا عدل إلا عدل الله

(١) في (ب): ينتقض بحكمه.

(٢) في (ب): يكونه.

(٣) في (ب): أو المظالم.

(٤) في (ب): بغير.

(٥) في (ب): في.

(٦) في (ب): فأشهدهم.

(٧) في (ب): عن.

(٨) في (ب): يقسم.

ولا حكم (إلا حكم الله) ^(١).

وإذا وقف رجل موضعًا ليسكن ^(٢) فيه ابن السبيل حاز للإمام أن يصرفه إلى واحد من أهل تلك الصفة، فإن كان على من يكن فيه ليلاً ونهاراً من الحر والبرد لم يجز أن يختص أحد ^(٣) بالسكنى فيه وينبع غيره بل المارون فيه سواء.

وفي مال ظهر ^(٤) أنه وقف على آل فلان، إن الوقف يصح بالشائعة والشهرة وكذلك مصرفه أيضاً، ويحوز للواحد من الورثة أن يتحرى ويأخذ قدر نصيه منه على أي وجه أمكنه، والذكر والأنثى فيه سواء.

(ح) يعني في استحقاق أنصابهم.

(ص) فإن أمكن تمييز الحصص وجبت القيمة ^(٥) على سواء وإن تعذر ذلك كان لكل إنسان من الموقوف عليهم تناول ما صار إليه منه ولم يمنع تعذر تصير نصيب غيره إليه من تناول ما أمكنه تناوله من نصيه.

ومن أوصى بربع أرض مشاعاً غير مقسوم وأوصى أن لا تقسم مضارة لشريكه ^(٦).

إن الوصية المسيلة تجري الوقف ولا تصح أن تكون مشاعة لما فيها من الضرر على المسلم ولو لم ترد مضارة، فإن المضاراة تحصل بما ذكره من ترك القسمة، فإن أوصى أن يقاسم ثم يكون كذا وكذا بعد ذلك كان كمن وكل غيره

(١) في (ب): إلا حكمه.

(٢) في (ب): يسكن.

(٣) في (ب): واحد.

(٤) في (ب): يظهر.

(٥) في (ب): القسمة.

(٦) في (ب): بشريكه.

يقف عنه موقفاً^(١) صحيحاً فإن ذلك جائز.

والوقف لا يلزم الوارث حكمه إلا بشهادة شاهدين أو شهادة ظاهرة وإلا كان إرثاً ولم يكن صدقة.

ووقف المشاع الذي تصح فيه القسمة لا يصح سواءً تساوت أحرازوه أو اختلفت، والذي لا تصح فيه القسمة يصح وقفه.

ومن سبل بستاننا على المسلمين فاستثنى^(٢) عمارته من غلاته ثم خرب هذا البستان لعدم الماء أو غصبه ظالم وبقي مع متوليه فضله فإن أصلحه بها كان نفعاً للظالم.

إن الفضلة يصرفها إلى ما أمر به الموصي فمتى خلصت من يد الظالم أصلحت، وعمل المنهل في الوقف جائز لمن هو وقف عليه؛ لأنه أحد وجوهه، والوصية فيه لا تجوز لتعلق حق الوارث لأن تصرفه في حال حياته جائز ويكون لهم نفع ذلك، وما كان وقعاً على المنهل أو بركة لا يصرف في غيره ما دام فيه عمل، فإن كان على المنهل مسجد جاز إصلاحه من فضل البركة؛ لأن البركة من مصالح المسجد والممسجد من مصالح البركة، وإذا^(٣) انقطعت السقاية جاز صرف وصيتها إلى طريق أخرى، فإن عادت ردت إليها؛ لأن الثواب حاصل في الحالين واتباع غرض الموصي يلزم ما أمكن.

ومن أوصى بموضع للجهاد وجعله وقفاً^(٤) لذلك واستثنى^(٥) لنفسه غلته ما عاش

(١) في (ب): وقفًا.

(٢) في (ب): واستثنى.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ب): واستبقى.

صح ذلك ونفذه، فإن فعل هذا في مرضه المخوف كان الثلث يصرف في ذلك المصرف والثلاثان للورثة، وإن زرعه الوكيل فعليه ثلث الكرا لمصرف الوصية والباقي للورثة.

ومن أوصى بوضع من ماله لكتفارة^(١) أيمان ولم يقف الموضع، إن الوصي إن كان يريد الشمار والاستغلال مؤبداً كان وقعاً لأن للنيات في المعاملات الدينية تأثيراً يثبت به الحكم وإن لم يكن هناك عرف جاز البيع وإخراج الثمن فيما ذكره. والوصايا المطلقة لا يجوز بيعها لأن فيها (كتابة الوقف)^(٢) ومعناه دون صريحه ولذلك حكم في الشرع.

(ح) الوصية المطلقة بمثل أن يقول: جعلت الأرض الفلانية وصية، فإن هذا في عرف أهل اليمن وقف ويقصدون به^(٣) وقف هذه الأرض، ذكره الفقيه الإمام محمد بن أسعد أبيه الله.

(ص) ومن أوصى بقطعة أرض للفقراء ولم يذكر أنها وقف إن العرف يقضي بوقفها ولا يجوز بيعها بل تحبس على مصرفها.

ومن أوصى بأرض عن حقوق عليه فصرفها الوصي إلى بعض الفقراء، إنه إن كان وقفها لما عليه من الحقوق صح الوقف ويجري غلتها على أي وجه شاء، فإن لم يقف الأرض وملكيتها الفقير عما عليه من الحقوق فقد ملكها الفقير وله أن يتصرف فيها كما يتصرف في سائر أملاكه.

ومن أوصى بأرض لسقاية فالظاهر أنها وقف فلا يجوز أن يغير فيها ميت، فإن

(١) في (ب): أو كفارة.

(٢) في (أ): كتابة للوقف.

(٣) سقط من (ب).

قبر فيها لرم ورثة^(١) المقبور أو جماعة المسلمين حسبة بنبيه.

(ح) ومثله ذكر — عليه السلام — في الجنائز فيما نسب إلى قبر في أرض مخصوصة، وقال — عليه السلام — في كتاب الشفعة أنه يكون استهلاكاً فلا^(٢) نبش، ومثله ذكر السيد أبو طالب والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: ينبع، ومثله ذكر الشيخ أبو جعفر في (الكافي).

(ص) وفي كتب موقوفة على قائم الحق من آل الرسول، إن كل وقف يحرر ما ينبع عن هذا المحرر يكون لقائم الحق مدة حياته، فإذا مات كان للقائم بالإمامية بعده ولا فرق بين ما يقتضيه الأول والآخر^(٣) وما لم يقتضيه في ذلك، ولا يكون لوارثه الذي ليس بإمام لأن وقف على من تكون هذه صفتة، كالذي يقف على فقراء غير معينين إنما يكون لمن صفتة الفقر، ولا تنتقل إلى الوارث إلا أن يكون على مثل حال الأول.

ويصح وقف العبد المرهون وعتقه وهو في يد المرهون لأنه ملكه ويكون موقوفاً لتعلق حق الغير به، فإن كان غنياً نفذ العتق ولزمه فكاكه، وإن كان فقيراً وقف إلى مدة أجله إن كان مؤجلاً أو ملازمة الغريم إن كان مطلقاً، فإن قضى الغريم وإلا بطل ما فعله من وقف أو عتق إلا أن يتمكن العبد من السعاية صح العتق وسعى في مال الغريم وإلا لم يصح، وأما الوقف فلا يصح والحال هذه إلا أن يفكه من الرهن لأنه لا قربة في تفويت مال الغير ومن شرط صحة الوقف القرابة.

ومن وقف على ولده لصلبه وله زوجات ولم يحرر الوقف، إنه إن كان في حال

(١) في (ب): وارث.

(٢) في (ب): ولا نبش.

(٣) زيادة في (ب).

الصحة وكان ملياً بقضايا الزوجات من غير ما وقف نفذ وقفه وإن لم يكن ملياً بقضايا الزوجات حالة الوقف بطل الوقف؛ لأنّه يتضمن^(١) إسقاط حق الغير وظلمه فلا يكون قربة.

[حاشية: والظاهر من مذهب أصحابنا صحة الوقف في حال صحته سواء كان منع الزوجات له عن الوقف بحق دين لهن عليه أو لأجل حق النفقة لأن حقهن في الوجهين تعلق بدمته لا بعين الموقوف. ذكره محمد بن أسد]^(٢)

وإن كان الوقف في حال المرض بطل أيضاً حملة؛ لأنه يتضمن منعهـنـ من الإرث.

ومن وقف ماله على ولده لصلبه وله بنت وعصبة ثم مات، إن الوقف لا يصح
إذا قطع عنه الورثة بوجه من الوجوه؛ لأن من شرط صحته القرابة، وسواء كان
الوارث عصبة أو ذا سهمٍ أو ذا رحمٍ، وكذلك لا يصح الوقف على البنّت دون
العصبة لما ذكرنا، ولو وقف رجل ماله في مرضه على ورثته وأعتق عبده ولم يجز
الورثة عتقه لزمه^(٣) السعي للورثة في ثلثي قيمتها، ويستوي^(٤) في الوقف أولاد
الصلب، وورثتهم حكمهم وكذلك ورثة الإناث، وهو بينهم على سهام
الله تعالى.

ومن وقف على أولاده الذكور دون الإناث قبل وقتنا هذا وصار أولاد الأولاد الذين في أيديهم هذا الوقف رجالاً، إن هذا الوقف إن كان قدر الثلث جاز ونفذ

(١) في (ب): تضمّن.

(٢) ما بين المعموقين زيادة في (ب):

(٣) (ب) (ف) نزم:

(٤) (ف) (ب) (و سعی)

وإن كان أكثر من ذلك نفذ منه الثالث وكان ما زاد على الثالث تركه، وإن اشتمل الوقف على الجملة انتقض؛ لأن من شرطه القرابة، فإن أعطى النساء ما يعدل نصيبيهن مما وقف على الرجال صح الوقف وكذلك إن رضين بالوقف، وإذا وقف الوارث ماله عمما عليه من الحقوق أو على ابنه جاز وأجزاءه إلى قدر ما يحصل منها وما زاد فهو عند الله سبحانه.

ومن وقف ثلث ماله أو دونه على نفسه وأولاده الذكور والإإناث فإذا انقرضوا كان لأولاد الذكور دون الإناث، إن هذا الوقف لا يصح؛ لأن من شرطه القرابة وفي هذا الوقف قطع الوارث من الإرث.

ومن وقف عبيداً^(١) بعد موته وجعل منافعهم لأنفسهم صح ذلك إذا كانوا من أهل الصلاح، وإن لم يكونوا أفعاء ولم يكن فيهم طلب الآخرة فالذى أرى أن وقفهم لا قربة فيه لأنه يكون تمكيناً لهم من المعاصي.

فإن قيل بأنه تمكين من الطاعات، قيل: هم متمكنون من الطاعة الكاملة^(٢) مع الرق الذي ثوابها يرجح ثواب الأحرار كما في الأخبار الشريفة، فإن أدعى عليه أنه وقفاً مشاعاً وأنكر، فعلى المدعي البينة لأنه يروم نقض العقد واليمين على الواقف فيما أدعى عليه، ومن علم من حاله استغراق المظالم والحقوق لماله فإن وقفه لماله يصح؛ لأن الحقوق والمظالم تتعلق بذمته ثم تنتقل إلى المال بعد الموت.

وإذا وقف عيون ماءٍ وإنسان نصيب فيها في وقتٍ معلوم، إن الوقف يتناول الأرض دون الماء، والماء يجري مجرى الحق والمنفعة فله أحد نصبيه برضى الموقف

(١) في (ب): عبيده.

(٢) سقط من (ب).

عليهم الماء ولو كان في غير نوبته ورد عوضه فإن كان مصرفه الفقراء لم يجوز (إلا بحسبة أو ولاية)^(١)، ولا يجوز صرف مائتها إلى أرض أخرى إلا أن يكون عليها ضرراً وكان فضله عما يحتاج إليه فيصرف لمصلحة ترجع إلى مصرفها إما برضى من هي له أو لغبطة^(٢) الفقراء لولاية^(٣) أو حسبة.

وقول السائل: هل يصح وقف بعض الجارية وأراد^(٤) طريق الماء فهو على ما تقدم في أنه لا يصح إلا برضى الشريك فإذا رضي بطل حقه من القسمة وكانت وقفًا وإن أراد بالجارية المملوكة فوقفها صحيح ويصح بيع النصف الباقى ويخدم صاحب الوقف في نصفه^(٥).

وإذا كان بين رجلين جمل فتصدق أحدهم بنصيه وانكسر الجمل، إن الموقوف عليه إن كان حاضرًا فإنه إن شاء أكل اللحم وإن شاء باعه، وإن كان غائباً بيع له وحفظ قيمته، فإن كان الثمن مما يمكن أن يشتري به ولو عنزاً أو شاة وتوقف مكانه فهو أحسن.

والإرث في الأوقاف يصح بالأنساب^(٦) كيف ما تناهت وترفرعت ولا يصح بالزوجات لأن إرثهن طارٍ فقاطعه لا يكون قاطعاً لإرث في الأصل.

وإذا كان الوقف على أولاده، فإن كان أولاده أحياء عند وفاته وعيينهم في الوقف قاسموا أباهم بالسوية، وإن كانت النقطة مطلقة فالمزاد ما تناسلوا فلا يستحق

(١) في (ب): إلا لمصلحة بحسبة أو ولاية.

(٢) في (ب): أو بغيضة.

(٣) في (ب): بولاية.

(٤) في (ب): إن أراد.

(٥) في (ب): في نصفه.

(٦) في (أ): بالأنساب.

الثاني مع الأول شيئاً والقسمة بينهم على سهامهم.

[(ح) في هذه المسألة خلاف من وجهين، أحدهما: هل يجب ذكر البطون الثلاثة أم لا، فعند أصحابنا إذا قال: على أولادي وأولاد أولادي كان عليهم ما تناسلوا، وعند (ح) لا بد من ذكر البطون الثلاثة وإلا كان بعد الأولاد وأولاد الأولاد للمصالح إلا أن يقول ما تناسلوا.

والخلاف الثاني: أن الواو للإشراك على ما ذكره السيد المؤيد فيتشارك الأولاد وأولادهم من كان منهم موجوداً حالة الوقف ومن لم يكن منهم موجوداً، وذكر السيد أبو طالب أن الواو للترتيب فلا يشارك أولاد الأولاد الأولاد سواء كانوا موجودين حالة الوقف أو بعده، وما ذكره الإمام عليه السلام من الفرق هو قول بين القولين.

(ص) [(١)] وإذا كان الوقف عن الحقوق والمظالم فإنه يلزم إخراج ذلك على غير صفة الوقف بل بالقيمة ولم يرجع إلى الورثة فإن كان نفلاً وقربه رجع إلى الورثة ملكاً لا وقاً.

(ح) الصحيح من مذهبـ عليه السلامـ ما تقدم في أول الباب أنه لا يرجع ملكاً.

(ص) ومن وقف أرضاً لوجه الله تعالى واستثنى غلتها ينتفع بها حياته فإذا مات كانت غلتها للجهاد فإن لم يكن جهاد أفق على من يتعلم أو يعلم (في مذهب الولاية) [(٢)] في أصول الدين وجعل الواقف قرابته أحق بذلك ما صلحوا الأقرب

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) في (ب): في مذهب الزيدية.

فالأقرب على منازلهم ولم يحضر ذلك على سواهم إن هذا الوقف صحيح.

ومن أوصى إلى رجل بشراء أرض وقفها^(١) الله تعالى إن الوصي يمثل أمر الوصي إن كان نفلاً، وإن كان عن حقوق الله عليه وكان في الرمان إمام فيه أو لواليه^(٢) أحد المال وصرفه في وجوهه ولا يكون لوصية الميت حكم.

ويصح الوقف على من ضعف من بني فلان، والضعف هو الفقر أو الرمانه لأنه قربة، وما تقدم من الوقف قبل زماننا على بعض الورثة دون بعض، إنهم إن ترافقوا إلينا^(٣) نقضناه وإن لم يترافقوا لم يلزمهم ذلك.

ومن وقف ماله تحيزاً عن بعض الورثة أو لإبطال حق أهل الدين ولا مال له سواه لم يصح سواءً كان محجوراً عليه أم لا.

ومن وقف ماله على ورثته ولم يبين تفصيلاً بينهم صح الوقف وكان بينهم على سهام الله تعالى ويحمل على القربة؛ لأنه أصل أفعال المسلمين.

ومن باع ما وقفه ثم طالب بالغلة، إنه لا رجوع له فيها؛ لأنه تعدى في بيع الوقف فلا تتوجه له المطالبة بالغلة، وقد أسقط رسول الله - صلى الله عليه وآله - أرش الجنائية للتعدي وحكمها أغلظ.

ومن وقف ماشية وحصل للموقوف عليه من ثناها جمال ولا مصلحة له^(٤) فيها لم يجز له بيعها، بل يحمل عليها ولا يبدل بالرديء منها إلا ما كبر وبطلت منفعته أو

(١) في (ب): ووقفها.

(٢) في (ب): فله أو لوليه.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) زيادة في (ب).

حدثت به آفة كالعرج وشبيه فله بيعه وضم ثنه ويشتري به من جنسه ما نفعه كأصله.

ومن وقف على عياله لصلبه دخل أولاد البنات، وما ذكر عن المادي — عليه السلام — في باب المبات فليس الهبة من الوقف في شيء؛ لأنها تجوز للوثني وكذلك الوصية تجوز للذمي، ولهذا أوصت صفيه زوج النبي — صلى الله عليه وآله — لأنجيها اليهودي بثلاثين ألفاً وأجاز ذلك المسلمين وهي من الثلث، والوقف بخلاف ذلك كله فإنه لا يجوز على الكفار^(١) والأنكحة والأوقاف والأنساب تصح بالشهرة، ومعنى الشهرة هو أن يكون الأكثر يحكي ذلك القول بأن هذا وقف وهم لا يجرؤون إلى أنفسهم بذلك نفعاً ولا يدفعون ضرراً وسواء قرب الوقت أو بعد.

باب المساجد وأوقافها

وفي رجل أوصى بوصية لمسجد للإطعام فيه وعمارته صحت هذه الوصية والوقف على هذا الوجه ولم يكن لأحد أن يقف في المسجد ويعظم أولاده ومن معهم من الأيتام وينفق عليهم وعليهم من غلة هذا الوقف (لأنه لا يكون)^(٢) إلا للضييف، ومن أقام فيه بعد مدة الضيافة منع من ذلك إلا أن يكون الموصي حعمل ذلك للدراسة فلا بأس في ذلك.

(ح) ومدة الضيافة ثلاثة أيام.

(١) في (ب): الكفار.

(٢) في (ب): لأنها لا تكون.

(ص) وفي صدقة لمسجد خربت^(١) وهي في يد رجل، إنه يعمر منها المسجد والعمارة أولى وتقويته أصلح ويعمر عمارة جيدة، فإن تناهى أمره إلى الغنى جاز صرف الفضيلة إلى الجهد.

والظاهر من الأوقاف للطعم في المساجد أنها لا يجوز إلا لأهل الصلاح أو الأيتام ومن في حكمهم^(٢) من الضعفاء دون العصاة الجاحدين إلا أن ينوي الموصي إطعام المطيع والعاصي أو كان عُرْف الناحية إطعام الكل.

وتجوز عمارة المسجد مما يفضل عن الإطعام لأنهما كالشيء الواحد.

ولا يجوز إطعام المطرفة من صدقات المساجد، فمن أطعمهم فعليه أن يغرس، ومساجد المطرفة والباطنية والمشبهة والمحيرة لا حكم لها ولا حرمة؛ لأنها أُسست على حرف هارٍ وهي مساجد ضرار.

وإذا خربت البلد ولم يؤمن على باب المسجد وحصره فإنه لا يحبب رفعها، وللمتولي إصلاحه، وليس عليه جرمان ما أخذته الفاسقون، ولو تركت الطاعة لأجل المعاصي ما أطيع الله في أكثر الأحوال، ولو تركت السنن لظهور البدع هلك الإسلام، وسقيفة المسجد أولى بما أوصي لها به وإن كانت معمرة وإن زيد في عمارتها وإصلاحها فلا بأس، وإن رأى الإمام أحذنه لبيت المال جاز.

ورأينا إقرار أوقاف المساجد والناهيل وأموالها على حالها، ولو تنفسنا من شر العدو لأصلاحها وعمرنا سواها وشرينا لها الأموال ومن الله نستمد المعونة.

ويجوز إسراج المسجد من ماله وإن لم يدخله أحدٌ وهو من جملة عمارته

(١) في (ب): خرب.

(٢) في (ب): جملتهم.

وإظهار تعظيمه.

باب متولي الأوقاف وما يجوز له وما لا يجوز

لا حكم لنصيب^(١) الخمسة لل السادس ولا معنى له عندنا في وقت الإمام وغير وقته وهو مبني على أصل غير صحيح وهو عقد الجماعة الذين عقدوا إماماً^(٢) أبي بكر.

(ح) ومثله ذكر السيد أبو طالب لمذهب الماهدي — عليه السلام — وأبو الفضل الناصر وصاحب (المرشد) لمذهب^(٣) الناصر للحق — عليه السلام — وذكر المؤيد بالله أنه لا يجوز لآحاد الناس تولية الأوقاف والأيتام إلا بتولية الخمسة، ومثله ذكر الشيخ أبو جعفر لمذهب الناصر للحق — عليه السلام —.

(ص) (ومن صلح كذلك)^(٤) من أهل الدين والعفة أن يتولى الأمور التي لا يشرط فيها وجود الإمام من حفظ الأوقاف والمساجد والطرق وعماراتها ولا يجوز الإحتساب في وقت الإمام إلا بإذنه ويجوز في غير وقته إذا وقعت إليه حاجة ليتبرّأ أو مسجد أو شيء من المصالح، ويجوز الإقراض والإستقراض لغبطه اليتيم وصلاح المسجد وإن كان لغير ذلك لم يجز.

وإذا اشتري متولي المسجد طعاماً للمسجد تحرياً لصلاحه ثم كسد فلا ضمان عليه، ولا تعتبر العدالة فيمن تولى^(٥) لأوقاف المساجد إذا غالب على الظن أنه لا

(١) في (ب): نصب.

(٢) في (ب): الإمامة.

(٣) سقط من (ب).

(٤) كما في (أ)، وفي (ب): ومن صلح كذلك.

(٥) في (ب): يولي.

يجوز فيها؛ إذ العدالة لا تشترط عندنا إلا في أربعة مواضع: في الإمامة العامة، وإماماة الصلاة، والقضاء، والشهادة، وأما^(١) سائر العقود فيعتبر فيها ظاهر الإسلام كالنكاح والتولية، وقد ولَى رسول الله — صلى الله عليه وآله — عمرو بن العاص وأبا سفيان بن حربٍ وهما متهمان بقلة الصلاح، ولَى الوليد بن عقبة ونطق القرآن بفسقه، وقد قال تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٥] فلم يحرم انتقامهم على المال وإنما يمنع من ذلك من لا خبرة له بالعلم ولا يرجع إلى أهله.

ومالتولي إذا خلط ماله بمال المسجد متحرياً للصلاح ولم يتمكن من حفظه إلا بذلك فتلف فلا إثم عليه ولا ضمان فإن بقي شيء قسمه على الحصص قوله أن يبيعه إن خاف عليه أو لمصلحة يراها وكذلك المودع.

ومن أوصى بمال كثير للإطعام في المسجد فلم يتولى المسجد أن يتحرى المصلحة، فإن رأى أن يشتري به قطعة أرضٍ لتكون غلتتها مصروفه في هذا الوجه فعل ذلك وهو لا ينافي غرض الموصي، وبتحوز عمارة حوض المسجد لأنَّه من مصالحة، ويجوز الانتفاع (بما به)^(٢) إن لم يضر بالقادس إلى المسجد من أهل الدين لأنَّ للمسجد به اختصاصاً فيتفق به للوضوء والشرب لا غير إذا كان فيه ضرر^(٣) فإن لم يكن جاز.

وإذا أافق متولي الأوقاف منها ولم يعلم ما منها كفاره وما هو زكاة وما هو مطلق ثم علم بعد أن أطعمنها العلوية وهو نائب الإمام، إن الغرامة على من أكلها؛ لأنَّ المستهلك، فإن أمكن تمييزها ولم تُميز^(٤) كان متعدياً ولزمه الغرامة؛ لأنَّ الزكوة

(١) في (ب): فأما.

(٢) في (ب): بماه.

(٣) في (ب): الماجل.

(٤) زيادة في (ب).

والكافارة لا تجوز للعلوية، فإن كان في أنواع الأوقاف ما يجوز لهم وأكلوا بمقدار نصيبيهم جاز ولم يضمن.

وثره المال الموقوف، للواقف التصرف فيها وتحويل مصروفها أين شاء مدة حياته، لأن يجعلها لمستحقي الزكاة فيردها إلى مستحقي الخمس أو غير ذلك ثم تستقر بعد ذلك على ما جعلت له في الأصل.

(ح) [وذكر محمد بن أسعد أيده الله^(١)] هذه المسألة محمولة على أحد وجهين: إما أن يكون قد اشترط حالة الوقف أنه يصرف غلته مدة حياته حيث ما شاء^(٢) لأن يقول: وقفت هذه الأرض على فلانٍ على أن^(٣) أصرف غلتها مدة حياتي حيث أراه.

وإما أن يكون حين وقف لم يذكر له مصراً فله أن يصرف غلته حيث يراه من وجوه القرب ثم يقرره^(٤) حيث أراد كما ذكر في (التحرير). [والله أعلم]^(٥).

(ص) ويجب على متولي الأوقاف إصلاحها وعمارتها ولا يجوز له إهمالها إذا تمكّن وما فضل بعد^(٦) ذلك صرف في مصارفه.

ولا يجوز في وقت الإمام تولية المساجد، وإنكاح الأيامى، وإقامة الجمعة، (و عمارة المساجد في الأرض)^(٧) البيضاء أو أرض بيت المال من غير إذن الإمام.

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٢) في (ب): حيث شاء.

(٣) في (ب): أني.

(٤) في (ب): يقرره.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ب): من.

(٧) في (ب): وعمارة المسجد والأرض.

ومن وقف أرضاً عن حقوقه فهو ولها ويصرف غلالتها إلى الإمام، فإن لم يكن فإلى المستحقين^(١) من المسلمين.

ومن زرع أرض المسجد وأنفق على وجه الحسبة، إنه إن لم يكن في الزمان إماماً حاز وإن كان في الزمان إماماً لم يجز بغير إذنه، وله أن ينقض المسجد الذي بناه غيره للزيادة والمصلحة، فإن منعه الباني بطلت ولاية الأول، وإن طرح حصيراً أو علق بباباً فله أخذة ما لم يجعله للمسجد.

ويمنع أهل الذمة من المساجد إهانةً لهم وتعظيمًا للمساجد، ويجوز نقش المسجد لأنه من تعظيمه.

باب اللقطة والضالة

وما وجد في طريق أو غيره فهو لقطة وإن كان تافهاً ويعرف به على قدر حاله وإلا أخرجه لاقطه بنيه الضمان أو يضعه في نفسه بنيه ذلك.

(ح) ومثله مذهب الناصر للحق^(٢) والمؤيد بالله خلافاً للقاسم والحادي عليهم السلام.

(ص) والضالة ينتظر بها غالب الظن بالظفر لصاحبها^(٣) وبعد ذلك تصرف إلى بيت المال.

(١) في (ب): المستحق.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): ب أصحابها.

باب الصيد والذبائح

لا يحرم من صيد البحر إلا ما شابه الحرم البري: كالكلب، والخنزير.

وصيد البر حلال إلا ذو الناب من السباع والمخلب من الطير.

وتحرم ذبائح المطرفة والباطنية والمحيرة وسائر الكفار؛ لأنها مقتولة ولا ذكاة

لهم، ولا تطهر^(١) جلود ما ذبحوه بالدباغ.

باب الأطعمة

واهواه كالأفاعي والحيات والعقارب وما تقرز^(٢) منه النفس حرام لأنّه من
الخبائث ومنه بيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه وإن كانا^(٣) طاهرين، واليربوع وشبيهه
حرام.

ومن أكل منكباً^(٤) أو مستلقياً على قفاه لعدن لم يكره، ومن أكل من مال
صديقه وعلم طيبة نفسه جاز فإن علم كراحته أصلح ما أكل، فإن ظن الكراهة
استحب له أن يتجنبه^(٥)، ويجوز أن يرمي للكلب وشبيهه بالطعام وإن تلوث في
التراب وقد جعله الله تعالى غذاء لبعض الحيوان.

والتمرة والتمرتان تافه لا بأس أن تأخذه وتأكله من الطريق، وكذلك بعد
الجذاذ يحل له أكل ما وجد مما تجري العادة بتسبب مثله.

(١) في (ب): ولا يطهر.

(٢) في (ب): وما نفرت.

(٣) في (ب): كانوا.

(٤) في (ب): متكتأ.

(٥) في (ب): يجتنبه.

وإذا سقي النخيل والزرع بماء حرام لم يجوز أكله إلا أن يكون الساقي قد أصلحه ودفع القيمة إلى مالكه أو إلى بيت المال إن كان مصرفه إليه.

[وذكر في باب المياه أنه يجوز أكله وهو الأصح وهو قول سائر أصحابنا. ذكره محمد بن أسعد^(١).]

وكذلك لbin البهيمة إذا استمر شربها ورعايتها مقدار ما لا يعيش من غيره وهو إلى قدر عشرة أيام، ومن أطعم غاصباً مع الحاجة فهو مثاب.

ويجوز للMuslim أن يأكل عند الظلمة لأن المسلمين لم يتوقوا بذلك بل أكلوا عند معاوية وغيره.

ومن حضر في ضيفة صلح بين قوم أو عرس أو عزاء جاز له الأكل؛ لأن الظاهر أنه إباحة، فاما في العرس فيجب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه أمر عبد الرحمن [بن عوف]^(٢) بالوليمة، وقال: «أَوْلُمْ وَلُو بِشَاهٍ» وأمر بانتهاب التثار، وما غالب على الظن أنه حرام كره.

(ح) هذه كراهة تحريم [لا كراهة تنزيه]^(٣).

(ص) وما علم أنه حرام معين لم يجز تناوله، ولا يجوز أن ينتفع من النجس بشيء ميتة كان أو حمراً أو غيرهما، ولا يجب التجنب لمطعوم من يرى خلاف مذهب الآخر ومشروبته وكذلك سائر رطوباته.

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة في (ب).

باب الأشربة

يجوز شرب الماء النجس للضرورة دون الوضوء به، وما يزول به العقل مما ليس بنحس مثل البنج والسوس يجوز أن ينفع به في الأدوية، ويجوز الانتفاع بآية الذهب والفضة من غير استعمالها للأكل والشرب بل للقيمة والزينة وما شاكلها، ويجوز للعليل شرب مرق الأفاغي ولو استكره^(١) للضرورة كما نقول في مال الغير وشبيهه.

[ح) ومثله ذكر القاسم — عليه السلام —^(٢).

(ص) ولبن الفرس ظاهر ولا يجوز شربه إلا للدواء أو ضرورة.

باب اللباس والستر والإستئذان

ويغنى عن لبس ما فيه قليل من الحرير أو الذهب لأن تحريراًهما بلفظ واحد وهو قوله — صلى الله عليه وآلـه —: «هذا حرام على ذكور أمتي، حل لإنانتها»، والقليل معفو عنه بالإجماع فيستويان في ذلك.

ولا يجوز لبس الحرير المبطن لأنه في حكم المفرد إلا في الحرب، ولا يجوز تصوير الحيوان، ويجوز تملك التصاویر، وقد أمر رسول الله — صلى الله عليه وآلـه — بما فيه صورة أن يبسط ويتوسد وقال: «إلا رقماً في ثوب» أو «ثوبٌ فيه رقم» وما يحمل لم نرى أنه يجب علينا تغييره بل الإثم على من فعله، ولا يجوز لبس القلنسوة التي ظاهراًها حرير، ويجوز الركوب على مراكب الذهب والفضة واستعمال السرسر

(١) في (أ): اسكنه.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): نص القاسم عليه السلام في مسائله خلافاً لسائر أصحابنا.

المذهب في حرب الحق.

وتحجب المرأة المسلمة من الكافرة والذممية إلا الوجه وما يbedo في الصلاة.

ومن دخل دار غيره بغير إذنه فقد أساء، فإن حاول الفاحشة أدبه الحاكم بما يراه دون الحد.



كتاب الدعاوى والبيانات

وإذا ادعى رجلان نكاح امرأة فصدقت^(١) أحدهما بغير بينة كانت زوجته إلا أن يقيم الآخر بينة.

ومن ادعى نكاح امرأة ولا بينة له وامتنعت من اليمين فإنها تحبس حتى تقر أو تخلف ولا يحكم عليها بالنكول؛ لأن النكول لا يقوم مقام الشهادة في النكاح؛ لأنه لا يثبت إلا بالشهود وما يقوم مقامه.

وإذا كانت جارية في بيت رجل والظاهر أنها ملكه، فإن ادعتها امرأته^(٢) فعليها البينة، فإن شهد لها شاهد واحد حلفت مع شاهدها وحكم لها الحاكم.

[ح قوله: حلفت]^(٣) لم يفصل عليه السلام^(٤) بين أن يكون المدعى رجلاً أو امرأة.

ومثله نص الناصر للحق [—عليه السلام—]^(٥) في كتاب الإمامية، ومثله مذكور في دعائم الإسلام، وأشار^(٦) الناصر للحق في الألفاظ [إلى خلافه]^(٧).

(ص) فإن شهد الشاهد بإقرار الزوج بالأمة لزوجة ولم يؤرخ وحلفت مع

(١) في (ب): وصدقت.

(٢) في (ب): فادعتها امرأته.

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) سقط من (ب).

شاهدتها وكان زوجها قد وطئ هذه الجارية وأولدها لحق الولد بالزوج إن ادعاه وحمل ذلك على أن إقراره بعد الولادة حملًا لأمور المسلمين على الصحة ما أمكن، فإن أقامت البينة على أنه وطئ الجارية وهي في ملك زوجته كان الولد مملوكاً لها دونه ولم يصح إقراره به.

وفي رجل حاضر زوجته عنده حيضة ثم حملت وادعت بعد ذلك أنها لم تعتد من زوجها الأول سوى حيضتين ثم قالت: لا أدرى أحضرت اثنتين أو ثلاثة، إنه لا يجب على الزوج تصديقها بغير النكاح لأنها تدعي إسقاط حق الغير، ولو قدرنا صحة قولها بوجه صحيح لكن لا بد من وضع الحمل ثم تتم العدة الأولى وتظهر ثم تستأنف العقد، والطلاق لا يثبت حكمه إلا ببينة فإن أنكره الزوج فأكثر مما عليه اليمين.

وإذا وقع الطلاق المختلف فيه وتنازع الزوجان وجب عليها إجابة الزوج إلى أي حاكم أراد والانقياد لما حكم به عليها، ويجب عليها تسليم نفسها إلى الزوج ولا إثم عليها وإن كان ما حكم به الحاكم خلاف مذهبها لأن الانقياد لظاهر الشرع واجب.

ومن أقر أنه طلق امرأته ثلاثة ثم رجع عن إقراره، إنها إن لم تنازعه وادعى أنه سهى [أو أدل] ^(١) بحججة يجوز وقوع مثلها ولم تنازعه المرأة قبل الرجوع عن إقراره جاز له مداناتها فيما بينه وبين الله تعالى.

(ح) وهذا مثل ما قال أصحابنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق. ثم ادعى أنه نوى به ^(٢) غير ظاهره ولم تنازعه المرأة، فإنه لا يجب على المسلمين الإنكار عليه ولا

(١) في (ب): ثم ذكر أو أدل.

(٢) سقط من (ب).

رفعه إلى الحاكم.

(ص) وإذا بيع العبد والأمة من إنسان وادعيا^(١) الحرية بعد ذلك، إنهمما إن كانوا خرجا من أجناس الكفار وصح من حبس أو ترك أو نوبة ومن يجري مجراهم يعرف ذلك بلغاتهم وإخبارهم عن أنفسهم بخروجهم من بلاد الكفر ودار الحرب فلا يقبل قولهم ودعواهم للحرية إلا بالبينة العادلة على طرق العتق، وإن كانوا من ولدي^(٢) الإسلام وقد اعترفوا بالملك أولاً ثم أدعوا الحرية لم يقبل قولهم إلا بالبينة، فإن لم يكونوا اعترفوا وإنما تكررت عليهم الأيدي فالظاهر أنهم أحراز القول قولهم في ذلك وتكرر الأيدي لا يوجب ملكهم.

وإذا أدعى ورثة الميت أن مورثهم باع ما باع وهو غير عاقل، إن الظاهر مع المشتري وهم تحليف المشتري ما شريته إلا ومورثكم عاقل شراءً صحيحاً، فإن لم يحلف بطل البيع؛ لأن حق الورثة يعلق^(٣) بالمال قرب موته.

وإذا تناكر البائع والمشتري في الشمن فالبينة على المشتري أنه قد سلمه وإلا حلف البائع ما قبضته^(٤).

وفي قومٍ بينهم مال فادعى أحدهم أن نصفه له، إنه إن صدقة الشركاء أو أتى ببينة استحق النصف وإن لم يكن له ذاك^(٥) حلفهم ما نعلم صحة دعواك وكان كأحدهم لأنهم ورثة، فإن كان المال في يده ولم يجدوا شهوداً حلف بالله ما لكم في

(١) في (ب): وادعى.

(٢) في (أ): ولدي.

(٣) في (ب): تعلق.

(٤) في (ب): ما قبضه.

(٥) في (ب): ذلك.

النصف حق واقتسموا النصف على^(١) سواء.

وإذا تباع رجلان في شيء معلوم بثمن معلوم وتناكرا^(٢) القبض فعلى المشتري البينة بتسليم الثمن وعلى البائع البينة بتسليم المبيع، وقول البائع بعد البيع أن المبيع وقف لا يقبل، فإن ادعى الوراثت بعد موته وأقام بينة عليه قبلت.

وإذا تقار ورثة رجل على موته في الغيبة وباعوا شيئاً من أملاكه نصب الحاكم للغائب وكيلًا ينزع الورثة فلا^(٣) يستحقون شيئاً من ماله حتى يصبح موته واستحقاقهم لإرثه وإلا وقف حتى تمضي المدة التي لا يعيش مثله في مثلها فعند ذلك يقتسمون المال على سهام الله عز وجل.

ومن كان في يده مال لأخيه الغائب وطلالت غيبته فقال بحضوره غيره: لو كان حياً لقد وصل، ما هو إلا ميت، فطالبه ورثة الغائب بالمال، إن هذا الكلام لا يوجب موته، ولو أقرّ موته لكن للمحتبس منازعته اللهم إلا أن يكون وارثه غيره فيكون شاهداً له إن عدل وإلا فلا شيء.

وإذا باع رجل حارية إلى رجل وأنت عند المشتري بولد وأراد ردتها إلى البائع بعيوب أو غيره، وادعى البائع أن المشتري قد استولدها وإن الولد منه ولم يمكنه تصحيح ذلك، وردت^(٤) عليه الجارية وطالبه الجارية ولدتها بحكم الإقرار.

إنه لا يجب عليه أن يخلطي سبيل الولد والجارية لأن ذلك دعوى للغير والدعوى للغير لا تصح^(٥) بغير إذن ما فلا يلزم بدعواه للغير على هذا الوجه تخلية الأم والولد

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): وتناكروا.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (ب): فردت.

(٥) في (ب): لا يصح.

وإنما للحاكم إن كان الإقرار بحضورته أو بشهود أن يلزمه تخلية الولد دون الحارية، ويفترق الحال بين أن يدعى أن الحارية أم ولد للمشتري بأن الولد ولده مطلقاً أو يدعى سعاع إقرار المشتري فيما بين البائع وبين الله تعالى في أنه إذا كانت الدعوى من جهة الإقرار فإن^(١) المشتري قد أقر للبائع بذلك يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى إطلاق الولد ويكون حراً، وإذا مات المشتري لزم البائع فيما بينه وبين الله تعالى إطلاق الحارية وتكون حرقة، وأما في ظاهر الحكم فلا يلزمه.

ومن أكثرى بغيراً وطلب صاحبه الأجرة فأنكر المستأجر، إن البينة على صاحب الجمل وعلى المستأجر إذا أقام صاحب الجمل البينة الأجرة، وإقامة^(٢) البينة بما يسقطها عنه، فإن تصادقا على الإجارة فالبينة على المستأجر بتسليم الأجرة أو سقوطها^(٣) بوجهه.

وفي صبي صغير في يد إنسان يدعى أنه عبده، فإنه يقر في يده وإنكاره الحرية في حال صغره لا حكم له، فإن بلغ وادعى الحرية فعليه البينة لأنه يدعى خلاف الظاهر؛ لأن اليد قد استقرت عليه بخلاف الكبير فإن اليد لا ثبتت عليه.

وفي رجل له مالٌ ولا طريق له إلا في ملك الغير، إنه إن قامت بینة أو شهادة لحق^(٤) المرور له جاز له المرور؛ لأن للطريق شبهأً بالأوقاف فيكتفي فيه بالإشتهار ويخالف بذلك الحق الملك؛ لأن ذلك عادة المسلمين ولأن في خلافه إضراراً، فإذا^(٥) كان المرور في موضع غير معهومٍ وانتشر لم يكن لأحد منعه.

(١) في (ب): وأن.

(٢) في (ب): أو إقامة.

(٣) في (ب): أو بسقوطها.

(٤) في (ب): بحق.

(٥) في (ب): فإن.

ومن ادعى على غائب وديعة أو رهناً والغائب لا يرجى إياها، إنه لا يصدق إلا ببيبة وإن ظن صدقه.

وفي رجل ركب سفينة فادعى أن له متابعاً وذكر جنسه، فأنكر ذلك سائرونهم وأقر له صاحب السفينة، فإن كان الشيء في يده فالقول قوله مع عينيه وعليهم البيبة، وإن كان في أيديهم فعليه البيبة، وإن كان خارجاً عن أيدي الجميع كانوا وهو كأهل الدعاوى وتحالفو و جاءوا بالبيانات وتقبل شهادة صاحب السفينة إن كان عدلاً.

وفي رجلين لأحدهما سفل بيت وللآخر علوه، فتنازعا في السقف، إن السقف لصاحب العلو كما أن القرار لصاحب السفل.

ومن ادعى الوكالة بقبض الدين وصدقه الغريم لم يجب على التسليم إليه لأنَّه صدقة من مال الغير ودعوى الوكيل للغير أيضاً، فإن أقام الوكيل بينة أجبر على التسليم إليه.

والجارية إذا تداولها المشترون من دون إقرار مملكته ولا نكير^(١) وولدت لبعضهم وادعى الولد بعد بلوغه وبعد موتها أنه حرّ وأنْ أمّه كانت حرّة، كانت عليه البيبة؛ لأنَّ الظاهر من عقود المسلمين الصحة.

وفي ثلاثة تنازعوا في مالٍ فادعى أحدهم ثلثيَّه والآخر نصفه والثالث ربعه وأقاموا البيبة وهو خارجٌ عن أيديهم قسم المال على ثمانية^(٢) أسهمٍ ونصف، لصاحب الثلثين أربعة، ولصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الربع سهمٍ ونصف.

(١) في (ب): ولا نكير.

(٢) في (ب): سبعة.

[حاشية: الصحيح في قسمة هذا المال بين المدعين أن يقسم على ثمانية ونصف لصاحب الثلثين أربعة ولصاحب النصف إثنان غلط وقع في أصل النسخة^(١).

وفي رجل ادعى على غيره حقاً فأنكره، فاستحلله المدعي بإذن الحاكم، ثم أتى المدعي بشاهد واحد، إن الشاهد الواحد مع اليمين يقوم مقام شاهدين، فمتى حلف معه فيمين المنكر لا حكم لها؛ لأنها أثم (بكتبه الإنكار)^(٢).

ومن قال: إن لم أحج هذا العام فعبد حرّ، ثم ادعى أنه قد حج وأقام العبد البينة على أن سيده كان يوم النحر بالكوفة عتق العبد.

وإذا ادعى أحد القبيلين أنه بغي عليه وأنه ما حارب إلا دافعاً عن نفسه، إن البينة عليه فيما ادعاه على خصمه، فإن لم يكن له بينة كان على خصمه اليمين بأن حكمه^(٣) حكمي في هذا الحرب وأن التعدى من الجميع، فإن أتى المدعي ببينة من أهل البلد من لا يحمل^(٤) السلاح قبلت بيته.

وقول الخصم إن الشاهد من قبيل المشهود له لا يلتفت إليه إلا أن يثبت أن الشاهد شارك أهل البغي في بغيهم بيد أو لسان فيكون ذلك قدحاً في شهادته، فإن ادعى الخصم أن الشاهد من بغي حلف ما بغي شاهدي في هذا الحرب.

[حاشية: سائر الأئمة عليهم السلام لم يلزموا المدعي ذلك في حق شاهده وما قاله عليه السلام محمول على أن المدعي حلف مختاراً من قبل نفسه لأن الحاكم يلزمـه ذلك^(٥).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) في (ب): ركبـه بالإـنـكار.

(٣) في (ب): حـكـمـكـ.

(٤) في (ب): من لم يحملـ.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

وحلول الشاهد مع القبيل لا يبطل شهادته.

وفي رجلين تخاصما فادعى أحدهما أن فيه جراحات من الآخر وأنكر الآخر، إن عليه البينة فيما ادعاه وإلا حلف له بالله ما جرحتك، والإقرار بالمخاصلة لا يكون إقراراً بالجراحة^(١).

ومن أصحابه غيره بغير حق فادعى المخروح ذهاب بصره أو سمعه لم تقبل دعواه على خصمه ولكن الحكم يختبر ذلك ويضرب عليه الأرصاد ويقيسه بالمقاييس، ومن صورها: الإشارة إلى عينيه التي ادعى ذهابها، فإن طرف علم بصحة^(٢) بصرها وإلا فهو صادق، وكذلك في دعوى ذهاب سمعه يضرب عنده بشيء لـه صوت على غفلة، فإن فرع فهو يسمع أو ما أشبه^(٣) ذلك، واليمين تصح مع شاهدين على شاهد الأصل.

باب ما يلزم فيه اليمين وكيفيتها

ومن^(٤) وجبت عليه يمين لقوم في حق فأسقطها بعضهم كان للباقين تحليفه، ولصاحب الدين تحليف غريمته ما وهب ماله لـيأ وتوليجاً، ودعوى التوليد تصح في كل مستحق دون ما ليس بمستحق.

(ج) [قوله: تحليف غريمته]^(٥). إن كان الغريم محجوراً فلا تصح^(٦) هبته فـلا^(٧)

(١) في (ب): بالجراح.

(٢) في (ب): صحة.

(٣) في (ب): وما أشبه.

(٤) في (ب): وفيمن.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): يصح.

(٧) في (ب): ولا معنى.

معنى لتحليله، [وإن لم يكن محجوراً فتصرفه في ماله نافذ فلا معنى أيضاً لتحليله]^(١)، وال الصحيح أنه لا يمين^(٢) عليه كما ذكره في باب الهرات.

(ص) ومن أوصي له بمالٍ بحضور شهود عدول وهو غائب ثم طلب ورثة الموصي يعينه على صحة الوصية، إن الشهود متى أخبروا بما علموه من الموصي راجع نفسه، فإن حصل له^(٣) العلم بصحة ما قالوه جاز له أن يخلف قطعاً؛ لأن عندنا يجوز أن يحصل العلم بخبر الواحد والإثنين ويختلف الحال في ذلك؛ لأن هذا العلم من فعل الله تعالى فجري بجري الذكر، كما أن في^(٤) الناس من يحفظ من مرة ومرتين في الدرس، ومنهم من ينتهي إلى عدد كثير، وإن لم يحصل العلم لم يخلف على القطع، وإن حصل له غالب الظن حلف أن شاهدي ما شهدا فيما علمت إلا بالحق^(٥) وكانت يعينه بمنزلة يمين الوارث.

والطريقة الجامعة بينهما أن الموصي له استفاد المال من جهة الغير كما كان ذلك في الوارث، والمسألة تحمل النظر.

وإذا حصل^(٦) الخصمان عند القاضي ووجبت اليمين على أحدهما لم يخلفه الحاكم إلا بإذن من له اليمين، فإن حلفه بغير إذنه ثم سألهما الخصم لزومت له ثانية لأنه حقّه، فلا تسقط^(٧) إلا بإسقاطه أو أمره.

وإذا اقتل قبيلان فجرح من بينهم رجلٌ وأنكر كل قبيل أن تكون الجراحة منهم

(١) ما بين المقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) في (ب): لا يمين.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): من.

(٥) في (ب): إلا بحق.

(٦) في (ب): حضر.

(٧) في (ب): يسقط.

ولم يجد المدعى بينة حلفوا ما أص比نا ولا علمنا.

وإذا عدم المقدوف البينة كان له تخليف خصمه؛ لأن الحق غير متمحض لله تعالى؛ لأن للمقدوف إسقاطه قبل المراجعة.

ومن ادعى أنه وارث فلان وشهد له بذلك شاهد واحد أو شهد الشاهد على إقرار الميت استحق المدعى الإرث مع يمينه دون ثبوت النسب.

(ح) وهذه المسألة محمولة على التفصيل الذي ذكره عليه السلام^(٢) عقيبها.

(ص) ولا يختلف المدعى مع شاهده إلا بما يعلم فقط.

وفي رجل معه مال ميت، فادعى قوم أن لهم فيه بيعاً، وادعى آخرون وراثة، وشهد قوم أن بعضه صدقة ولم يحده، والورثة منكرون، إن الظاهر أن المال في حكم الورثة وما يدعى فهو طارٍ، وعليهم اليمين على علمهم، ومن ادعى الإرث وجب أن يصحح النسب أو السبب وإلا فلا تحقيق لدعواه، ومدعuo الصدقة يجب أن يحده وإن لم تصح دعواهم ولا شيء على الوارث.

وفي رجلين تداعيا في دعاوى وتحالفا بينهما وقطعوا خصومتهما من غير حضور المحاكم، إن المحاكم لا يراد إلا لإرتفاع الخصومة ووفاء الحقوق، فإذا فعل هذا الأمر بينهما نفذ.

(ح) قال [أيده الله]^(٣) سواء كان بحكم حكم أم لا^(٤)؛ لأن كل واحدٍ منهما

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): حاكم أو لا.

قد قطع حقه برضاه فلا رجوع له، أو لأن كل واحدٍ منهما جعل خصميه منزلة الحكم^(١) ورضي بحكمه عليه فلم يكن له نقضه.

(ص) فإن رام أحدهما نقض ذلك كانت عليه اليمين بالله ما قطعت ما يبني ويبنيك من الدعوى، فإن أدلى بمحجة كما يدل بها لو وقع الفصل بين يدي الحاكم سمع وإلا فلا.



(١) في (ب): الحاكم.

كتاب الإقرار

وفي رجل أقر أنه زوج ابنته وهي صغيرة من آخر فأنكر المقر له، ثم ماتت المرأة، إن النكاح لا يثبت بإقرار الأب، وإنما يثبت بإقرار الزوج وتصديق الزوجة، فمتنى أنكر الزوج ذلك ولم تقم به بينة لم يكن بينهما توارث^١، فإن أقرت بالزوجية قبل الموت وادعاه الزوج ثبت النكاح، ولا يصح الإقرار على الغير.

وفي امرأة ادعى نكاحها رجلان، فأقرت لأحدهما بالزوجية وشهد للآخر شهود بالنكاح ثم ماتت، إن الزوج من قامت له البينة، ولم يكن لإقرارها للآخر حكم، ويرثها من قامت له الشهادة بالزوجية.

وإقرار الرجل بالطلاق يصح.

[حاشية: هذه المسألة تقدمت في الدعاوى وقد ذكرنا معناها هناك، وما قاله ها هنا لا ينافي ذلك ولا يخالفه^(١).]

فإن قال هو رجعي فله الرجعة، وإن كان بائناً أو ثلثاً لم يقبل قوله، وظاهر إقراره يحمل على تطليقة واحدة سواءً كان رجعياً أو بائناً.

وإذا أقر أنه طلق امرأته ثلثاً ثم رجع وصدقه المرأة وقال: كنت طلقتها اثنين لم أرجع^(٢) بينهما، إنه يلزم حكم الثلاث ولا يقبل قوله من طريق الحسبة، فإن علم أنه لم يطلق ثانيةً كان له وظائفها فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم.

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٢) في (ب): م أراجع.

ومن أقر بالشراء لزمه الثمن إلا أن بين دفعه، فإن أقر له بقدر من الثمن ولم يرضه البائع ولا بينة له حلف المشتري مالك على إلا هذا.

ولو قالت امرأة للغير: خذ من زوجي مهرى الذي عليه فهو لك، ولم تأخذه حتى ماتت، إن قولها: هو لك. محتمل ولا سيما لكونه في ذمة الغير.

(ح) [لأن قولها^(١): هو لك. ظاهره الإقرار إذا كان عيناً، فإن كان ديناً فلا يكون إقراراً.]

(ص) فإن قبضه في حياتها استأمرها فيه وإن كانت ميتة لم يتعلق به حكم لأنّه ليس فيه معنى الوصية ولا لفظها إلا أن يكون المهر شيئاً معيناً جرى مجرى الإقرار.

وفي رجلٍ أقرَّ أن في يده شقصاً في بئر فلان الذهبي في بلد كذا وكذا^(٢) ولم يوجد هناك من له ذلك الاسم إلا رجل واحد، وجاء وكيله يطالب^(٣)، إن البينة إذا وقعت بالإقرار على ما ذكرنا كان على وكيله البينة بأنه لا فلان ذميّاً في ذلك المكان إلا هذا ولزム بذلك تسليم المال إلى وكيله دون أن يشهد الشهود بأن المال له وأن هذا غير المقر له.

ومن كان في يده عبد فتلف بمحناته الغير ثم أقر أنه كان ابنًا له، إن إقراره هذا لا يقبل في حق الغير لأنه يريد إزامه الدبة اللهم إلا أن تكون قيمة العبد تبلغ دية الحر أو يكون في يد العبد مال ويختلف ولداً فإن إقراره يقبل في حق الأولاد ولا يقبل على القابل.

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): مطالب.

(ح) هذا هو الصحيح من المذهب (وإن أشار^(١)) القاضي زيد إلى أن إقرار المولى يصح من غير اعتبار أمر آخر.

(ص) وإذا أقرَّ رجل بصيبي أنه ولده والناس يعلمون أنه لا فراش لأم الصبي منه، إن الإقرار بالولد لا يصح مع ذلك.

ومن أقرَّ في مرضه بدين لآخر وأعطاه بدينه أرضاً، إن هذا الإقرار صحيح والقضايا نافذ، فإن اتهمه الورثة حلفوه ما أقرَّ لك إلا بحق، فإن لم يخلف كان ما أقرَّ به وصية تخرج من الثالث.

ومن قال: هذا المال أو مالي بينك وبيني نصفين كان له نصف المال إن قامت به^(٢) ببيانه عند التجاحد.

ومن قيل له: هل تصدقت على فلان بكم؟ فقال: نعم. كان ذلك^(٣) إقراراً من جهة العرف.

وفي رجل أودع وديعةً وقال: هي لابن عمِّي وله أبناء عم، ومات المودع، إنه لا بد من انتظار صحة من تصح دعواه، ولا بد من تعرف الساكت من بين العم هل يدعى أم لا، فإن ادعاه أحدهم والحال هذه كان أولى به، وإن تساووا في الدعوى حكم به للجميع، وإن تركوا الدعوى كان لبيت المال.

ومن قال: أعتقدت واحداً من عبيدي هؤلاء وهم ثلاثة وقال: هو ذا، بل هذا، (بل هذا)^(٤)، إنه يثبت العتق لمن استقر عليه القول إلا أن يقول: هذا، ثم يخرج من

(١) في (ب): وأشار.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (أ).

هذا الكلام إلى كلام آخر ويطول الوقت، ثم يقول: بل هذا، لم يلتفت إلى قوله كما يقول في الاستثناء إنه لا يكون إلا متصلًا.

ويصح الاستثناء في الإقرار، ويصح فيه العطف والإضراب، والعرب تعتمد ذلك في لسانها.

ومن كان له ثلاثة عبيد وثلاثة بنين، ثم قال: أحد العبيد أبني، ومات ولم يعلم من هو، إن هذه الدعوى لا تصح إلا في عبيد مجهمولي النسب، فإذا^(١) كان كذلك عتق من كل عبد ثلثه؛ لأنه لم يعين، وسعى كل واحد في ثلثي قيمته وصح أن يرثوا بهذا الإقرار ويورثوا تارة بالسبب وتارة بالنسبة على التجويز والتحويل.

ومن أقر على نفسه بالرق وهو مجهمول الحال صح إقراره ولا سيمما إذا قال لفلان.

ومن قال إن الذي في يدي من أبيي وقف على ورثته واستثنى منه شيئاً معلوماً ثم مات المقر وتنازع الورثة في صحة الوقف وفساده، إن الإقرار لا يلزم إلا في نصيب المقر دون سائر الورثة.

باب الإقرار بالنسبة

ومن أقر أن أقرب الناس إليه إذا انقطع نسبه آل فلان ثم مات وأتى المقر له بالبيضة، وأتى آخر ببيضة عادلة أنه أقر في صحته بأنه وارثه وتساوت البيتان، إن المقر إن بين وجه استحقاق الإرث وكان ذلك يوجب استيلاء آل فلان على الإرث

(١) في (ب): وإذا.

كانوا أولى من أقر أنه وارثه؛ لأن ذلك لا ينافي استيلائهم على المال لأنهم قد يكونون ورثةً ويستولى على المال غيرهم بوجه شرعي متى عدم ذلك المتولي كان لهم، وكونه أقرب لا يوجب إرثه لأن الأقرب قد يحرم الإرث كما في الحماريه على أنها لو قدرنا استواء البينتين في لفظ الإقرار إلا أنه حال^(١) هؤلاء أقرب كانت بينة الآخرين أولى لأنهم بمثابة الخارج وبينته أولى، فإن استويا في كل وجه قسم بينهما. فإن مات المقر بالعصبة ومن يرثه وولد له ولد بعد موته ومات صغيراً وأتى المدعون للإرث بالبيانات في المسألة الأولى وللصبي ورثة من ذوي السهام كان إقرار الأب يلزم ورثة الإبن لأنه إنما يصل إليهم من جهته فالقول فيه قوله إلا أن يعلم خلافه، وليس لأهل السهام إنكار ذلك مع حصول البينة وإنما لا يعتبر إقراره فيما ملكه الولد من غير جهة الأب إلا أن يأتي الورثة المقر لهم، فاما ما كان في يد أبيه في إقراره فيه صحيح في حياته وبعد وفاته.

والنسب لا يثبت إلا بمقارة المتناسبين جمِيعاً أو بالبينة وليس فيه تقدير إلى أي جد يكون، بل إن صحة العلم بالقرب بينهما ولا أقرب منه إلى الآخر صحيحة إلى الأب العاشر وأكثر، وإنما يقال إلى الجد الثالث قياساً على قرابةبني هاشم، وإنما كان ذلك لأنهم خصوا بالأقربين، ولو أطلقت القرابة لتناولت كل قريب.

(١) في (ب): بحال.

كتاب الشهادات

باب من تصح شهادته (ومن لا تصح) ^(١)

قال — عليه السلام — في جواب السائل عن الشهادة:

سألت أيدك الله عن الشهادة وأنواعها ومعانيها وأحكامها، وأنا أذكر ^(٢) لك ذلك على وجه الاختصار لتضايق الأوقات:

أما الشهادة فهي المشافهة، يقال: شاهده، بمعنى شافهه، وقال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأعراف: ٧٣]، فالغيب ما غاب وبعد، والشهادة ما شافهك وقرب، شهدت كذا وكذا بمعنى حضرته وشافهته.

ولما كان الشاهد لا يشهد إلا بما علم كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] ولا يعلم إلا ما شافهه أو كان في حكم المشافهة لظهور برهانه ووضوح بيانه سمي شاهداً وعلمه شهادة.

ولما أتى الشاهد إلى النبي — صلى الله عليه وآله — وقال: كيف أشهد؟ أراه الشمس فقال: «على مثلها فاشهد وإلا فدع».

وأما أنواعها فهي تنقسم إلى نوعين:

شهادة ضرورة، وشهادة غير الضرورة.

(١) في (ب): أو لا تصح.

(٢) في (ب): ذاكر.

فشهادة الضرورة تنقسم إلى شهادة النساء، وشهادة أهل الملل بعضهم لبعض، وشهادة المخالفين لنا في ديننا، وشهادة الفساق من جهة التصریح عند عدم غيرهم، وقد روي عن علي — عليه السلام — أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض قبل رجوعهم إلى أهاليهم.

فأما شهادة النساء فلما كانت ضرورة ولا يطلع على أحواهن في الأغلب غيرهن كانت شهادتهن صحيحة لأجل هذه العلة وإن انفرد عن الرجال، ولما كان في الجائز أن لا تحضر إلا امرأة واحدة قبلت شهادة الواحدة ولم يقع مثل ذلك في شيء من الأحكام لما كانت ضرورة كاستهلاك المولود وحوادث الفروج.

ولما كان أهل الملل يغلب عليهم الإنصال عن غيرهم وانفرادهم بأنفسهم في كثير من أحواهم صحت شهادة بعضهم على بعض^(١) وإن كانوا غير عدول على مقتضى شرع الإسلام النبوي زاده الله جلاله وعلوًّا ورفعةً وسموًّا، فقبل شهادة اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني، والمحوسى على المحوسى إلى غير ذلك [من أنواع الكفر]^(٢)، وقد أمرنا سبحانه بالحكم بينهم فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا... الْآيَة﴾ [المائدة: ٤٤] والحكم رحمة الله لا مبني له ولا محال إلا على الشهادة، ولا يشهد بينهم إلا هم في أغلب الأحوال، وقال سبحانه في شهادة المخالفين لنا في ديننا إذا اضطربنا إلى الشهادة لأن من الجائز أن لا يحضرنا غيرهم وذلك قد كان ويكون، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ

(١) في (ب): بعضهم.

(٢) سقط من (ب).

المَوْتُ... إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ ﴿النَّادِيَةٌ: ٦١﴾، لم يختلف أهل^(١) جمهور أهل العلم وجلتهم أنها نزلت في تميم الداري وصاحبته وهما نصرايانا وموسى عمرو بن العاص السهمي وكان مسلماً فسافر معهما وحضرته الوفاة فأوصاهما وأشدهما على وصيته ووقع ماله وكان كاتباً ودسه في بعض رحله بغير علم منهم، فرجعوا ونصاصا^(٢) الشهادة بوصيته وأنفذت شهادتهما وسلموا بعض المال وكتما بعضاً، وأقاموا مدة فوجدوا توقيع المال فوجدوا المال ناقصاً فهو معنى قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحْقَقُ إِثْمَانَهُمَا﴾ ﴿النَّادِيَةٌ: ٧١﴾ والقصة طويلة لا معنى لذكرها لأنها لانفصالة عن مرادنا.

وصحح ذلك جدنا العالم عبد الله بن الحسين -عليه السلام- وكان قد ورد ذكره في كتاب (الناسخ والمنسوخ) فمعنى قوله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا علم لنا إلا ما علمنا الله، ﴿وَآخَوَانٍ مِّنْ غَيْرِ كُمْ﴾ ﴿النَّادِيَةٌ: ٦﴾ ي يريد تعالى من غير أهل ملتكم، وقد قال بعض الناس: معنى من غيركم أي: من غير قبيلتكم، وهذا قول ساقط لأن أحداً لم يقل باحتلال شهادة قبيلة على قبيلة من المسلمين ولا في هذا خلاف فيذكر؛ لأن الإسلام جملة واحدة وأهلها أخوة في الله تعالى كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ﴿الحجـرات: ١٠﴾، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإعتزاء إلى القبائل كما كانت تفعله الجاهلية فكيف يفرد له حكم، هذا مما لا ي قوله ذو معرفة.

ولما طال الأمد على المسلمين وقشت قلوب كثير منهم وخالفوا أهل بيتهم في الدين، وتنكروا سبل^(٣) المهدىين، لم يبق المتمسك بالحق إلا الأقلون، كما قال

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): فنصاصا.

(٣) في (ب): سبل.

تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾ [سيا: ١٣] وقال سبحانه: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤] وبعض من يتتبّع إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين قد ترك شرائع الإسلام ورفضها، وبعض من يتحلّل بالإسلام خرج عن الإسلام بالاعتقادات الخبيثة التي بعضها يؤدي إلى الكفر وبعضها — وهو الأقل — يؤدي إلى الفسق، ولا ضرورة أكثر من هذا لانتشار كلمة الإسلام في الآفاق وكونهم لا يفزعون تديناً إلا إلى الشرع النبوي زاده الله جلاله وعزّاً، فلو منعنا من شهادة بعضهم لبعض لأدى إلى تلف الأموال واحتلال الأحوال وهذه ضرورة لا يجهلها [أحد من]^(١) أهل المعرفة، وقد أجاز حلّ أهل العلم شهادة أهل الأهواء والمذاهب وبعض أقوالهم يؤدي إلى الكفر باتفاق.

وقد ذكر أهل التحصيل من أهل^(٢) العلم جواز قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات، وروى عنهم المحققون بغير مناكرة في ذلك، والإخبار نوع من الشهادة ويجري مثراها في بعض الأحكام.

فإن كانت هناك بلدة لا يوجد فيها العدل العدالة الشرعية كان حكمها حكم
الضرورة وقبلت شهادة ثقاتهم ومن لا يعرف بالكذب والخيانة منهم؛ لأن الشهادة
مرجعها إلى غالب الظن، وقد يغلب في ظننا صدق كثير من العصاة وتاركي
الصلة، ولا ينسب إلى كثير منهم الكذب ولا الخيانة في الشهادة وقد يخشى ذلك
من كثير من المظاهرين للدين^(٣)، فكما^(٤) أنه يرجح في الشهادة إلى غالب الظن يعتبر

(١) سقط من (ب):

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): الديون

(٤) في (ب): وكما.

الحاكم نفسه في ذلك، فإن غالب على ظنه صدق الشاهد حكم بشهادته وإن لم يغلب في ظنه ترك، وكذلك الحكم في كل شاهد فاعلم هذا الأصل وتلك العلة التي يدور عليها الحكم نفياً وإثباتاً.

وقد علمنا كفر كثير من المخالفين لنا من أهل المذاهب وأن التاركين للفرائض
منا أهون جرماً من العباد منهم والنساك، بل أكثر عبادتهم يزدادون بها من الله
بعدها، فقد أجاز أهل العلم شهادتهم وقبلوا إخبارهم، فما المانع من قبول شهادة
عصاة الأمة إن لم يوجد غيرهم ويكون ذلك ضرورة، بل هو غير^(١) ضرورة لكن^(٢)
أكثر البلاد بل جلها إلا القليل لا يوجد فيها من تصح عدالته على الوجه المعتبر
عندنا، فأي ضرورة أعظم من هذه.

وأما معنى الشهادة: فهو^(٣) لفظ مبين معلوم يثبت به الحكم في مقابلة الدعوى الصالحة.

وأما أحكامها: فهي تختلف بحسب اختلاف معانٍها.

فمنها ما يتعلّق بالنفي .

و منها ما^(٤) يتعلّق بالإثبات.

و منها ما يعرض للسقوط.

و منها ما يكون الأولى به الثبوت.

(١) في (ب): عين.

(٢) في (ب): لأن.

(٣) فـ(بـ): فـهـ:

(٤) سقط م. (ب)

ومنها ما^(١) يضعف بمقارنته^(٢) ما يقويه كشهادة الداخل والقاض^(٣).

والشهادة على المعرف بالرثنا يسقطها الإعتراف، وينتقل الحكم إلى باب الإقرار، وموضع تفصيل ذلك كتب فروع الفقه، ولو لا تراكم الأشغال لذكرنا من ذلك طرفاً، والإشارة تدل على ما وراءها، فتأمل رحمة الله هذه المسألة فإنها من مهمات الدين.

وإذا أقر الخصم للوكيل ثم عزل عن الوكالة صحت شهادته عليه؛ لأنه ليس لها هنا أمر^(٤) يبطلها، بل^(٥) العزل، بخلاف ما لو شهد في حال وكالته لأنه منهم^(٦)، ولا تصح شهادة الوكيل فيما باعه لأنه كالشاهد لنفسه.

وشهادة المجرة لا تقبل؛ لأن من أضاف القبح^(٧) إلى عدل سقطت عدالته فكيف من أضاف^(٨) إلى رب العالمين، والمراد به إذا شهدوا على أهل العدل.

وتصح شهادة الشاهد الواحد مع بعين المدعى، ومن شهد بما لا يعلم بطلت شهادته إلا أن يرضي الخصم ويحرم على الشاهد ذلك.

ولو جاءت امرأة ببينة أن هذه ابنة حاربي لم تصح هذه الشهادة إلا أن يشهدوا أنها ملكها إلى الآن.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): بمقارنة.

(٣) في (أ): الراحل والقايض.

(٤) في (ب): كفر.

(٥) في (ب): بعد.

(٦) في (ب): متهم.

(٧) في (ب): القبيح.

(٨) في (ب): من أضافه.

وإذا أخیر رجل عدل عن رجل مات عنده أنه ذکر أن وصیته عند فلان ثم
أخرج فلان هذا وصیة^(۱) وشهد بما فيها وظاهره الصلاح لكنه مخل بالجهاد من غير
عذر، إن تركه للجهاد مع علمه بوجوبه يحرح في عدالته، وإن تركه جهلاً أو عجزاً
عن القيام به فشهادته حائزة، وينفذ تصرف الوصی في مال الأيتام بشهادته إن كان
معه شاهد مرضي على صحة الوصیة.

وإذا عرف الشهود المال المدعي بحدوده ولم تكن عندهم معرفة عينه فـ _____
بحدود المال على وجه الصحة وأتى المدعي بشهود على أن هذا المسمى المحدود هو
الذى شهد به الشهود صحت الشهادتان؛ لأنهم قد شهدوا بما علموا.

وإذا شهد العاصي الذي يغلب في الظن صدقه بحق الشرب للصدقات حاز الحكم به^(٢) وكان خبراً لا شهادة وإن كان واحداً ولا يمين على أحد في ذلك بدل ذلك من طريق الحسبة.

وإذا اقتل قبيلان وانفرجوا عن جراحاتٍ في أحد القبائل حاز قبول شهادة من شهد من القبيل الذين وقعت فيهم الجراحاتٍ من لم يشاركهم في بغיהם، فإن ادعى الخصم على خصميه بطلان شهادة شاهده لبغيه^(٣) حلف ما بعى شاهدي في هذه الحرب، وحلوله فيما بين القبيل لا يبطل شهادته.

وإذا شهد الشهود بحق ثم ماتوا أو غابوا صحت شهادتهم ويقر^(٤) بها الحكم إلا في الرجم؛ لأن الاعتبار في الرجم يبدأ بهم (وقد فقدوا قدر تبيين الحد)^(٥)، فإن

(١) في (ب): وصيته.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): ببغية.

(٤) في (ب): ونفذ.

(٥) في (ب): وقد فقد فدرئ الحد.

ارتدوا (بأقوال أو^(١) أفعال) فهو بمنزلة موتهم وأمضيت الأحكام إلا في الرجم.
 (ح) وذكر أصحابنا أنه لو شهد ثم كفر أو فسق قبل حكم الحاكم لم يحكم
 بشهادته وادعوا^(٢) الإجماع، فأما^(٣) لو مات أو جن أو أغمى [عليه قبل حكم
 الحاكم فإنه]^(٤) يحكم بشهادته.
 (ص) والشهادة للعبد الصغير بالحرية من غير دعوى تقبل من طريق الحسبة،
 وتُصح الشهادة على بيع الأرض بثمن معلوم وحدود معلومة وإن لم يعرف الشهود
 الحدود بالمشاهدة.

باب وجوب الشهادة

وفي أمة تدعى الحرية وتذكر أن في بلدها شهوداً يعرفونها ويعرفون حريتها، إن
 الشهود إن كانوا عدولًا يرضاهم الحاكم أو رضى بهم مولاها شهوداً وجب عليهم
 تحمل المشاق [والوصول، لأن شهادتهم مما يتعلق بالدين وما يجب فيه تحمل
 المشاق]^(٥)، وإن كانوا غير عدولٍ ولم يرض بهم^(٦) مولاها لم يجب عليهم الحضور،
 فإن تأخروا وهم عدول بعد أن عرفوا ذلك وتبين لهم وجوبه لم يبعد أن يفسقوا
 بذلك.

والشاهد يجب عليه أداء الشهادة فيما دون الميل ولا يجب عليه فيما فوقه، وعليه

(١) في (ب): بأقوال وأفعال.

(٢) في (ب): وادعى.

(٣) في (ب): أما.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٦) في (ب): ولم يرضهم.

أن يشهد على شهادته إن سئل عن^(١) ذلك، فإن اجتاز فوق الميل كان المؤنة على من يشهد له.

(ح) أشار — عليه السلام — بجواز الشهادة^(٢) على الشهادة إذا كانت المسافة فوق الميل، ومثله ذكر السيد أبو طالب لأنه قال أدنى ما بين البلدين.

باب اختلاف الشهادة

وإذا اختلف شهود الوصية فقال بعضهم: أوصى بها بعد موته، وقال بعضهم: بل أبتها في حياته. وفيهم العدل وسواء، إن الظاهر من الوصية أنها بعد الموت، فإن غالب على ظن الحاكم صدق من شهد بأنه أبتها في حياته ورجح عنده على ما عارضه من الشهادة الأخرى حكم به، وإن لم يحصل ما ذكرنا فالظاهر أنها بعد العين.

ومن أتلف ثوباً لآخر وشهد شاهدان من أهل الخبرة أن قيمته عشرة، وشهد آخران بثمانية، إنه يؤخذ بالرائد؛ لأنه يثبت حكمًا والنافض ينفيه.

وإذا شهد أحد الشاهدين أنه وقف ماله على نفسه وولده وزاد الآخر على ذلك بأنه على فرائض الله سبحانه صحت الشهادتان؛ لأن الوقف متى أطلق كان على فرائض الله سبحانه.

وإذا شهد أحد الشاهدين بألف في البيع والنكاح والآخر بـألف وخمسين ألف فقد

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): أنه تجوز الشهادة.

اختللت الشهادة وتعارضت فالواجب الرجوع إلى وجه آخر.

باب العدالة والجرح

الجرح أولى من التعديل وإن كثر المعدلون فإنهم لا يخرون إلا عن ظاهر الحال، والقادح إذا كان عدلاً يخبر عن باطنه، ولأن المعدل ينفي والقادح يثبت والإثبات أولى من النفي في باب الشهادة غالباً.

وإذا حلف رجل بصوم عشر سنين لم يكن حرجاً في [عدالته إلا أن ينضم إليه أمر آخر]^(١).

ومن كان ظاهره العفة وإقامة الواجبات، وامرأته أو ابنته يحرحان وهو يزحرهما ولا يقصر في نهيهما عن ذلك بكل ما يمكنه من ضرب وتأديب عقيب الأمر باللين وكان خروجهما متبرجتين^(٢) ولم يقصر في التهبي عن ذلك فإن ذلك لا يسقط عدالته (إلا أن يظهر على المرأة فجور)^(٣) فلم يطلقها فإن ذلك يسقط عدالته، وكذلك إن ظهر على البنت [حبسها حتى يقام عليها حكم الله سبحانه أو تظهر التوبة إن لم يكن به إمام أو قائم مقامه]^(٤)، فأما إذا خرجت مستترة لأمر يعنيها فلا إثم عليه ولا عليها.

والشاهد إذا سب بما هو محظوظ فلا يبعد أن تسقط عدالته إن كان المسقووب

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٢) في (ب): متبرجين.

(٣) في (ب): إلا أن تظهر امرأته بفجور.

(٤) ما بين المعوقين سقط من (ب)، وهو في (أ).

مسلمًا، وإن كان فاسقاً لم يقبح في عدالته إن سبه بما هو فيه.

ومن لم يعدل غيره لأنه لم يخبره ثم عدله بعد ذلك صح تعديله إذا أخبر القاضي بوجه صحيح في ذلك.

باب الشهادة على الشهادة

والشهادة على الشهادة أضعف من ابتداء الشهادة فلا بد أن يشهد على الأصل فرعان، فإن شهد كل واحد من الشاهدين على كل واحدٍ من الأصلين صحت الشهادة وإلا فلا بد^(١) من أربعة.

ويشهد الشاهدان عن رجل ومرأة وهي شهادة واحدة.

(ح) معناه شهادة على شهادة رجل^(٢) واحد؛ لأن شهادة المرأة وحدها لا حكم لها مع شهادة رجل واحد فتصبح هذه الشهادة على قول من يجوز الحكم بشاهد وبيه المدعى.

(ص) ومن لم يقدر على أداء الشهادة لمرض وشبهه أشهد على شهادته عدواً، فمتى حكم الحكم بذلك نفذ، فإن رجع شاهد الأصل ولم يرجعوا غرم، وإن رجعوا معه غرموا معه، ولا غرم على القاضي.

ومن شهد على شهادة شاهد الأصل وأنكر شاهد الأصل لم تصح شهادته.

(١) في (ب): ولا بد.

(٢) سقط من (ب).

والمسافة التي معها يجوز معها الإدعاء^(١) على الشهادة هي التي لا يمكنه الرجوع إلى بلده بيومه.

(ح) [قوله: إلى بلده بيومه]^(٢). هذا يدل على أن المسافة يجب أن تكون دون مسيرة يوم وهو أربعة فراسخ، ومثله ذكر صاحب (الواقي) [المذهب القاسم وبحبى عليهما السلام]^(٣).



(١) في (ب): الإزعاء.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

كتاب الوكالة

ومن قال لغيره: اشتري كذا وأقرضني ثمنه واستقرضه^(١) لي، ففعل ذلك وتلف المبيع كان من مال الموكل، والوكيل أمين، فإن اتهمه حلفه لقد اشتريته بكتذا^(٢).

والسمسار إذا باع مال غيره رجع فيما يلزم في غير^(٣) المبيع (من يمين وغيرها)^(٤) إلى مالكه، وما كان من عقود البيع وألفاظه فهو إلى السمسار، وهكذا في نظائره، وإذا ظهر من الوكيل خيانة بطلت وكالته لأن أصلها الأمانة.

ومن أخبره مخبر بأن له أرضاً في بلد كذا فوكل رجلاً بيعها وهو لا يعرفها، إن الوكالة تصح على الجملة ولا يبطل^(٥) قول الوكيل ولا دعواه إلا ببينة، فإن باع الأرض كان موقوفاً على إجازة المالك.

ومن سافر واستخلف على أهله رجلاً وسلم إليه شيئاً ينفقه عليهم وعليه كان له أن ينفق عليه إلى قدر أجورته وعليهم إلى قدر حاجتهم وما يعتاد مثلهم من مثله، فإن اختص بشيء دونهم لم يجز إلا بإذنه إذا كان زائداً على المستحق، فإن ظن كراحته كان أعظم في المنع من الجواز، ومتى نفذ (ما سلمه إليه من نفقة)^(٦) لم يجز أن يبيع مما في بيته للإنفاق إلا بأمر وليٌ أو حاكم، فإن فعل ذلك كان ضامناً لما

(١) في (ب): أو استقرضه.

(٢) في (ب): كذا.

(٣) في (ب): عين.

(٤) في (ب): من ثمن أو غيرها.

(٥) في (ب): ولا يقبل.

(٦) في (ب): ما سلم إليه للنفقة.

أحدث اللهم^(١) إلا أن يكونوا في مفارقة أو موضع لا يمكن فيه الرجوع إلى الحاكم وانتظار أمره وخشي عليهم التلف فإنه يجوز له الحال هذه من طريق الحسبة أن بيع من مال موكله وينفق عليهم بالعدل على حاري العادة ويتناول قدر ما يستحقه.

وإذا وكل رجل آخر ببيع غلة له فاشترتها منه غيره وتغالطا في شيء من ذلك فالوكيل قاتم مقام الموكل ويلزمه اليمين ما افترقنا ، وعندى مما بعت منك الغلة شيء، فإن حلف وإن لم يستحق عليه اليمين^(٢)، وإذا أمره بالشراء فضاعت الدرام التي دفعها الموكل للشمن فهي من مال الموكل قبل البيع وعنته وبعده إلا أن يخالفه الوكيل ضمن أو يشتري ويقصر في دفع الشمن.

وإذا قال الوكيل بالتزويج زوجته أمس، فقوله أمس^(٣) ماض على الموكل، وكذلك لو قال اليوم، ولا تلزمه^(٤) ببيان إن كان من يقول بوجوب الإشهاد في النكاح إلا أن تنازعه الزوجة.

وإذا قال: أمرتك أن تشتري بألف، وقال الوكيل: بخمسمائة، فالقول قول الوكيل والبينة على الموكل وليس للوكيل حبس المبيع للشمن، فإن حبسه ضمن لأنه لا يستحق الشمن إلا بتسلیم المبيع، فمتن حبسه لم تكن^(٥) له مطالبة بالشمن وينفذ تصرف الوكيل قبل علمه بالوكالة إلى أن ينزعه الموكل.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): الشمن.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): ولا يلزمـه.

(٥) في (ب): يكن.

(ح) ونصره القاضي يوسف المذهب المؤيد بالله (وهو قول الشافعي)^(١)، والظاهر من مذهب أصحابنا وأبي حنيفة أنه لا ينفذ تصرفه [قبل العلم]^(٢) بخلاف الوصي.

(ص) وإذا وكلَّ رجلاً بشراء عبدٍ فاشترى جارية كان مخالفًا وتكون من مال الوكيل.

ويقرار الوكيل لا يلزم الموكل لوجهين:

أحدهما: أن الظاهر أنه لا يوكله بأن يقر عليه ولا هو معقولٌ من الوكالة لأنَّه لو أراد الإقرار لما احتاج إلى توكيله ولا إلى الخصومة.
والثاني: لفساد الناس.

(ح) وهو قول الناصر للحق — عليه السلام — خلافاً ليحيى [والمؤيد بالله عليهما السلام]^(٣).

(ص) وفي رجلٍ وكلَّ رجلاً بطلب حقٍّ وتأتي الوكيل بشاهد على خصمِه وأوجبُ الحاكمِ يمينَ الموكل مع شاهده، فالواجب حضور^(٤) مجلس الحكم إن لم يكن له مانعٌ ويلزمُهُ الحاكم ذلك، وإنْ كان هناك مانع أو مشقة لم يكن عليه إلا الخلف في مكانه الذي هو فيه، فإنْ سقطَ خصمِه اليمين حكم عليه.

وإذا وكلَّ رجلَ رجلاً بأن يشتري له جارية فاشترى أختَ الموكل، إنَّ الوكيل إنْ تعمد شراء أختَ الموكل ضمنَه، وإنْ لم يتعمد لم يضمن؛ لأنَّه لم يخالف؛ لأنَّه قد شرَى جارية، وعتقها عليه ليس هو من جهته فيضمن ولا في الحكم لأنَّه لم يتعمد.

(١) في (ب): وبه قال الشافعي.

(٢) سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٤) في (ب): حضوره.

(ح) ومثله ذكر صاحب (المرشد) على مذهب الناصر للحق واعتبر العلم والجهل، وحکی^(١) عن القاضي زيد أنه يعتق على الموكيل ويضمن الوكيل إن كان موسراً، وذكر الشيخ^(٢) أبو جعفر لمذهب الناصر للحق أن البيع لا يصح، ومثله حکی عن السيد أبي طالب، قال القاضي زيد: والأولى صحته.

(ص) فأما إذا اشتري أخت نفسه عتقه عليه وكان ضامناً للمال تعمد أم لا؛ لأنه أهلك مال الغير فكان منزلة الغاصب وتأثير العمد في الإثم لا غير، وإن^(٣) كان غنياً لزمه في ماله ولم يلزم أخته شيء، وإن كان فقيراً سعت هي في قيمتها لصاحب المال وكان غرمها في باقي الثمن^(٤) إن كان زائداً، وإن كان دون قيمتها أو مثلها سعت في الجميع.

ومن وكل غيره وكالة مفوضة فله أن يصالح إلا فيما يظهر فيه الخيانة فإنه ينقض الوكالة.

باب الضمان والكفالة

وإذا ضمن رجل عن امرأة طلبت مخالعة زوجها لزوجها بما يتبعه من حقوق الزوج بعد التراضي على شيء معلوم صح ضمانه؛ لأنه ضمن بحق صحيح ولزمه تخليص الزوج مما لزمه من حقوق المرأة.

ومن ضمن لآخر بمالٍ ثم طالبه رب المال فسلم له رهناً ثم أبراً رب المال

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): المال.

المضمون عنه برئ ذمة الجميع وكان الرهن مضموناً على المرتهن إلى أن يرده.

ومن تكفل بمال عن رجل ثم مات وبقي المكفول عنه، إن المكفول عنه إن كان من يمكن المكفول له استيفاء ماله منه كان له مطالبته دون ورثة الكفيل، وإن كان غير متتمكن من ذلك رجع على ورثة الكفيل لأن تفويت المال كان من جهته فلزمه ضمانه وليس كذلك في الأولى، ولا يصح التبرع بالكافلة في الحدود والقصاص ونحوه.

باب الصلح والإبراء

وإذا أبرأت المرأة زوجها مما في ذمته لها وقبل، ثم طلبت^(١) رده عليه أصحيح الإبراء ولم يصح الرد؛ لأنه لم يتحدد عقد يوجب ملكها له.

ومن استبرأ من آخر مما عليه ولم يعين (له عقد)^(٢) إنه إن كان يعلم من حال الميري أنه لو عين له لم يبرئه لم يصح فيما بينه وبين الله تعالى والأولى أن له الرجوع لأنه إذا كان في ظنه أنه استبرأ من دينار واحد وعند المشتري أنه مائة لم^(٣) يقع الإبراء على المستحق فبقيت المطالبة، وإن كان يظن أنه يرض منه متى علم صحيح الإبراء فيما بينه وبين الله تعالى وفي الظاهر، فلو طالبه (مطلوب فيه)^(٤) كان لمن عليه الدين تحليقه ما انطوى ضميرك عند الإبراء إلا على كذا دون ما عداته، والبراءة من المجهول تصح.

ومن قتل إنساناً واستبرأ من الوارث من الدم والديمة وأبراه مختاراً جاز ذلك

(١) في (ب): طلب.

(٢) في (ب): له مقداره.

(٣) في (ب): فلم.

(٤) في (ب): والحال هذه.

وبرئ، ولا بد أن يعطي الله تعالى المقتول من أعراض قاتله يوم القيمة ما يساوي ما لحقه من الألم، وفي حق الله تعالى لا بد من الندم والتوبة.

ومن صالح عن ألف على خمسة على أن يجعلها في يوم بعينه لزمه ذلك وللشخص الرجوع ما لم يتعجل، ولا يصح الصلح على نقد الدين لأنّه من الكالي بالكالي.

باب الإكراه والحبس

من أكره على فعل كبيرة وكان المتهدّد من يقدر ولا يؤمن وقوع الضرر منه ففعل انتقل الحكم إلى المكره دون الفاعل.

(ح) ومثله نص محمد بن يحيى [عليهما السلام]^(١) في (التحرير) وأكثر أئمّتنا وأصحابنا من القاسمية والناصرية يوجّون حكم الفعل على الفاعل دون الأمر^(٢) المكره إلا الإثم فإنه لاحق بالأمر^(٣) بكل حال.

(ص) ومن حلف بصيام سين لا دخل على فلان ثم أكره على الدخول عليه لم يلزم المكره النذر مع الإكراه.

ومن فعل بقدرة القادر من سلطان وشبهه وجب إصلاحه والتخلص بالتوبة وما أكرهه عليه غيره من يخاف سيفه أو سوطه كان ذلك عليه.

والحبس على التهمة جائز وإن لم تقع بينة.

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): به.

كتاب القضاة والحكام

قال — عليه السلام — في عهده لبعض قضاته: القضاة فريضة من الله سبحانه فرضها على من استخلفه ليفصل بين الناس، قال تعالى: ﴿بِيَادِكُمْ وَوْدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضَلِّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، ولما كان من مهمات الدين رأينا أن نوليك هذا الأمر بمثيل ما حمله به^(١) في الأصل من أمانة الله تعالى^(٢) وعهده وترك اتباع الهوى، والصبر على الأذى فهو مقام صعب، واجعل شعارك التقوى، ودثارك الحباء، واجعل مادتك من الكتاب والسنة، والرجوع إلى قول إمامك، وذلك يتم بالعقل الثاقب، والاعتقاد الصحيح، والدين الصريح، والورع الشحيح، وكذلك خليفتك، ويكيفيك مع صحة اعتقادك للأصول^(٣) والفروع معرفة جمل من أقوال السلف الصالح من العترة - عليهم السلام - وتقدم^(٤) ما صح عننا من المسائل التي تتحن بها، وتجنب الحكم عند شدة البلوى، وعند الجوع الشديد (والظلماء والامتلاء)^(٥)، وساو بين الخصوم في سياستك ولحظتك وإشارتك، ولا تحكم لأحد الخصمين بمحضر خصميه حتى تسمع كلام خصميه وتبحثه هل بقيت له حجية، واحكم على المتمرد والغائب فإن حضر وأدلى بحججه

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (ب): الأصول.

(٤) في (ب): وتقديم.

(٥) في (ب): والظلماء وعظيم الإمتلاء وتساق.

قبلت، وأكثر تخويفهم بنعمة الله وعدايه في الآخرة، ولا تبت الحكم حتى لا تحد إلى الصلح سبيلاً، وأنعم النظر عند الحكم، واستخر الله سبحانه عند مضائه^(١)، وتمهل لكي تعرف علل الأقوال ووجوهاها ثم أطلق بالحكم لسانك وقلمك مستمراً كالسيل لا يرده شيء من مستقره، ولا تضف أحد الخصمين، ولا تقبل هديته ولا تضifice، وتفقد أحوال الشهود في أنفسهم وصحة بصائرهم وأبصارهم^(٢) وأدیانهم وأحوالهم، وأزل التهم التي تلوث صحة الشهادة، واجعل جواسيس لا يعرفونهم لذلك، وتفقد أمور اليتامي وابحث عن وصاياتهم وولاتهم، وما خشيت تلفه من أموالهم بعثه بعد الاستقصاء في ثنه، وانصب الولي المرشد لمن لا ولية له ولا وصي، واطلق لهم من الإنفاق ما جرت به^(٣) عادات آبائهم في معايشهم^(٤) ولباسهم وما يحتمله حالي وزمانهم، وإن كانوا من أهل العلم فعلمهم وأنفق عليهم وعلى معلمهم، واحفظهم من مخالطة السفهاء وأهل الفحشاء، واحكم بخط القاضي إذا شهد شاهداً عدلاً بقضائه أو قرأه عليهما أو ناوله الخصم بشهادهما، وكذلك لو كان واحداً أو امرأة لحق بالأخبار وجاز إمضاؤه والعمل به ما لم يكن في حد أو قصاص أو أمر تتعلق به الشبهة أو يكون مخالفًا للأصول المقررة خلافاً مصرياً.

(ح) وعند سائر الأئمة حكم الشهادة فلا بد من اعتبار من تصح شهادته ومن لا تصح، وتصح^(٥) فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

(ص) ولا تحكم في حكم القاضي بالخبر وأنت تجد الشهادة، وإذا نزلت بك^(٦)

(١) في (ب): إمضائه.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): معاشهم.

(٥) في (ب): وتعبر.

(٦) سقط من (ب).

نازلة من الحدود أبعدها الله فتح الناس عنك إلا من تستعين برأيه، واجتث عن صاحب الحادثة بحثاً بليغاً، وعن الشهود وعن السبب، وعلى أي وجهٍ وقع الفعل، وبالغ في سقوطه غاية ما لم يسقط^(١) ما قد وجّب، وإن ابني^(٢) الحد على الإقرار في حدود الله سبحانه لقتنه الألفاظ التي يسقط بها فإن رجع بعد لزوم الحد فما قبل رجوعه، فإن تمكنت من مطالعة إمامك باسمه وأمره فلا تمض الحد حتى تطالعه وتعرفه باسمه واسم أبيه وبنته^(٣) وكيفية الصورة في أمره فما حاك فامضه وإن لم تتمكن فلا حرج، ولا بد من مطالعة إمامك بالفعل أو الترک ليكون إمامك منك على معلوم، وتفقد المساجد والجمع والإستنابة في جهاتك بمن^(٤) يقوم بها من أهل الصلاح، وكذلك الأوقاف والوصايا والطرق والأسواق والمناهل والجامع بالولاة الحتسبيين وتعريفهم بما يلزم من^(٥) معرفته في ذلك ولو كتبت لهم كتاباً في ذلك ورسمت رسوماً وحددت حدوداً، وما التبس عليك من جميع هذه الأمور أنهى إلى إمامك، فهو قبتك^(٦)، وباب حطتك، وسفينة نجاتك، فما أراه الله أراك، وما هدأ له هداك، وإن امتنع ذلك لبعض الأسباب استعن بمن حولك من أهل المعرفة ولم تأت في الاجتهاد، وعلى الله سبحانه التوفيق لنا ولوك (وجميع المسلمين)^(٧).

وإذا خشي القاضي المضرة من أحد الخصمين وسعه ترك الحكم بينهما ولم يحكم بغير الحق كما فعله شريح لما خاف، وإن بين الحكم وأخر التنفيذ حاز وكذلك

(١) في (ب): تسقط.

(٢) في (ب): ابني.

(٣) في (ب): وبنته.

(٤) في (ب): لمن.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ب): فنتك.

(٧) في (ب): وللمسلمين.

الإمام، وكذلك يجوز للإمام تأثير إقامة الحد للمانع كمصادفة العدو أو خوف ما لا يمكنه تلافيه، فإذا تراضى الخصمان برجل يفصل بينهما وحكم بينهما بالحق لم ينتقض بل هو^(١) أكيد من ولایة الإمام والوالى؛ لأنه يثبت^(٢) بتراضى الخصميين.

(ح) فجعل^(٣) حكم الحكم كحكم الحاكم، بل جعله أولى، (وبين محصلتي أصحابنا — عليهم السلام — خلاف في ذلك)^(٤)، فذكر القاضي زيد مثل هذا، وذكره^(٥) الشيخ الحافظ المذهب الناصر للحق^(٦)، والفقىئ أبو يوسف، وقال الشيخ أبو القاسم للمؤيد^(٧) والفقىئ شهراشويه لمذهب الناصر: لا يلزم حكم الحاكم^(٨).

(ص) وإذا حكم القاضي بما في كتب الأئمة عليهم السلام^(٩) لم يعد مخطئاً إلا أن يلزم الإمام حكم نفسه فإنه يتبع عليه ذلك، ولا يصح حكمه بفتوى من قبله من الأئمة.

وإذا أخطأ الحاكم لرمه ما حكم به إن لم يوف الاجتهاد حقه، فإن وفاه حقه كان الخطأ على بيت المال ولا بد من الغرامة والحكم ماض إلا أن يكون مخالفًا للكتاب والسنة فإنه ينقض.

والإمام إذا أمر الحاكم أن يحكم بمذهبه ثم حكم بخلافه لم ينسرم حكمه ولم

(١) في (ب): وهو.

(٢) في (ب): ثبت.

(٣) في (ب): جعله.

(٤) كذا (أ)، في (ب): وبين أصحابنا خلاف في ذلك.

(٥) في (ب): ونصره.

(٦) زيادة في (ب).

(٧) زيادة في (ب).

(٨) في (ب): الحكم.

(٩) زيادة في (ب).

ينعقد ولا يقال أنه ينقض حكمه لأن النقض تابع للثبوت وها هنا لم يثبت الحكم؛ لأن لأمر^(١) الإمام وإلزامه حكم فلا ينقض ولا ينعقد ما حكم بخلافه.

ومن باع أم ولده ثم استولدها المشتري، إنها تكون أم ولد لها جميعاً ولا ينقض^(٢) البيع إلا بحكم المحاكم فإن حكم المحاكم بفساده انتقض، وإن حكم بصحته وجب القبول للحكم، فإن مات الأول وقد رافع المشتري إلى المحاكم وحكم بصحة البيع كان للحجارة المرافعة في حق نفسها ويحكم المحاكم باجتهاد نفسه، وما وقع فيه النزاع بين المحاكم وغيره لم يحكم فيه بل بحكم حاكم آخر، وعلى القاضي أن يسأل عن تفصيل أحوال الشهود ليتضمن له الأمر، ولا بد للقاضي أن يكون عالماً^(٣) واقفاً على معانى الحكم والعلم ليدرى ما يقول وبما يقضي.

وللحالات أن يضطاج الخصمون دون أحدهما منصوباً كان أو غير منصوب، وللإمام أن يأذن في ذلك لمن يراه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه أذن لمعاذ في قبول المهدية وقد قال: «هدايا الأمراء غلوٰ» والغلوٰ هو الحرام، وأهدي لمعاذ ثلاثة رأساً من الرقيق في اليمن، فحاول أبو بكرٌ أنخذها لبيت المال، فقال معاذ: "طعمه أطعمتها رسول الله — صلى الله عليه وآله —" فأتى والرقيق يصلون فقال معاذ: "من تصلون؟ فقالوا: الله تعالى. فقال: قد وهبتكم من صلیتم له" فأعتقدهم وهذا أصل فيه.

(١) في (ب): أمر.

(٢) في (ب): ولا ينعقد.

(٣) سقط من (ب).

كتاب الحدود

باب حد الزاني^(١)

وإذا ظهر بالصبية حمل وادعـت أن هذا^(٢) الحمل من ابن عمها فإنه لا يحـدث عليها حدـث حتى تضع وترـضـع ويـسـغـنـيـ المـلـوـدـ بـنـفـسـهـ، ثم تـبـحـثـ ثـانـيـاـ، فإن أـتـتـ بـحـجـةـ كـأـنـ تـقـولـ: كـانـتـ^(٣) أـكـرـهـتـ، أو كـانـتـ نـائـمـةـ أو مـاـ أـشـبـهـهـ فـلاـ حدـ عـلـيـهـ، وإن استمرـتـ عـلـىـ الإـقـرـارـ فـعـلـيـهـ مـائـةـ جـلـدـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ قـلـلـهـاـ لـأـنـهـ بـكـرـ.

فـأـمـاـ اـبـنـ الـعـمـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ قـوـلـهـ وـلـاـ عـلـيـهـ يـمـينـ، فإن أـقـرـ باـخـتـيـارـهـ وـإـلـاـ^(٤) فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

وـمـنـ وـطـئـ اـمـرـأـةـ وـقـالـ: ضـنـنـتـ أـنـهـ اـمـرـأـتـيـ، وـكـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـلـتـبـاسـ، كـالـلـيلـ أو عـقـيـبـ نـوـمـ غـالـبـ وـشـبـهـ ذـلـكـ صـدـقـ وـلـمـ يـحـدـ، وإن كـانـ عـلـىـ حـالـ لـاـ يـلـتـبـسـ عـلـىـ عـاقـلـ أـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ.

وـمـنـ وـطـئـ جـارـيـتـهـ المـزـوـجـةـ لـزـمـهـ الـحدـ سـوـاءـ كـانـ عـالـماـ أوـ جـاهـلاـ بـالـتـحـريمـ لـأـنـ تـحـرـيمـ الفـرـجـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ يـلـحـقـ بـالـضـرـورـةـ.

(ح) وـذـكـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ^(٥) فـيـ بـابـ النـكـاحـ أـنـهـ لـاـ حدـ عـلـيـهـ بـحـالـ.

(١) في (ب): الزاني.

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) زيادة في (ب).

(ص) فإن ادعى الغلط بأنها امرأته لم يصدق إذا لم يكن هناك لبس.

وإذا اشتري المكاتب حارية ووطعها درئ عن الحد للشبهة، فإن كان عبداً مأذوناً له لزمه الحد؛ لأن الإذن ليس بشبهة.

وإذا اشتري المضارب حارية بمال المضاربة ووطعها ولم يتبين في الوقت ربح، إنه لا يلزمه الحد لأنه من يصح ملكه، وكذلك الواقف إذا وطئ الموقوفة فلا حد عليه ويتحقق به النسب.

ومن وطئ حاريته الكافرة فهو متعدٌ ولا شيء عليه؛ لأن لفظ الملك يشملها.

ومن تزوج أمة غيره ثم طلقها ثلثاً ثم اشتراها ووطعها فالحد لا يلزمه إلا أن يكون عالماً بالتحرير وسواء وطئها سيدها أم لا فإنها لا تحمل له إلا بعد زوج، والفاشق إذا وطئ حارية الغير يلزمه الحد دون المهر.

وإذا وضع الجارية في يد المالك من^(١) دون وطئها لزمه بعد أن تضع إقامة الحد عليها بإذن الإمام وإن لم يكن إماماً أقامه لأنه لها بعنتزته، وليس يقام في غير وقت الإمام من الحدود إلا هذا.

(ح) وبه قال يحيى والقاسم عليهمما السلام^(٢) خلافاً للناصر للحق عليه السلام^(٣).

(ص) وشهاد الزنا يجوز لهم النظر إلى فروج الزانيين، وإن طالت مدة حتى

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) زيادة في (ب).

يتيقنوا الفعل لتقع الشهادة على معلوم؛ لأن اليقين لا يحصل إلا بتكرار النظر ولا يقع منهم ولو لا ذلك لم يقع وجوب إقامة الحد، وقد اجتمع وجه^(١) القبح والحسن فيكون الحكم للقبح ولا يجب الإنكار في الحال؛ لأنه ينافي الشهادة، فمما تيقنوا بالإلاج والإخراج لزمه الإنكار، ولا بد من أربعة، ويجوز أن يكون الإمام رابعهم؛ لأنه تعالى لم يفرق بين الإمام وغيره، فإن شهد أربعة بالزنى ثم أقر الزاني انتقل الحكم إلى الإقرار، فإن كرره أربع مرات وإلا سقط لأنه معرض للسقوط، وكذلك الشهادة بالسرقة.

وإذا ولدت امرأة لا زوج لها لزمها الحد إلا أن تدفع عن نفسها بمحنة يمكن تصحيحها فإنه يدرأ عنها الحد وإلا فالحد^(٢) لازم.

وإذا شهد شهود على رجل بزني^(٣) في أربعة مجالس حكم بشهادتهم ولا يقدر اختلاف المجالس فيه.

(ح) [قوله عليه السلام: اختلاف المجالس]^(٤) يحتمل أن يريد بـالمجالس مجالس الشهادة وأن يريد مجالس الزنى، فإن أراد مجالس الشهادة فصحيح عند جميع أصحابنا، وإن أراد مجالس الزنى ففيه خلاف، وذكر أصحابنا للمذهب أنه يجب أن يتلقوا على مجلس واحد.

(١) في (ب): وجهان.

(٢) في (ب): فالحكم.

(٣) في (ب): بالزنا.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

باب حد القاذف^(١)

وإذا قذف الوالد ولده لم يجد له لأجل قذفه له^(٢) ولا يعزر له أيضاً.

وإذا قذف مسلم مسلماً ثم ارتد القاذف ولحق بدار الحرب ثم تاب سقط عنه الحد.

وإذا قذف رجل زوجته فرافعته فتكل عن اليمين لزمه حد القاذف، ولا يرد^(٣) اليمين في القذف.

باب حد السرقة

وإذا شهد رجلان على رجل بسرقة عشرة دراهم من حرزها فاعترف بالسرقة انتقل حكم الحد من الشهادة إلى الإقرار، فإن أقر مرتين لزمه الحد وإلا سقط.

وحكم العبيد حكم الأحرار إذا سرقوا من الحرز ما قيمته عشرة دراهم قطعت أيديهم.

باب التعزير

من راود امرأة على المعصية ولم يقع منه زنا يكون عاصياً ولا حد عليه، بل التعزير إن رآه الإمام أو الحاكم؛ لأن للإمام أن يسقط التعزير إن رأى فيه صلاحاً والحد لا يسقط.

(١) في (ب): القذف.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): ولا ترد.

(ح) [قال أيده الله^(١)] وفيه إشارة إلى أن التعزير ليس (بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقاً^(٢)، كما ذكره الشيخ أبو جعفر (للناصر للحق)^(٣) - عليه السلام - وذكر سائر أصحابنا أنه حَقُّ اللَّهِ^(٤) مُحْضٌ فَلَا يَدْخُلُ (فيه العفو)^(٥).

(ص) ومن عرف منه مثل ذلك جاز للمسلمين تعرف حاله وإن تركوه فلا حرج، وقد أقيمت الحدود على عهد رسول الله صلى الله عليه، وبعده يتربص المسلمين للفساق.

وترتفع حرمة عورة الفاسق والفاشقة بل لا تتم الشهادة إلا بذلك، وإنما المذموم أن تشيع الفاحشة في المؤمنين^(٦) بما لم يفعلوا كما في الإفك (على الشك، فأما)^(٧) هتك الفاسقين فمن الدين.

ويعزز من سرق الزرع وما دون عشرة دراهم، ومتى وجد رجلان في ثوب واحد لا حاجز بينهما لزم الإنكار عليهم.

وقاتل من ينكح كما تنكح المرأة لا يسقط ميراثه منه؛ لأنَّه لم يرتكب فيه محظوراً فـكأنه قتله بالحكم إلا (أن لا يتمكن)^(٨) منأخذ الحكم فيه^(٩) فلم نأخذه.

(١) زيادة في (ب): ..

(٢) في (ب): بِحَقِّ اللَّهِ مُحْضٌ.

(٣) في (ب): لمذهب الناصر للحق.

(٤) في (ب): اللَّهُ مُحْضٌ.

(٥) في (ب): فيه عقوبة.

(٦) في (ب): بالمؤمنين.

(٧) في (ب): على عائشة وأمها.

(٨) في (ب): أن يتمكن.

(٩) في (ب): منه.

(ح) قال أيده الله^(١) يعني قتل من هذه حالة وصفته^(٢) لا يحرم الميراث ولا يمنعه، لأنه قتل بإجازة الشرع وإذنه.

[ص) أخرى يعني يقدر على منعه من ذلك وإزالته من دون القتل فإنه يكون متعدياً فلا يستحق الميراث؛ لأنه قاتل عمد.

(ح) ويتحمل معناه وجهاً آخر، وهو أن يتمكن من رفعه إلى الإمام ليقيم الحد، فإذا قتله مع ذلك كان متعدياً فلم يستحق الإرث منه؛ لأنه ليس له قتله والحال هذه، ذكره الفقيه الإمام محمد بن أسعد أبوهان الله وأيده^(٣).

(ص) ومن كان يقطع الطريق، ويغدر بالرفيق، ويؤوي المفسدين، ويسفك الدماء، ويظلم الناس، تجب عقوبته والتأديب له بما يراه الإمام أو المسلمين^(٤).

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): وذكر أيده الله داعي أمير المؤمنين أن قوله عليه السلام إلا أن يتمكن من أخذ الحكم يتحمل وجهين، أحدهما أن يتمكن من رفعه إلى الإمام فيقيم عليه الحد، فإذا قتله مع ذلك كان متعدياً فلن يستحق الإرث منه لأنه ليس له قتله والحال هذه، والثاني أن يكون المراد به إذا قتله مع إمكان منعه من هذه الفاحشة فإنه يكون متعدياً فلا يستحق الميراث لأنه قاتل عمد.

(٤) في (ب): والمسلمون.

كتاب الجنائيات والقصاص

باب ما يوجب القصاص

وإذا جنى جماعة على رجل فمات وبعض الجنائيات مما يموت من مثله في الأغلب ومنها ما لا يموت من مثله في الأغلب وعلم جنایة كل واحد منها، إن القود يلزمهم جميعاً، فإن تقدمت الجنایة التي يعلم أنه يموت منها لا محالة كقطع الرأس والوسط^(١) وتأخرت جنایة من لا يعلم أنه يموت منه كانت كالجنایة على ميت.

وإذا قطع رجل يد رجل من مفصل الكوع وقطعها آخر قبل اندمال ذلك الجرح من مفصل الذراع ثم مات المجنى عليه إن الجنائيتين إن كانت أوقاتهما متقاربة فكل واحد منهمما قاتل يلزمهمما القود جميعاً، وإن كانت متفاوتة ولكن قبل الاندمال وكان الظاهر من حال القطع من الكوع السلامه ومثل ذلك يعلم بالعوائد من حال المقطوع كان أرش اليد على القاطع الأول والقود على الثاني، وإن التبس الحال واعتدلت الإمارات سقط القود ولزمهمما جميعاً الدية؛ لأن القصاص من جنس الحدود وهي تدرأ بالشبهات والشك من أقوى الشبهات، وإن كانت الأمارة مستمرة ثم حدثت هذه الجنائية الأخرى فمات كان القود على الجميع ولم يضر تحلل الأوقات، كمن يجني جنایة تقتل مثلها في مجرى العادة ثم يقطع الآخر رأسه.

وإذا قطعت المذاكير ووقف على حد معلوم وأمكن استيفاء مثله وجب القصاص

(١) في (ب): أو التوسيط.

وإلا فلا ويلزمه الدية ويبعد أن يوقف على حد معلوم في السليم.

[حاشية: وال الصحيح من مذهبه ومذهب سائر أصحابنا عليهم السلام أنه لا قصاص في المذكورة^(١).

وأما العينين فإنه يمكن الإستيفاء؛ لأنَّه لا تزيد ولا تنقص ولا تصعد ولا تهبط، فإن امتنع القصاص فمن باب الخيفة^(٢) أن لا ترقى العروق.

ومن قطع أصبعاً فشلت الأخرى^(٣) أو اليسرى فشلت اليمنى فعليه القود في الأصبع واليد؛ لأنَّها المعتمدة ولا يعتاد تعديه غالباً، وتحب الدية فيما شل من يدٍ أو أصبع^(٤).

ومن قطع يد رجلٍ عمداً ثم قتله عمداً، إنَّه^(٥) إنْ كان وقت الفعل واحداً أو متقارباً لم يكن له إلا القتل، وإنْ كان الوقت متبايناً بحيث يلزم القصاص في اليد مفردةً كان للولي قطع يده أولاً ثم يقتل ثانياً؛ لأنَّه لا يحكم له ثانياً إلا بما استحق^(٦) أولاً.

ومن رمى عبداً فأعتقد وصادف وقوع السهم حرثته لزمه^(٧) القصاص.

[ج) وهو قول الشافعي، وعند الناصر للحق لا شيء عليه، ذكره الشيخ

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٢) في (ب): خيفة.

(٣) في (ب): أخرى.

(٤) في (ب): وأصبع.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ب): يستحق.

(٧) في (ب): لزم القصاص.

— رحمه الله — (أعني من الدية والقصاص)، بل تلزمه قيمته عمداً^(١).

(ص) لأن الاعتبار بوقوع الفعل لا وجود سبيه، كما إذا رمى صيداً في الحرم فوافق خروجه من الحرم وقوع^(٢) السهم فيه في الحال يكون آثماً به في النية ولا يلزم شيء؛ لأن الفعل صادف الإباحة، ولو لا شرائط في المرتد لما كان يلزم شيء.

وإذا شهد شاهدان على رجل بقتل آخر وهو يعلم خلاف شهادتهما، إن له المrob والمدافعه ما لم يحكم عليه الحكم، فمتى حكم عليه لزمه الانقياد لظاهر الحكم حفظاً للشرع النبوي.

وفي رجلين قتلا رجلاً وله أولاد صغار، إن صاحب الأمر إن تمكن من حبسهما إلى بلوغ الصغار كان له ذلك، فإذا بلغوا خيراً بين القصاص والديمة فأيهما اختاروا لزم لهم^(٣).

والمرتد إذا قتل ذمياً لزمه القود؛ لأن في الرواية أن علياً — عليه السلام — أقاد في الذمي وقال: "أنا أولى من أوفي"^(٤) بذمة رسول الله — صلى الله عليه وآله — وإن كان الخلاف فيه واقعاً فهذا أصل مهد، فأما مع الردة فدماؤهما متكافية.

باب ما يوجب سقوط القصاص

ومن رمى مسلماً فارتدى المرمي ثم وقع به السهم فقتله، إنه إن صحت ردته قبل

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): حاشية: وبه قال الشافعي، وعند الناصر للحق عليه السلام لا شيء عليه من دية أو قصاص، بل تلزمه قيمته عبداً. ذكره أبو جعفر رحمه الله المذهب.

(٢) في (ب): فوموقع.

(٣) في (ب): اختار لزم له.

(٤) في (ب): وفي.

وقوع السهم به ثم وقع فيه في حال ردهه لم يلزم إلا الدية؛ لأن الجنائية وقعت بعد ارتفاع حكم القصاص.

وقد ذكرنا أن العلة بمجموع وصفين فلا يلزم الحكم بأحدهما إلا فيما خصه الدليل فتحصيص العلل جائز على ما ذلك مبين في أصول الفقه.

(ح) وذكر الشيخ أبو جعفر [رحمه الله]^(١) في (الكافي) أنه لا يلزم شيء، وقال: لأنك كان حال^(٢) وقوع السهم به^(٣) مباح الدم.

(ص) ولو رمى مسلماً في ظنه فإذا هو حربي فلا شيء عليه، فإن رماه على أنه حربي فإذا هو مسلم لزمه الدية لمكان درأ القصاص للشبهة وإلا فالقياس يلزم منه القصاص ولا يعتبر حال الإرسال فالإرسال جائز له في تلك الحال.

ومن أمر بقتل يتيم وبذل في قتله، إنه لا شيء عليه سوى التوبة ولا كفارة ولا دية.

ومن قتل رجلاً فأهوى ورثة المقتول في القاتل وأهوى معهم رجل من غيرهم، إنه إن كان بأمرهم جاز ذلك ولا شيء عليه، وإن كان بغير أمرهم وكان قد وقع منه ما يقتل مثله كان آثماً ولا حق عليه، وإن كان مشكلاً تخلص بما^(٤) يخصه من الدية، [أي: ضربوه ليقتلوه]^(٥) فأما القود فلا يجب عليه، فإن أهل عليه بعض الورثة من الدم والدية سقط الدم وحق الوارث من الدية ويبقى^(٦) حق الآخرين من

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): حين.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): مما.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٦) في (ب): وبقي.

الدية، وإن أهل الكل برئ ذمته، وإن كانوا صغاراً انتظروا أمرهم.
وإذا قتل أحد المسلمين صاحبه في دار الحرب لم يلزم القصاص لكون الدار وما
فيها على الإباحة ويكون آثماً وتلزمها التوبة وإلا هلك.

[حاشية: وهو مذهب الناصر للحق، وذكر أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام
وجوب القصاص وهو مذهب أبي حنيفة^(١).]

ومن تيقن كفر إنسان ثم قتله في دار الكفر قبل قوله بأنه كافر، وكذلك حكم
من ظاهره مع الكفار بقول أو مخالطة فحكمه حكم الكفار وقول قاتله مصدق في
ذلك، وإن كان ظاهره الإسلام لم يقبل قوله وكان فيه القصاص إن لم يتبين كفره..



(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

كتاب الديات

باب العاقلة (وما يلزم فيها) ^(١)

العاقة: تنتهي إلى حيث ينتهي التعصب ولا يحد ذلك بالحد الرابع أو الخامس متى حفظ وأمكن التوريث وهو يرتفع من بيت إلى بيت حتى ينتهي إلى القبيلة لأن له شبهًا بالنصرة وجاء الإسلام بذلك فورد الشرع الشريف ^(٢) بذلك عن النبي — صلى الله عليه وآله — في الحلف بين اليهود والمسلمين بين فلان على ريعتهم.

[ج] أي: على أمرهم الذي كانوا عليه ^(٣).

يعقلون معاقلهم ويفدون غائبهم بالمعروف فنسب إلى الجد الأكبر وبينهم عشرة جدود وأكثر ولا اعتبار بالعدد وإن ^(٤) الجناني يعد معهم وهو أولى من لرمته ذلك. والمعتق إذا جنى ^(٥) لا يعقل عنه إلا عصبيه من قبل النسب ما وجدوا، فإن عدموا عقل عنه سيده وعصبيه سيده لأن عليه نصرته وله إرثه.

والدية التي تلزم العاقلة هي قتل الخطأ وما في حكمه كالصبي والجنون، ويلزم في قتيل بين صفين أو قريتين.

(١) في (ب): وما يلزمها.

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): وأب.

(٥) زيادة في (ب).

والعاقلة هم العصبات على مراتبهم، فإن عجز الأدنون انتقل إلى أقاربهم فينتهي مناً يا بني حسن إلى بني حسين ثم إلى بني علي ثم إلى آل أبي طالب ثم إلى بني هاشم مثلًا.

ويلزم كل واحد تسعه دراهم في ثلاثة سنين ولا يدفع بعد ذلك شيئاً، ثم ينتقل إلى من وراهم، وإذا مات بعض العاقلة قبل حلول الأجل وبعد الحكم بها لزم وارثه ما لزم الميت، وإن مات قبل الحكم سقط، وإذا كان في العاقلة غني وفقير لم يلزم الغني أن يعقل عن الفقير، بل تلزمها حصته إذا كان غير مدفوع.

وعدم الصبي خطأ، والموضحة (فما فوقها تلزم أو عاقلتها أو المسلمين) ^(١).

باب الجنایات التي يلزم ^(٢) فيها الديمة أو بعض الديمة أو الحكومة

وفي رجل ضرب رجلاً موضحةً فصارت هاشمة، أو هاشمة فصارت منقلة، فهذا لا يمتنع وهي لا تصير منقلة حتى تهشم، فإذا هشمت لم يحكم بالهاشمة حتى يؤمن التنقيل، وأمان ذلك بالبرء، فإن حدث بعد ذلك سرابة ^(٣) كان في الجميع الأرش.

وإذا قطع الذكر ثم قطع الإثنين في وقت واحد أو أوقات متغيرة فعلية دياتان، فإن بدأ بقطع الإثنين ثم بقطع الذكر فعلية دية وحكومة؛ لأنه بقطع الإثنين أبطل منفعة الذكر وصار بمنزلة العضو الأشل، فإن قطع الذكر ابتداء فدية كاملة [إإن قطع الإثنين فدية كاملة] ^(٤) ولا تكون فيها ^(٥) حكومة بحال إلا فيما ^(٦)

(١) في (ب): وما فوقها تلزم عاقلتها والمسلمين.

(٢) في (ب): تجب.

(٣) في (ب): سرابة.

(٤) ما بين المعقودين زيادة في (ب).

(٥) في (ب): فيهما.

(٦) في (ب): فيما.

صحت عنته.

[حاشية: وإليه أشار الناصر للحق عليه السلام، وال الصحيح من مذهبه ومذهب سائر أئمتنا في بيضي العين الدية^(١).

وإذا دخل السهم أربع أصابع لم يعلم [أنه جائف لأنه لا يؤمن أن يكون مسايراً للجلد، فلا]^(٢) يعلم حاله إلا بالمشاهدة أو قيام للشهادة، فإن دخل السهم ثابتاً^(٣) كانت جائفة؛ لأن الجائفة ما وصل الجوف، والبينة على المصاب بأنها جائفة واليمين على الخصم ما أعلم صحة دعواك، وأما الحكم فيها فلا طريق للحاكم إلا المشاهدة فيحكم بما يرى، أو البينة فيحكم بما يعلم من شهادة الشاهدين ولا تثبت بيمين صاحبها إلا أن يرضى بذلك الجاني، والتقدير بحكم الأرش إلى الحاكم.

والسهم إذا وقع في الصدر ودخل النصف أو دون ذلك بقليل فإنها تكون جائفة بلا إشكال، وإن وقع السهم في سائر الأعضاء التي ليس فيها حكم مقدر فذلك يرجع إلى نظر الحاكم، ولا يصح إطلاق القول فيه بشيء معلوم، وليس في تقدير طول الشحة وعرضها أثر عن رسول الله — صلى الله عليه وآله — بل تكفي أن تكون موضحة أو هاشمة أو منقلة أو آمة، فهذه هي^(٤) المقدرات في السنة الشريفة.

وفي السمحاق حكم^{*} لعلي — عليه السلام — وهو عندنا من الأصول المتبعة وسائل الشجاج موقوف^(٥) على رأي الإمام^(٦) والحاكم كما تقضي به المشاهدة من

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٣) في (ب): ثانياً.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ب): موقوفة.

(٦) سقط من (ب).

سعتها وضيقها وخفتها^(١) وهو نها ولا يمكن أن يوقف في ذلك على حد.

وقد قدر بعض أهل العلم للجراحات من القاشرة فما فوقها إلى الآمة قدرًا معلومًا، ونحن لا نرى ذلك ولا يمكن الوقوف فيه على علة^(٢) لا تتجاوز بجواز^(٣) اختلاف الحال فيه، وله مسلكان:

إما تقديره بالتقريب والقياس على الشحاج التي ورد النص فيها.

وإما تقدير أن يكون المصاب عبدًا وكم تنقصه تلك الجراحة ثم ينتقل^(٤) إلى الدية والأول أوجه فيما نرى والله أعلم.

وروي أن علياً — عليه السلام — أمر من أصيبت إحدى عينيه أن يشد على عينه الصحيحة وينظر بالأخرى ثم أمره بإطلاق المشدودة وأمره بالنظر، ثم قاس التفاوت بينهما، وهذا محمول على أن الخصم صدقه وإلا فالحكم فيما نراه ما ذكرنا، ودية اليد والرجل سواء ولا وجه لذكر أن أحدهما أنفع، وإنما جعل ذلك كذلك لأجل الشرع النبوي فإنه جاء بذلك.

وإذا كانت الجراحة بضمين فحكمها حكم جراحتين، وإن كان في الجوف قضي بجائفين، وتقدير المنافع في الأمور المخصوصة لا وجه له؛ لأن الله تعالى قضى بالمساواة في الدية وهو علام الغيب.

والموضحة لا تكون إلا في الرأس، فإن قيل موضحة في غيره ففيه حكمة وكذلك سائر الشحاج، والجائفة في الجسد هي الآمة في الرأس.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): غاية.

(٣) في (ب): لجواز.

(٤) في (ب): ينقل.

وابتداء حول الدية من يوم الحكم؛ لأنه اليوم الذي لزم فيه الحق واستقر وثبت وهو قبل الحكم يجوز فيه الثبوت والسقوط لاختلاف الوجوه والأسباب، والخيار إلى الجاني في الدية بين أن يدفع الذهب والفضة والماشية، وله أن يعدل إلى الأهون عليه في ذلك.

باب جنایة العبيد والجنائية عليهم

(ح) هذا إذا عتقه قبل علمه بجنايته [٢].

(ص) فإن اعتقه مع العلم بجنايته فإنه مع العلم كالمختار لنقل الحكم إلى ماله ونفسه وكأنه^(٣) اختار أرش الجنابة باللغة ما بلغت فلتزم الدية والحال هذه، فالحكم يفترق بالعلم والجهل كما ترى.

وفي رجلٍ جنى على عبدٍ جنایة، (ثم أعتقه السيد)^(٤)، ثم جنى عليه آخر في حال حريته وجهلت الجنایات المتقدمة منها والمتأخرة ومات العبد ولم يعلم من أي

(١) في (ب): منتقل.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): فكأنه.

(٤) في (ب): ثم أعتق العبد.

الجناityn^(١) مات، وكل جنائية منها مما يموت منه في الأغلب، إن نصف الدية ونصف القيمة للمولى ونصفها الآخر لورثة المعتق، فإن علمت الجنائية المتقدمة كان على الجاني على العبد القيمة وعلى الجاني على الحر الدية.

ومن جنى على عبد بقطع يده أو غير ذلك ثم أعتقه مولاً ثم سرت الجنائية ومات منها، إنه يلزمـه قيمة العبد دون الـديـة؛ لأنـ الجنـائية حـين وـقـعـت وـقـعـت عـلـى عـبـد وـتـوابـعـها من سـرـاـيـة وـغـيرـها فـي حـكـمـ الـوـاقـعـةـ حـالـةـ الرـقـ، وـعـلـةـ الحـكـمـ وـصـفـانـ: اـبـتـادـاءـ السـبـبـ وـوـقـوعـ الـمـسـبـ بـدـلـيلـ أـنـهـ لـوـ مـاتـ الجـانـيـ فـيـ ذـلـكـ^(٢) الـحـالـ لـزـمـهـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الجـنـائـيـةـ فـيـ مـالـهـ، وـعـتـقـهـ لـاـ يـضـرـ الجـانـيـ (وـلـاـ يـلـزـمـهـ لـورـثـهـ)^(٣) الـأـحـرـارـ شـيـءـ، فـإـنـ طـالـبـهـ مـوـلاـهـ وـأـخـذـ مـنـهـ مـاـ يـلـزـمـهـ وـإـلـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ إـلـاـ التـسـلـيمـ مـتـىـ سـئـلـ.

باب ما يضمن النفس وغيرها وما لا يضمن

ومن رمى غنمًا فأصابه صيبةٌ فسقط بعض أسنانها، إن فيها حكمة على قدر ما يراه [الإمام أو]^(٤) الحكم، فإن حكم بدون دية الموضحة كان على الجاني من ماله، وإن كان بأرشها فما فوقها فعلى العاقلة.

[ح) هذا المراد به إذا نبتت الأسنان ثانية^(٥).

(ص) وإذا رمى بعض أهل السفينة ببعض ما فيها لطلب سلامـةـ الكلـ كـانـ ضـمانـهـ عـلـىـ الكلـ مـنـهـمـ.

(١) في (ب): الجنائيين.

(٢) في (ب): تلك.

(٣) في (ب): ولا يلزم لورثة.

(٤) سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو في (أ).

[ح) ينبغي أن يكون ذلك إذا كان بإذنهم وضمانهم وإلا فعلى الرامي^(١).

(ص) ومن قتل كلباً آخر فعليه له قيمة وإن كان بجسماً وهي قيمة مثله؛ لأن أحوالها تختلف في النفع والكسب.

ومن نخس دابة أو نفرها فقتل الراكب أو شجته بالسقوط فإنه يلزمـه ما جنى ويكون على عاقله إلا أن يكون من موضع يتلفـ من نفرـت به لا حـالة فإـنه يـكون قـاتل عـمدٍ ويـلزمـه في نفسه الحـكم.

ومن تعدى فأفلـت كلـبه أو ربـطـه في شـارعـ من شـوارـعـ المـسلـمـينـ أو سـوقـ مـنـ أـسوـاـقـهـمـ أو طـرـيقـهـمـ لـرـمـهـ ما عـقـرـ كـلـبـهـ، فإـنـ كـانـ في بـيـتـهـ أوـ فيـ البرـيـةـ أوـ الغـنمـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الـمـبـاحـ لـمـ يـلـزـمـهـ، وـكـذـلـكـ حـكـمـ الـبـعـيرـ وـالـفـرـسـ إـذـاـ كـبـاـ^(٢) عـلـىـ إـلـإـنـسـانـ فإـنـ قـتـلـهـمـأـوـ خـرـجـهـمـ^(٣) دـفـعاـً عـنـ نـفـسـهـ فـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـدـخـلـ إـلـىـ مـوـضـعـهـمـ وـحـيـثـ لـاـ حـقـ لـهـ فيـ دـخـولـهـ فـلـاـ يـلـزـمـ صـاحـبـهـمـ فـعـلـهـمـ فـيـهـ.

وـالـمـوـدـعـ إـذـاـ بـعـثـ العـبـدـ الـوـدـيـعـ فـيـ حـاجـةـ فـهـلـكـ، فإـنـ إـنـ كـانـ بـعـثـهـ لـيـشـتـرـيـ^(٤) بـقـلـ أوـ لـيـتـقـدـمـ إـلـىـ بـابـ الدـارـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ لـمـ يـضـمـنـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ لـعـبـدـ غـيـرـهـ اـسـقـنـيـ فـقـعـلـ أوـ اـدـعـ لـيـ سـيـدـكـ، وـقـدـ جـرـتـ عـادـةـ الـمـسـلـمـينـ بـتـرـكـ الـإـحـتـزاـزـ مـنـ^(٥) مـثـلـ هـذـاـ، فإـنـ كـانـ^(٦) بـعـثـهـ فـيـ أـمـرـ يـجـبـوـزـ أـنـ يـعـطـبـ فـيـ مـثـلـهـ ضـمـنـ.

وـإـذـاـ قـتـلـتـ قـبـيـلـةـ مـنـ أـخـرـىـ ستـةـ وـجـرـحـ^(٧) سـبـعـةـ ظـلـمـاـ وـكـانـ ذـلـكـ لـيـلـاـ وـتـابـ

(١) ما بين المعقودين سقط من (ب) وهو في (أ).

(٢) في (ب): كبس.

(٣) في (ب): جرحهما.

(٤) في (ب): بشراء.

(٥) في (ب): عن.

(٦) زيادة في (ب).

(٧) في (ب): وجرحت.

أحد الظالمين وقد تيقن أنه جنى على ثلاثةٍ ولم يعلم أنهم^(١) هم، فإن الأروش تقدر ويلزمها ربع الجميع من الجنایات والديات إلا سهّماً من ثلاثة عشر فإنه يسقط عن^(٢) الجملة.

وإذا رمى رجل شاة فبعجهها وجاء آخر فخاف^(٣) موتها فذبحها، وأتى ثالثٌ فسلخها وقسمها أجزاء وأرسل بها إلى آخرين، فإن^(٤) الذي بعج يكون ضامناً لها إن كانت تتلف بمثله لا محالة ولا حكم للتذكية كالموسيطة نصفين وما شاكلها، وإن كان الحال ملتبساً فالمذكى أيضاً يضمن مع الجنائي ويكون كالشريك في القتل، ومن أكل اللحم لزمه قيمة ما أكل.

ومن كسر بهيمة كسراً يتجرّب فعليه أرش ما نقص من القيمة، وإن كان لا يتجرّب كانت عليه القيمة كاملة وللحم له.

[حاشية: والمراد به إذا كان برضي صاحب البهيمة وإلا فيجب عليه أرش النقص والبهيمة لصاحبها].^(٥)

وفي ثلاثة وقعوا باثني عشر فأصابوهم بجراحات وضرب أحد الثلاثة رجلاً من الاثني عشر ضربة، إنه إذا لم يتيقن أنها متلفة فالأخيل أنها صابة من غير قتل.

ومن خاصم غيره فحمل عليه فاتقاً بحديدة فقتله الحديدة، إنه إذا كان متعدياً عليه سقط حكم ما لحقه وليس عليه أن يلقىه حديدة دفعاً عن نفسه، ولا يلزمها

(١) في (ب): من أيهم.

(٢) في (ب): على.

(٣) في (ب): خاف.

(٤) في (ب): إن.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

حكم لو أتت على نفس العادي.

وإذا رمى المسلم كافراً ثم أسلم قبل أن يصييه السهم، إن الديه تلزم، وكذلك
دية العبد إذا عتق^(١).

باب القسامية

وفي قبيلتين^(٢) اقتلا بغياً بينهما ووقعت بينهم جراحاتٌ كثيرة، فمنها^(٣)
الموضحة وما فوقها وما دونها ولم يدع أحد جراحاته على معين، إن القسامية تلزم
في النفس وما دونها إلى الموضحة لكونها^(٤) أرشاً مقدراً قياساً على الديه (ولا يبطل
في الإسلام دم)^(٥)، وما دون الموضحة في حكم التافه للإضافة إلى الديه ولا تلزم فيه
القسامة.

وإذا تقرر هذا الأصل كانت الأيمان على خمسين رجلاً ما أصبتك ولا علمت من
أصابك ومراده معيناً، فإذا تقرر ذلك ألزم الحاكم الأرش القبيل لما قدمنا.

وإذا اقتل طائفتان فيما بينهما فخرجت امرأة من (إحدى القبيلتين)^(٦) وماتت
وخلفت أباها وأمها ولم يدر من قاتلها، فادعى أبوها قتلها على أحد القبيلتين^(٧).

الجواب: إن مسألة القسامية صحتها مبنية على الشبهة لأنها باليقين تسقط

(١) في (ب): أعتقد.

(٢) في (ب): قبيلتين.

(٣) في (ب): فيها.

(٤) في (ب): لكونه.

(٥) في (ب): يكل على الإسلام دم.

(٦) في (ب): أحد القبيلتين.

(٧) في (ب): القبيلتين.

فكيف يحاول إسقاطها بالشبهة، فأما إبراء الأب لأحد القبيلين من غير تعين الأشخاص فهو كالبراءة لنصف أهل القرية غير معين فلا تصح البراءة بذلك ولا تسقط^(١) به القسامـة لأن الدعوى قد تعينت على الخمسين بـاليمين فيكون التعـين والحال هذه سببـ الإلزامـ، فإنـ كانـ القـبيلـ مـتعـيناً لـقلـتهـ كـالـعـشرـةـ وـالـخـمـسـةـ أـوـلـادـ فـلـانـ سـقـطـ حـقـ الـأـبـ مـنـ الـيـمـينـ وـكـانـ الـقـاسـمـ بـاقـيـةـ لـلـأـمـ؛ لـأنـ مـرـجـعـ الـقـاسـمـ إـلـىـ الـمـالـ دـوـنـ النـفـسـ وـالـتـبـيـعـ يـصـحـ فـيـ ذـلـكـ وـكـانـ لـلـأـمـ تـحـلـيفـ الـخـمـسـينـ مـنـ الـفـرـيقـينـ وـتـلـزـمـ الـدـيـةـ الـكـلـ (٢)ـ وـلـاـ يـسـقـطـ نـصـيبـ الـأـبـ مـنـهـ إـلـاـ بـالـإـبـراءـ،ـ فإنـ أـبـأـ سـقـطـ حـقـهـ،ـ وـإـنـ (٣)ـ اـدـعـىـ عـلـىـ رـجـلـ مـعـيـنـ أـوـ رـجـالـ مـعـيـنـينـ سـقـطـ وـرـجـعـ الـحـكـمـ فـيـ بـابـهـ إـلـىـ الـبـيـنـاتـ وـالـأـيـمانـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ الـخـمـسـونـ كـرـرـتـ الـأـيـمانـ عـلـىـ مـنـ دـوـنـهـمـ حـتـىـ تـبـلـغـ الـأـيـمانـ خـمـسـينـ يـمـيـنـاًـ،ـ وـإـذـاـ اـخـتـارـ أـوـلـيـاءـ الـقـتـيلـ [ـفـيـ الـقـاسـمـ]ـ (٤)ـ لـلـيـمـينـ جـمـاعـةـ وـفـيـهـمـ مـنـ يـعـلـمـ الـقـاتـلـ،ـ إـنـ الـيـمـينـ فـيـ الـقـاسـمـ هـيـ أـنـ يـقـولـواـ مـاـ عـلـمـواـ وـلـاـ (٥)ـ قـتـلـواـ.ـ وـفـائـدـةـ قـوـلـهـمـ قـتـلـهـ فـلـانـ أـنـ يـدـعـيـ أـهـلـهـ عـلـىـ مـاـ (٦)ـ ذـكـرـهـ الـحـالـفـونـ فـتـسـقـطـ الـقـاسـمـ بـذـلـكـ وـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـمـ قـتـلـهـ فـلـانـ وـلـاـ شـهـادـتـهـمـ عـلـىـ (٧)ـ مـنـ أـضـافـوـاـ الـقـتـلـ إـلـيـهـ.ـ إـذـاـ عـلـمـواـ أـنـ إـنـسـانـاًـ قـتـلـهـ قـالـوـاـ:ـ مـاـ قـتـلـنـاـ وـلـاـ عـلـمـنـاـ قـاتـلـهـ إـلـاـ فـلـانـ لـعـلـاـ يـلـزـمـهـمـ الحـثـ (ـوـتـلـزـمـهـمـ الـعـاقـلـ)ـ (٨)ـ.

(١) في (ب): فلا تسقط.

(٢) في (ب): للكل.

(٣) في (ب): أو ادعى.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ب): وما قتلوا.

(٦) في (ب): من.

(٧) في (ب): إلى.

(٨) في (ب): ويلزمهـمـ العـاقـلـ.

والقتلى بين العساكر فيهم القسامه إلا أن يعين أولياء القتيل الداعوي على رجلٍ
معين أو جماعة مخصوصة فلا تكون لهم إلا البينة أو يمين المدعى عليهم.
وفي رجل أهوى فيه جماعة وأنكروا ما قتلواه فشهاد ثقات بأنه^(١) سقط بينهم،
إن القتيل إذا قتل بينهم وصح ذلك بالبينة أو اعترفوا بأنه قتل بيننا ولكن ما قتلناه
كانت عليهم القسامه ولزمه ديته العاقلة.



(١) في (ب): أنه.

كتاب الوصايا

باب وجوب الوصية

(ومن كانت^(١) عليه صلوات كثيرة وصوم كثير بحيث لا يمكن قضاها لكثرتها، إن الواجب عليه قضاء ما أمكن وإن قل فذلك فرضه فإن دهمه المسوت لزمه الإيصاء بكفارة الصوم وجوباً وبكفاراة الصلاة استحباباً، وما يكون وجوبه متعلقاً بالمال فإن الوصية به واجبة، فإن لم يوص وجب على الوارث والوصي^(٢) إخراجه.

ومن كان تاركاً للفرائض مرتكباً للمحaram ثم تاب وتخلص بما يمكنه وأوصى بما تعذر خلاصه بنفسه لم يلزمه بعد ذلك شيء، والوالد يلحقه أجر ما عمل له ولده وإن لم يوص به لأنه نزلة الجزء منه لغةً وشرعاً، قال النبي - صلى الله عليه وآله -: «فاطمة بضعة مني فمن آذها فقد آذاني» وفي اللغة ظاهر.

قال الشاعر:

فإنما أولادنا يبنـا أكبادنا تمـشـي على الأرض

(١) في (ب): من كان.

(٢) في (ب): أو الوصي.

باب ما يصح من الوصية وما لا يصح

الوصية بالأرض لما^(١) عليه من زكاة وبيت مال وكفاررة أيمان وعتق ونذر تصح^(٢).

حاشية [وذكر محمد بن أسعد داعي أمير المؤمنين أيده الله يريد عليه السلام بالوصية ها هنا الوقف، فينبغي أن يكون مراده عليه السلام بيان صحة وقفية الأرض، وإن كان وقف لما ذكر ها هنا دون الأجزاء والسقوط هذه الأشياء عن ذمة الواقف ليكون موافقاً لقول سائر أئمتنا عليهم السلام]^(٣).

ومن أوصى بوصية لرجلٍ فصرف إلى الموصى له ثم أوصى به بعد^(٤) هذا الرجل لمسجد أو منهل بعد قبوله وملكه جازت الوصية به^(٥) لأنه يجري مجرى أملاكه.

ومن أوصى بأراضي تصرف غلاتها إلى المطرفة أو إلى مساجدهم إن الأغلب من يوصي أنه يريد الخروج عن ديون لرمته في الماضي وإنما تُعين إلى^(٦) مساجدهم أو إليهم لأنهم أظهروا اسم الإسلام ولبسوا على العوام فيجب إخراج ما جرى هذا المجرى على الوارث وصرفه إلى بيت المال، فإن^(٧) علم أن الموصى لا حق عليه (وإنما أراد أمر)^(٨) كان مرجع ذلك إلى الورثة.

(١) في (ب): بما عليه.

(٢) في (ب): يصح.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ب): يعيّن به.

(٧) في (ب): فلو.

(٨) في (ب): وإنما أراد القربة.

ومن أوصى بوصية للضيف صحت من الثالث إلا أن يحيى الورثة ما زاد.

ومن أوصى بشيء من ماله عما يجب عليه فسلم من ذلك المرض، إنه إن عين الواجب عليه وكان مما للإمام المطالبة به كان له ذلك ولناته، وإن لم يعين لم يلزمه لأنه ربما ظن عند الموت وجوب ما لم يكن واجباً.

ومن أوصى بشيء لحمام مكة صح ذلك لأن فيها قربة ووجب صرفه إلى حمام مكة.

ومن ^(١) أوصى به للشغر وجب صرفه إلى أحد الشغور وأقربها إلى بلادنا هذه بحر عدن إن غزت بلاد الهند أو مراكبهم، ويكتفي في العلم بأنها وصية الشهرة.

ومن أوصى لأعقل الناس صرف إلى أزهد الناس لأن من آثر الباقي على الفاني فهو الأعقل.

ومن أوصى بغير أنه كان للملاصق ولا حكم بملك ^(٢) الدار والمسكن بل الاعتبار بالساكن.

ومن أوصى لأرامل بني فلان، فإن الأرملاة هي من هلك زوجها عنهم أغاية كانت أو فقيرة، فإن كن لا يحصلن أعطى من أراد منها والفقيرة أولى.

ومن أوصى لمواليه فإنه يفيد من عتق قبل موته دون من يعتق بعده بوصيـة أو غيرها.

ومن أوصى لرجلٍ بثلث ماله ثم لآخر بشاشيه ثم مات أحدهما قبل موت الموصي

(١) في (ب): وما.

(٢) في (ب): لملك.

رجع نصف الثلث إلى ورثة الموصي كأنه أولى^(١) بالثلث ثم رده إلى السدس.

ومن أوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر ثم قتل العبد خطأً بعد موت الموصي، إنه يبطل حكم وصية الخدمة وتكون قيمته لمن أوصى له بالرقبة.

ومن أوصى بدينته بعد حصول الجراحة عليه للغير صحت الوصية من الثلث بعد الديون.

ومن أوصى بكفاررة يمين لا يكفر عنه (إلا ما دون)^(٢) الثلاثة إلا أن يعلم قصده ويكون في المال سعة.

ومن كتب وصيته بيده ولم يقدر على النطق بها للإشهاد عليها فإنها تكون صحيحة ماضية، فإن ختمها وقال: اشهدوا عليها، لزمهم أن يشهدوا عليها إن علموها بعينها.

وإذا أربأت الحامل لأكثر من ستة أشهر صح ولم ينتقض لأن نقضه إلى الورثة لماتت وهذه باقية صحيحة.

ومن أوصى إلى فلان فلم يقبل نصب الإمام وصياً يقوم بقضاء ديونه وغيرها لأن الأمور المضيقة التي يخشى اختلالها قبل بلوغ العلم إلى الوصي يحتاج فيها إلى الإذن من جهته وما لا يخشي فواته وقف على رأي الوصي إلا فيما يتعلق بالحقوق التي مرجعها إلى الإمام (فلا يحتاج)^(٣) في إنفاذهما إلى إذن الوصي ولا حضوره.

(ح) يعني لثائب الإمام استيفاؤها قبل حضور الوصي وإذنه.

(١) في (ب): أوصى.

(٢) في (ب): إلا يأذون.

(٣) في (ب): فإنه لا يحتاج.

(ص) ومن أوصى بوصية ولم يذكر مصرفها كانت لبيت المال لأنّه مجموع الحقوق.

ومن مات وخلف شيئاً وعلم وصيه بوارث له على مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها جاز له أن يستأجر في ذلك^(١) أجيراً لإعلام الوارث الغائب، بل يجب لمكان الوصاية ومسافة الثالث وأقل وأكثر، سواء^(٢) وينتظر الغائب إلى وقت الإياس وهو مائة وعشرون سنة.

ومن قال في مرضه لولده: احضر لي شهوداً أوصي على أيديهم، فتغافل الولد وأبطأ عليه، فقال: إن لم تأتني بشهود فقد جعلت ثلث^(٣) مالي وصية (خوفه عليه بذلك)^(٤)، ثم مات وله ورثة كبار وصغار، إن الورثة إن صدقوا أحاجهم فالوصية ثابتة وإن لم يجز الورثة لزم إخراج حصته من الثالث ومصرفه إلى الإمام (أو نائبه ويضمه)^(٥) حيث يريه الله تعالى.

والوصية للوارث تصح، والوصية للشغر تكون للمجاهدين على تخوم الإسلام، كحرب الروم، والهند وغيرهم من أهل الكفر الظاهر، ولا يسمى جهادنا للمطرفية شرعاً في العرف وإن كانوا كفراً بلا إشكال.

والوصية للمجنودين بمكة تصرف إليهم، كما لو عين مساكين بلدة، وكما لو أوصى لغير معينين من أهل هذه العلة اختصت بهم لأنهم اختصوا بهذه الصفة، وفي القيام بصاحبها قربة كمن يوصي للفقراء والمساكين، ولا يخرج الوصي عن صحة

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): ثلثي.

(٤) في (ب): يخوفه بذلك.

(٥) في (ب): أو نائبه يضمه.

تصرفة بالفسق إلا أن يخون فيما هو^(١) وصي فيه أو يخالف غرض الموصي ولا يرجع إلى الأمانة إلا بتجديده عقد من إمامٍ أو حاكمٍ، وتتفقد من الوصايا للورثة ما لم يخالف الشرع وما لم يكن فيه (حيفٌ على)^(٢) بعض الورثة.

ومن أوصى لابنته بنصف ماله ولزوجته بالنصف الثاني صحت الوصية للإبنة؛ لأنها تستحق ذلك القدر، والذي للزوجة يكون من صداقها، فإن أراد به الوصية لم تصح^(٣) مع بقاء مهرها، وإن استوفت مهرها قبل ذلك صح لها مقدار إرثها.

وإذا عين الموصي ديناً على رجلٍ لمسجد يصرف إليه، إنه إن كان من حق واجب لم تصح هذه الوصية للمسجد؛ لأن أمر الحقوق الواجبة إلى الإمام، وإن كان من غير واجب ثبت ما عينه للمسجد ولم يجز تبديله، فإن ترك الوصي هذا المعين من حيث لم يتمكن منه لكنه عين شيئاً وجعله بعد عينه (جاز بأجره لهذا العوض)^(٤).

(ح) يعني إذا^(٥) عين الوصي شيئاً آخر وأمر أن يدفع بعد موته.

قال — عليه السلام —: يكون الوصي معذوراً في التأخير^(٦) لانتظار (التمكين مما)^(٧) عين الميت.

(ص) ومن قبل وصية رجل بعد موته وتصرف فيها لم يجز له التخلص منها ولا

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): جنف عن.

(٣) في (ب): يصح.

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب): جاز تأخيره لها الغرض.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): بالتأخير.

(٧) في (ب): التمكّن بما.

الرجوع بعد التصرف.

وإذا أوصى رجل بصلة شهر أو سنة وكسر، فإن الكسر نصف الثمن من السنة أو الشهر تقديرًا.

ومن قال: لا يرثني إلا فلان دون فلان، لم يصح نفي الآخر من الإرث؛ لأنه من الله تعالى، فإن أقر بأن ماله لأولاده وأولاد أولاده كانت هذه وصية لأولاد الأولاد، فإن أحجاز الأولاد ذلك جاز.

ومن أوصى لأمه بنفقتها إلى أن تموت والآخر بثلاثين ديناراً، إن نفقة الأم تقدر إلى نهاية عمرها ويلحق بها الثلاثون الدينار ثم تقسم الثلاثون على الجملة فما حصل الثلاثين كان لصاحبها والباقي للأم، فإن ماتت قبل ذلك رجعت الفضيلة إلى صاحب الثلاثين إلا أن يكون قد استهلكها ولا مال لها^(١) فلا شيء.

والوصية لمساكين قرية كذا وعميانتها، وكذلك الوصية لسالك طريق معينة صحيح، فإن اشترط أكله في موضع معين لا تصح ما لم يكن لذلك الموضع مزية، كأن يكون مشهدًا أو مسجدًا، كما لو شرط في زاوية من البيت؛ لأنه لا يتعلق به غرض صحيح.

ومن أوصى بكروم من يسأل من خارج الباب، إن ذلك يخص المساكين دون الفقراء والضيوف فيعطي أهل المزبة من سأله منهم ومن لم يسأل من شابه^(٢) السؤال.

ومن أوصى للكلاب لم تصح هذه الوصية.

(١) في (ب): ولا مال له.

(٢) في (ب): شأنه.

(ح) [وذكر محمد بن أسعد أبيه الله^(١) والفرق بينها وبين الوصية (للحمام بمكة)^(٢) أن الوصية للكلاب لم تتعلق بها^(٣) قربة، ولا جرت به^(٤) عادة المسلمين بخلاف حمام مكة فإن فيه قربة وفعله المسلمون، وفيه تعظيم (ما عظم الله)^(٥) من البيت الحرام.

(ص) ومن أوصى بمصحف يقرأ فيه في مسجد معين لم يجز نقله إلى مكان آخر، وإن (أوصى لا يقرأ)^(٦) فيه إلا من هو على وضوء صحت هذه الوصية؛ لأن قراءة المحدث في المصحف مختلف فيها.

ومن أوصى بأن يقبر في موضع ويبني عنده مسجد وتعلن ذلك، فإنه يقبر حيث يمكن وتنقل الوصية لعمارة^(٧) المسجد إلى حيث قبر؛ لأن ذلك أقرب إلى غرض الموصي مع تعلن (تعيين الوصية)^(٨).

ومن تكفل بقرب له يتيم من غير وصاية ولا وكالة خشية التلف على ماله وطلب وجه الله تعالى، إنه إن لم يتمكن من الإمام أو الحاكم جاز له ذلك، وله أن يأكل إلى قدر أجنته ولا تبعة عليه فيه.

(ح) ومثله ذكر المؤيد بالله [قدس الله روحه]^(٩).

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٢) في (ب): لحمام مكة.

(٣) في (ب): به.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): ما عظم الله تعالى.

(٦) في (ب): أوصى أن لا يقرأ.

(٧) في (ب): بعمارة.

(٨) في (ب): تعيين الموضع.

(٩) زيادة في (ب).

(ص) وما يوصي به الإنسان على وجه الاحتياط عما يعلمه الله سبحانه عليه، إنه إن فعله في حياته كان أولى، وإن جعله بعد وفاته حاز ذلك من الثالث.

باب ما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز [فعله] ^(١)

الوصي إذا قيل الوصية وحضرته الوفاة قبل تنفيذ ما أوصي إليه به وجب عليه أن يوصي بما هو وصي فيه؛ لأن ذلك قد تعين عليه.

والأوصياء إذا أخرجوا الوصية من غير ما أوصى به الموصي من سائر ماله، إنه إن كان بفتوى من تجوز فتواه حاز ولم يلزمهم الغرم؛ لأنهم أخرجوا ما اعترف بلزومه له إلا أن تكون وصية نفل، فإن أخرج بعض الأوصياء من غير إنكار الآخر ولم يشترط^(٢) الموصي عليهم في عقد وصيته الإجتماع حاز لكل واحد إنفاذها على انفراده ولا يكون متعدياً لأنه لم يخالف.

【إذا أخرج الوصي من ماله ليرجع بمثل ذي المثل أو قيمة ذي القيمة وكانت الغبطة أو المساواة تقع للموصي كان ذلك جائز وكان له الرجوع على الورثة】^(٣).

إذا أوصى بحق يخرج عنه فامتنع بعض الورثة من إخراجه لم يسقط الحق عن البعض الآخر ويلزم ما يخصه مما في يده من تركة الموصي، فإن كان بعض الورثة قد مات لزم في تركته ما يخصه، فإن كان وصياً غير وارث بطلت وصيته.

(ح) وإنما تبطل وصيته لأجل تقصيره^(٤) وامتناعه من تنفيذ الوصية، ومثله أشار

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): يشرط.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ب): تقصيره.

المؤيد بالله في (المسائل).

ومن أوصى بعمارة مسجد أو منهل ولم يتحج إلى عمارة ولا وجد الوصي ثقة في الموضع يسلّمها إليه فاستقرضه لزمه قضاوه ويسلّمه إلى من يغلب في ظنه أمانته. وإذا غالب على ظن الوصي أن هذا وقف وجب العمل به نفياً وإثباتاً في الأحكام الشرعية، وإذا لم يتمكن الوصي من تسليم الوصية إلى مستحقيها أو إلى صحة إخراجها إلا بأجرة يدفعها جاز ذلك من مال الوصي ولم يضمنه الوصي.

ومن أوصى بحجّة ثم ذكرت امرأته أن الحجّة عن أمّه، إنّه إن غالب في ظن الوصي صدقها عمل به، وإن لم يغلب حجّ حجّ الوصي عن نية الوصي.

ومن أوصى بأن تعتق عنه رقبة من ثلث ماله، وما له ثلاثة آلاف درهم، فاشترى الوصي عبداً بـألف درهم، فأعتقه^(١)، وأعطى الورثة الألفين، ثم لحق الميت دين، إن الوصي إن فعل ذلك قبل البحث عن الدين لزمه ما فعل ورجح على الورثة عما صار إليهم ونفذ العتق وكان كالمعدوم في الأصل.

(ح) قال محمد بن أسعد داعي أمير المؤمنين أيده الله: [٢] تحصل^(٣) المسألة على ما ذكره أصحابنا، إن الدين لا يخلو إما أن يكون مستغرقاً لمال الميت أم لا، فإن كان مستغرقاً فلا تصح هذه الوصية ولا ينفذ ما فعله الوصي من عتق وغيره، وإن كان الدين غير مستغرق للمال، فإن العتق ينفذ بقدر الثالث بعد إخراج الدين ويسعى العبد للورثة فيما زاد على الثالث إلى قدر قيمته.

(١) في (ب): وأعتقه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٣) في (ب): تحصيل.

(ص) وإذا انفق الوصي على ورثة الميت^(١) من مال أبيه حاز ذلك، وإن كان الدين يستغرق المال ما لم (يحكم به حاكم)^(٢) جائز الحكم، فإن طالبه أهل الدين وجب عليه الانقياد للحكم، وإن امتنع أثره ويلزمه الغرم [لما أنفق على الصغير لتعلق حق الغير بالمال وهو في الإمتناع بمنزلة الغاصب]^(٣)، فإن كان^(٤) للميت أرض فأنفق الوصي من ثرتها على الصغير لم يلزمها شيء وعليه تسليم أحراة الأرض مع الأرض للغرماء متى لزم ذلك بحكم الحاكم وكان الدين مستغرقاً، ولا يجب على الوصي بيع مال الوصي إلا بعد مطالبة^(٥) الغرماء وحكم الحاكم، فإن ادعى عليه الخصم أنه باعه بدون القيمة لم يتلفت إلى قوله إلا ببينة عادلة أنه (جار بما)^(٦) لا يتغاین الناس بمثله.

وإذا حكم الحاكم ببيع السلعة لم يجز للوصي الترخيص لغلاء السعر، فإن ترخيصها بعد الحكم وتلفت كان ضامناً، لأنه كالغاصب.

ومن أوصى بعمارة مسجد ومنهل والوصية لا تكفي لهما معاً حاز إثمار أحدهما بالجميع، فإن كفت امثل أمر الوصي في القسمة بينهما.

وفي رجلٍ أوصى بثياب له للحج فتعدى الوصي وكفن الموصي بأكثرها وسلم باقيها إلى ورثة الموصي، ثم باع سهمه للموصي في دارٍ وهلك البائع قبل أن يقبض الشمن، فإن الوصي متعد في الثياب وعليه الضمان، فإن كان في المال سعة أخرجت

(١) في (ب): ولد الميت.

(٢) في (ب): يحكم عليه حاكم.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) وهو في (ب).

(٤) في (ب): كانت.

(٥) في (ب): المطالبة.

(٦) في (ب): خان بما.

الوصية ثانياً من الثالث إلا أن يحيى الورثة ذلك كان من الجميع، فإن قصر ما بقى من الشياب عن الحجة ولم يكن به سعة ولا أجاز الورثة ما زاد على الثالث حج بالقليل من مواقت الحج.

باب إجازة الوصية

ومن مات عن ديون تستغرق ماله وأوصى بوصية فأجازها أهل الديون، إن هذه الوصية تصح ويجب إنفاذها، وليس للوارث اعتراف عليها؛ لأنه مع استغراق الدين لا إرث له.

وإذا قال الوصي للزوج: إن إنجحوة أمرأتك لم يحيروا وصيتها، فماذا تصنع؟ فقال الزوج: أنا أخرج من زرعني وصيتها. إن ذلك يكون إجازة منه في حصته إذا كانت تتعلق بالبدن، وإن كانت تتعلق بالمال فلا حاجة إلى الإجازة.

باب نوادر المسائل

نسيان القرآن هو اطراح أحكامه، وترك العمل به، وللمعلم تأديب الصبيان من غير إجحاف، ويجوز أمرهم بمحاسنهم من طريق الإحتساب.

ومن فرق طعامه للجن وكراه المسير في يوم دون يوم والجواز في طريق دون طريق، إنه لا يكون مشركاً بالله تعالى إلا أن يعتقد تعظيم الجن وتعظيم اليوم والطريق، وأن لها تأثيراً من قبل أنفسها في النفع والضر، وما سوى ذلك جهالات لا تبلغ الشرك، والتوبة تجزي من ذلك كله.

كتاب السير

الإمامية لا تصح بالعقد، وإمامية المنصوص تصح وإن لم يقم، فإن دعا وجابت إجابتة، وإن لم يدع حمل أمره على أنه عازم على القيام عند التمكّن بخلاف سائر الأئمة فإنها لا تثبت فيمن ليس منصوص إلا بعباينة الظالمين، والدعاء إلى الله سبحانه والتتشمير للقيام بالأمر، فإن لم يفعل ذلك لم يكن إماماً، ولو فعل ذلك مع وجود المنصوص عليه القاعد لم تصح إمامته، بل الإمام هو المنصوص ولو لم يقم لعذر.

وتصح الإمامة بنص المعموم دون غيره من الأئمة، ويجب على العالم من الرعية البحث عن شرائط الإمام مفصلاً، وعلى العامي معرفتها محملًا بالإشتهار ونحوه.

وإذا وردت على العالم شبهة يدعى بها بطلان الإمامة وجوب على العامي الإستقامة؛ لأن قول الإمام أولى من قول العالم في ذلك.

وما يحتاج به أهل العقد من إماراة خالد بن الوليد يوم مؤتة وتقرير النبي — صلى الله عليه وآله — لهم على ذلك، فذلك كان لإزالة الضرر عن أنفسهم وهو أمرٌ يوجه العقل بخلاف الإمامة فإنها شرعية، وكذلك ما يحتاجون به من قول علي — عليه السلام — لمعاوية: ((أما بعد فإنه عقد لي من عقد لأبي بكر وعمر، فلم يكن للشاهد أن ينكر، ولا للغائب أن يختار)); لأنه كان منه إلزاماً جديلاً لاعتقادهم لصحته واعتمادهم عليه فأراهم مثله فيه على زعمهم.

ومعصية الرعية في ترك إجابة إمامية^(١) الحق بعد تجرده للقيام لا تسقط^(٢) إمامته؛

(١) في (ب): إمام.

(٢) في (ب): لا يسقط.

لأن اللوم عليهم في ذلك دونه.

فاما من شك في إمام عصره، فعندنا أن شكه^(١) فيه لا يخرجه عن الفسق بخلافه^(٢) لأمره وترك التزام طاعته؛ لأن الإمام إذا تيقن أمر نفسه كان قطعه بذلك كالحكم على من خالفه، ويجب على الغير امتناعه وإن خالف اجتهاده كما نقول في حكم الحاكم.

وإذا كانت^(٣) الحرب على رأي الإمام أو نائبه حاز الأسر والفداء، وكانت نفقة الأسير على بيت المال، وما يؤخذ منه لبيت المال، فإن جعله الأمير للذى أسره حاز.

باب ما يلزم الرعية للإمام وما لا يلزم

يجب على الرعية التزام طاعة الإمام، والجهاد معه، ومواساته بالأنفس والأموال، ونصيحته في السر والعلانة، وموالاة أوليائه، ومعاداة من يأمرهم بعادته.

ومن ترك الجهاد مع الإمام واعتذر بأنه يعين بالمال، أو أنه من الرعية الذين لا يقومون بالقتال، أو أنه قد وقع له إذن من الإمام، سقطت عدالته، وبطلت شهادته، وحكم بخطأه ولا يخلصه شيء من هذه الأعذار، وإن لم يجد الحاكم شهوداً سواهم أرجى الحكم إلى أن يجد شهوداً عدولأً، ولا يجب على الرعية متابعة الإمام في الأصول إلا فيما قامت حجته، ولا في الفروع إلا فيما ألزمه أو^(٤) حكم به؛ إذ الحكم يخالف الفتوى، فإن لم يلزم حاز العمل بفتاوي^(٥) أئمة المهدى؛ لأنهم معden

(١) في (ب): أن الشك.

(٢) في (ب): الخلافة.

(٣) في (ب): كان.

(٤) في (ب): وحكم.

(٥) في (ب): بفتوى.

العلم وأهل الحكم، ويجب عليهم إنفاق ما دعت الحاجة إليه في سبيل الله من المال قليلاً أو كثيراً، ويتquin وجوبه بأمر الإمام وبطريق الحسبة متى علم خللاً في الإسلام لا يسدء إلا إنفاق المال.

(ح) [قال مولانا محمد بن أسعد داعي أمير المؤمنين أيده الله:]^(١) أحاز عليه السلام — للمحتسب أن يأخذ بعضاً من المال لدفع الضرر الأعظم عن المأمور منه كرهًا، ومثله ذكر يحيى — عليه السلام — في مسائل الطبريين.

[قال أيده الله:]^(٢) والمشهور من المذهب أنه لا يجوز أخذ الأموال كرهًا من وجبت عليه إلا للإمام أو نائبه.

(ص) ولا يجوز الإخلال بطاعة الإمام، ولا الشك في إمامته لأجل تخليط العمال؛ لأن عمال النبي والوصي حدثت منهم الحوادث الكبار ولم تقدر في النبوة، والإمامية دونها، وأحداث أصحاب علي — عليه السلام — لا تنحصر.

باب ما يجوز للإمام فعله (وما يجب عليه)^(٣)

يجوز للإمام اتخاذ الباب للإشعار بالداخلين والخارجين، كما فعله سيد المرسلين — صلى الله عليه وآله — ولو منع كثيراً من الناس؛ لأن أنساً منع علياً — عليه السلام — مرتين ودخل في الثالثة.

والنهي في (الباب)^(٤) إنما هو في الذي يمنع الناس عموماً، ويحتجهم سرداً.

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): أو يجب عليه.

(٤) في (ب): عن الباب.

كما يفعله الفراعنة والمتجردون من بني العباس وغيرهم.

ويجوز للإمام قتل الأسير ما دامت الحرب قائمة لأهل الأسرى وأحلافه ولا سيما إذا ظهر الكيد وفك القيد، وقد قتل علي — عليه السلام — الأسير بصفتين وأجهز على الجريح، ومن على بعض الأسرى بعد أن أخذ سلاحهم^(١) وتحليفهم لا حاربوه ثانيةً، ووهب لكل واحد منهم أربعة دراهم.

ويجوز الدعاء لأنصار الحق من الأجناد بما يحسن من الدعاء وإن كانوا فساقاً، كما أفتى رسول الله — صلى الله عليه وآله — الصحابة بالدعاء لعاطس اليهود بأن يقال له: يهديكم الله ويصلح بالكم، ومن الدين أن يدعى للكافر والفاقد بالهدية وما يحسن من الله سبحانه به^(٢) البداية، كطول العمر وسعة الرزق دون الرحمة^(٣)، ولا يجب على الإمام تحديد الدعوة بعد اشتئارها، وإذا كان للإمام سعة يقوم بالمجاهدين والمصالح من المساجد والمناهل والطرق وغير ذلك لزمه الأمر، وإن كان الحال يقصر عن ذلك أو لم يصوبه^(٤) إشاره لبعض الأغراض لم يجب، ولأنه قد يتقوى بالآلة المساجد للجهاد، كما فعله الحسين الفخري — عليه السلام — في أخذ ستور مسجد رسول الله — صلى الله عليه وآله — وعملها خفافين لأصحابه، فمتي رأى إشار أمر الجهاد فهو أولى، وكان يتفقد^(٥) تلك المصالح بعد استقرار الحال وقوه الدين لأنه يبدأ بالأهم، والتحرى في ذلك إلى الإمام دون غيره، ولا بد لجيش الإمام

(١) في (ب): بعد أخذِه سلاحهم.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): الترجمة.

(٤) في (ب): يصوب.

(٥) في (ب): فكان تفقد.

من مقدم يرد^(١) أمرهم إليه، وعلى الإمام التحري فيمن يصلح لنفسك، وللإمام تأجير الحدود وإنفاذ الأمور العظيمة إلى أن ينفصل عن العدو مخافة الفتنة، وكذلك لأمير الجيش مثله.

ويجوز للإمام أن يولي من (لا خبرة له به)^(٢) إذا غالب في^(٣) ظنه صلاحته^(٤)، وقد ولـى رسول الله صلى الله عليه عتاب بن أسيـد ثانـي إسلامـه على مـكة من دون خـبرـة، وـكان^(٥) الرـجـلـ يـائـيـهـ تـائـيـهـ فـيـعـلـمـهـ إـسـلـامـهـ فـيـ مقـامـهـ وـيـرـدـهـ عـلـىـ أـثـرـهـ دـاعـيـاـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـوـالـيـاـ عـلـىـ مـنـ أـطـاعـهـ مـنـ قـوـمـهـ، كـأـبـيـ أـزـيـهـ الدـوـسـيـ وـأـمـثـالـهـ، وـمـنـ لـمـ تـبـلـغـهـ الدـعـوـةـ وـجـبـ إـبـلـاغـهـ الدـعـوـةـ وـإـبـجـابـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ.

فـأـمـاـ الـوعـظـ وـالـنـصـيـحـ وـنـشـرـ الـمـصـاحـفـ فـحـسـنـ غـيـرـ وـاجـبـ؛ـ لـأـكـثـرـ الـأـئـمـةـ لـمـ يـفـعـلـهـ.

ولـلـإـمـامـ أـنـ يـأـخـذـ المـالـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـقـوبـةـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـعـفـوـ،ـ وـهـذـاـ إـذـاـ أـخـذـهـ بـغـيرـ مـعـالـبـةـ وـلـاـ قـتـالـ،ـ فـإـنـ^(٦) أـخـذـهـ بـالـمـعـالـبـةـ وـالـقـتـالـ فـهـوـ فـيـءـ لـوـجـودـ عـلـةـ الـفـيـءـ فـيـهـ.

ولـنـاـ فـيـ وـقـتـ الـجـهـادـ وـمـدـافـعـةـ الـظـالـمـينـ أـنـ نـلـزـمـ إـنـفـاقـ الـمـالـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ مـعـ الجـهـادـ بـالـنـفـسـ لـقـوـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ:ـ هـوـاـ إـنـ اللـهـ اـشـتـرـىـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ بـأـنـ لـهـمـ الـجـنـةـ...ـ الـآـيـةـ [الـتـوـبـةـ:ـ ١١١ـ]ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ هـيـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ هـلـ أـدـلـكـ عـلـىـ تـجـارـةـ تـُنـجـيـكـ مـنـ عـذـابـ أـلـيـمـ...ـ الـآـيـةـ [الـصـفـ:ـ ١٠ـ]ـ وـمـاـ كـانـ فـيـ مـقـابـلـةـ تـرـكـهـ الـعـذـابـ

(١) في (ب): ترد.

(٢) في (ب): لا خبرة به.

(٣) في (ب): على.

(٤) في (ب): صلاحيته.

(٥) في (ب): فكان.

(٦) في (ب): وإن.

الأليم فهو واجب.

ولنا أن نكره الناس على فعل الواجب، وقد قال رسول الله — صلى الله عليه وآله — فيما رويناه عنه: ((اجعل مالك دون دمك، (فإن تجاوز بك البلاء))^(١) فاجعل مالك ودمك دون دينك» وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُم﴾ [عمد: ٣٦] فقد كان ثم انتسخ^(٢) بقوله تعالى: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣] والأخذ أكدر من السؤال، وآيات وجوب الإنفاق نزلت بعد ذلك.

وللإمام أن يلزم الرعية الضيافة على قدر ما يراه من المصلحة لمكان الولاية التي جعلها الله له عليهم وأن ينظر في مصالحهم، ولو قصد عدو إلى بلد فيها شيخ أو رئيس^(٣) يجمعهم على رأيه لكان له أن يأخذ من أموالهم ما يدفع به العدو عن أنفسهم وأموالهم وحرمهم، وإن كره أكثرهم فالإمام أولى بذلك لمكان الولاية العامة، وما حكى من^(٤) كثير من الأئمة — عليهم السلام — مما يخالف ذلك (فلعله كانت معهم بيعة)^(٥) أو لم يكن بإزائهم عدو شحيح المطالبة.

(ج) لأنه روى عن الهادي والناصر للحق وغيرهما من الأئمة — عليهم السلام — أنهم لم يتتجاوزوا أخذ الواجبات حتى روى عن الهادي — عليه السلام — أن أفراسه^(٦) باتت بغير شعير ولا علف في قرية من قرى اليمن

(١) في (ب): فإن تجاوزك البلاء.

(٢) في (ب): نُسخ.

(٣) في (ب): رئيس.

(٤) في (ب): عن.

(٥) في (ب): فعل كانت معهم سعة.

(٦) في (ب): أفراس.

ولم يأخذ منهم^(١) ذلك القدر.

(ص) فاما نحن فقمنا في وقت عظم العدو فيه واحتاجنا إلى تأسيس الأمر^(٢) من أوله؛ لأن الحق قد كان اندرس، والقبع^(٣) قد فشا واشتهر، كما علمه من علمه، ومن علم أن لأمره ونهيه فيه تأثيراً وجب عليه أن يأمره وينهاه من فعل فريضة أو ستر عورة أو ترك قبيح، وإن لم يعلم جاز له أن يسكت عنه.

وله أن يقر كثيراً من الفرق على ما يستحizzون فعله في مذاهبهم، وله أن يمنعهم ويعاقبهم، والإمام موكولٌ في ذلك إلى نظره.

ونرجو أن يمكّنا الله سبحانه من استعمال شأفة المفسدين من العرب والعجم لتنفرغ^(٤) لأطر الناس على الدين.

ولنا أن نعاقب بمال من ظلم بقتل أو فسادٍ في الأرض ومن يظاهره من أهل بلده ويمنع من التكبير عليه ثلا يتمالي الناس على الظلم بل يقع الإنز جسار خففة العقوبة.

ولنا (أن نواسي أهل القتيل)^(٥) ببعض العقوبة إلى أن يتمكنوا من قتل القاتل.

ولنا أن نقر الظالم خشية أن ينجم منه ما هو أشد منه أو يفوّت من نصرة الحق ما هو أقوى^(٦) منه، وتحوز عقوبة من رد الدينار الجائز في المعاملات، كما

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): الجند.

(٣) في (ب): والقبع.

(٤) في (ب): فتنفرغ.

(٥) في (أ): أن نواسي القبيل.

(٦) في (ب): أوفي.

عاقب على -عليه السلام- المحتكر ولما روي في علوم آل محمد - صلى الله عليه وآلها - أنه قال: «من أدى الزكاة طيبة بها نفسه فله أجر، ومن كره أخذناها منه ونصف ماله غرامة من غرامات ربكم».

(ح) مثاله أن يأمر الإمام الناس أن يتعاملوا بنوع من^(١) الدرارم والدنانير فيمتنع بعض الناس من^(٢) أن يبيع سلعته بذلك النوع ويريد نوعاً آخر مما نهى عنه الإمام، فإن للإمام عقوبته على ذلك.

(ص) وما جعلناه طعمة لمن لا (نصرة)^(٣) له في الدين فقد فعل رسول الله - صلى الله عليه وآلها - بالغربان، وجعل له طعمة من^(٤) غيل مراد وجوف الحورة القرى والقرطية.

[حاشية: الغربان هو لرجل من اليمن رأه رسول الله - صلى الله عليه وآلها وسلم - ولا سلاح له، فقال: من هذا الغربان، فلزمه اللقب ودعاه الناس به. ذكره محمد بن أسعد أيده الله^(٥).]

وكذلك أقطع البون همدان، وكتابه بذلك عندها موجود إلى الآن، وأقطع الأبيض بن جمال جبل الملحق بمارب إلى (أن رد عه بعض)^(٦) أصحابه، وكذلك فعل الأكيدر دومة الجندل حتى ردته قبيله إلى غير ذلك، وهذا لما كان الدين وأهله بهم عالين أعطاه رسول الله - صلى الله عليه وآلها - أهل الفسق والفحotor وهو مال

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): بصيرة.

(٤) في (ب): في.

(٥) ما بين المقوفين زيادة في (ب) وليس في (أ).

(٦) في (ب): أن رد عنه بعض.

الله ورسوله.

وأرى تثبيت الأعداء، وهو رأي الهادي — عليه السلام — وفعله، وكان محمد بن إبراهيم — عليه السلام — لا يستجيزه.

وأرى نصب المتحقق معتمداً على قوله تعالى: ﴿وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأفال: ٦٠] فاستطعنا وأعددنا بمقتضى الأمر.

وأرى الآن جواز الرمي به بعد أن كنت أرى الإرهاب به لا غير، لكن لقوم دون قوم.

فإن قيل: فيهم الصبي والمرأة.

قلنا: وكذلك الكفاء.

وأرى رمي البغاة به في حربهم وإن اتقوا بأولادهم أو دخلوا بينهم لنزيح العباد
والبلاد من شرهم، ونحن نقول بهذا الكلام^(١) فيمن كان الغالب عليه الفسق من
نسائهم ورجائهن ولعدم الصلاح فيهم جملة، فحال هؤلاء أشبه بحال الكفار منهم
بحال المسلمين، وأهل القبلة من الفساق المتأولين.

وتحوز الإستعانا بالفساق على حرب المبطلين، ورسول الله صلى الله عليه قد حالف اليهود على حرب قريش وغيرها إلى أن نقضوه بالغدر يوم الأحزاب، وجدد رسول الله — صلى الله عليه وآله — الحلف بينه وبين خزاعة، وتجديد الحلف الذي كان بينهم وبين أبيه في الجاهلية على قريش وبكر وكناة حتى كان ذلك سبب الفتح، وكانت خزاعة عية نصح رسول الله — صلى الله عليه وآله — مسلمهم

(١) في (ب): الحكم.

وكان لهم، وحالف بني مدخل وغيرهم، فإذا حازت الإستعانا بالكافر فبطريقة الأولى جوازها بالفساق أولى، وهو ظاهر من آياتنا -عليهم السلام- وعليه تحمل استعانا على -عليهم السلام- بقتلة عثمان ونهوضه بأصحابه يريد صفين المرة الأخيرة وهو يقول في أصحابه ما يشهد بفسقهم من حكايته لخذلانهم وتأخرهم عن الجهاد وتربيصهم وأنهم وروا^(١) صدره غيظاً، وجرعواه غصص التهمام، وتنبه أنه لم يرهم، وبعض ذلك يقضي بفسق أكثرهم، ولأن بعضهم كان يكفره وهم علماء السوء منهم وأهل العنادة^(٢)، وانتهى الحال إلى فراقهم وخلافهم عليه حتى كان وقعة النهروان^(٣).

ولا تقدح في إمامية الإمام ترك قبول الأخيار^(٤) لبعض ما أمرهم، كما لم يقدح ذلك في رسول الله -صلى الله عليه وآلـهـ في القرن الأول، وقد قال -صلى الله عليه وآلـهـ: «خـيركمـ القرـنـ الـذـينـ^(٥) بـعـثـتـ فـيـهـمـ، ثـمـ الـذـينـ يـلـونـهـمـ، ثـمـ الـذـينـ يـلـونـهـمـ».

ولا يجب إيثار الأجانب بما يستحقه الإمام دون نفسه وأقربائه، بل عن خدامه، وقد وهب رسول الله -صلى الله عليه وآلـهـ حلة سيف بن ذي يزن^(٦) وقيمه مال أسامة بن زيد مولاه ولم يعب ذلك أحد من المسلمين، وأمره على من هو خير منه من المهاجرين والأنصار بالإجماع وهو ابن سبع عشرة سنة.

(١) حاشية في (ب): الورى داء يدخل الجسم من المحم.

(٢) في (ب): وأهل العبادة.

(٣) في (ب): نهروان.

(٤) في (ب): الأجناد.

(٥) في (ب): الذي.

(٦) حاشية في (ب): وهو ملك من أبناء التابعية وهو الذي بشر عبد المطلب بالنبي صلى الله عليه حين وفـدـ عـلـيـهـ.

فإن قيل: وأين منزلة أسامة.

فقال: وأين منزلة أولئك ومنزلة رسول الله - صلى الله عليه وآله - ونحن أبناءه
ما قدمنا ما أخر ولا آخرنا ما قدم.

وأما الضرائب وقبالات الأسواق والجلائب وإكراه أهل الزرائع علىأخذ أكثر
من الزكاة فيجوز للإمام من ذلك ما يسد به الشغور ويصلح به الجمهور، وقد كتب
رسول الله - صلى الله عليه وآله - يوم الخندق لعبيدة بن حصن ومن تابعه من
غطفان بثلث ثمار المدينة من غير مشورة أهله، فلما عرّفوه حالم^(١) وقوتهم
أعطاهم الكتاب فمزقّوه على أن لو لي اليتيم أن يدفع قسطاً من ماله للدفاع عن
سائره، ففي أمر الدين أولى؛ لأن المال يترك للدين، والدين لا يترك للمال ولا ينكر
ذلك من سير آياتنا - عليهم السلام - إلا جاهل، فإن المادي - عليه السلام - أخذ
المعونة من أهل صنعاء.

وقال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: من له فضل مال وجب عليه إخراجه في
سبيل الله ويأثم إن لم يفعل، والقاسم - عليه السلام - أخذ المعونة من بلاده التي
استقرت عليها ولايته غير مرة.

والسلطان الظالم إذا تاب وقد أخذ من الرعية أموالاً لا يجوز له أخذها ورجوع
إلى طاعة الإمام جاز للإمام إقراره على ما في يده؛ لأن له أن يتألفه بيت المال إذا
رأى ذلك صلحاً.

وللإمام أن يقتل من يظهر الفساد، وكذلك من يرجم، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ
يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا

(١) في (ب): بمحامم

يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلْعُونِينَ.....الآية ﴿الأحزاب: ٦١، ٦٠﴾، ولما بلغ المادي — عليه السلام — مكر آل يعفر وآل طريف كبلهم بالحديد وسجنهم أضعافاً^(١) وغيرها، وأخذ دوابهم وسلاحهم.

ومن اتصل بالعدو من العلوية وغيرهم ونصرهم فهو أحق بالقتل ما دامت الحرب قائمة؛ لأنه جعل نفسه من قومٍ وحربهم قائمة، وكذلك فعل المادي — عليه السلام — في كتابه إلى ابن عمه محمد بن سليمان واليه على صناعه، فإنه أمره بقتل الأسرى لحادثٍ من غيرهم، ورسول الله صلى الله عليه قتل من الأسرى عقبة بن أبي معيطٍ بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شميس، والنضر بن الحارث، قتلهما على — عليه السلام — صبراً.

ومن هاجر إلى الإمام جاز أن يعطيه وجاز أن يؤثر عليه غيره، ورأي الإمام في ذلك موكل إليه دون الرعية، وقد فعل ذلك رسول الله — صلى الله عليه وآله —. ويجوز للإمام أن يرد أمر^(٢) المتنازعين إلى الوالي إذا اعتقد صلاحته وإصلاحه، ويجوز بناء بيوت الإمام وغيرها بما يحسنها ويرصها من تزويق وجص وغير ذلك، وقد فعل ذلك سليمان بن داود صلى الله عليه فيما حكى الله تعالى مسن قوله: **﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجَفَانَ كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَاسِيَاتٍ﴾** [سـ: ١٣] وكان ذلك مما عمل بالزجاج والرخام والجوهر على أنواعه، وقد عمر كثير من الصحابة دوراً فرغوا منها بألف، وفيها الساج والفضة والعقيق، كالزبير وهو حواري رسول الله — صلى الله عليه وآله — وكذلك أنفق عمر عشرة آلاف مثقال في دار مصر ولم ينكر ذلك أحدٌ من المسلمين.

(١) في (ب): وسجنهم بصناعه.

(٢) سقط من (ب).

ويجوز للإمام وغيره لبس الرفيع من الشياطين، وقد كان رسول الله — صلى الله عليه وآله — يلبس الخز وإن قام الصوف مقامه.

ويجوز للإمام أن يولي من يغلب في ظنه كفايته فيما ولاه فيه وإن كان فاسقاً، وقد ولّ رسول الله — صلى الله عليه وآله — الفساق، كالوليد بن عقبة، وأبي سفيان، وعمرو بن العاص.

ويجوز للإمام أن يكل السائل إلى غيره من العلماء من يقوم مقامه لا سيما إذا كثرت الأشغال، فإن لم يقم بها غيره تعين عليه، وله أن يمسك عن الجواب إن كان له فيه نظر.

ويجوز للإمام أن يعطي الغير^(١) من الزكاة والكافارة وغيرهما من الحقوق مطيناً كان أو فاسقاً؛ لأن رسول الله — صلى الله عليه وآله — أعطى عبدة الأواثان وهو باقون على كفرهم وحربه، وأعطى يهودياً من صدقة بين رزق.

ويجوز للإمام أن يعطي الفاسق ما يقضى به دينه أو يتتفع به ولا يجوز لغيره.

ويجوز تعذيب المطرفة والمشبهة والفساق لأخذ المال منهم^(٢)، وقد فعل ذلك رسول الله — صلى الله عليه وآله — حين دفع ابن أبي الحقيق إلى الزبير فربد في صدره حتى جرح على فؤاده.

باب الولاة ومن تجوز توليتهم ومن لا تجوز وما لهم فعله وما ليس لهم فعله

يجب الاجتهاد في تولية من يصلح به أمر الإسلام، فإن خالف ما أمر به زالت

(١) في (ب): الفي.

(٢) زيادة في (ب).

ولايته لانتقاض الأصل الذي بني عليه، وقد ولـى رسول الله صلـى الله عـلـيـه قـوـمـاً فـخـانـوا، فـتـبـراً مـن فـعـلـهـمـ، ثـمـ أـظـهـرـوا التـوبـةـ فـوـلاـهـمـ ثـانـيـاًـ، وـكـذـلـكـ عـلـىـ

ـعـلـيـهـ السـلـامـ وـالـصـحـابـةـ بـعـدـهـ.

وإذا دخل الوالي للولاية فلتكن نيته صادقة ولتحـرـ فيـما يـأـتـهـ نـفـعـ الـسـلـمـينـ، وـلـاـ

يـهـتمـ بـالـحـطـامـ وـكـسـبـ الـأـثـامـ، وـلـتـكـنـ^(١)ـ فـيـ وـلـايـتـهـ كـالـلـامـشـيـ فـيـ النـارـ أـحـبـ شـيـءـ إـلـيـهـ

الـخـرـوحـ مـنـهـ، وـلـاـ يـحـارـبـ لـيـذـكـرـ فـيـكـوـنـ مـرـائـيـاـ، وـلـيـعـاـشـرـ مـنـ يـجـاـوـرـهـ أـوـ يـتـصـلـ بـهـ

بـأـحـسـنـ عـشـرـةـ، وـلـيـتـفـقـدـ الرـعـيـةـ فـيـ حـفـظـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ وـالـتـحـرـيـضـ عـلـىـ طـاعـةـ اللـهـ

عـزـ وـجـلـ، وـلـيـشـاـورـ الـعـقـلـاءـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ بـابـ الـعـلـمـ، وـأـهـلـ كـلـ صـنـعـةـ فـيـماـ يـحـتـاجـ

إـلـيـهـمـ فـيـهـ، وـلـيـسـخـلـفـ فـيـ عـمـلـهـ مـنـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ، وـلـاـ يـعـجـلـ بـقـبـولـ الشـكـاكـيـةـ قـبـلـ

تـعـرـفـ الـقـصـةـ، وـإـذـاـ كـانـ الـعـدـوـ عـاقـلـاـ فـلـيـخـادـعـهـ بـالـنـصـيـحةـ، وـإـنـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـيـعـمـ

الـأـمـرـ عـلـيـهـ، وـلـيـرـحـمـ الرـعـيـةـ، وـلـاـ يـظـهـرـ كـلـ مـاـ عـنـهـ مـنـ مـحبـةـ أـوـ عـدـاؤـهـ.

وـلـاـ يـحـوزـ لـلـوـالـيـ أـنـ يـأـخـذـ لـنـفـسـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ إـلـاـ مـاـ عـيـنـهـ لـهـ أـوـ أـطـلـقـهـ؛ لـأـنـ الـمـالـ

لـاـ يـحـوزـ إـلـاـ بـمـبـيـحـ شـرـعيـ، فـإـنـ أـجـلـاتـ الـضـرـورـةـ وـبـعـدـ الإـمـامـ عـنـهـ أـخـذـ مـاـ يـأـخـذـ قـرـضاـ

وـطـالـعـ فـيـهـ الإـمـامـ، وـلـإـمـامـ أـنـ يـعـطـيـهـ عـلـىـ قـدـرـ السـعـةـ وـالـضـيقـ، وـقـدـ ولـىـ رـسـوـلـ اللـهـ

ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـرـزـقـ، وـوـلـىـ وـلـمـ يـرـزـقـ، كـمـ حـكـيـ عنـ^(٢)ـ عـتـابـ بـنـ

أـسـيدـ.

وـإـذـاـ لـمـ يـفـوـضـ إـلـيـهـ أـنـ يـعـمـلـ بـرـأـيـهـ كـانـ الإـذـنـ يـتـنـاـوـلـ الـقـوـتـ وـالـكـسـوـةـ الـشـرـعـيـةـ

دونـ الـفـضـلـاتـ.

(١) في (ب): وليكن.

(٢) في (ب): في.

ويجوز للوالي أن يولي غيره فيما هو ولي فيه على سبيل التفصيل دون الجملة؛ لأن ولايته تتيح له ذلك إذ لا يمكنه استيعاب أعمال^(١) الولاية بنفسه، فإن كانت ولايته مثل قبض الصدقات وشبهه دون سائر التصرفات لم يكن له أن يولي في شيء آخر.

ولا يجوز لولاة الإمام الإذن ولا الأمر لمن يغزو البغاة إذا لم يكن فيهم^(٢) محق يضبطهم عما يحظره الشرع؛ لأن إباحة الغزو لا تكون إلا لإثبات الأحكام، فإذا لم يكن هناك تحكم وضبط انتقض الغرض ولا يكون ما يأخذونه على هذا الوجه غنية.

وللوالي أن يبيع ويشتري بحكم الولاية، ولا يفتقر إلى إجازة الإمام، وله قبض الأموال الكثيرة والقليلة وبخلطها بغير إذن أربابها ولا رضاهم بحكم الولاية، وله أن يصالح فيما يراه صلحاً، ويزيد وينقص ما لم يقصد إسقاط الحقوق، وإنما يكون بنية التألف وتقوية الإسلام.

وتصح تصرفات الوالي من جهة الإمام وإن كان خلاف ما عنده؛ لأنه يجب عليه امتناع ما أمره به إمامه^(٣)، ويصح أن يكون على ولايته، وإن عصى الله في غير ما وليه، وعليه التوبة إلى الله عز وجل، ولا ينزع عن الولاية بذلك.

[حاشية: وذكر عليه السلام بعد ذلك في موضع آخر أنه ينزع عن الولاية ثم يعود إليه بالتوبة^(٤).]

(١) في (ب): أموال.

(٢) في (ب): فيه.

(٣) في (ب): الإمام.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

ولم يعزل الصحابة من عصى من ولاتهم، وما أتلف أو تلف بسببه من بيت المال ضمنه؛ لأن الولاية^(١) شبيهاً بالوكالة.

ولا يأخذ الوالي من أموال^(٢) المساجد إلا بإذن الإمام؛ لأن له أن يأخذ منها ما شاء ويرتكب ما شاء عند الحاجة كما تقدم من فعل الحسين الفخري — عليه السلام —.

ويجب الإنقياد لنائب الإمام كما يجب للإمام، ولا تحل معصيته إلا إذا أمر بمعصية الله تعالى فلا طاعة له في ذلك.

وليس لنائب الإمام أن يصالح من وجب عليه خمس أو غيره على بعض ما وجب عليه، بل يجب استيفاؤه، وليس له أن يمنع من بيع المبيعات لأن يشتريها الإمام إلا أن يأمره الإمام^(٣) بذلك؛ لأن عمر أجير بعضهم على بيع داره وجعل ثనها في بيت المال ولم ينكره الصحابة.

ويجوز لنائب الإمام أن يخلط مال الركاة والوقف بالكيل إذا علم مقدارهما؛ لأن الجنس عندنا لا يستهلك جنسه، ومن امتنع من تسليم الحقوق إلى نائب الإمام جاز له غزوته وحربه، وأخذ ماله، وسفك دمه ولو امتنع على درهم واحد ودفع عنه^(٤). والوالى إذا غلط في الحساب وشك فالحيطة إن فعلها لازمة بماله^(٥) دون بيت المال.

(١) في (ب): للولاية.

(٢) في (ب): مال.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) زيادة في (ب): .

(٥) في (ب): ماله.

وإذا أخذ الوالي الزكاة كرهاً أو تضميناً أو معونةً فالنية للإمام دونه ودون من سلمها، فإن نوى أربابها فلهم الثواب، ولا يأخذ الزكاة كرهاً إلا أن يتمنى رب المال.

ويأخذ الوالي بقول أهل البلد في الأوقاف وما منها مطلق وما هو للاطعام وما هو لغيره، ولا يضمن الوالي الفاسق ما يصرف^(١) فيه على الوجه الشرعي، وفسقه على نفسه، ويجب عليه إحابة إمامه وإن بعده المسافة إذا تمكّن، ولا يتضيّف الوالي إلا بإذن الإمام، ولا يستوّه بمجاه الولاية إلا بإذن الإمام، كما أذن رسول الله — صلى الله عليه وآله — لمعاذ لما وجهه إلى اليمن، فإن أخذ بغير إذن الإمام كان لبيت المال.

وإذا أذن الإمام لأهل بلد (في صرف نصف)^(٢) واجباتهم إلى المستحقين، ثم طالبهم والي الإمام بعد مدة بالكل لزمهم تسليمه على كل حال ويبطل حكم الإذن الأول؛ لأنّه لا يمتنع أن يتحدّد للإمام نظر في صلاح الأمة بوجب ذلك، وعلم الوالي بالإمام أخص من علم الرعية.

وبتحديد الإذن من الإمام واجب إلا أن يقول الإمام للفقير: جعلت ذلك لك في كل عام استمر عليه إلا أن يتعقبه نقص، ولا يبعد أن يكون ذلك خلاف السنة من الإمام والمأمور في الحبوب خاصة.

وإذا بطلت ولية الوالي بالكبيرة رجعت بالتورّة، وقد كان ولة رسول الله — صلى الله عليه وآله — يعصون ولا يجدد لهم عقد الولاية، كخالد بن الوليد وقتله

(١) في (ب): ما تصرف.

(٢) في (ب): وصرف.

أهل العمصا من بني خزيمة، وقال — عليه السلام —: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل^(١) خالد» ولم يعزله ولا جدد له ولاية.

وتوليتنا من تاب من الظلمة لظنبنا بهم الكفاية فيما ولوه جائز^(٢)، فقد ولى رسول الله — صلى الله عليه وآلـه — من كان يعبد الأوثان لما تاب، وكذلك أئمة المهدى — عليهم السلام — كتولية محمد بن إبراهيم — عليه السلام — لأبي السرايا، وتولية الناصر للحق — عليه السلام — لليلى بن النعمان، وقصة جستان مشهورة، وتولية المادى — عليه السلام — لأبي العتاهية وكان سلطان الظلمة ثم كان زبدة المسلمين، فالولاية^(٣) بخلاف الشهادة لأنها وكالة فلا يعتبر فيها إلا حفظ ما وكل فيه غالباً، والشاهد يجب أن يكون عدلاً مرضياً.

باب السيرة في أهل الفسق وأهل الغي وأحكامهم عند الظفر بهم

لا يجوز غزو البغاة وقطع الطريق إلا مع الإمام أو نائبه، وإن غزا البغاة ببلاد المسلمين حاز للمسلمين حقوقهم وقتلهم وتشتيتهم في وقت الإمام وغير وقته، ويجوز تغنم ما أجلبوا به، ويخرج الخمس إلى الإمام إن كان في الزمان، وإن لم يكن صرف في مصرفه، والقياس يقتضي في كل مبطل يقاتل محقاً بجواز^(٤) قتله وأنخذ ماله عموماً من أرضٍ ونقدٍ، وهو مبني على حرب الكفار.

((ح)) وصرح بعد ذلك^(٥) أن الأرضي لا تغنم، وجعله مما يفرق به بين

(١) في (ب): مما فعله.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): الولاية.

(٤) في (ب): جواز.

(٥) في (ب): وذكر عليه السلام بعد ذلك.

دار الكفر و دار^(١) الفسق.

(ص) والذي يجب قتالهم في الشريعة أصناف: المشركون، والمرتدون، والمحاربون، والبغاء، ويلحق بهم الفساق من أهل القبلة المتهتكون المتأخرن^(٢) عن إجابة أئمة الهدى، فإن لهم عندنا حكماً بين الحكمين، وأسماءً بين الإسمين، ولا عجب أن يحدث حال لهم^(٣) حكم، أفلéis عمر لما افتح بلاد المحسوس قال: ((ما أصنع بقوم لا كتاب لهم، أنشد الله رحلاً سمع من رسول الله صلى الله عليه في المحسوس شيئاً إلا ذكره)). فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعته يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير أكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم» فما ظنك إن^(٤) لم يجد نصاً مَا كان يعمل، أفلéis كان^(٥) يجتهد رأيه مستخيراً الله سبحانه، كما اجتهد رأيه في دية الأصابع وفاضل بينها في الدية حتى وقف على كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله — صلى الله عليه وآله — بالمساواة فيها، فرجع إلى علم^(٦) الكتاب عن الإجتهاد، ولا تزال الحوادث تحدث ما بقي التكليف وتحدد بحدوثها^(٧) أقوال الأئمة — عليهم السلام — وعلماء الإسلام.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن دار الفسق هي دار ثلاثة بين دار الإسلام و دار الكفر، وقد قال بتسميتها دار الفسق من أهل العلم أبو علي الجبائي فيمن اتبعه من أهل العلم، وسميناها دار الفاسقين لغيبة أهل^(٨) الفسق عليها ونزو لهم إليها، وقد قال

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): المستأخرن.

(٣) في (ب): لها.

(٤) في (ب): لو لم.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): ويمدث لحدوثها.

(٨) سقط من (ب).

تعالى: ﴿سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] وليس باسم علم لأن لنا أن نغير اسم العلم واللغة بحالها، فنسمى زيداً بعمرو، وعمرًا بزيد ولا يختل المعنى، كما سمينا دار الكفر لغبته الكفر فيها كما كانت مكة قبل الفتح، وسمينا طيبة دار الإسلام لغبته الإسلام فيها.

وأما أموال الفساق فلها حكم بين الحكمين، كما أن لها اسمًا بين الإسمين^(١)، وهو أن الأموال موقوفة على رأي الإمام، إن شاء أباحها وإن شاء حظرها، كما فعل علي — عليه السلام — في أموال أهل الجمل والنهر^(٢) بالبصرة والنهروان، وكما فعل بمال المحتكر بالكوفة، فإنه قسم ماله نصفين، فحرق نصفه وأمر بنصفه إلى بيت المال، فقال: لو ترك عليّ مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة.

ومن احتاج بقول صلي الله عليه: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا بها دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) لا اعتراض به علينا؛ لأنه لما قال ذلك وعصى الله أخذنا ماله عقوبة واحتجناه^(٣) نكلاً؛ لأن الخبر إن حمل^(٤) على عصمة اليقين^(٥) والمال على كل وجه انتقض عند الجميع؛ لأن المخアب يقتل وتقطع يده مع السلب، ويؤخذ مال صاحب الدين، ومن يشتري بماله السلاح والكراع للبغى إلى غير ذلك.

وإن قال: على وجه دون وجه كما ورد في الخبر الشريف.

(١) في (ب): اسمين.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): واحتجناه.

(٤) في (ب): جعل.

(٥) في (ب): النفس.

قلنا: وكذلك نقول يؤخذ على وجه دون وجه إن رأى ذلك الإمام صواباً^(١)
جاز وإلا لم يجز.

ومن اعتل بقول علي — عليه السلام —: "فأيكم يأخذ عائشة"، فكذلك قولنا لا
نجيز السبي^(٢) لمن دونها فكيف لها^(٣).

ومن قال: فلم فرق علي — عليه السلام — بين الأموال والذراري؟

قلنا: لما قدمنا من أنه حكم بين الحكمين^(٤)، واسم بين الإسمين.

ومن قال: إن السيرة في أهل البغي أخذت عن علي — عليه السلام — فلا يجوز
إحداث حكم سوي ما فعله.

قلنا: كذلك نقول^(٥) إنها أخذت عنه — عليه السلام — ولم نحكم^(٦) بها إلا
لخدوثها في عصره، إذ لم يبل أحد من كان قبله إلا بحرب الكفار ولم يحدث في
وقته فساق من جهة التصریح فیعلم^(٧) رأيه — عليه السلام — فيهم وإن جاز أن
يختلف الاجتهاد، والذین كانوا في وقته هم الفساق من جهة التأویل فحكم فيهم
بذلك، وإنما حاربه خيار عباد الله قبل حربه كشافة الكرب عن وجه رسول الله
— صلی الله علیه وآلہ — فحال أولئك مخالف الحال فساق عصرنا من وجوه كثيرة:
منها أنهم أعيان الصحابة وخيار الأمة.

(١) في (ب): صلاحاً.

(٢) في (أ): الشيء.

(٣) في (ب): بها.

(٤) في (ب): حكمين.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): يحكم.

(٧) في (ب): فعلم.

ومنها أن خلافهم كان هفوة ولم يكن تهتكاً.

ومنها أن لهم سوابق قد رعاها علي عليه السلام — فقال في قاتل الزبير: ((بشرروا قاتل ابن صفيه بالنار)), وقال لما رأى سيفه: ((طال والله ما كشف به الكرب عن وجه رسول الله)), وقال في طلحة قوله جميلاً، ولما سئل عن الخوارج فقيل: ^(١) أكفار؟ قال: ((من الكفر هربوا. قيل: أمؤمنون؟ قال: لو كانوا مؤمنين ما قاتلناهم. قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بالأمس بغو علينا فحاربناهم حتى يفيعوا إلى أمر الله)), فلم يبلغ حال متهتكى زماننا شرية الخمور، أرباب الفجور إلى أقل قليل من حال الصحابة، وقد قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ إِنَّ انتَهِوْ فَلَا عُدُوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [القراءة: ١٩٣].

والظالم عندنا على وجهين:

ظام لنفسه بالمعصية، وظام للناس بالجحيرية.

ولا شك في معصية من تخلف عن الإمام وكثير سواد الجبارين، وعمر أرضهم، وسكن بلادهم، ونحن لا نشك في ^(٢) أن الضعفاء الذين ليسوهم الحرير، وركبوهم الذكور، وسقوهم الخمور، فأي عون أعظم من هذا، وإنما قلنا: تكون أمواهم غنية؛ لأنها أموال أخذت على وجه التنكيل على المعصية دليلاً الفيء.

وقلنا تقسم؛ لأن هذا حكم الغائم.

إإن قيل: إن علياً عليه السلام — لم يعرض لما وراء عسكر أهل الجمل وأهل النهر وان.

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب).

قلنا: أولئك بغاة، وذلك اجتهاده — عليه السلام — فيهم، وأهل عصرنا هذا فساق متهمون ظالمون، هذه أسماؤهم هي حادثة حدوث معانٍها، كما حدث اسم الفساق في زمن واصل بن عطاء ولها أحكام مخصوصة.

منها: جوازأخذ الأموال، وهدم الديار، وخراب الزرائع، وقطع الأشجار.

ودعوى الإجماع على أنه لا يجوز تغنم ما وراء عساكرهم لا يصح؛ لأنّه لا سبيل إلى العلم بذلك من إجماع العترة فكيف بالأمة، وقد انتشر الإسلام في أقطار الأرض بحمد الله، وسألتنا هذه حادثة، والعلم باجتماع الأمة فيها على قول غير ممكن، وأكثر ما يقال في ذلك أن يقال: لم يجد هذا قوله لأحد.

فنقول: الذي لم يجدوه أكثر مما وجدتم، والمادي إلى الحق^(١) — عليه السلام — قد فعل ذلك في نجران وعلاف، فإنه هدم المنازل، وقطع النخيل والأعناب، (وأباح الأموال للعشائر)^(٢)، وأخذ أموال المهاذر وقسمها أهمساً، وأخذ من حصن النميس أثاثاً عظيماً، وسلاماً، ومتاعاً، وكذلك ولده الناصر، هدم مدينة باري وهي مدينة كبيرة، ومدينة الكلايج وقطابه، وأخذ أموال قدم جملة، ولم يميز مال اليتامي والأرامل، وكذلك فعل عبد الله بن الحسين — عليه السلام — مع بني الحمرث، أخذ أموالهم وقسمها بين الغانيين، وخرب إبراهيم بن موسى بن جعفر — عليهم السلام — سد الحائق بصعدة وكان عليه بساتين عظيمة فخررت إلى وقتنا هذا وهو داعي محمد بن إبراهيم بن إسماعيل — عليه السلام —، وما بقى من الأحكام فهي للتفرقة^(٣) بين الكفار وبينهم، وهي:

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): وأباح الأموال للعساكر.

(٣) في (ب): التفرقة.

جواز مناكمتهم وموارثهم، والقبر في مقابر المسلمين، وتحريم سبي ذراريهم،
ولا تغنم أراضيهم.

وللإمام منعهم من بيعها إن رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين، ولا نحيط سبب ما
يواري النساء من الثياب، وأقول إن ذلك عقوبة للمستحقين ومحنة على الآخرين
يعيضهم عليها رب العالمين، إلا من علم من النساء أنها راضية بما يفعل الظالمون
فإنها من الغابرين، وقد فعل الله سبحانه مثل ذلك في الأمم الماضية وهو أقدر
القادرين على تمييز المستضعفين والأطفال من الجبارين، ولأن ذلك معلوم لنا^(١) في
سلفنا الصالحين، فإنهم فتحوا الأ MCS المصادر الكبار، والمدن العظام، فلم يعلم^(٢) أنهم
ميزوا بين الأماكن، ولا استخروا عن الملائكة، بل جعلوا الحكم للأعم الأكثـر كما
ذكرنا عنـهم؛ لأنـ من سـكن في بلـاد الـبغـاة كانـ حـكمـه في جـوازـ الـأخذـ والـقتلـ
حـكمـهم؛ لأنـ الحـكمـ لـلـأعمـ الـأـغلـبـ، كـماـ نـقـولـ فيـ المـسـلـمـينـ إـذـ سـكـنـواـ دـارـ الـحـربـ
وـكـانـتـ لـهـمـ أـمـلـاـكـ^(٣) هـنـاكـ، وـأـهـلـ زـمانـاـ لـيـسـواـ مـنـ الـبـغـاةـ فـيـ شـيـءـ؛ لأنـ الـبـاغـيـ هـوـ
مـنـ يـخـارـبـ الـإـمـامـ عـلـىـ أـنـ مـحـقـ وـإـلـامـ مـبـطـلـ فـيـكـونـ مـتـأـلوـاـ فـيـ حـرـبـهـ، كـماـ كـانـ فـيـ
الـخـارـجـينـ عـلـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـهـوـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِنْ طَائِقَاتٍ مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا... إِلَيْهِ﴾ [الحجرات: ٩] وهـلـ يـنـكـرـ أـحـدـاثـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـمـسـائـلـ إـلاـ
جـاهـلـ أوـ مـتـجـاهـلـ، وـلـقـدـ قـالـ المؤـيدـ بـالـلـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: مـاـ أـعـلـمـ بـهـذـاـ قـالـ^(٤)
قـائـلاـ قـبـلـ بـحـسـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـمـاـ نـقـصـهـ ذـلـكـ، وـقـدـ أـحـدـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ
مـالـ لـأـجـلـ الـمـعـصـيـةـ لـأـغـيرـ، كـماـ فـعـلـ فـيـ مـالـ الـمـخـتـكـرـ، وـهـوـ يـقـضـيـ بـأـنـ لـصـاحـبـ

(١) في (ب): من.

(٢) في (ب): نعلم.

(٣) في (ب): أموال.

(٤) سقط من (ب).

الأمر النظر واجتهاد رأيه في الحوادث، وهذا فإنه — عليه السلام — عف عن دور أهل البصرة مع البغي وخرّب دار جرير بن عبد الله وغيره.

وأما فرقنا بين دار المؤمنين ودار الكافرين بذكر دار الفاسقين فلأن الأسماء اختلفت لاختلاف مواقعها فاحتاجت إلى التمييز، وقد ثبت أن الفاسقين تأويلاً وتصریحاً خرجوا عن حقيقة اسم المؤمنين واسم المسلمين إذ لا حقيقة تقتضي أن أهل دار البغي مؤمنين ولا مسلمين بل مجرمين فاسقين، فسمينا كل أرض يغلبون عليها وتندد أحکامهم فيها دار الفاسقين ودار المجرمين، وكما أن هذا الاسم حادث في عصر واصل بن عطاء فكذلك^(١) حكم هذه الدار حادث لوضوح أمرها وغلبة أهلها وتماديهم وتشاعرهم على المنكر عموماً بخلاف الأعصار المتقدمة فإن المعاصي كانت تحدث من الواحد والإثنين ومن الجماعة على وجه التأويل، كما في الخوارج على عهد علي — عليه السلام — وجلالة الإسلام باقية، وظواهر أحکامه جارية إلى وقت بين أبي سفيان وبين مروان، وكما لم يحسن لأحد أن يقول لأحد^(٢) لم أحذثم اسم الفاسق ولم يذكره^(٣) السلف، فلا يقال لم سميت دار هؤلاء دار الفاسقين وما هو مذكور في كتب آبائنا — عليهم السلام — فهو كلام على أمر ماضٍ مستقر ليس فيه نزاع ولا حرب، أو في أهل بغي متمسكون بأحكام الشريعة إلا في مخالفة الإمام، وهي مسألة واحدة يكفي فيها الرجوع إلى الله سبحانه وإلى إمام الحق.

فأما فساق زماننا وظلمتهم، فما معهم من الإيمان إلا مجرد الشهادة، في بعض

(١) في (ب): وكذلك.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): ينكره.

اليهود ينطق بها من دون التزام أحكام الشريعة فلم يخرج بذلك من حكم اليهودية ولا دخل في حكم الإسلام، ولا تظهر أدناسهم إلا ما ذكرنا^(١) من استعمال شأفتهم وعميم الحكم فيهم^(٢) في هذه الدنيا لتعذر التمييز فيهم.

واجتهاد الأئمة قد يختلف، محمد^(٣) بن إبراهيم — عليه السلام — كره البيات، والحادي — عليه السلام — صوّبه، ومحمد وإبراهيم ابنا عبد الله — عليهم السلام — لم يهلا لذلك ولا سؤلا عن هذه المسألة، وليس لأن كل مجتهد مصيب، وما حكى عن أبي هاشم وغيره إن الدار لا تسمى بذلك لأنه ليس لها حكم يخصها فهو موضع النزاع فكيف يجعل الحجة بنفسه.

فأما الغرامة للمستضعفين عما أخذ منهم المجاهدون لتعذر التمييز فهو مبني على الإمكاني وسعة المال، فإن لهم فيه حقاً وإن لم تهلك أموالهم، فإن قلت الأموال وجب (الإيثار للمجاهدين)^(٤) ودفع الضرر الأعظم واطلاع منار الحق، والناصر للحق — عليه السلام — لم يرُع أهل قلعة شالوس وهم فتكوا^(٥) في أمانه ولم يطعن عليه بذلك أحد من أهل العلم، ولسنا نعتمد النساء والأطفال بالقتل ولا بنجيذه، ولا ندين الله به، وكيف وقد قال تعالى: «وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى، أَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزِرَّاً أُخْرَى» [الجم: ٣٧، ٣٨].

ويجوز للإمام أن يغفو عن الفاسقين والكافرين، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه، وفعله أمير المؤمنين علي — عليه السلام — يوم الجمل في مروان بن الحكم

(١) في (ب): مما ذكرنا.

(٢) في (ب): فيه.

(٣) في (ب): فمحمد بن.

(٤) في (ب): إيثار المجاهدين.

(٥) في (ب): قتلوا.

وغيره، وعلى — عليه السلام — لم يهدم في البصرة داراً، ولا فتح باباً، ولا اتبع منهراً، وهدم بعد ذلك منازل على مجرد البغي، وحرق طعام المحتكر، ولم يقل له لم أحدث حكماً ولم سميت اسماً؟ وفيما ذكرناه مما لم يذكره آباءنا — عليهم السلام — مزيد فائدة وبيان حكمٍ نرجو أن يكتب لنا الأجر بذلك.

وإذا نظرت في أهل زماننا رأيهم أسوأ حالاً في باب المكيدة للدين من الكفار الذين عبدوا النار والصلب والوش من دون الله، ومن اليهود الذين قالوا عزير بن الله؛ لأن أولئك كادوا الإسلام من أطرافه وتخومه، وهؤلاء كادوا الإسلام من بحبوحته، وسودوا وجهه، ودنسوا ثوبه، فكانوا بالتنزيه من الأرض أولى، ولا يكون إلا باجتياح أصلهم، وقطع دابرهم، وخراب منازلهم، وأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، ومن كان كالتابع لهم^(١) فهو داخل في حكمهم في وجوب رفع التفتيش عنه عندنا في الدنيا دون الآخرة، كما يعلم^(٢) في أولاد الكفار أن حكمهم حكم آبائهم.

وأما قول علي — عليه السلام —: ((لا تستحلوا ملكاً^(٣) إلا ما استعين به عليكم)) فذلك حق، والبغاء لا تستعين علينا إلا بأموالها، وربما تكون مضره المال في المصر أعظم مضره علينا من كونه في العسكر.

وما قلنا من أن جهاد البغاء وفساق الأمة أفضل من جهاد الكفار، وهو مروي عن المرتضى محمد بن يحيى — عليه^(٤) السلام — في كتابه المسمى بكتاب

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): نعلم.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): عليهما السلام.

(الإيضاح)، ومثله روي عن المؤيد بالله — رضي الله عنه — في كتاب (الزيادات) وما يفعله الأعراب من الغزو والنكاح على غير شريعة، وترك الصلاة، وارتكاب المساكير فهو فسق وخروج من ولایة الله تعالى إلى عداوته، وله حكم، وهو جواز أخذ أموالهم، وقتلهم عن إذن الإمام، ولا يجوز من غير إذنه، ولا تجوز معاونة البغاء ولا تخلصهم من بعواليه.

[قال الفقيه الإمام محمد بن أسعد أبيه الله وأبقياه:]^(١) وله — عليه السلام — في دار البغاء وأحكامهم ودار الفسق وأحكامها كلام كثير قد انتخب منه هذا القدر وقدمت وأخرت، واحتزت بالأقل، ولعل فيه أكثر معنى اليافي.

باب المرتدين وأحكامهم

اعلم أن المرتد لا يخلو إما أن تكون له شوكة أو لا شوكة له، فإن لم تكن له شوكة فالحكم فيه أن يستتاب ثلاثة، ويرفق به، ويطعم، ويُسقى، فإن مضت الثلاث وهو على الإصرار قتل وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين أو رد إلى بيت المال إن كان لا وارث له.

وإن كانت له شوكة قتلت المقاتلة، وسيبت الذرية، وكانت دارهم دار حرب ما دامت لهم شوكة بحکم الله تعالى، ويعزون كما تغزى ديار الشرك، ويقتلون بأنواع القتل من الغيلة والمحاورة، ويقتل كبيرهم البالغ وإن كان ضعيفاً عن القتال بخلاف المشركين ابتداء؛ لأن دار الردة يخالف حكمها حكم ابتداء الكفر في بعض الأحكام.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

ومن رد ما هو معلوم ضرورة من دين الإسلام أو آية من كتاب الله تعالى أو أثراً معلوماً من آثار النبي صلى الله عليه المعلومة الظاهرة فقد كفر وارتدى وخرج من دين الإسلام، وقد خالفت المطافية أربعمائة آية وسبعاً وثلاثين آية من صريح القرآن الكريم والظواهر الشريفة، وإذا ثبت كونهم أهل ردة دخلت أحكامهم في جملة أحكام المرتدین.

واعلم أنهم يختصون بحكم زائد^(١) على حكم المرتدین، وذلك أن التوبة لا تقبل من علمائهم؛ لأنهم يعتقدون جواز الكذب بل وجوبه عند الحاجة إليه وتقويته لذهبهم، وقد ناظرنا بعضهم على ذلك.

ولا يجوز قبر المرتد في مقابر المسلمين، ولا ينماكن، ولا يوارث، ولا تشيع جنائزهم، ولا يشمت عاطسهم، ولا يبدأ بالسلام، ومن ابتهل بهم ولم يتمكن من إجراء الأحكام عليهم وسار معهم في طريق أجآهم إلى مضائقه وصغرهم كما صغرهم الله تعالى، ومن تمكّن من غيالتهم في أزواجهم وأموالهم فقد أمرناه بذلك وأبحناه له، ومن أجاب دعوتهم وظاهرهم وكان من جملتهم فحكمه حكمهم، ومن أعطاهم الزكاة بعد ظهور كفرهم مستحلاً لذلك فقد كفر؛ لأنه خالف دين الإسلام؛ لأن أحداً من المسلمين لم يجزها للكفار، ومن عصدهم بكلامٍ أو فعلٍ فقد شركهم في كفرهم؛ لأن من أحب عمل قومٍ شرك معهم في عملهم.

والجبرة كفارٌ عندنا، وهو رأي الهادي والقاسم — عليهما السلام —، والبلسوى بالباطنية عظيمة، فما أمكن في أمرهم فعل، وما تuder رفع الله تعالى عننا حكمه.

والمترد إذا لحق بدار الحرب وكان له فيها مالٌ فماله فيء، وكذلك إذا انحاز إلى

(١) في (ب): واحد.

بعض بلاد المسلمين وكانت له فيها منعة كان ماله فيئاً.

وفي بلدٍ كان فيها المطرفية وأهلها عوامٌ، إنه إن غلب عليها حكم المطرفية ومذهبهم انتقلت دار حربٍ وحكمها حكمها^(١).

ومن امتنع من دفع الزكاة إلى الإمام ارتد بذلك وكفر، وردة قيمٍ ما كانت لجحدانهم^(٢) لله ولا رسوله، بل لمنعهم^(٣) الزكاة عن أبي بكر، فكفروا^(٤) لأنكار ما علموا من دين النبي — صلى الله عليه وآله — ضرورة من وجوب تسليمها إليه (أو إلى القائم من بعده)^(٥).

ومن سكن بين المطرفية والباطنية ومن شاكلهم من أهل الاعتقادات الكفرية وهو لا يرى برأيهم ويلعنهم، ويأكل ذيائتهم، وينصرهم حميةً، إن من هذه حاله لا يجوز مناكحته إلا أن يعتقد عداوتهم، ويقيم بنية استئصال شأفتهم [وهو عازم على الإنتحال منهم إن تغدر عليه إدراك المطلوب فيهم]^(٦) وما سوى ذلك فلا يجوز؛ لأن رسول الله — صلى الله عليه وآله — قال لعمه العباس لما قال: أخرجني القوم قهراً، قال: «ظاهر أمرك كان علينا» فألزمته الحكم بالظاهر.

وفي فاسق تاب إلى المطرفية بزعمه ثم اغتصب شيئاً، فإنه خرج من الفسق إلى الكفر لاعتقاده مذهبهم، فإن كان له شوكة ومنعة ومات أو تاب سقطت عنه الحقوق، وإن كان للمسلمين عليهم سلطان فهو مرتد تجري عليه أحكام الإسلام.

(١) في (ب): كحكمها.

(٢) في (ب): بجحدانهم.

(٣) في (ب): بمنعهم.

(٤) في (ب): وكفروا.

(٥) في (ب): وإلى القائم بالأمر من بعده.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وهو في (ب).

وقال — عليه السلام —: اعلم أن دار الكفر أن يظهر الكافر مذهبه من غير ذمة ولا حوار، وكل بلدة ظهر فيها الكفر بغير ذمة ولا جوارٍ فهي دار حربٍ يجوز غزوهم ليلاً ونهاراً، وتحريقهم، وتفريقهم، وسيذاريهم، وقتل مقاتلهم غيلة وجهاً في وقت الإمام وغير وقته وسواء كان فيه الكفر أصلياً أو ردّاً.

وقال — عليه السلام —: واعلم أن المطرفية والباطنية والمشبهة والجبرة والمحسوس واليهود والنصارى يتلقون في اسم الكفر وأحكامه من قبلهم وسبّهم إذا كان لهم شوكة وجاهروا بالامتناع، فإن أظهروا مذاهبهم لا غير ولم يعرضوا للمسلمين كان حكمهم حكم اليهود والنصارى من إقرارهم على عقائدهم بدفع الجزية ولا يقبل مثل ذلك من المطرفية والباطنية والجبرة والمحسوس واليهود والنصارى أجمل حالاً من المطرفية.

فالمجبرة إنما كفرت بإضافة (أفعال العباد إلى الله تعالى)^(١) ولم تنف (أفعال الله تعالى عنه)^(٢).

والمطرفية نفت أفعال الله عن الله، وأضافت (أفعال العباد إليه)^(٣)، فأحاطت بالكفر من كل جانبٍ، ثم شاركت ملل الكفر في أقوالها فزدادت على كفر الكافرين، فإن تاب المطوفي رغبة في الدين ونروعاً عن كفره قبلت توبته، فإن غالب في^(٤) الظن أنه تقاد لما في يده من مالٍ^(٥) لم تقبل وجاز قتله وكان^(٦) كالمتمردين؛

(١) في (ب): أفعال عباد الله إلى الله.

(٢) في (ب): أفعال عباد الله إلى الله.

(٣) في (ب): أفعال عباد الله إلى الله.

(٤) في (ب): على.

(٥) في (ب): المال.

(٦) في (ب): و كانوا.

لأن حكم المطرافية والباطنية مخالفٌ لسائر أحكام الكفار؛ لأن المطرافية يعتقدون وجوب الكذب لنصرة مذهبهم.

والباطنية مذهبهم مبني على الكتمان والإنكار والتمسل لل المسلم والتنصر للنصراني، والتمحس للمحسوس إلى غير ذلك من اعتقاداتهم، ويعتبر فيهم غالب الظن، فإن^(١) تاب وله شوكة ومنعه كان ماله فيها^(٢) من قبضه، وإن كان لا منعة له ولا شوكة رد عليه ما كانت عينه^(٣) باقية دون التالف، ومن حسن الظن بهم كان كمن حسن الظن بالمشركيـن فيـكـفـرـ بـذـلـكـ، وكـذـلـكـ حـكـمـ مـنـ تـشـكـ [في قـتـلـهـمـ كـمـنـ تـشـكـ فـيـ قـتـلـ الـكـفـارـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـإـنـ ذـلـكـ كـفـرـ يـقـيـنـ؛ لأنـهـ لـوـ تـشـكـ] [٤) في جواز ذبح شاة لكونها شاة كان كافراً فكيف في جواز قتل الكفار، فإن من^(٥) شك في كفرهم كفر^(٦) كمن شك في كفر المحسوس واليهود والنصارى؛ لأن الشاك في ذلك شاك في نبوة محمد صلى الله عليه فيـكـفـرـ بـذـلـكـ، ومقلدهم كافر أيضاً، وكـذـلـكـ مـحـبـهـمـ قالـ تعالىـ حـاـكـيـاـ عنـ المشـرـكـيـنـ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُون﴾ [الرـخـرـفـ: ٢٣] وقالـ صلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «المرأـ معـ منـ أـحـبـ وـلـهـ مـاـ اـكـتـسـبـ» والـمـرـادـ بـهـ الـحـكـمـ وـالـمـنـزـلـةـ.

وما عمل من المساجد بعد ظهور المطرافية في بلادهم فلا حرمة له، وما تقدمت عماراته قبل هذا المذهب الخبيث فحكمه حكم المساجد، وما أشكل أمره أحـرىـ

(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (ب): ملكاً.

(٣) في (ب): ما كان عينه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وهو في (أ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) زيادة في (ب).

عليه حكم مساجد المسلمين.

ومن أحد من دار الحرب من أولادهم إلى دار الإسلام صار حكمه حكم المسلمين في الطهارة وغيرها إلا الرق، فإن ظهر المسلمون على ديارهم عادت دار إسلام لغلبة المسلمين عليها.

ويجوز وطئ السي؛ لأن الغالب على نسائهم العامية إلا أن تكون عارفة لمذهبهم، فإن غالب على الظن إيمانها حلت، وإن كان الظن بقاوها عليه كان حكمها حكم رجالهم في جواز قتلها ولم يجز وطئها ولا مقاربتها، ويحباب أهل الذمة إذا سلموا ما يجوز^(١)، ولا يحباب المطرفي لأنه لا ذمة له.

وكان أول من أحدث كفرهم وضلالهم رجل يقال له أبو الغوازي في زمان الشريف العالم زيد بن علي من ولد الحسن وهو الذي أظهر مذهب الريدية بصنعاء وينسب إليه دار الشريف، وأنكر هذا المذهب في زمانه، وكذلك الشريف العابد عبد الله بن المختار بن الناصر — عليهم السلام —، والشريف العالم الحسن بن عبد الله بن المھول الحسني، والإمام الناصر أبو الفتح بن الحسين الديلمي، ولله رسالة عليهم سماها (المبهجة في الرد على الفرقۃ الضالة المتجلحة)، وكذلك الشريف العالم حمزة بن أبي هاشم، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان — رضي الله عنه — في كتاب (تبیین کفر المطرفیة)، وفي (الرسالة العامة)، وكتاب (المطاعن) و(الماشمة لأنف الضلال) وشرحها (العمدة)، وصرح — عليه السلام — في هذه الكتب بأنهم أهل دار حرب وأن قراهم دار حرب، فهولاء كبار أهل البيت في ديار اليمن صرّح كل واحد منهم في زمانه بكفرهم وارتدادهم، ومعاوية عندنا كافر؛ لأنه رد ما هو

(١) في (ب): بما يجوز.

معلوم من الدين ضرورة وهو ادعاء أخوة زياد، وقد قال رسول الله — صلى الله عليه وآله —: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولغير^(١) ذلك، وعلى — عليه السلام — لم يسمهم؛ لأنهم لم يلقوه (في صفين) بالذرية، بدل بالسيوف والرماح، على أن معاوية لم يدع زياداً إلا بعد موت الحسن — عليه السلام —.

وقال — عليه السلام —: اعلم أن الدور ثلاثة، لكل واحد^(٢) منها حد وحكم.

فأما دار الحرب فهي كل دار تظهر فيها خصلة من خصال الكفر فما فوقها، ولا يحتاج مظاهرها إلى ذمة ولا جوار وإن ظهر فيها شيء من أحكام الإسلام إذا كانت الغلبة للكفر بأحد ثلاثة وجوه:

إما أن يكون السلطان من يرى بذلك القول أو الفعل.

وإما أن يكون الكفر أكثر.

وإما أن تكون الغلبة لأهله.

FDLIL ذلك مكة حرستها الله كانت قبل الهجرة دار كفر وفيها رسول الله — صلى الله عليه وآله — والمسلمون يظهرون دينهم ولا يكادون دينهم أحداً، ويغالبون في بعض الأحوال، ويتهدون الكفار بالقول والفعل في بعض الأحوال.

وكل دار يظهر فيها إثبات قديم مع الله تعالى، كمن يقول بقدم القرآن أو يثبت للباري تعالى رؤية كالقمر ليلة البدر، أو يضيف أفعال عباده إليه من القبائح والمخازي، أو يجوز عليه سبحانه الظلم، أو ينفي شيئاً^(٣) من أفعاله عنه، فإنه يكون

(١) في (ب): وبغير.

(٢) في (ب): واحد.

(٣) سقط من (ب).

كافراً، وداره بما قدمناه من الاعتبار دار حربٍ.

(ح) وهو قول القاسمية والناصرية لا خلاف بينهم فيه، وهو قول علماء المعتزلة ومصلحي العدلية.

(ص) ومن أقام في دار الحرب مضطراً إلى الإقامة، فغزى المسلمين تلك الدار، فله حرمة الإسلام على المال والأولاد، ويلزمهم قضاء الصلاة، فإن كان غير مضطر إلى الإقامة لم يلزمهم القضاء إذا تاب، وما يؤخذ من أموال الكفار في ذمتهم حرام.

(ح) يعني ما يؤخذ من أموالهم في أيام المدنة والصلح بينهم وبين المسلمين يجب ردہ عليهم.

(ص) والحربي المستأمن إذا دل على عورة المسلمين يكون^(١) نقضاً للعهد وترتفع به حرمتها، وذمة المسلمين جائزة للكفار سواء كان من رجل أو امرأة إلا من ساكن القوم مختاراً.

باب الغنائم

(الغنيمة ما يؤخذ)^(٢) من متغلب على وجه التنكيل، وحكم الغنيمة موكولٌ إلى رأي الإمام إن رأى القسمة بين الغانمين صواباً فعله، وإن رأى المفاضلة جاز له ذلك، وهذا رأينا في الفيء جملة إن أمره إلى الإمام، ودليله قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأفال: ١] فترزعه الله من أيديهم وصير حكمه للرسول، ولإمام ما للرسول.

(١) في (ب): كان.

(٢) في (ب): الغنيمة كل مال يؤخذ.

وما قيل إن رسول الله صلى الله عليه استطاب نفوسهم أو سألهم إياها، فإنما فعل^(١) ذلك استطابة لنفوسهم واستصلاحاً لدهمائهم؛ لأنه لو كان حقاً متعيناً لوجب أن يشاور عزيزهم وهينهم، وهم يوم حنين اثني عشر ألفاً، ولم يؤثر عنهم — عليه السلام — ذلك، وأنه فاضل فيه بغير مشاورة ولم يلحقه أهل العناية في القتال ولا الصلاح في الدين.

وللإمام خيار النظر في الأرض التي تؤخذ عنوة من دار الحرب إن شاء قسمها على العانين، كما فعل رسول الله — صلى الله عليه وآلـه — بأرض خيبر، وإن شاء تركها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه من النصف أو الأقل أو الأكثر، كما فعل المسلمون في سواد العراق.

وأخذ المسلم لأموال الكفار، إن كان في السلم لم يجز من غير إذنهم، وإن كان في الحرب فهو فيء، وهم يملكون أموالنا وتملك أموالهم بالغلبة، وإن أسلموا على شيء فهو لهم، وإن غلبناهم على أرضهم كانت فيها.

ومن أغارت عليهم العدو فظفروا منه بشيء فهو غنية وفيه الخمس، وكذلك ما يؤخذ من قطاع الطريق والبغاء مغالبة يغنم في وقت الإمام وغير وقته ويخمس.

باب الجهاد والتحث عليه

الجهاد سلام الدين ولو لا لطمست رسوم العدل، وطفى نور الحق، وهو فرض على الأعيان في وقتنا هذا، وإنما يكون على الكفاية إذا حضر المسلمين وقام بعضهم بدفع العدو وإهلاكه جاز للبعض الإمساك، فلو قال الكل هذا القول فعلى

(١) سقط من (ب).

من يجب الجهاد حينئذ، والعلوم من دين أصحاب محمد — صلى الله عليه وآله — أن أحداً لا يجوز له أن يتاخر عن التغير إلا لعذر ما ذكره الله سبحانه في كتابه أو إذن من رسول الله — صلى الله عليه وآله — وكذلك أعران الأئمة المتمسكون بالحق كانت هذه حالهم، والعلوم لنا ضرورة أن المسلمين كانوا يجدون الاستئذان عند كل حادثة تحدث على رسول الله — صلى الله عليه وآله — أو منه.

واعلم أن واجب الكفاية المراد به هاهنا أنه إذا استقل بعض المسلمين بحرب من يجب حربه جاز للآخرين الإذن بالتحلف، فاما إذا لم يقع الاستقلال فالتأخر عن الجهاد لا يجوز لا بإذن ولا بغير إذن لأنه محظور (فلا يفسخه)^(١) الإذن وإن كان يجوز لإمام الحق الإذن اقتداءً برسول الله — صلى الله عليه وعلى آله — كما كان يأذن للمنافقين، كالجده بن قيس وغيره، وكذلك فعل الحسين بن علي عليه السلام — و Mohammad bin Abd al-Hamid — عليه السلام — لما انهزم أصحابه فقال: "إلى أين يا قوم، إلى أين يا ناس، النار أمامكم، والجنة خلفكم"، فلما يئس من رجوعهم قال: "اللهم إنهم عجزوا عن حجاد عدوكم، فاجعلهم في حل من يبعثي"، ونحن أذنا من قل صبره، وإلى يومنا الحرب قائمة مع العدو لبغية لا للدفع، وبغية باق، فتعين على الكافية حربه.

وحكم تارك الجهاد سقوط العدالة والفسق عند أهل العلم؛ لأنه كبيرة كتارك الصلاة والزكاة، بل هو أولى لأنهما ينقصان ليتم كالمسايف ولاحق العدو، ومن يخشى فوته ويخشى^(٢) عودته فإنه يصلى مخفياً ومورياً لأجل ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وهو أمر

(١) في (ب): ولا يبيحه.

(٢) في (ب): وتخشى.

يقتضي^(١) الوجوب ولا يسقطه^(٢) إلا أن يكون الدين كله لله، ولا يسقطه أن يكون لك أولاد، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفُومُهَا وَتِجَارَةُ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضُونَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه: ٤٢].

والملعون من المهاجرين أنهم لم يلتقطوا إلى الأهل والأولاد، بل هرب كثير منهم بنفسهم إلى رسول الله — صلى الله عليه وآله — مؤثرين للجهاد، وتركوا الأولاد والنساء، كقصة أبي سلمة وزوجته وما جرى عليها بعد خروجه للهجرة والجهاد، فالواجب أن يكل الأهل والأولاد إلى حالاتهم وحكمته، فإنه تعالى يحبه ويكرهه، وإنما نقول الواجب^(٣) إن كان له مال وجب^(٤) أن يترك لهم ما يعلمه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن لم يجد سقط عنه فرضهم، ولو كان عذرًاً سقط فرض الجهاد عن الإمام؛ لأن حضوره مع أولاده أصلح لهم في دنياهم اللهم إلا أن يكونوا في مفارزة من الأرض فإنه يوصلهم إلى الناس إن أمكنه، وإن كانت الحرام^(٥) من تصلح للزواج عرضهن على الأكفاء، وقد ترك المسلمون أزواجهم مع المشركين وأقرهم رسول الله — صلى الله عليه وآله — على ذلك، وخرج أبو بكر مع رسول الله — صلى الله عليه وآله — وترك أبا شيخاً كبيراً أعمى، وترك أولاده، وأخذ المال معه، وكان من محسن أعماله، ولا عذر حينئذٍ لمن يقول لا أجد ما أترك معهم، ولا

(١) في (ب): فيقتضي.

(٢) في (ب): فلا يسقطه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): الحرام.

أحد ما أنفق عليهم بعدي أو على من يكفلهم، أو إني أتسبب لهم من المهمة، فإن
هذا غير عذرٍ عند الله سبحانه.

واعلم أن الواجب على كل مسلم أن يتحقق لإمامه أمره على حليته ولا يزيد في
تغليظ العذر بما لا يعلمه إلا الله، فهو كمن يخاصم في شيء يعلم أنه فيه مبطلٌ في
الباطن، وإن اعتذر بطلب العلم فاجهاد لا ينافي العلم، ولو كان كذلك لسقط
الفرض عن أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وآله — لأن الحاجة إلى العلم في
ذلك الأوان كانت أمس؛ لقرب الناس بالجاهلية وعبادة الأوثان، والتأثير عن
رسول الله — صلى الله عليه وآله — أنه كان يلزمهم فرض الجهاد في جميع الأحوال
ويطلبون العلم في خلال ذلك لكونهم في المعرفة مراتب.

[حاشية]: يعني أن المؤثر عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه لم
يأمر أحداً من وصل إليه للإسلام بترك الجهاد والإشتغال بالتعلم، بل كان يأمرهم
بالجهاد فلأنه أهم وأوجب^(١).

والأثر عن النبي صلى الله عليه أن أحداً ما وصله فقال له^(٢): «دع الجهاد وتفرغ
للعلم»، بل منهم من يسأله: هل أنت رسول الله؟ فيقول: نعم. فيشهد بشهادة الحق
ثم تجرد للجهاد، ومنهم من يستحلفه إنك رسول الله، فيحلف، فيكون كذلك،
ولم يرخص لأحد منهم إلا من عذرها الله تعالى في الجهاد.

ومعلوم أن العلماء فيهم هم الأقل من الأكثر فلم يطعن عليهم الآخرون، وعلى
— عليه السلام — سمع الذي حلف بالذي احتجب بسبعين سماوات، قال: ومن هو؟

(١) ما بين المعقوفين في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

قال: الله، يا أمير المؤمنين. فقال علي عليه السلام: لا تحويه الحجب. الكلام بطوله، فقال: يا أمير المؤمنين، (فما كفارة^(١)) قولي؟ قال: لا كفارة له؛ لأنك حلفت بغير ربك. ولم يأمره إلى المدرسة واستفزه للجهاد.

ونحن نرى المرابط يتمكن من قسط من الفائدة وافر، وترك المبز في العلم للجهاد يحيط ثوابه، ولا عذر له بأن يأذن له نائب الإمام في التخلف؛ لأن الإمام لو أذن لمن لا غنى عن حضوره لم يخلص فكيف بنايه، ولا عذر له عن الجهد بقوله لا أقدر على المشي إلا أن يعلم من نفسه العجز عنه فيكون كالزمن، ووجب استعذان الإمام أو طلب مركب، فأما مجرد المشقة فمشقة الجهاد أعظم، وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه من^(٢) يحمل الحمل المثخن وهم يمشون، كما فعل أبو ذر في غزوه تبوك.

ومن اعتقاد إمامية الإمام ولم يجد ما يقوم به للجهاد من سلاح وركوب ولم يجد الإمام ما يعطيه لعذر مانع، إن هذا الفرض ساقط عنه في تلك الحال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ويجب على المجاهد أن ينوي طاعة الله تعالى وإعزاز دينه، فأما حب الثناء وال مدح فالنفوس محبولة عليه، ولا يجوز للناس ترك ما أمروا به من الجهاد خفافة الضرر في النفس والمال؛ لأن الجهاد بنفسه إنما هو لتعريف النفوس للتلف لقوله: ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبه: ٤١] بخلاف سائر الفرائض.

(١) في (ب): ما كفارة.

(٢) زيادة في (ب).

باب إزالة المنكر

للمرء أن يقاتل دون رفيقه المسلم والجبار وإن أدى إلى تلف النفس والمال، فإن قتل رفيقه لم يكن له المطالبة بالنفس أو المال، بل ذلك إلى الإمام أو الولي.

وما علم كونه منكراً ظاهر القبح وجب إنكاره ويتضيق عليه الإنكار إن كان في الصلاة وكان مما تفوت إن أنها قطعها وأنكره، وإن كان مما لا تقوت بإتمامها أنها ثم غيره إن أمكنه، وإن كان محتملاً أن يكون منكراً أو لا يكون وجب عليه السؤال والبحث؛ لأن أحوال المسلمين تحمل على السلامة ما أمكن، وإن^(١) لم يؤثر إنكاره وجب إنهاؤه إلى الإمام إن كان في الزمان.

وخشية الضرر في إنكار ما يجب إنكاره لا يسقط وجوبه إلا أن يجحف أو يؤدي (إلى تلف النفس)^(٢) أو ما يقاربه؛ لأن الدنيا ترث للدين ولا يرث الدين للدنيا للآيات والأخبار، وإن غالب على ظنه أن تكرار النهي يؤثر (وجب عليه إنكاره)^(٣) مع شرائط الوجوب.

ويجب نهي من ظهر منه المنكر ووعظه على الإمام وغيره مع تكامل الشرائط.

باب الحظر والإباحة

لا يجوز نتف شعر العانة، بل الواجب حلقة؛ لأن النص المنهي عنه إلا أن يحلقه بالنور ف فهو جائز، وفيه الأثر عن الحسين بن علي عليه السلام.

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): إلى التلف.

(٣) في (ب): وجوب تكراره.

وإذا احترق من الصي أكثر حشة الختان ويس سائرها حتى انكشف ما تحتها أو أكثره أو عسر اختتامه لذلك سقط وجوب الختان في هذه الحال، والمزاح بالكذب حرامٌ.

ولا ينظر من المحرم إلى الظهر إلا للضرورة، والضرورة تبيح النظر دون الاستمتاع، ويجوز المسير في طريق فيها النساء متبرجات، ويتوقسى النظر؛ لأن الأصل إباحة مناكب الأرض.

وتحوز القراءة في المصحف بغير إذن مالكه؛ لأنه هداية للخلق ولا يحل منع
الهداية.

وما يجمع للظلمة على وجه المدافعة والمداراة فهو حائز إن لم يمكن دفعهـ إلا بذلك، ويجوز أخذـه من القويـ والضعفـ واليتيمـ بالرضا والإكراهـ، ومن تولـى ذلكـ من شيخـ أو رئيسـ فعليـه أن يتحرـى بجهـدهـ ومبلغـ طاقتـهـ ولا يحـيفـ وهو يعلمـ ذلكـ، فـما وقـع بغيرـ تعمـد فلا حرجـ عليهـ، ومن أطـعـم عاصـياً مع الحاجـة فهو مثـابـ.

وجواب السلام للكافر يجوز بما يجوز، كما^(١) يقول عليكم ولا يذكر الرحمة، وإذا عطس قال^(٢): يهديك الله ويصلح بالك، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه. والذين يؤذون المسلمين ويضرُّونهم مضرَّة شديدةً يجوز قتلهم في وقت الإمام وغير وقته ولا إثم على القاتل ولا الأمر إلا أنه في وقت الإمام يكون بأمره؛ لأن ولايته عامة.

ويجوز حضور الضيافة عند الكافرين في دار الإسلام إذا كان الدايم من تحيوز

(١) في (ب): كأن.

(٢) في (ب): عطس قيام له.

ذبيحته إلا أن يضيع ذلك من حرمة المسلم حرم الحضور عنده إلا أن يكون مداراة فيجوز.

وضرب الدبادب المطرب للعب بالسلاح جائز، ولا يجوز ذلك في المعاصي، ويجوز عمل الشعر مقصورةً كان أو كاملاً.

فصل فيما يجوز للمحتسب (وما لا يجوز)^(١)

المحتسب يجب أن يختص بالعقل الوافر، والورع الكامل، وحسن الرأي، وجودة التدبير، والعلم بقبح ما ينهي عنه، ووجوب ما يأمر به، وسواء علم ذلك أو قلد فيه وأمضى فتوى العالم به.

ويجوز للمحتسب أن يحارب لإزالة المنكر، ويأخذ للدفع عن المسلمين نصيباً من أموالهم وإن كره بعضهم، وليس له فعل ذلك كرهاً لإظهار معالم الدين ولا لتقويته، ولا له الإكراه على إخراج الحقوق ولا المحاربة على ترك الواجب، ويجب أن ينهي بلسانه ثم بالسيف على مراته.

وأما الأمر بالمعروف فبلسانه دون سيفه، وله سد الثغور، وتجييش الجيوش للدفع عن المسلمين، وحفظ ضعفهم عن شياطينهم بالقول والفعل، والداعاء إلى طاعة الله، وعليه التأهب لإجابة دعوة الداعي من عترة رسول الله — صلى الله عليه وآله — وحفظ الأوقاف، وفقد المساجد والمناهل والسبل، والمنع من التهارج والتظام، وليس إليه شيء من الحدود، ولا قصد الظالمين إلى ديارهم؛ لأن ذلك للسابق لا غير أو نائبه، وكذلك ليس له قتل من لم ينقد للحق، ومن يمتنع

(١) في (ب): ولا يجوز.

من إخراج حق الله تعالى.

ويجوز قيام محتسبين أو جماعة في وقت واحد في جهات متفرقة إذا دعست إلى ذلك حاجة.

ولا بد من تبادن الديار؛ لأن احتساب أكثر من واحد في جهة واحدة يلزم منه^(١) التنازع فينتقض معه الغرض الذي لأجله طلب هذا المعنى.

وينزل المحتسب عند قيام السابق ويقر ما سبق من عقوده.

(ح) وأحكامه لما مضى دون ما يستدام.

(ح) قال الفقيه الإمام محمد بن أسعد أبيه الله وأيده: المراد به فيما خالف كتاب الله والسنّة، فأما فيما وافقهما فيجب أن ينفذ حكمه؛ لأنّه إما حاكم أو حكم، ولا يقصر حاله عن أحد^(٢) منهم، بل له من الولاية ما ليس لهما، فوجوب حمل المسألة على ذلك والله أعلم.

(ص) وإن رأى السابق نقض المستدام فله ذلك.

(ص) وليس في وقت المحتسب مؤلفة من مال الله^(٣) فلهذا لا يكره أحدا على تسليم ماله إلا برضاه، فإن أكرهه ضمن.

باب الاجتهاد وذكر المفتى والمستفتى

وإذا غلب على ظن المستفتى أن أحد الإمامين أولى بالاتباع بأن يكون أعلم

(١) في (ب): يلزم معه.

(٢) في (ب): واحد.

(٣) زيادة في (ب).

على الجملة كان اتباعه أولى، ويؤخذ برأيه وعراوئه إلا أن يلزم إمام الوقت العمل بفتاويه لزمه ذلك وحرم خلافه؛ لأنه كالحكم عليه فينقطع الإجتهداد، فإن رجع إلى مذهب الإمام الثاني قبل أن تمر الصلاة المتروكة لزم فعلها على الرأي الآخر وقضاءها إن كان قد فعلها.

[(ح) ومثله حصل كثير من المشائخ على مذهب يحيى والمؤيد بالله، والشيخ أحمد الكني حصل من مذهب الجميع أنه لا تجحب الإعادة لا في الوقت ولا بعده^(١).]

(ص) ويجب انتقال إلزام الإمام وإن خالف مذهب المستفي.

والفتوى المطلقة لا تكون إلا لمذهب إمام الوقت إن علم، فإن كان مذهب غيره عين صاحب المذهب ما لم يكن المفتى متحدداً.

ومن وقف على مسألة شرعية واحتاج إليها هو أو غيره جاز له أن يعمل على ذلك إذا تعذر عليه الوصول إلى المفتى، وكذلك له أن يحكي ذلك لغيره حكاية لا فتوى، وتقليد الحي أولى من تقليد الميت.

ومن قلد الإمام الماضي في جملة أقواله دخلت المسألة الحادثة^(٢) في جملتها، وإن كان إمام عصره لا يرى بها إلا أن يلزم إمامه الرجوع [إلى قوله]^(٣) كان الحكم عليه.

وللإمام أن يوجب باجتهاده ما لم يكن واجباً كأخذ قسط من المال عند الحاجة، والامتناع مما يجوز فعله إذا رأه مصلحة، كما فعل - صلى الله عليه وآله -

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) سقطت (ب).

(٣) سقط من (ب).

تارةً أخذ وثارةً صفح، كما (عفى عن أهل الطائف)^(١) بعد قطع طائفة من أعنابهم، وكذلك في بني مدلج ترك غزوهם وهم يستحقون الغزو والقتل والسي، وترك لعن حمير، وشدد في قتل قريش، ورفع القتل عنهم يوم الفتح، وقتل من بني قريطة سبعمائة وخمسين صبراً، وأمر بقتل قومٍ غليلةً، وأمر بقتل رجال ونساء يوم الفتح بكل حال.

وأخذ المادي — عليه السلام — من بعض البغاة ورد لآخرين منهم، وأنفذ قرى، وهدم أخرى، وعم بعضاً، وخص بعضاً.

وأما صوره السياسية فحكمها في الأصل يرجع إلى صورة الاجتهاد ولا أصل له معين فهو شبيه بالإجتهاد فيفعله صاحب الأمر بحكم الولاية العامة له أو لمن ولاه، وطريقه إليه غلبة الظن لأمارات صحيحة تظهر له.

والدليل على جوازه ما رويناه أن أمير المؤمنين — عليه السلام — حكم بشهادة بعض الصبيان على بعض، وهذا من السياسة، ومن ذلك جواز الحبس بالتهمة وهو سياسة، وأصل ذلك القسامه لأنها سياسة مخضبة، وقد حكم بها كثير من أهل البيت — عليهم السلام — أعني السياسة، وكذلك القسامه هي من أقوى الأدلة على حكم السياسة؛ لأن القتيل إذا أصبح قتيلاً في بلد لزم أهلهما بعد أيامهما ما قتلوا ولا علموا، فما السياسة إلا هذا، وليس مع أهله شاهد ولا يمين.

ولا يجب فيما رأه الإمام أن يكون منصوصاً لمن قبله من نبي أو إمام؛ لأن القول بذلك يؤدي إلى قطع اجتهاد المحتهدين، وقد فعل ذلك علي — عليه السلام — أعني الاجتهاد في الحوادث في مال المحتكر وقد ذكرناه، وقال: لو ترك لي أمير المؤمنين

(١) في (ب): أعفى أهل الطائف.

مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة. وعطاء جند^(١) الكوفة يومئذ مائة ألف مثقال، وكذلك أمره بحرق رقعة الشطرينج وإقامة كل واحد من لعب به معقولاً على فرد رجل إلى صلاة الظهر، فقالوا: لا نعود، فقال — عليه السلام —: إن عدم عدنا. وكذلك مشورة علي بن الحسين — عليهمما السلام — على عبد الملك بن مروان بمنع المسلمين من المبايعة بنقود المشركيين في ديار الإسلام، وكذلك فعل عمر في ثمن دور من امتنع من بيعها ليوسخ الحرم الشريف وترك أثمانها في بيت المال ولم ينكر عليه أحد، وقد أقطع رسول الله — صلى الله عليه وآله — الأبيض بن جمال جبل الملح بمأرب، ولما استكثره بعض الحاضرين استرجعه، وأقطع رجلاً من ربيعة الدهناء وغير ذلك، وكذلك الناصر أحمد بن يحيى عليهما السلام^(٢) أقرّ أسعد بن يعفر وأحمد بن محمد الصحاك وغيرهما من رؤساء اليمن على رئاستهم وأعمالهم.

(ولا يحكم)^(٣) على الأئمة لأنهم معدن العلم، وما خرج من علم الآخر أصيف زيادة في علم الأول، كقوم لهم معدن يستخرج^(٤) منه الياقوت والجوهر على قدر ما يرزقهم الله سبحانه من الكثرة والقلة والجودة مع أن المعدن والجنس واحد.

(ح) [قال محمد بن أسعد:]^(٥) هذا مثل ضريبه — عليه السلام — لعلم الأئمة واجتهادهم وإن اجتهادهم^(٦) بمنزلة المعدن الذي يستخرج منه الجوهر على مراتبها في الجودة والضعف والقلة والكثرة، فلا يجوز لأحد طرح شيء من ذلك ولا إنكاره.

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): فلا تحكم.

(٤) في (ب): يستخرجون.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٦) زيادة في (ب).

(ص) ولا يجوز عندنا للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه، بل يرجح إلى رأي نفسه، وفيه خلاف بين العلماء قد شرحته في صفة الاختيار.

باب الهجرة والتحث عليها

الهجرة واجبة عن بلد المخالفين، وإن أظهروا الجدل ونهوا عن ظاهر المكر إذا كان سلطان البلد ظالماً.

والظاهر من مذهب أهل البيت — عليهم السلام — وجوب الهجرة، وأن من أخل بذلك فأقل أحواله الفسق، وذلك معروف في كتبهم.

وقد روياناً أن بعض أشياعنا سأله عبد الله بن الحسن بن الحسن — عليهم السلام — وهو النفس الزكية قبل خروجه، فقال: يا ابن رسول الله، متى يكون هذا الأمر — يعني خروجه —؟ فقال: وما يُسرُكَ منه؟ قال: ولم لا أستره بأمر يعز الله به المؤمنين ويخزي به الفاسقين. قال: يا فلان، أنا والله خارج، وأنسا والله مقتول، ولكن والله ما يُسرني أنّ لي ما طلعت عليه الشمس وأنني تركت قتالهم، يا أبا فلان، إن امرئًا لا يُمسي حزيناً ويصبح حزيناً ما يعاين من أفعالهم لمغبون مفتون. قال: قلت: يا ابن رسول الله، فكيف بنا ونحن بين أظهرهم لا نستطيع لهم ردًا، ولا لفعلهم تغييرًا؟ قال: فقال — عليه السلام —: اقطعوا أرضاً لهم. فأوجبوا الهجرة كما ترى.

فأما القاسم بن إبراهيم — عليه السلام — فهو من أشدّ الأئمة أمراً بها، وكذلك أولاده ذكره ذلك في كتبهم وتصانيفهم، ولمحمد بن القاسم — عليه السلام — كتاب (الهجرة)، وكذلك يحيى — عليه السلام — وأولاده يوجبونها في وقت الإمام إليه

وفي غير وقته أيضاً.

وقد ذكر الحاكم — رحمه الله — في (تحكيم العقول) أن من علم أن الانتقال من جهة إلى جهة يكون أقرب إلى فعل الطاعات وترك المعاصي وجب عليه الانتقال، ولا شك أن الطاعة مع المتمسكيين بظاهر الإسلام أهون، والعبد إليها مع الصالحين أقرب، ومن كان لا يخلو سمعه في كثير من الأوقات من الأصوات المنكرة ومشاهدة العهار والبغایا يتجادلون، والمسكارى يتزاعلون ويتصايرون فإنه يقسّو قلبه، ويزداد أنساً بالمعاصي، وهذا كله في غير وقت الإمام، فأما في وقته فمن سمع واعيته ولم يحبه كعبة الله على منخرية في نار جهنم، وإيجابته لا تكون بالإقامة في دار عدوه، وتغليظ سواد محاربه، والمعونة لمن يصب الحرب له، وسواء كانت المعونة باختيار المعين أو بغير اختياره؛ لأن الهجرة عنهم كانت تمكّه، كما أن رسول الله صلى الله عليه أسر العباس عمّه مع قوله: كنت مسلماً وإنما أكرهني القوم، فلم يجعل قوله عذراً له في ترك الهجرة ومبaitهم وجعله عوناً لهم وإن كان مكرهاً، وقد ثبت من دين أهل البيت — عليهم السلام — أن الخاذل لهم فاسق، ومن المعلوم أن الساكن مع الظالمين أكثر مضرّة، وأنفع للفاسقين، وأقبح حالة، وأبشع^(١) جرمًا من الخاذلين. فإن كانت الدار الغالب عليها الكفر من قول باطن^(٢) أو جبر أو تشبيه ولهـم السيف والمنبر فحكم المقيم بينهم إذا كان متمكنًا من الخروج والهجرة حكمهم في الكفر، وإن كان الغالب عليها الفسق فحكمهم في أيام الإمام حكم الفاسقين، وفي غير وقته حكم الصالحين إلا أن يغلب في الظن أنهم إذا انفصلوا عنها يكونون أقرب

(١) في (ب): وأشنع.

(٢) في (ب): بباطن.

إلى فعل الطاعات وترك المقبحات فالمحررة عنها واجبة^(١) عليهم في وقت الإمام وغير وقته، ويفسق من لا يخرج، وإن كان ظاهره الصلاح (بالدين والعدل والتوحيد)^(٢)، ومن احتاج بقوله (عليه السلام) ^(٣): «لا هجرة بعد الفتح» واعتقد نفي المحررة عن المعاصي وإلى الإمام فهو من أحهـل الجـاهـلين وأدـهـل الـذاـهـلين، إنما كان من لم يهاجر إلى رسول الله – صلى الله عليه وآلـهـ وـإـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ انـقـطـعـتـ ولاـيـهـ وـتـعـيـنـتـ عـدـاوـتـهـ، وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، فـلـمـ فـتـحـ مـكـةـ صـارـتـ جـزـيرـةـ العـرـبـ كـلـهـ هـجـرـةـ، وإلى أين يهاجر المهاجر والحكم واحد في شمال الإسلام (لجزيرة العرب)^(٤) من آيلة إلى (حصن)^(٥) أبي موسى إلى عمان إلى عدن إلى بحر الحبشة، فإلى أين يهاجر^(٦) إلى الفرس أم إلى الروم، وكذلك في وقت الإمام متى ظهر أمره سقط حكم المحررة؛ لأن تلك الأرض تصير كلها تحت أمره.

وقلنا: يجب المحررة وإن أظهروا العدل ونهوا من^(٧) كثير من المناكبـ إذا كان لهم السيف والمنبر؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وآلـهـ هـاجـرـ منـ مـكـةـ وـأـمـرـ أصحابـ بالـمـحرـرـةـ معـ أـنـهـمـ كـانـ لـهـمـ بـعـضـ المـنـعـةـ، وـكـانـوـاـ يـتـظـاهـرـونـ بـدـيـنـ الإـسـلـامـ، وـيـعـلـمـونـ بـهـ، وـيـقـاتـلـونـ، كـمـاـ فـعـلـ حـمـزةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ فـيـ رـأـسـ الـكـفـرـ أـبـيـ جـهـلـ بـنـ هـشـامـ وـشـجـهـ الشـجـةـ الـعـظـيمـةـ بـالـقـوـسـ فـيـ نـادـيـ بـيـنـ مـخـزـومـ فـمـاـ قـدـرـواـ عـلـىـ التـغـيـيرـ،

(١) في (ب): واجب.

(٢) في (ب): بالدرس في العدل والتوحيد.

(٣) في (ب): صلى الله عليه.

(٤) في (ب): بجزيرة العرب.

(٥) في (ب): حفر.

(٦) في (ب): نهـاجـرـ.

(٧) في (ب): ونهـواـ عـنـ.

وكذلك سعد بن أبي وقاص وضربه للمشرك بلحى بغير ميت فشحه شحة عظيمة، وهو أول من أسل دم الكفار في دعوة النبي – صلى الله عليه وآله – فأمرهم الله بالهجرة، وكانت الدار في هذه الحال^(١) دار كفر لما كان الغالب الكفر.

ومن أقام في دار الحرب مساكناً ومتابعاً لهم تجري عليه أحكامهم وتتفذ فيه أوامرهم بغير إذن الإمام، أو جاورهم أكثر من سنة فإن حكمه يكون حكمهم، ولا تعصمه طاعاته؛ لأن إخلاصه إلى القوة^(٢) ينقض حكم إيمانه شرعاً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [مودود: ١١٣]، ولا يسلم^(٣) بقاء الإيمان لمن اختار سكنى دار الكفر سواءً كان رجلاً أو امرأةً من يمكن من الخروج بأي سبب كان، حتى أنه يجوز للمرأة الخروج من دار الكفر من غير حرمٍ، ولا يجوز في سائر الأسفار، كما فعلت أم سلمة رحمها الله في خروجها إلى المدينة، وزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه في خروجها مرتين بغير حرم مرة^(٤) مع أخي زوجها وليس لها بمحرم، ومرة مع رجل آخر من المشركيين.

فأما من لم يمكن بوجهه من الوجوه من الخروج لضعف وقد دليل وقلة تمكن فإيمانه باقٍ وحرمه باقية، وإن أمكن المسلمين تمييزه عند الظهور على الدار ميز حكمه وإلا لحقه ما لحق القوم في الدنيا وميزه الله في الآخرة، ولا أعظم من كون نالمؤمن ظهيراً للمجرمين؛ لأن أشد المظاهر وأعظمها تقويتهم بالخروج وكونهم مستضعفين فيما بينهم لا يخرجون عن حكمهم، ألا ترى أن الله تعالى رد حجتهم

(١) في (ب): الحالة.

(٢) في (ب): القوم.

(٣) في (ب): ولا تسلم.

(٤) زيادة في (ب).

داحضة خاسئة بقوله^(١) تعالى: ﴿قَالُوا فِيمْ كُتُمْ قَالُوا كَمَا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْض﴾ [النساء: ٩٧] فرد ذلك تعالى بقوله: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَفِيهَا جِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

فاما إقامة نوح فهو نبي مرسل فرضه محاورة الكافرين ومحاورتهم إلى حد الإياس ووجبت الهجرة، كما قال تعالى حاكياً عن إبراهيم – عليه السلام –: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦] وكانت هجرة نوح – عليه السلام – إلى السفينية، قال تعالى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ، فَفَتَحْنَا لَبَوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءِ مُهْمَرٍ، وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عَيْنَا فَالْتَّقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْوَاحِدِ وَدَسْرٍ، تَحْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِّر﴾ [القمر: ١٤-١٥] وكذلك موسى وهارون – عليهما السلام – لما وقع الإياس هاجروا، وقصص الأنبياء – عليهم السلام – بذلك معلومة، فإنما هجرتهم كانت بالأمر من الله سبحانه لغرض عند ارتفاعه وجبت الهجرة والإنسحال.

وأمور من تقدم من العلماء الذين أقاموا في بلاد الغرب وهم أهل جبر وتشبيه تحمل على السلام لصحة اعتقادهم أولاً؛ لأن الدار استوت في الحكم فتعذر عليهم الانتقال إلى جهة تحب المهاجرة إليها على أن للعلماء حكماء خاصة، وهو أنهم ورثة الأنبياء كما رويناهم بالإسناد، وفرض الأنبياء عليهم السلام^(٢) معاشرة الكفار لإبلاغ الحجة عليهم، فكذلك العلماء، فلو هرب العالم بعلمه لكان قد أخل بما وجب عليه لربه من البيان في الفعل والترك، والنفي والإثبات.

ومن هاجر من دار الحرب وله فيها مال أو دين وعليه لأهل الدار دين سقطت

(١) في (ب): لقوله.

(٢) سقط من (أ).

الأموال والحقوق باختلاف الدارين إلا ما كان للمساجد فلا يسقط.

(ح) والأصح في ذلك ما ذكره يحيى عليه السلام^(١) في الباب الثاني أن الديون لا تسقط سواء كانت مالها بالأدمي تعلق أو لا، وهو مذهب سائر أصحابنا عليهم السلام. [ذكره محمد بن أسعد]^(٢).

باب التوبة

التوبة هي الندم على (ما فات)^(٣) والعزم أن لا يعود أبداً إلى مثله لأجل قبحه، ومثل هذا لا يكون من المطري ولا من الباطني؛ لأن المطري يعتقد وجوب الكذب للأغراض، والباطني يتسلّم للمسلم ويتهود لليهودي، فأكثر ما فيه تسلّمه لنا، فإن وجدت طريق إلى صحة توبته وجب قبولها شرعاً، وهذا لا ينقدر إلا في الأعراب ومن جانسهم من يغلب على الظن طلبه للنجاة فيخدعه القوم، فالحاكم يرجح نفسه في ذلك، فإن حصل له غالب الظن قبلت توبته وإلا لم يجز؛ لأن أقل ما ثبت به الأحكام الشرعية هو غالب الظن.

فأما^(٤) في علمائهم وأهل أحكام الدعوة منهم فلا ينقدر ذلك فيهم إلا أن يظهر بتوبة^(٥) وبيدو صلاحه بإظهار محاربتهم وعظم النكأة فيهم على مرور الأيام، والتزام أحكام ظواهر الشّرع النبوي زاده الله جلالة وشرفًا، ثم يأتينا بعد ذلك فإنه يقبل.

(١) زيادة في (ب).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٣) في (ب): على ما فعل لأجل قبحه.

(٤) في (ب): أما.

(٥) في (ب): تظهر توبته.

وعلامة صحة التوبة الاستمرار على الحق، وموالاة أهله، والكرامة للباطل، ومعاندة^(١) أهله، وليس في ذلك مدة معلومة، وأقرب ما يعتبر في ذلك سنة تقريراً لا تحقيقاً، وإلا فالرجوع في ذلك إلى غالب ظن الإمام أو الحاكم.

ومن تاب من المطريقية وسائر المرتدين سقط عنه حكم ما لرمه من نذرٍ أو كفاراً أو صلاةً أو صيامٍ ولا تسقط عنه حقوق الآدميين، فإن كان حربياً في الأصل ثم تاب ورجع إلى الإسلام سقط عنه الكل.

ومن أظهر البراءة من مذهب كفر والإمام يعرف كذبه أو يغلب على ظنه لم يسقط عنه حكم الكفر، دليلاً قصة العباس يوم بدرٍ وقصة أبي عزة.

[ج] لأن أبي عزة قد كان أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك أظهر الإسلام خديعة منه، ثم ظفر به ثانياً فأظهر الإسلام، فقال — عليه السلام —: «لا يلدغ المؤمن ... الخبر»^(٢).

(ص) قوله صلى الله عليه: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين». وفعال الهادي (إلى الحق)^(٣) — عليه السلام — في بلاد وائلة وخراب دورهم وقطع أعنابهم، وهم يجأرون بالتوبة لما علم خبث سرائرهم.

ورويانا عن أبي جعفر^(٤) محمد بن جرير يرفعه إلى أبي بكر أن توبه المتمنى رد لا

(١) في (ب): ومعادة.

(٢) كذلك في (أ)، وفي (ب): حاشية يعني قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي عزة وقد كان أظهر قبل ذلك خديعة ثم ظفر به ثانياً فأظهر الإسلام، فقال عليه السلام: ((المؤمن...الخبر)).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة في (ب).

تقبل، ولم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابة، وبه قضوا جمِيعاً — رضي الله عنهم — في أصحاب الأسود العنسي، وذلك معلومٌ لمن علم الآثار.

تم الكتاب بمن الله وعونه

[(وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين وـسـلـمـ)]^(١)



(١) كذا في (أ)، وفي (ب): تم الكتاب بحمد الله ومنه، والصلة على خاتم الأنبياء ورسله محمد وعلى أهل بيته الطيبين الأحيار الصادقين الأبرار وسلم تسليماً.

(مسألة في تكثير المجزرة وأحكامهم)^(١)

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَجْزِرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ وَهُوَ السَّيِّدُ [الْمَؤْيَدُ] بِاللَّهِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَبَهْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ شَرُوْبَينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَسِيبِ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ لَا يَجُوزُ أَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا سَفْكُ دَمَائِهِمْ.

وَقَالَ السَّيِّدُ (م) بِاللَّهِ: مَنْ أَخْذَ مَالَ الْمَجْزِرَةِ فِي بَلْدِهِ أَوْ بَلْدِ غَيْرِهِ لَزْمَهُ رُدُّهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ الرِّيدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ بِتَكْفِيرِهِمْ، وَادْعَى السَّيِّدُ إِلَيْهِمُ الْإِمامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّاعِي — عَلَيْهِ السَّلَامُ — إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْفَضَلَاءِ: الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْمَادِيُّ إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنُ الْحَسِينِ وَأَوْلَادُهُمَا — عَلَيْهِمَا السَّلَامُ —، وَهُوَ مَذْهَبُ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ: كَأْيَى عَلِيٍّ، وَأَبْيَ هَاشِمٍ، وَقَاضِي الْقَضَايَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ أَحْمَدَ، وَالصَّاحِبُ الْجَلِيلُ كَافِي الْكَفَاةِ، وَبَهْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّبِيْيِّ مِنْ أَصْحَابِ قَاضِيِ الْقَضَايَا، وَأَبُو الْمَهْذِلِ الْعَلَافِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ مِنْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلٍ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَكْمُهُمْ حَكْمُ أَهْلِ الذَّمَةِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الْكَرْخِيِّ، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ: الْمَجْزِرَةُ وَإِنْ كَفَرُوا فَلَا يَجُوزُ سَبِيْرُ ذَرَارِيهِمْ، وَاسْتِبَاحَةُ أَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّ كَفَرَهُمْ مِنْ جَهَةِ التَّأْوِيلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَكْمُهُمْ حَكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمِنْ قَالَ بِذَلِكَ: الْحَسَنُ بْنُ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ مِنْ أَوْلَادِ النَّاصِرِ الْكَبِيرِ، وَرَوَى الْفَقِيْهُ الْأَوْحَدُ بِهَاءُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ

(١) هَذِهِ الْمَسَالَةُ كُلُّهَا إِضَافَةٌ فِي النُّسْخَةِ (أُ)، وَلَا تَوَجُّدُ فِي النُّسْخَةِ (بُ): .

أبي الحسن الديلمي، والشيخ الجليل الحسين بن أبي خلف الجيلي، كل واحد منهما عن مشائخه إلى القاضي زيد — رحمه الله — قال: سمعت مولانا الناصر للحق الحسين يقول: حكم الحجارة عندي حكم أهل الحرب، وكان يقول إن هذا مذهب الناصر للحق الحسن بن علي وثامة، وذكر قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد في المسائل التي علقها الشيخ عبد الحميد البخاري حين سأله عن دين الحجارة علي عدلي هل يجب عليه قضاء ذلك الدين، فأجاب بأنه لا يجب، وهكذا حكى شيخنا وأستاذنا الزاهد حجة الزيدية قدوة الأبدال بقية السلف أبو يوسف بن شهردار مد الله عمره عن شيخه عبد الصمد الجيلي وكان هو — رحمه الله — حجة عصره في العلم والزهد المرجوء إليه.

ومنهم من قال: حكمهم حكم أهل الردة، وهو المروي عن السيد الإمام أبي عبد الله الداعي، والسيد الإمام أبي طالب — رضي الله عنهما — وهو قول قاضي القضاة وأكابر المعتزلة، وقال قاضي القضاة: حكم الحجارة حكم المرتددين، لا يجوز سي ذراريهم، ولا أخذ أموالهم، ويكون لوراثتهم من المسلمين إن لم يكن لهم شوكة ودار ومنعة، فإن كان لهم ذلك فحكمهم حكم أهل الحرب، تحل دماءهم وأموالهم، ويجوز غزوهم وغير إمام، وهذا القول والظاهر من مذهب الزيدية وبه يفتون.

وحكى شيخنا عن شيخه أبي منصور بن علي أنه كان لا يفتني فيهـم بشيء لمصلحة رآها، كما قال السيد (م) بالله في إقرار الوكيل على الموكـل: إنه يلزم المـوكـل إلاـ أـنـيـ لاـ أـفـتـيـ بهـ لـفـسـادـ أـهـلـ العـصـرـ.

تم ذلك

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية رقم الصفحة رقم الآية

		البقرة
٣٤٦	٢٦٨ ; ٢٤٣	١٨٨ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْكُنُ بِالْبَاطِلِ
٤٨١	٤٦٦	١٩٣ وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً
		آل عمران
٣٦٠	٧٥	وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكَ
٣٩	٩٧	وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
		النساء
١٨٤	٤	فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا
٤٩٦	٩٧	قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ
		المائدة
٣٨٦	٤٤	إِنَّا أَنزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ
٣٨٧	١٠٦	أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِ كُمْ
٣٨٦	١٠٦	يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بِنِكْمَ
٣٨٧	١٠٧	فَإِنْ عِشْرَ عَلَى أَنْهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِلَيْمًا

الآية رقم الصفحة رقم الآية

الأنعام

٣٨٥ ٧٣ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ
وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

الأعراف

٤٦٤ ١٤٥ سَارِيْكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ

الأنفال

٤٧٩ ١ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ
٤٥٣ ٦٠ وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا مَسْطَطُوكُمْ مِنْ قُوَّةٍ
٤٩٤ ٧٢ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

التوبه

٤٨٢ ٢٤ قُلْ إِنَّ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ
وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفْتُمُوهَا
٤٨٤ ٤١ وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
٤٥٠ ١٠٣ خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
٤٤٩ ١١١ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ

هود

٣٨٨ ٤٠ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ
٤٩٥ ١١٣ وَلَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

الحج

٢٦١ ٢٥ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ

رقم الآية رقم الصفحة

النور

٣٩ ٦٣ فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ

الشعراء

٣٣٤ ٧٩ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ

العنكبوت

٤٩٦ ٢٦ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي
٣٢٩ ٤٨ وَمَا كُنْتَ تَنْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتاب

الأحزاب

٤٥٥ ٦٠ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ

سبي

٣٨٨ ١٣ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ
٤٥٦ ١٣ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ

فاطر

٤٣ ٢٨ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

ص

٤٠٣ ٢٦ يَادَوْدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ

فصلت

٣٩ ٣٣ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ

الآية رقم الصفحة رقم الآية

النحو

إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ
إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

محمد

وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ

الحجرات

وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ

الجم

وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَىٰ

القدر

فَدَعَا رَبُّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَاتَّصَرَ

الصف

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيُكُمْ
مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ

الطلاق

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا

الآية رقم الصفحة رقم الآية

العلم

أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسْبِحُونَ

٤٦

٢٨

التيين

فِي أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ تَقْوِيمٌ

٤٣

٤



ثانياً : فهرس الأحاديث

حرف الألف

١٣.....	الأرض يظهر بعضها بعضاً
٢٨٢.....	أكل ولدك نخلته
١٧٨.....	ألا لا توطئ حامل حتى تضع
٤٦٤.....	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
١٧.....	أمطه عنك بإذخره
٢٨٣؛ ١٧٦.....	أنت ومالك لأبيك
٣٦٤.....	أولم ولو بشأة
٦٧.....	الإسلام يحب ما قبله
٣٤٣.....	إن خالداً حبس أدراعه وأفراسه في سبيل الله
٤٥٠.....	اجعل مالك دون دمك

حرف الجيم

١٣.....	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
---------	------------------------------

حرف الخاء

١٩٩.....	الخارج بالضمان
٤٥٤.....	خيركم القرن الذين بعثت فيهم

حرف الدال

٤٨٣.....	دع الجهاد وتفرغ للعلم
----------	-----------------------

حرف الراء

٢٨٤.....	الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيشه
----------	------------------------------------

حرف الزاي

الزعيم غارم ٢٢٤ ; ٢٦٧

حرف السين

سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ٤٦٣

حرف الشين

الشفعية كنشطة عقال ٢٥٨

حرف الظاء

ظاهر أمرك كان علينا ٤٧٤

حرف العين

على مثلها فاشهد ولا فدع ٣٨٥



حرف الفاء

فاطمة بضعة مني ٤٣٣

في الرکاز الخمس ١٢١

حرف القاف

قل لا حلاة ولث الخيار ثلاثاً ٢٠٥

حرف اللام

لا حظ فيها لغنى ولا الذي مرة سوي ١١١

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٢٧٥ ; ٢١٠ ; ٢٠٨

لا هجرة بعد الفتح ٤٩٤

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ٦

لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر يطأ امرأة حتى يستريرها ..	١٧٩
لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين ..	٤٩٨
لعن الله من سقى زرع غيره ..	١٧٨ ; ١٧٧
لها ما حملت في بطونها ..	١٩
اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد ..	٤٦٢
ليس لأحد أن يرجع في صدقة ..	٢٨٣

حرف الميم

الماء طهور المؤمن لا ..	١٨ ; ١٣
المرأ مع من أحب ..	٤٧٦
المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه ..	٢٨٠
من أدى الزكاة طيبة بها نفسه ..	٤٥٢
من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه ..	٢٣٠
من يشتري ماء هذه البئر لل المسلمين ..	٣٤٤

حرف الحاء

هدايا الأماء غلول ..	٤٠٧
هذا حرام على ذكر أو مبني ..	٣٦٥

حرف الواو

الولد للفراش ..	٤٧٨
-----------------	-----

حرف الياء

يأتي أحدكم بجميع ما يملك ويقول ..	٣٣٨
-----------------------------------	-----

ثالثاً: فهرس المحتويات

١	مقدمة التحقيق
٣	كتاب الطهارة
٣	باب الاستئناف
٤	باب ذكر الموضوع
٩	باب ذكر ما ينقض الموضوع
١٠	باب ذكر الغسل
١٢	باب ذكر النجاسات وإزالتها
١٨	باب ذكر المياه
٢٢	باب ذكر التيمم
٢٧	باب ذكر الحمض والنفاس
٢٩	كتاب الصلاة
٢٩	باب أوقات الصلوات
٣٢	باب ذكر استقبال القبلة
٣٣	باب ذكر أماكن المصلى
٣٦	باب ذكر لباس المصلى
٣٨	باب ذكر الأذان والإقامة
٤٠	باب ذكر القراءة في الصلاة
٤٤	باب ذكر صفة الصلاة
٤٦	باب ذكر ما يفسد الصلاة وما لا يفسد لها

باب ذكر صلاة العليل والمعدور.....	٥١
باب ذكر صلاة الجمعة.....	٥٣
باب ذكر السهو وسجديته.....	٦٢
باب ذكر وجوب الصلاة وحكم تاركها بعد وجوبها.....	٦٦
باب ذكر قضاء الصلاة.....	٦٧
باب ذكر صلاة الجمعة.....	٦٩
باب ذكر صلاة السفر.....	٧٣
باب ذكر صلاة الخوف.....	٧٥
باب ذكر صلاة العيددين وتكبير التشريق.....	٧٧
كتاب الجنائز.....	٧٩
باب ذكر توجيه الميت وغسله.....	٧٩
باب ذكر تكفين الميت.....	٨٣
باب ذكر حمل الجنائز والصلاحة عليها.....	٨٤
باب ذكر دفن الميت والتعزية.....	٨٦
كتاب الزكاة.....	٨٩
باب وجوب الزكاة.....	٨٩
باب ذكر زكاة ما أنحرفت الأرض.....	٩٩
باب ذكر أحكام الأراضين.....	١٠٣
باب ذكر زكاة أموال التجارة.....	١٠٥
باب ذكر الحجزية.....	١٠٧
باب ذكر تقديم الزكاة.....	١٠٨
باب ذكر أهل الصدقات.....	١٠٩
باب ذكر من لا تحل له الصدقة.....	١١٠
باب ذكر كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها.....	١١٣

١١٩.....	باب صدقة الفطر
كتاب الخمس	
١٢١.....	باب ما يجب فيه الخمس
١٢٣.....	باب ذكر أهل الخمس
كتاب الصوم	
١٢٥.....	باب الدخول في الصوم
١٢٥.....	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
١٢٥.....	باب ذكر قضاء الصيام
١٢٦.....	باب النذر بالصوم
كتاب الحج	
١٢٩.....	باب وجوب الحج
١٣٠.....	باب ذكر المواقت
١٣١.....	باب ذكر فروض الحج وذكر الدخول فيه
١٣٢.....	باب ذكر واجبات المناسك
١٣٥.....	باب ذكر ما يفسد الحج
١٣٦.....	باب ذكر الهدي
١٣٧.....	باب ذكر ما يجب على الحرم تجنبه وما يجوز له فعله
١٣٩.....	باب ذكر الاحصار
١٤٠.....	باب ذكر الحج عن الميت والإستئجار له
كتاب النكاح	
١٤٥.....	باب ذكر ما يصح أو يفسد منه
١٤٩.....	باب ذكر ما ينعقد به النكاح
١٥٠.....	باب ذكر الأولياء والأكفاء
١٥٥.....	باب ذكر المهر

باب ذكر الخطبة ومعاشرة الأزواج.....	١٦١
باب الفراش.....	١٦٢
باب ذكر ما يرد به النكاح.....	١٦٣
باب أحكام الإمام في الوطع وإلحاد النسب وسقوط الحد.....	١٦٥
باب ذكر الاستثناء.....	١٧٧
كتاب الطلاق.....	١٨١
باب ألفاظ الطلاق وأنواعه.....	١٨١
باب ذكر الطلاق المشروط.....	١٨٥
باب العدة.....	١٨٥
باب ذكر ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل به.....	١٨٨
باب ذكر الظهار والإيلاء.....	١٩٠
باب الحضانة.....	١٩١
كتاب الفقات.....	١٩٣
باب نفقة الزوجة.....	١٩٤
باب الرضاع.....	١٩٥
كتاب البيوع.....	١٩٧
باب البيوع الصحيحة وال fasla و ما يصح بيعه وما لا يصح.....	١٩٧
باب الخيار في البيع وذكر الشروط فيه.....	٢١١
باب رد المعيوب.....	٢١٥
باب تلف المبيع.....	٢١٦
باب تسليم المبيع وقبضه.....	٢١٧
باب حكم الغلة والأرباح وما يتصل بذلك ^٠	٢١٨
باب البيع الموقوف.....	٢٢٤
باب الصرف.....	٢٤٧

٢٤٧.....	باب القرض
٢٤٨.....	باب المأذون والمراجحة
٢٤٩.....	باب السلم
٢٥١.....	كتاب الشفعة
٢٥١.....	باب ما تستحق الشفعة به وفيه
٢٥٥.....	باب كيفية أخذ الشفيع لما يستحق فيه الشفعة
٢٥٩.....	باب ما يبطل الشفعة
٢٦١.....	كتاب الإجرارات
٢٦١.....	باب ما يصح من الإجارة وما لا يصح
٢٦٣.....	باب استحقاق الأجرة
٢٦٥.....	باب ما تفسد لأجله الإجارة
٢٦٦.....	باب ضمان الأجير
٢٦٧.....	باب المزارعة
٢٦٩.....	باب المضاربة
٢٧٠.....	باب ضمان المضارب
٢٧٠.....	باب الشركية
٢٧٢.....	باب القسمة
٢٧٤.....	باب الشرب
٢٧٧.....	باب إحياء الموات
٢٧٩.....	باب الرهن وأحكامه
٢٧٩.....	باب العارية
٢٨١.....	كتاب الهبات والصدقات
٢٨٣.....	باب الرجوع في الهبة
٢٨٤.....	باب العمرى

٢٨٤	فصل في المبة أيضاً
٢٨٦	باب الوديعة
٢٩١	كتاب الغصب
٢٩٧	باب المظالم
٣٠٠	باب ذكر الديون
٣٠٧	كتاب العتق
٣٠٨	باب العتق المشروط
٣١٤	باب الكتابة
٣١٨	باب التدبير
٣٢٩	كتاب الأيمان والكافارات والنذور
٣٣٤	باب الكفارة
٣٣٧	باب النذور
٣٤٣	كتاب الوقف
٣٥٧	باب المساجد وأوقافها
٣٥٩	باب متولي الأوقاف وما يجوز له وما لا يجوز
٣٦٢	باب اللقطة والضالة
٣٦٣	باب الصيد والذبائح
٣٦٣	باب الأطعمة
٣٦٥	باب الأشربة
٣٦٥	باب اللباس والستر والإستئذان
٣٦٧	كتاب الدعاوي والبيانات
٣٧٤	باب ما يلزم فيه اليمين وكيفيتها
٣٧٩	كتاب الإقرار
٣٨٢	باب الإقرار بالنسب

كتاب الشهادات.....	٣٨٥
باب من تصح شهادته (ومن لا تصح).....	٣٨٥
باب وجوب الشهادة.....	٣٩٢
باب اختلاف الشهادة.....	٣٩٣
باب العدالة والجرح.....	٣٩٤
باب الشهادة على الشهادة.....	٣٩٥
كتاب الوكالة.....	٣٩٧
باب الضمان والكفالة.....	٤٠٠
باب الصلح والإبراء.....	٤٠١
باب الإكراه والحبس.....	٤٠٢
كتاب القضاء والأحكام.....	٤٠٣
كتاب الحدود.....	٤٠٩
باب حد الرانی.....	٤٠٩
باب حد القاذف.....	٤١٢
باب حد السرقة.....	٤١٢
باب التعزير.....	٤١٢
كتاب الجنایات والقصاص.....	٤١٥
باب ما يوجب القصاص.....	٤١٥
باب ما يوجب سقوط القصاص.....	٤١٧
كتاب الديات.....	٤٢١
باب العاقلة (وما يلزم فيها).....	٤٢١
باب الجنایات التي يلزم فيها الدية أو بعض الدية أو الحكومة.....	٤٢٢
باب جنایة العبيد والجنایة عليهم.....	٤٢٥
باب ما يضمن النفس وغيرها وما لا يضمن.....	٤٢٦

٤٢٩	باب القسامية
٤٣٣	كتاب الوصايا
٤٣٣	باب وجوب الوصية
٤٣٤	باب ما يصح من الوصية وما لا يصح
٤٤١	باب ما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز [فعله]
٤٤٤	باب إجازة الوصية
٤٤٤	باب نوادر المسائل
٤٤٥	كتاب السير
٤٤٦	باب ما يلزم الرعية للإمام وما لا يلزم
٤٤٧	باب ما يجوز للإمام فعله (وما يجب عليه)
٤٥٧	باب الولاية ومن تجوز توليتها ومن لا تجوز وما لهم فعله وما ليس لهم فعله
٤٦٢	باب السيرة في أهل الفسق وأهل البغي وأحكامهم عند الظفر بهم
٤٧٢	باب المرتدين وأحكامهم
٤٧٩	باب الغائب
٤٨٠	باب الجهاد والحدث عليه
٤٨٥	باب إزالة المنكر
٤٨٥	باب الحظر والإباحة
٤٨٧	فصل فيما يجوز للمحتسب (وما لا يجوز)
٤٨٨	باب الاجتهاد وذكر المفتى والمستفتى
٤٩٢	باب المجرة والحدث عليها
٤٩٧	باب التسوية
٥٠٠	مسألة في تكفير المجرة وأحكامهم
٥٠٣	الفهارس
٥٠٣	أولاً: فهرس الآيات القرآنية

المندب

الفهارس

٥٠٨.....	ثانياً: فهرس الأحاديث
٥١١.....	ثالثاً: فهرس المحتويات

